

موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز

الأستاذ الدكتور
محمد رواس قلعه جي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

٢٠٠١

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية

قلعه جي، محمد رواس

موسوعة فقه: عمر بن عبد العزيز/ تأليف محمد رواس قلعه جي - ط. الأولى - الكويت:
جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠٠١ م.

٧٦٢ ص؛ ٢٤ X ١٧ سم. (في سبيل موسوعة جامعة؛ سلسلة موسوعات فقه السلف؛ ١٥)
البيولوجيا: ص ص

ردمك: ٩٩٩٠٦-١-٠٥٤-١

١ - الفقه الإسلامي - موسوعات.
٢ - عمر بن عبدالعزيز - تراجم.

٣ - التاريخ الإسلامي - العصر.
الأموي - ٩٩-١٠١ هـ.
أ - العنوان. ب - السلسلة
ديوي ٢٥٠,٣

ردمك: ٩٩٩٠٦-١-٠٥٤-١

جميع الحقوق محفوظة - جامعة الكويت - لجنة التأليف والتعريب والنشر - الشويخ
ص.ب: ٥٤٨٦ - الرمز البريدي ١٣٥٥٥ - الصفاة - ت: ٤٨٤٣١٨٥
All rights reserved to Kuwait University - the Authorship Translation and Publication
Committee - Al-Shuwaikh - P. O. Box: 5486 Safat, Code No. 13055 Kuwait
Tel. & Fax : 4843185 - 4811375

ردمك: ٩٩٩٠٦-١-٠٥٤-١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين، وأخص منهم حبيبنا وقدوتنا أفضل الخلائق أجمعين، سيدنا محمد وآله وأصحابه، والفقهاء من سلف هذه الأمة، ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم يبعثون.

وبعد:

هذه حلقة جديدة من سلسلة موسوعات فقه السلف وهي الحلقة الخامسة عشرة، أقدمها للمكتبة العربية وللقرءاء الكرام بعد انقطاع عن الكتابة في هذه السلسلة دام نحواً من سبع سنوات، كتبت خلالها موسوعة فقه ابن تيمية، والموسوعة الفقهية الميسرة لغير المختصين، ودراسة تحليلية لشخصية الرسول محمد ﷺ من خلال سيرته الشريفة، والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، وطرق البحث في الدراسات الإسلامية والعديد غيرها من الأبحاث التي كانت تدعو الحاجة الملحة إلى كتابتها تلبية لنداء مؤتمر أو ندوة عالمية أو استكتاب من جهة أو غير ذلك.

وكان سبب هذا الانقطاع شعورى بضرورة جمع وترتيب وتأصيل فقه

ابن تيمية نظراً للإقبال الشديد عليه، وإخفاء بعض العلماء من فقهه ما يشاؤون، وإظهارهم ما يشاؤون، فكان لابد من وضع كتاب يسد هذه الثغرة فوضعت (موسوعة فقه ابن تيمية).

وكان سببه أيضاً: حاجة الناس - وبخاصة: المثقفين منهم ثقافة غير فقهية - إلى كتاب فقهي عصري جامع لجميع القضايا الفقهية، ويجب على جميع التساؤلات التي يطرحها الواقع، بعيداً عن متاهات اختلافات الفقهاء، مما جعلني أفكر منذ أكثر من عشر سنوات في إخراج هذا الكتاب، ولكنني كنت أتهيب هذا العمل، إلى أن شرح الله له صدري، فأخرجته في هذه الفترة باسم (الموسوعة الفقهية الميسرة لغير المختصين).

والآن أراني أعود إلى المشروع الذي نذرت نفسي له، وهو: جمع وترتيب وإخراج فقه السلف، و إنني أقدم فيه اليوم هذه الحلقة الجديدة بعنوان:

موسوعة فقه

عمر بن عبد العزيز

وقد قدمت بين يدي فقهه هذا بمقدمة تكلمت فيها عن عمر بن عبد العزيز وأبرز صفاته الشخصية، وعن إصلاحاته ومنهجه فيها، وعن سياساته المالية والعسكرية والتعليمية وغيرها، وعن نتائج هذه السياسات، وبسطت الحديث عن مرجعيته في الأحكام، وعن حرصه على الاقتداء بجده عمر بن الخطاب، وحرصت أن أحصي المسائل التي خالف فيها عمر بن عبد العزيز جده عمر بن الخطاب، فأحصيتها وأثبتها

في ست وثلاثين مسألة، ثم ختمت هذه المقدمة بمرض وبوفاة عمر بن عبد العزيز، وذكر شيء من أقواله، ثم أخذت في عرض فقهه من غير استدلال ولا مقارنة بفقه غيره، تاركاً ذلك لمن يأتي بعدي، مكتفياً بتقديم هذه الذخيرة التراثية للأجيال المقبلة لتعرف أية أمة كنا نحن بين الأمم.

وفي نهاية المطاف لا يسعني إلا أن أشكر مساعدتي العلمية الأستاذة «مريم الشمري» التي تولّت التفتيش عن النصوص المفقودة، والتي فاتني عزوها إلى مراجعتها أثناء جمع المعلومات، وزوجتي السيدة هيام عبدالوهاب أسود التي أمنت لي الراحة والهدوء الذين مكناني من التفكير في الاتجاه الصحيح، والتي تقوم بأعمال المتابعة لأعمالي، وتقرأ في النهار ما أكتبه في الليل. ولا يفوتني أن أشكر جامعة الكويت التي أعترف أنني لقيت فيها الصدر الرحب والجو المعين على التأليف، وهي المؤسسة الوحيدة التي قدّمت لي في مسيرتي العلمية المساعدة العلمية تقديراً منها لجهودي، وليس ذلك بغريب عن جامعة الكويت التي عرف عنها رعاية البحث العلمي وتشجيع الباحثين.

هذا، وأسأل الله تعالى السداد والتوفيق.

أبو المنتصر

محمد روااس قلعه جي

الكويت - جامعة الكويت

٧ ذي الحجة ١٤٢٠

بين يدي فقه عمر بن عبد العزيز

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يكنى بـ «أبي حفص».

ولد في المدينة المنورة، وقيل إنه وُلد في حلوان، وليس صحيحاً، لأن والده عبد العزيز تولى إمارة مصر سنة ٦٥ هـ، وكانت ولادة عمر سنة ٦١ هـ، وقيل: سنة ٦٠ هـ، وقيل: سنة ٦٣ هـ.

أمه: أم عاصم، ليلي بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. وأبوه: عبد العزيز بن مروان، ولي عهد عبد الملك بن مروان.

صحب عبد العزيز أباه مروان حين جاء مروان مصرَ لاستردادها من عامل عبد الله بن الزبير، ولما تم لمروان ما أراد، عزم على العودة إلى دمشق، وولى ابنه عبد العزيز على صلاة مصر وخراجها، وكان ذلك عام ٦٥ هـ، وبقي عبد العزيز في مصر إلى أن توفاه الله سنة ٨٦ هـ، في حياة أخيه عبد الملك، وكانت سن عمر بن عبد العزيز آنذاك حوالي ٢٥ سنة، وبموته أوصى عبد الملك بالخلافة إلى ابنه الوليد، ومن بعده إلى ابنه الثاني: سليمان^(١).

(١) انظر في ذلك: تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ وصفة الصفوة ١١٣٤/٢ بتحقيقنا، وتاريخ الخلفاء، ص ٢٢٨ والبداية والنهاية ١٩٢/٩ وفوات الوفيات، ص ١٣٣ وتاريخ الإسلام السياسي ٢٩٢/١ وغيرها.

لما كان عبد العزيز - والد عمر - في مصر، كان عمر بن عبد العزيز ينهل من مناهل العلم في المدينة المنورة، وقد اختلفت الرواية في حكاية رحيله إلى المدينة المنورة لطلب العلم.

ففي رواية: أن أباه عبد العزيز لما ولي مصر، وعمر ما زال حديث السن، أراد إخراجه معه من الشام إلى مصر، فقال له عمر: يا أبة، أو غير ذلك لعله يكون أنفع لي ولك، قال عبد العزيز: ما هو؟ قال: ترحلني إلى المدينة المنورة، فأقعد إلى فقهاؤها وأتأدب بأدبهم، فعند ذلك أرسله والده إلى المدينة المنورة^(١). وكان عمر بن عبد العزيز يقدّم على أبيه بين الحين والحين، وفي إحدى القُدّمات دخل على اسطبل أبيه، وكان معه أخوه الأصبغ - وكان عمر غلاماً - فضربه فرس فأدماه، وفي رواية: فركب حماراً، فسقط عنه، فشجّ، فضحك الأصبغ لسقوطه، فبلغ ذلك والده عبد العزيز، فاغتاظ على الأصبغ، وقال له: يسقط أخوك فتضحك سروراً منك بما أصابه؟! فقال الأصبغ: ليس ذلك كذلك أيها الأمير، ولكنني كنت أرى العلامات من أشجّ بني أمية مجتمعة فيه إلا الشجة، فلما سقط وشجّ، سرنني ذلك، لتكامل العلامات فيه، فأضحكني، وهو والله أشجّ بني أمية، فسكت عبد العزيز، وقال: ما ينبغي لمن كان يرجى له أن يكون تأديبه إلا بالمدينة، فبعث به إلى المدينة^(٢).

(١) البداية والنهاية ٩/ ١٩٣.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢١ لابن عبد الحكم، وانظر: البداية والنهاية ٩/ ١٩٢ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٢٩ نقلاً عن ابن عساكر، وفوات الوفيات ص ١٣٣.

ويظهر أن قصة «الأشج» هذه إشاعة أشاعها بنو أمية لتدعيم موقفهم السياسي، ومفاد هذه الإشاعة: أنه سيظهر في بني أمية رجلان يملآن الدنيا حقاً وعدلاً، هما: الأشج، والناقص، حتى جرت الألسن بأن الأشج والناقص أعدلا بني مروان^(١). أما الأشج: فهو عمر بن عبد العزيز، وأما الناقص: فهو يزيد بن الوليد بن عبد الملك، وقد لُقِبَ بذلك لأنه أنقص أعطيات الجند إلى ما كانت عليه في زمن هشام بن عبد الملك بعد أن زادها الوليد الثاني؛ وهم يعيدون هذه الإشاعة إلى أثر موهوم يروونه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «إن من ولدي رجلاً بوجهه شجة يملأ الأرض عدلاً»^(٢)، ويؤيدون ذلك برؤى وأحلام لا يدري أحد مدى صحتها، كالحلم الذي يرويه الوليد بن مسلم، قال: بلغنا أن رجلاً كان بخراسان قال: أتاني آت في المنام فقال: إذا قام أشج بني مروان فانطلق فبايعه، فإنه إمام عدل، فجعلت أسأل كلما قام خليفة، حتى قام عمر بن عبد العزيز، فأتاني ثلاث مرات في المنام، فارتحلتُ إليه، فبايعته^(٣).

وفي رواية: أنه خرج مع أبيه، ثم إن أباه بعثه من مصر إلى المدينة المنورة ليتأدب فيها^(٤).

(١) البداية والنهاية ١٩٢/٩.

(٢) البداية والنهاية ١٩٦/٩ وفوات الوفيات، ص ١٣٤ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٢٩.

(٣) تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٣.

(٤) فوات الوفيات، ص ١٣٣.

وفي رواية: أن عبد العزيز - والد عمر - خرج إلى مصر أميراً عليها، ثم كتب إلى زوجته أم عاصم أن تَقْدُم عليه، وتَقْدُم بولده، فأَتَتْ عمها عبد الله بن عمر، فأعلمته بكتاب زوجها عبد العزيز إليها، فقال لها: يا ابنة أخي، هو زوجك، فالحقي به، فلما أرادت الخروج، قال لها: خلّفي هذا الغلام عندنا - يريد عمر - فإنه أشبهكم بنا أهل البيت، فخلّفته عنده، ولم تخالفه، فلما قدمت على عبد العزيز اعترض ولده، فإذا هو لا يرى عمر، قال لها: وأين عمر؟ فأخبرته خبر عبد الله، وما سألها من تخليفه عنده لشبهه بهم، فسُرَّ بذلك والده عبد العزيز، وكتب إلى أخيه عبد الملك بن مروان، يخبره بذلك، فكتب عبد الملك أن يُجْرى عليه ألف دينار كل شهر^(١).

بقي عمر بن عبد العزيز في المدينة حتى توفي والده، فاستدعاه عمه عبد الملك بن مروان إلى دمشق، وضمه إلى أولاده، وزوّجَه ابنته فاطمة^(٢).

وصف خلقته

كان عمر بن عبد العزيز أبيض، رقيق الوجه، حسن اللحية، جميلاً، غائر العينين، بجبهته أثر شجة حدثت له من أثر حافر دابة ضربته، أو وقع عنه، وكان أصلع، وخطَّ رأسه الشيب^(٣)، وكان ممتلئ الجسم قبل أن يلي

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢١.٢٠ لابن عبد الحكم.

(٢) البداية والنهاية ٩/ ١٩٣ وفوات الوفيات، ص ١٣٣ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٢٩.

(٣) فوات الوفيات، ص ١٣٣ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٤٤.

الخلافة، فلما وليها نحل جسمه وتغير لونه، قال يونس بن شبيب: «شهدتُ عمر بن عبد العزيز وهو يطوف بالبيت وأن حُجْزَةً إزاره لغائبة في عُنْكَه، ثم رأيته بعدما استُخلف، ولو شئتُ أن أعدَّ أضلاعَه من غير أن أمسها لفعلتُ»^(١). وقال محمد بن كعب القرظي: عهدتُ عمر بن عبد العزيز وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك، وهو شاب غليظ ممتلئ الجسم، فلما استُخلف أتيته بخناصرة، فدخلتُ عليه وقد قاسى ما قاسى، فإذا هو قد تغير حاله عما كان، فجعلتُ أنظر إليه نظراً لا أكاد أصرف بصري عنه، فقال: إنك لتنظر إليَّ نظراً ما كنت تنظره إليَّ من قل يا ابن كعب، قلتُ: تُعْجِبُنِي، قال: وما عجبك؟ قلت: لما حال من لونك، ونفي من شعرك، ونحل من جسمك، فقال: فكيف لو أتيتني - يا ابن كعب - في قبري بعد ثلاثة، حين تقع حدقتي على وجنتي، ويسيل منخري وفمي صديداً ودوداً، كنتُ أشد نكرة لي منك اليوم^(٢).

طبقة

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله من التابعين، رأى وسمع وروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أنس بن مالك، وقد قدم أنس - خادم رسول الله ﷺ - من العراق إلى المدينة، وكان عمر أميرها، وكانت تعجبه صلاة عمر، فصلى أنس خلفه، وقال: ما صليتُ خلف إمام بعد

(١) حلية الأولياء ٢٥٧/٥ وصفة الصفوة ١١٩/٢.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٧.

رسول الله ﷺ أشبه صلاة بصلاة رسول الله من إمامكم هذا^(١) يريد عمر بن عبد العزيز. وروى عمر رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعمرو بن أبي سلمة المخزومي، والسائب بن يزيد، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وخولة بنت حكيم، واستوهب من سهل بن سعد رضي الله عنه قدحاً كان رسول الله ﷺ قد شرب منه^(٢).

زوجته وأولاده

تزوج عمر بن عبد العزيز من النساء: فاطمة بنت عبد الملك بن مروان، وولدت له: إسحق ويعقوب وموسى. وتزوج لميس بنت علي بن الحارث، وولدت له: عبد الله، وبكرأ، وأمّ عمار. وأما أولاده: عبد الملك، والوليد، وعاصم، ويزيد، وعبد الله، وعبد العزيز، وزيان، وأمينة، وأم عبد الله، فإن أهمهم أم ولد^(٣).

وكان أجلّ أولاده: ابنه عبد الملك، الذي أصابه الطاعون فمات في حياة والده عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى^(٤).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٨ لابن عبد الحكم، وفوات الوفيات، ص ١٣٤ والبداية والنهاية ١٩٤/٩ وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٠.

(٢) تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ وصفة الصفوة ١٢٦/٢.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٣٤٤ لابن الجوزي.

(٤) انظر ترجمة عبد الملك في صفة الصفوة ١٢٧/٢ وفي سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٣٢٦ وما بعدها لابن الجوزي، وفي غيرهما.

طلبه العلم

الذي لاشك فيه هو أن رغبة عمر بن عبد العزيز في طلب العلم ظهرت في وقت مبكر، فما أن بدأ يعقل حتى ظهرت رغبته الشديدة في طلب العلم، حتى قال العتبي: كان أول ما استبان من رشد عمر بن عبد العزيز حرصه على العلم، ورغبته في الأدب^(١)، وقد أفصح هو رحمه الله تعالى عن رغبته في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، ولو كان في ذلك البعد عن أبيه، وذلك عندما انتقل والده من الشام إلى مصر أميراً عليها، ورأى الأب في ولده مخايل الذكاء، ولمس فيه التأهل لطلب العلم، فوافق على إرساله إلى المدينة المنورة ليأخذ العلم عن علمائها، ويتأدب بأدبهم، وأسلمه إلى صالح بن كيسان ليكون مؤدباً له^(٢).

وكان صالح بن كيسان يفرغ وسعه في تأديب عمر بن عبد العزيز، ولا يتساهل معه في أمر، وقد حدث أن أبطأ عمر بن عبد العزيز يوماً عن الصلاة، فقال صالح: ما حَبَسَكَ؟ قال: كانت مُرَجِّلَتِي تَسْكُنُ شعري، فقال صالح: بلغ بك حبك شعرك أن تؤثره على الصلاة؟! وكتب صالح إلى والده عبد العزيز بذلك، فبعث إليه عبد العزيز رسولاً فلم يكلمه حتى حلق شعره^(٣).

(١) البداية والنهاية ٩/ ١٩٣.

(٢) البداية والنهاية ٩/ ١٩٢.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٥ لابن الجوزي، والبداية والنهاية ٩/

كان عمر بن عبد العزيز وهو في المدينة يجلس إلى علمائها، ومنهم: عبد الله بن عمر، الذي كان يُمَنِّي نفسه أن يكون مثله في العلم، حيث كان يقول لأمه: يا أمه، أنا أحب أن أكون مثل خالي - يريد: عبد الله بن عمر - فتؤفف به، ثم تقول: اغرب، أنت تكون مثل خالك؟! (١).

ومنهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، - أحد شوامخ العلم - وكان كثير الملازمة له، كثير الأخذ عنه، فقد حمل عنه من العلم ما لم يحمله عن غيره، حتى قال عمر: رويت عن عبيد الله أكثر مما رويت عن جميع الناس (٢).

وكان عبيد الله يعامل عمر معاملة التلميذ، حتى أثناء إمارته على المدينة المنورة، فقد روى أبو الزناد عن أبيه قال: ربما كنت أرى عمر بن عبد العزيز في إمارته يأتي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فربما حجبه، وربما أذن له (٣). ولكن ما لبث أن مات عبيد الله وترك حسرة في نفس عمر يذكر بها أستاذاه في كل حين، ويقول: لو كان عبيد الله حياً ما صدرتُ إلا عن رأيه، ولوددتُ أن لي بيوم واحد من عبيد الله كذا وكذا (٤).

ومنهم: أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيرهم كثير، حتى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٠ لابن عبد الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٥ لابن الجوزي، وانظر: تاريخ الخلفاء، ص ٢٢٩ وفوات الوفيات، ص ١٣٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٦ لابن الجوزي.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٥ لابن الجوزي.

استوعب علم هؤلاء، قال الزهري: «سمرث عند عمر بن عبد العزيز ليلة، فحدثته، فقال: كل ما حدثت به فقد سمعته، ولكنك حفظت، ونسيث، وعن الليث أن إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز حدثه أنه سمع أباه يقول لابن شهاب: «ما أعلمك تعرض عليّ شيئاً إلا شيئاً قد مرّ على مسامعي، إلا أنك أوعى له مني»^(١).

حفظ عمر بن عبد العزيز القرآن وهو صغير^(٢)، وفقه في الدين، ولم يخرج من المدينة المنورة إلا وهو أعلم أهلها، فقد روى إسماعيل بن أبي حكيم قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: خرجت من المدينة المنورة وما من رجل أعلم مني، فلما قدمت الشام نسيث^(٣)، وإنما نسي لانشغاله بالخلافة، وحمله هموم رد المظالم وإقامة العدل.

لقد شهد لعمر بن عبد العزيز بالتفوق العلمي كبار علماء عصره حتى قال عنه ميمون بن مهران «كانت العلماء عند عمر بن عبد العزيز تلامذة»^(٤)، وقال: «عمر بن عبد العزيز معلم العلماء»^(٥). وقال الليث ابن سعد: «حدثني رجل صحب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس

(١) هذا الأثر والذي قبله من: سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٥٢ لابن الجوزي.

(٢) البداية والنهاية ١٩٢/٩ وتاريخ الخلفاء ص ٢٢٩.

(٣) البداية والنهاية ١٩٥/٩.

(٤) حلية الأولياء ٣٣٩/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٥٠ لابن الجوزي،

والبداية والنهاية ١٩٤/٩ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٣٠ وفوات الوفيات، ص ١٣٤.

(٥) البداية والنهاية ١٩٤/٩.

- وكان عمر بن عبد العزيز يستعمله على الجزيرة - قال: ما التمسنا علم شيء إلا وجدنا عمر بن عبد العزيز أعلم الناس بأصله وفرعه، وما كان العلماء عند عمر بن عبد العزيز إلا تلامذة^(١). وقال مجاهد «أتينا عمر ابن عبد العزيز نعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه»^(٢). وعن أبي النضر المديني قال: «رأيت سليمان بن يسار خارجاً من عند عمر بن عبد العزيز فقلت له: من عند عمر خرجت؟ قال: نعم، قلت: تعلمونه؟ قال: نعم، قال: هو والله أعلمكم»^(٣). وقال أحمد بن حنبل: «لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز»^(٤). وقد بلغ أمره - رحمه الله تعالى - أن تدّخر له المسائل التي يعجز عنها العلماء، فعن محمد بن كعب القرظي قال: «اجتمع نفر من علماء أهل الشام، وعلماء أهل الحجاز، فكلّمنا عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز فقلنا: نحب أن نسأل عمر، ونحن نسمع قوله تعالى: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ سبأ/٥٢، فسأله ونحن نسمع، فقال عمر: سألت عن التناوش، وهي التوبة التي طلبوها حين لم يقدرُوا عليها»^(٥).

إمارته على المدينة

في ربيع الأول من عام ٨٧ هـ، ولما بلغ عمر بن عبد العزيز الخامسة

(١) البداية والنهاية ١٩٤/٩، وحلية الأولياء ٣٣٥/٥.

(٢) حلية الأولياء ٣٤٠/٥ والبداية والنهاية ١٩٤/٩.

(٣) البداية والنهاية ١٩٤/٩.

(٤) البداية والنهاية ١٩٤/٩.

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه ص ٥١ لابن الجوزي.

والعشرين من عمره، ولأه الخليفة الوليد بن عبد الملك إمارة المدينة المنورة، ثم ضم إليه ولاية الطائف سنة ٩١، وبذلك صار والياً على الحجاز كلها. واشترط عمر لتولية الإمارة ثلاثة شروط:

الأول: أن لا يحاسبه الوليد على ما ارتكبه الولاة قبله من الجور والظلم - وكان قبله على المدينة المنورة: هشام بن إسماعيل المخزومي، وكان سيء السيرة جائراً في الأحكام - .

الثاني: أن يعفيه من إمارة الحج.

الثالث: أن ينفذ للناس عطاياهم.

روى عبد الرحمن بن حسن، قال: أخبرني أبي، قال: بلغني أن الوليد ابن عبد الملك استعمل عمر بن عبد العزيز على الحجاز فأبطأ عن الخروج، فقال الوليد لحاجبه: ويلك، ما بال عمر لا يخرج إلى عمله؟ قال: زعم أن له إليك ثلاث حوائج، قال: فعجّله عليّ، فجاء به إلى الوليد، فقال: إنك استعملت من كان قبلي، فأنا أحب ألا تأخذني بعمل أهل العدوان والظلم والجور، فقال له الوليد: اعمل بالحق ولو لم ترفع إلينا إلا درهماً واحداً، فقال: والحج؟ قد بلغت ما ترى من السن والحال، وأشك في العطاء أن يكون سأله أن يخرج له للناس. (١)

وما أن وصل عمر بن عبد العزيز المدينة المنورة حتى ولّى قضاءها أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم، ودعا عشرة من كبار علمائها، هم: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبا بكر بن عبد الرحمن،

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٥٧ لابن الجوزي.

وأبا بكر بن سليمان بن حثمة، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد، وقال لهم: «إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، إن رأيتم أحداً يتعدى، أو بلغكم عن عامل ظلالة فأخرجُ بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني»^(١).

ولم يقتصر في شوره على هؤلاء فحسب، بل كان يستشير غيرهم من علماء المدينة، كسعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهم، وكان رحمه الله تعالى لا يقضي في قضاة حتى يسأل سعيد بن المسيب^(٢)، وقد سأل سعيد ابن المسيب عن ضرب رجلاً حتى سلح، هل مضى في ذلك أثر أو سُنَّة؟ فقال سعيد: قضى فيها عثمان بثلاث الدية^(٣)، وسأل الزهري في أمر ورده من الخليفة الوليد بن عبد الملك يأمره فيه أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف، فقال الزهري لعمر: أرى أن تصدقه الحديث، وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع الرسول يده، وضرب فلان فلاناً زمن مروان فلم يقطع مروان يده، فكتب عمر إلى الوليد بذلك، فرجع كتاب الوليد إليه: أن حساناً كان يهجو صفوان ويذكر أمه ونساء آخر، وذكرت أن مروان لم يقطع يده، ولكن عبد الملك قطع يده، فاقطع يده، قال الزهري: فقطع عمر يده، وكان ذلك من

(١) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٥، وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٥٧ لابن الجوزي.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٥.

(٣) المحلى ٤٥٩/١٠.

ذنبه التي كان يستغفر الله تعالى منها^(١).

وفي المدينة المنورة أظهر عمر بن عبد العزيز إجلاله للعلماء وإكباره لهم، وقد حدث أن أرسل رحمه الله تعالى رسولاً إلى سعيد بن المسيب يسأله عن مسألة، وكان سعيد لا يأتي أميراً ولا خليفة، فأخطأ الرسول فقال له: الأمير يدعوك، فأخذ سعيد نعليه وقام إليه في وقته، فلما رآه عمر قال له: «عزمتُ عليك يا أبا محمد إلا رجعت إلى مجلسك حتى يسألك رسولنا عن حاجتنا، فإننا لم نرسله ليدعوك، ولكنه أخطأ، إنما أرسلناه ليسألك»^(٢).

وفي إمارته على المدينة المنورة وسَّع مسجد رسول الله ﷺ بأمر من الوليد بن عبد الملك، حتى جعله مئتي ذراع في مئتي ذراع، وزخرفه بأمر الوليد أيضاً، مع أنه رحمه الله تعالى كان يكره زخرفة المساجد^(٣).

وفي إمارته على المدينة، في سنة ٩١ هـ حج الخليفة الوليد بن عبد الملك، فاستقبله عمر بن عبد العزيز أحسن استقبال، وشاهد الوليدُ بأم عينيه الإصلاحات العظيمة التي حققها عمر بن عبد العزيز في المدينة المنورة.

وفي سنة ٩٢ هـ عقد الخليفة الوليد لواء الحج للحجاج بن يوسف الثقفي ليكون أميراً على الحج، ولما علم عمر بن عبد العزيز بذلك،

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٦١ والمحلّى ١١/٣١٤.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٣ لابن عبد الحكم.

(٣) تفسير القرطبي ١٢/٢٦٧.

كتب رحمه الله تعالى إلى الخليفة يستعفيه أن يمرّ عليه الحجاج بالمدينة المنورة؛ لأن عمر بن عبد العزيز كان يكره الحجاج ولا يطيق أن يراه، لما هو عليه من الظلم، فامتثل الوليد لرغبة عمر، وكتب إلى الحجاج «إن عمر بن عبد العزيز كتب إليّ يستعفيني من ممرك عليه، فلا عليك أن لا تمر بمن كرهك، فتَنَحَّ عن المدينة»^(١).

لقد كان الحجاج يعلم بكره عمر بن عبد العزيز له، ويعلم أنه كان يأوي إليه في الحجاز - التي هو أمير عليها - الهاربين من العراق من ظلم الحجاج في العراق، ولذلك فإنه ما إن عاد من الحج حتى جعل يضخّم للخليفة الوليد خطر تجمع الخارجين على الدولة - وهم الفارون من ظلم الحجاج - في الحجاز، وحماية عمر بن عبد العزيز لهم، وما زال الحجاج بالوليد حتى أقنعه بضرورة عزل عمر بن عبد العزيز عن الحجاز، فعزله عن إمارتها، وكان ذلك في شعبان سنة ٩٣ هـ.

عودته إلى دمشق

خرج عمر بن عبد العزيز من المدينة المنورة وهو يبكي، ومعه خادمه مزاحم، فالتفت إلى مزاحم، وقال: «يا مزاحم، نخشى أن نكون ممن نفت المدينة»^(٢)، يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ: (ألا وإن المدينة كالكير يُخرج الخَبث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد)^(٣). وسار عمر حتى وصل السويداء، وكان له فيها بيت

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٤ لابن الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٧ لابن الحكم.

(٣) أخرجه مسلم، في الحج، باب: المدينة تنفي شرارها.

ومزرعة، فنزل فيها، فأقام مدة يرقب الأوضاع عن بعد، ثم رأى أن مصلحة المسلمين تقتضي أن تكون إقامته في دمشق، بجوار الخليفة، لعله بذلك يستطيع أن يمنع ظلماً، أو يشارك في إحقاق حق، فانتقل إلى دمشق، فأقام فيها^(١).

لم يكن عمر بن عبد العزيز على وفاق تام مع الخليفة الوليد بن عبد الملك، ولذلك فإن إقامته في دمشق بجوار الوليد لم تخل من مشاكل، فالوليد يعتمد في تثبيت حكمه على ولاة أقوياء قساة، يهتمهم إخضاع الناس بالقوة، وإن رافق ذلك كثير من الظلم، بينما يرى عمر أن إقامة العدل بين الناس كفيل باستقرار الملك، وائتمارهم بأمر السلطان، فكان رحمه الله تعالى كثيراً ما يقول: «الوليد بالشام، والحجاج في العراق، ومحمد بن يوسف - أخ الحجاج - في اليمن، وعثمان بن حيان بالحجاز، وقرّة بن شريك في مصر، ويزيد بن أبي مسلم في المغرب... امتلأت الأرض والله جوراً»^(٢).

وكان كثيراً ما ينصح الخليفة الوليد بكف يد العمال الظلمة عن الناس، فدخل عليه مرة، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن عندي نصيحة، فإذا خلا لك عقلك، واجتمع فهمك، فسلني عنها، فقال الوليد: ما يمنعك عنها الآن؟ قال: أنت أعلم، إذا اجتمع لك ما أقول فإنك أحق أن تفهم، فمكث أياماً، ثم قال: يا غلام، من في الباب؟ فقيل له: ناس، وفيهم

(١) البداية والنهاية ٩/ ١٩٥.

(٢) حلية الأولياء ٥/ ٣٠٩ وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٤١ لابن عبد الحكم.

عمر بن عبد العزيز، فقال: أدخله، فدخل عليه، فقال: نصيحتك يا أبا حفص، فقال عمر: إنه ليس بعد الشرك إثم أعظم عند الله من الدم، وإن عمالك يقتلون ويكتبون: «إِنَّ ذَنْبَ فلان المقتول كذا وكذا»، وأنت المسؤول عنه، والمأخوذ به، فاكتب إليهم أن لا يَقْتُلَ أحدٌ منهم أحداً حتى يكتب إليك بذنبه، ثم يشهد عليه، ثم تأمر بأمرك على أمر قد وُضِحَ لك، فقال الوليد: بارك الله فيك يا أبا حفص، ومنع فقدك، ثم قال: عليّ بكتاب، فكتب إلى أمراء الأمصار كلهم، فلم يُخْرَجْ من ذلك إلا الحجاج بن يوسف الثقفي، فإنه أمضه، وشق عليه، وأقلقه، وظن أنه لم يكتب الوليد إلى أحد غيره، فبحث عن ذلك، فأخبر أن عمر بن عبد العزيز هو الذي أشار على أمير المؤمنين بذلك، فأراد أن يوقع بين الوليد وعمر بن عبد العزيز، فأرسل إلى رجل أعرابي حروري من الخوارج جاف من بني بكر بن وائل، ثم قال له الحجاج: ما تقول في معاوية؟ فقال منه، قال له: ما تقول في يزيد؟ فسبّه، قال: فما تقول في عبد الملك؟ فظلمه، قال فما تقول في الوليد؟ فقال: أجورهم حين ولأك وهو يعلم عداك وظلمك، فسكت عنه الحجاج، وافترصها منه - أي: اتخذها فرصة - ثم بعث به إلى الوليد، وكتب إليه: أنا أحوط لديني، وأرعى لما استرعيتني، وأحفظ له من أن أقتل أحداً لم يستوجب ذلك، وقد بعثت إليك بعض من كنت أقتل على هذا الرأي، فشأنك وإياه، فدخل الحروري على الوليد، وعنده أشراف أهل الشام، وعمر فيهم، فقال الوليد: ما تقول فيّ؟ قال: ظالم، جائر، جبار، قال: ما تقول في عبد الملك؟ قال: جبار عاتٍ، قال: ما تقول في

معاوية ؟ قال: ظالم، فقال الوليد لابن الريان: اضرب عنقه، فضرب عنقه، ثم قام، فدخل منزله، وخرج الناس من عنده، فقال: يا غلام، اردد عليّ عمر بن عبد العزيز، فردّه عليه، فقال: يا أبا حفص، ما تقول في هذا؟ أصبنا فيه أم أخطأنا؟ فقال عمر: ما أصبت بقتله، ولغير ذلك كان أرشد وأصوب، كنت تسجنه حتى يراجع الله عز وجل، أو تدركه منيته، فقال الوليد: شتمني وشتم عبد الملك وهو حروري، أفتستحل ذلك؟ قال عمر: لعمرى ما أستحلّه، لو كنت سجنته إن بدا لك، أو تعفو عنه، فقام الوليد مغضباً، فقال ابن الريان لعمر: يغفر الله لك يا أبا حفص، لقد راددت أمير المؤمنين حتى ظننت أن سيأمرني بضرب عنقك، فقال عمر: ولو أمرك كنت تفعل؟ قال: إي لعمرى^(١).

لقد جعل الخليفة عبد الملك بن مروان ولاية العهد من بعده إلى ولده الوليد بن عبد الملك، ومن بعده فإلى أخيه سليمان بن عبد الملك، ولما مات عبد الملك وولي الخلافة ابنه الوليد، أحب الوليد أن يخلع أخاه سليمان، ويجعل ولاية العهد إلى ولده عبد العزيز بن الوليد، فوافقه على ذلك كثير من الأشراف طوعاً أو كرهاً، وامتنع عليه عمر بن عبد العزيز، وقال: إن لسليمان في أعناقنا بيعة لا ننقضها، وصمم على ذلك، فأخذه الوليد وسجنه في غرفة، وسدّ عليه جميع منافذها ليموت جوعاً وعطشاً، ولكن أصحاب المروءة والعدل مشوا يشفعون له عند الوليد، فأخرجه بعد ثلاثة أيام وقد ارتخى جسمه، ومالت عنقه^(٢).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١١٤ لابن عبد للحكم.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ٢٢٩.

فشل الوليد بن عبد الملك في خلع أخيه سليمان بن عبد الملك من ولاية العهد، وقرر عمر بن عبد العزيز الفرار من وجه الوليد، فالتحق بالمجاهدين للروم لإعلاء كلمة الله.

عمر بن عبد العزيز في خلافة سليمان بن عبد الملك

مات الوليد بن عبد الملك، وولى الخلافة بعده أخوه سليمان بن عبد الملك، وقد حفظ سليمان لعمر بن عبد العزيز صنيعة من أجله، وذكر ما تحمّله من السجن الذي كاد أن يؤدي به إلى الموت، حتى لا يُسلب الحق من صاحبه، فقربه إليه.

ويظهر أن تفكير كل من سليمان وعمر بن عبد العزيز قد كان من طراز واحد، ولذلك كان يفهم كل واحد منهما عن الثاني ما يريد، فقد قال سليمان مرة: «والله ما كاد يغيب عني عمر بن عبد العزيز فما أجد أحداً يفقه عني شيئاً، ولا أفقه منه»^(١)، بل ويطمئن إلى ما يديه الآخر من رأي، فقد خرج عمر بن عبد العزيز مع سليمان يريد الصائفة، فالتقى غلماناً وغلماناً سليمان على الماء، فاقتتلوا، فضرب غلمان عمر غلماناً سليمان، فشكوا ذلك إلى سليمان، فأرسل إلى عمر، فقال له: ضرب غلمانك غلماني، قال: ما علمتُ، فقال سليمان: كذبتُ، قال عمر: ما كذبتُ مذ شددت عليّ إزارِي وعلمتُ أن الكذب يضر أهله، وإن في الأرض عن مجلسك لسعة، فتجهز يريد مصر، فبلغ ذلك سليمان، فشق عليه ذلك، فدخلت فيما بينهما عمة لهما، فقال لها سليمان: قولي له يدخل

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٠٢ لابن عبد الحكم.

عليّ ولا يعاتبني، فدخل عليه عمر، فاعتذر إليه سليمان، وقال له: يا أبا حفص ما اتممتُ بأمر، ولا أكرّني أمر إلا خطرت فيه على بالي، فأقام عمر^(١).

وأخلص عمر بن عبد العزيز النصيح لسليمان، فكان لا يدع موقفاً يمر دون أن يجعل منه لسليمان عظة، فقد قدم النيروز والمهرجان^(٢) على سليمان بن عبد الملك وهو خليفة، فُضِّبَتْ له الهدايا في آنية الذهب، فمرَّ بها بعمر، فقال له سليمان: كيف ترى هذا يا ابن عبد العزيز؟ قال: يا أمير المؤمنين إنما هي متاع الحياة الدنيا، فقال له سليمان: فالله لو وليته ما أنت صانع فيه؟ قال: اللهم أقسمه حتى لا يبقى منه شيء، قال سليمان: اللهم اشهد^(٣).

وخرجوا إلى الحج، فأصابهما مطر شديد، ورعد، وبرق، فقال سليمان: هل رأيت مثل هذا يا أبا حفص؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذا في حين رحمته، فكيف به في حين غضبه!^(٤).

ونظر سليمان إلى كثرة الناس في الحج، فقال لعمر: أما ترى كثرة الناس في الموسم؟ فقال عمر: هم خصماؤك يا أمير المؤمنين^(٥). وفي

(١) حلية الأولياء ٣٤٣/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٣ لابن عبد الحكم، والبداية والنهاية ١٩٦/٩.

(٢) هما عيدان يحتفل بهما الفرس.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٠٠ لابن عبد الحكم.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٦ لابن عبد الحكم.

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٢٩ لابن عبد الحكم.

الحج أيضاً عندما أشرفا على عقبة عُسفان، نظر سليمان إلى مُعسكره، فأعجبه ما رأى من حُجره وأبنيته، فقال: كيف ترى ما هاهنا يا عمر؟ قال: أرى يا أمير المؤمنين دنيا يأكل بعضها بعضاً أنت المسؤول عنها، والمأخوذ بها، فطار غراب من حجرة سليمان ينعب، في منقاره كسرة، فقال سليمان: ما ترى هذا الغراب يقول؟ قال: أظنه يقول: من أين دخلت هذه الكسرة؟ وكيف خرجت؟ قال: إنك لتجيء بالعجب يا عمر! فقال عمر: إن أردت أن أخبرك بأعجب من هذا أخبرتك، فقال: أخبرني، قال: من عرف الله فعصاه، ومن عرف الشيطان فأطاعه، ومن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها، قال سليمان: غثت - أي: أفسدت - علينا ما نحن فيه يا عمر، وضرب دابته وسار - أي: أسرع بها - فأقبل عمر حتى نزل عن دابته، فأمسك برأسها، وذلك أنه سبق ثقله - أي: حوائجه التي يسطحبها معه - فبكى عمر، قال سليمان: ما يبكيك؟ قال عمر: هذا كيوم القيامة، من قَدِم شيئاً قَدِم عليه، ومن لم يُقَدِّم شيئاً قَدِم على غير شيء^(١).

خلافة عمر بن عبد العزيز

كان للخليفة سليمان بن عبد الملك ولد هو أيوب، فعقد له سليمان ولاية العهد ليلي الخلافة من بعده، ولكن أيوب لم يلبث أن توفي في حياة أبيه، ولم يكن له ولد بالغ غيره، فلما حضرته الوفاة أراد أن يستخلف، فحدث نفسه بتولية عمر بن عبد العزيز، لما يعرف من حاله، فشاور

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٦١ لابن الجوزي.

العالم الجليل: «رجاء بن حَيَّوَة»، فيمن يعقد له الخلافة، فأشار عليه رَجاء بعمر بن عبد العزيز، وسَدَّد له رأيه فيه، فوافق ذلك رأي سليمان، وقال سليمان عبارته المشهورة: «لأعقدن عقداً لا يكون للشيطان فيه نصيب»، وكتب بذلك عهداً لم يُطلع عليه أحداً إلا رجاء بن حَيَّوَة، استخلف فيه عمر بن عبد العزيز، ومن بعده يزيد بن عبد الملك، ولما حُضِر سليمان، واشتد ما به، أمر بالبيعة لمن كان في كتابه ممن عهد إليه، فبايع الناس وهم لا يعلمون من في كتابه.

ثم قضى الله تعالى على سليمان بالموت، فلما مات، كتم رجاء بن حَيَّوَة موته، ثم خرج إلى الناس فقال: إن أمير المؤمنين أمركم بتجديد البيعة لمن كان عهد إليه، وقد أصبح بحمد الله صالحاً، فقالوا: أوصلنا إلى أمير المؤمنين لننظر إليه، ونُنْفِذ أمره، فدخل، فأمر به فأسند بالوسائد، وأقام عنده خادماً، وأمر الناس أن يدخلوا عليه، فيقفون عند الباب، فيسلمون من بعيد، وهم يرون شخصه، فيرد الخادم عنه رد المريض، وهم ينظرون إليه، ثم قال: يأمركم أمير المؤمنين أن تبايعوا لمن عهد إليه وتسمعوا له وتطيعوا، فخرج الناس إلى المسجد وبايعوا، فتوجه رجاء إلى عمر بن عبد العزيز، وكان في أقصى المسجد، وقال له: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، قم إلى المنبر، فقال عمر: أنشدك الله يا رجاء... ؟ فقال رجاء: أناشدك الله أن يضطرب حبل الناس، لقد لقي سليمان ربه، وقضى الله عليه الموت، فقام عمر بن عبد العزيز حتى جلس إلى المنبر، فنعى للناس سليمان، وفتح الكتاب فإذا فيه استخلاف عمر بن عبد العزيز، ومن بعده يزيد بن

عبد الملك، فبايعه الناس، وكان ذلك يوم الجمعة لعشر مضين من شهر صفر، سنة تسعة وتسعين هجرية، ثم قال: «أيها الناس، إني قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأي مني فيه، ولا طُلْبَة له، ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاخhtarوا لأنفسكم»^(١).

فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك... ولما هدأت الأصوات، وهو ما زال على المنبر، تكلم عمر فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، وقال: «أوصيكم بتقوى الله، فإن تقوى الله خلف من كل شيء، وليس من تقوى الله خلف، واعملوا لآخرتكم، فإنه من عمل لآخرته كفاه الله تبارك وتعالى أمر دنياه، وأصلحوا سرائركم يصلح الله الكريم علانيتكم، وأكثروا ذكر الموت، وأحسنوا الاستعداد قبل أن ينزل بكم، فإنه هادم اللذات»، وإن من لا يذكر من آبائه - فيما بينه وبين آدم عليه السلام - أباً حياً لمعرق له في الموت، وإن هذه الأمة لم تختلف في ربها عز وجل، ولا في نبيها، ولا في كتابها، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم، وإني والله لا أعطي أحداً باطلاً، ولا أمنع أحداً حقاً، ثم رفع صوته حتى أسمع الناس، فقال: «أيها الناس، من أطاع الله وجبت طاعته، ومن عصى الله فلا طاعة له، أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»^(٢)، ثم نزل فكان أول ما عمله عمر بن عبد العزيز أن دعا بدواة

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبة، ص ٨٤ لابن الجوزي.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٨٤ - ٨٥.

وقرطاس، فكتب ثلاثة كتب، لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يؤخرها، فأمضاها من فوره قبل أن يرجع إلى بيته.

أما الكتاب الأول، فهو: كتابه إلى قائد جيشه، مَسْلَمَة بن عبد الملك الذي يحاصر القسطنطينية، يأمره فيها بالعودة، بعد أن ضاقت به وبجنده الحال حتى أكلوا الدواب من الجوع، وقد كان سليمان قد أقسم ألا يأذن لمسلمة بالرجوع ما دام حياً، بسبب انخداع مسلمة بحيلة الروم، وعجزه عن فتح القسطنطينية.

وأما الكتاب الثاني، فهو: كتابه إلى أسامة بن زيد التنوخي، وكان على خراج مصر، فأمر به عمر أن يُخَبَسَ في كل جند سنة، ويُقَيَّد، ويُحَلَّ قيدُه عند كل صلاة، ثم يردُّ في القيد؛ لأنه كان غشوماً، ظلوماً، معتدياً في العقوبات بغير ما أنزل الله.

وأما الكتاب الثالث، فهو: كتابه بعزل يزيد بن أبي مسلم عن أفريقية، وكان عامل سوء يظهر التآله - أي: التدين - والنفاذ لكل ما أمر به السلطان من الجور والمخالفة للحق، وكان في هذا يكثر الذكر والتسبيح، ويأمر القوم يعذبون بين يده، وهو يقول: سبحان الله والحمد لله شَدْ يا غلام موضع كذا وكذا - لبعض مواضع العذاب - لا إله إلا الله والله أكبر شَدْ يا غلام موضع كذا^(١).

وانصرف عمر بن عبد العزيز عن مظاهر الخلافة ومراسيمها التي كانت تجري لمن قبله من خلفاء بني أمية، فأمر بضم مراكب الخلافة إلى بيت مال

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٨ وما بعدها، لابن عبد الحكم.

المسلمين، واكتفى بركوب بغلته التي كان يركبها من قبل، وأمر بهدم السرادقات التي أقيمت ليتقبل فيه الخليفة التهاني، وأمر بضمها إلى بيت المال، ولم يرض أن يقيم في دار الخلافة، بل بقي مقيماً في منزله الذي كان يقيم فيه قبل الخلافة، وجاءه صاحب الشرطة ليسير بين يديه بالحربة - على عادة الخلفاء قبله - فصرفه عمر، وقال له: مالي ولك؟ تنح عني، إما أنا رجل من الناس، وكان للخليفة ثلاثمائة حارس يحرسونه، وكانوا يُكَلِّفون الدولة مبالغ كبيرة من المال، فصرفهم عمر، وقال لهم: «إن لي عنكم بالقدر حاجزاً وبالأجل حارساً، من أقام منكم فله عشرة دنائير، ومن شاء فليلحق بأهله»^(١).

واحتجب عن الناس ثلاثة أيام، ثم خرج إلى الناس فصعد المنبر، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «من أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس:

- أن يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته.
 - ويدلنا من العدل إلى ما لا نهتدي إليه.
 - ويكون لنا عوناً على الحق.
 - ويؤدي الأمانة إلينا وإلى الناس.
 - ولا يغترب عندنا أحداً.
- ومن لم يفعل فهو في حرج من صحبتنا والدخول علينا»^(٢).

(١) البداية والنهاية ١٨٤/٩ و٢١٢، وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٧.

(٢) حلية الأولياء ٣٣٦/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٣٥ لابن عبد الحكم،

والبداية والنهاية ١٩٨/٩، وتاريخ الخلفاء، ص ٢٣١.

أبرز صفاته الشخصية بعد الخلافة

لن نطيل القول في الكلام على صفات عمر بن عبد العزيز الشخصية؛ لأن الإجماع قد انعقد على أنه رحمه الله تعالى قد حاز من الصفات أعلاها، ولكننا نكتفي بالإشارة المختصرة إلى أبرز صفاته رحمه الله تعالى.

١ - نموذج من ورعه:

الورع هو ترك المعاصي، واتقاء الشبهات خوف الوقوع في الحرام. وقد كان عمر بن عبد العزيز في ذلك الفارس المجلّي، حتى بلغ به الأمر أنه كان يتورع عن شم مسك بيت المال ليستمتع برائحته الطيبة، فقد أتى من الفيء - ذات يوم - بعنبرة، وعنده كاتبه «ليث بن أبي رقية»، فأخذها عمر بيده، فمسحها، ثم أمر بها فرفعت حتى تباع، ثم إنه أمر يده على أنفه، فوجد ريحها، فدعا بوضوء، فتوضأ، قال ليث، فقلت له: ما هذا الذي أصبت منها حتى تتوضأ؟! قال عمر: عجباً لك يا ليث! وهل يتنفع منها إلا بالذي وجدت؟ أتؤكل أو تشرب؟^(١)

وكان رحمه الله تعالى لا يحمل على خيل البريد إلا حاجة من حاجات المسلمين، فاشتبهى رحمه الله تعالى عسلاً مخصوصاً، فكتب إلى عامل له في بعلبك ليشتريه له، فاشتراه له وأرسله إليه مع البريد، فلما أتى به عمر، سأل: علام حمّله إليّ؟ قالوا: على البريد، فأمر بذلك العسل، فبيع،

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٠ لابن عبد الحكم، وحلية الأولياء ٣٢٦/٥.

وجعل ثمنه في بيت مال المسلمين، وقال: أفسدت علينا العسل^(١).

٢ - نموذج من تواضعه:

كان اليوم حاراً، فقال عمر بن عبد العزيز لإحدى جواريه: رُوِّحيني، فأقبلت تروحه، فغلبتها عينها، فنامت، فأخذ عمر المروحة، وأخذ يروحها، فانتبهت، فصاحت، فقال لها عمر: إنما أنت بشرٌ مثلي، أصابك من الحر ما أصابني، فأحببت أن أروِّحك مثل ما رُوِّحتني^(٢).

وكان رحمه الله تعالى يجعل كل يوم من ماله درهماً في طعام المساكين، ثم يأكل معهم، وكان ينزل بأهل الذمة فيقدمون له من الحَلْبَةِ المنبوتة والبقول وأشباه ذلك مما كانوا يصنعون من طعامهم، فيعطيهم أكثر من ذلك ويأكل معهم، فإن أبوا أن يقبلوا ذلك منه لم يأكل منه^(٣).

قال رحمه الله تعالى لعمر بن مهاجر: يا عمرو، إذا رأيتني ملتُ عن الحق فضع يدك في تلايبي، ثم هُزَّني، ثم قل لي: ما تصنع؟!!

وسَمَرَ رجاء بن خَيَّوة ليلة عند عمر بن عبد العزيز، فاعتلَّ السراج، فقال لي عمر: ما ترى السراج قد غشي؟ قلت: بلى، وإلى جانبه وصيف راقد، قلت: أفلا أنبهه؟ قال: لا، دعه يرقد، قلت: أفلا أقوم أنا؟ قال: لا، ليس من مروءة الرجل استخدام ضيفه، قال، فوضع

(١) ر: هذه الأخبار في سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢١٠، لابن الجوزي.

(٢) البداية والنهاية ٢٠٦/٩، وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٢٥ لابن الجوزي.

(٣) حلية الأولياء ٣١٥/٥.

رداءه، ثم قام إلى بطة زيت معلقة، فأخذها، فأصلح السراج، ثم ردها إلى موضعها، ثم رجع، وقال: قمتُ وأنا عمر، ورجعتُ وأنا عمر^(١).

ودخلت ابنة أسامة بن زيد على عمر بن عبد العزيز، فقام لها، ومشى إليها، ثم أجلسها في مجلسه، وجلس هو بين يديها، وما ترك لها حاجة إلا قضاه^(٢).

٣ - نموذج من زهده:

المتفق عليه أن عمر بن عبد العزيز كان قبل الخلافة غارقاً في النعيم، فقد كان - كما قال رجاء بن حيوة - من أعطر الناس، وألبس الناس، وأخيلهم في مشيته، فلما استُخلف، ترك مظاهر الرفاهية وزهد بها، وألزم نفسه بعيش الزهاد، وقد كان أول ما طبقه من الزهد هو خروجه عن كل ماله، الذي بلغ ثلاثة وعشرين، وقيل ثلاثة وأربعين ألف دينار، وجعله في بيت مال المسلمين^(٣)، غير مزرعة له بالسويداء، فإنه أبقاها لكونها قد أنشأها من عطائه الحلال الذي يناله مع جماعة المسلمين، فكان يأكل من غلتها، وينفق ما يزيد^(٤). ولذلك تقلصت غلة أملاكه من أربعين ألف دينار في السنة قبل الخلافة إلى أربعمئة دينار في السنة، فقد

(١) ر: هذه الأخبار في حلية الأولياء ٣٣٢/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه،

ص ٢٢٥-٢٢٦ لابن الجوزي، و ر: تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٨.

(٢) حلية الأولياء ٢٧١/٥، وتاريخ الخلفاء، ص ١٣٩.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٢٤ لابن عبد الحكم.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٠ لابن عبد الحكم، وسيرة عمر بن عبد العزيز

ومناقبه، ص ٥٢ لابن الجوزي، والبداية والنهاية ١٩٥/٩.

روى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سألتني أبو جعفر المنصور: كم كانت غلة أبيك حين أفضت الخلافة إليه؟ قلت: أربعين ألف دينار، قال: فكم كانت حين توفي؟ قلت: أربعمئة دينار، ولو بقي لنقصت^(١). فكان ينفق منها على أهله في غذائه وعشائه كل يوم درهمين^(٢).

هجر لين الثياب ولبس خشنها، فقد أمر عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة رياح بن عبيد - وهو أحد التجار من أهل البصرة - أن يشتري له جبة خز، فاشتراها له بعشرة دنانير، فلما أتاه بها تناولها عمر بيده وقال: إني لأستخشنها، فلما ولي الخلافة أمره بأن يشتري له جبة صوف بدينار، فلما أتاه بها أخذها عمر بيده، وقال: ما ألينها، فقال التاجر: عجباً!! تستخشن الخز أمس، وتستلين الصوف اليوم؟! قال عمر: تلك حال، وهذه حال^(٣). وروى حجاج الصواف قصة نحوها، وهي: أن عمر بن عبد العزيز أمره وهو وال على المدينة أن يشتري له ثياباً، فاشترى له ثوباً بأربعمئة درهم، فلمسه بيده، فقال: ما أخشنه وأغلظه، ثم أمر بشراء ثوب له وهو خليفة، فاشتروه بأربعة عشر درهماً، فلمسه بيده، فقال: سبحان الله ما ألينه وأدقه!^(٤)، حتى قوّموا ثيابه - وهو خليفة -

(١) تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٤، والبداية والنهاية ٢٠٨/٩.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٣٤ لابن الجوزي، وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٦.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٩٨ لابن الجوزي، وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٢ لابن عبد الحكم.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٥.

كما يقول رجاء بن حيوة - باثني عشر درهماً - عمامته وقميصه وقبائه وخفيه -^(١)، بل قد لا يكون له من الثياب غير الثوب الذي يلبسه، قال مسلمة بن عبد الملك - هو أخ فاطمة زوجة عمر بن عبد العزيز - : دخلت على عمر بن عبد العزيز في اليوم الذي مات فيه، وفاطمة بنت عبد الملك جالسة عند رأسه، فلما رأني تحولت وجلست عند رجليه، وجلست أنا عند رأسه، فإذا عليه قميص وسخ، مخرق الجيب، فقلت لها: لو أبدلتكم هذا القميص، فسكتت، ثم أعدت القول عليها مراراً حتى تغيظت، فقالت: والله ما له قميص غيره^(٢). بل وقد يكون هذا الثوب مرقوعاً، فعن أزهر قال: رأيت عمر بن عبد العزيز بخناصرة يخطب الناس وعليه قميص مرقوع^(٣).

واكتفى من الطعام بما يأكله فقراء الناس، حتى ضجر الخدم من طعامه، قال أبو أمية - غلام عمر - : دخلت على مولاتي، فغدنتي عدساً، فقلت: كل يوم عدس؟! قالت: يا بني هذا طعام مولاك أمير المؤمنين^(٤)، وقال نعيم بن سلامة: دخلت على عمر بن عبد العزيز

(١) حلية الأولياء ٣٢٣/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٩٩ لابن الجوزي.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٠٠ لابن الجوزي، وصفة الصفوة ٢/ ١٢٠ و ٢٥٨.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٠١ لابن الجوزي.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه ص ٢٠٠ لابن الجوزي، وحلية الأولياء ٥/ ٢٥٩.

فوجدته يأكل ثوماً مسلوقاً بزيت وملح^(١).

لقد شهد لعمر بن عبد العزيز بالزهد جميع العلماء، حتى فضله مالك ابن دينار الفقيه الزاهد، شيخ الزاهدين، على نفسه بالزهد، فقد حدث وأقذ قال: سمعتُ مالك بن دينار يقول: يقول الناس مالك بن دينار زاهد، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها^(٢)، وقال مكحول: لو حلفتُ لصدقْتُ، ما رأيتُ أزهد ولا أخوف لله من عمر بن عبد العزيز^(٣).

منهجه في الإصلاح

١ - التدرج بالناس في إقامتهم على العدل:

يرى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن التدرج في إقامة الناس على العدل أمر لابد منه من أجل نجاحه وتحقيق ما يراد من العدل، وإنَّ أَخَذَ الناس بالعدل دفعة واحدة يرهقهم، وينفرهم، وقد صرح هو رحمه الله تعالى بذلك، يوم دخل عليه ابنه عبد الملك، فقال له: إني لأراك يا أبتاه قد أخّرت أموراً كثيرة كنت أحسبك لو وليت ساعةً من نهار عجلتها، ولوددت أنك فعلت ذلك ولو فارت بي وبك القدور، فقال له أبوه عمر بن عبد العزيز: أي بني، إنك على حسن قسم الله لك، وفيك بعض أهل الحداثة، والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئاً من الدين إلا ومعه

(١) حلية الأولياء ٥/٣١٥ و سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه ص ٢٠٠ لابن الجوزي.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٠٣ لابن الجوزي، والبداية والنهاية ٩/٢٠٢.

(٣) تاريخ الخلفاء، ص ١٣٨.

طرف من الدنيا أستلين به قلوبهم، خوفاً أن ينخرق عليّ منهم ما لا طاقة لي به^(١). وقال رحمه الله: ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً^(٢).

٢ - أخذ الناس باللين والعدل:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن كرسي الحكم يورث غروراً وغلظة لمن جلس عليه، وكان رحمه الله تعالى يحب أن يأخذ الناس باللين، ولذلك كان لا يفتأ يعظ عماله في كل حين، ليربط قلوبهم بالله تعالى، ويكون خوفهم من الله عاصماً لهم من الظلم، فقد كتب إلى أحد عماله: «اتق الله، فإن تقوى الله هي التي لا يقبل غيرها، ولا يُرحم إلا أهلها، ولا يثاب إلا عليها، وإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل»^(٣).

وكتب إلى آخر: «أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله ولزوم طاعته، فإن بتقوى الله نجا أولياء الله من سخطه، وبها تحققت لهم ولايته، وبها رافقوا أنبياءه، وبها نضرت وجوههم، وبها نظروا إلى خالقهم، وهي عصمة في الدنيا من الفتن، والمخرج من كرب يوم القيامة، ولم يقبل ممن بقي إلا بمثل ما رضي عن مضي، ولمن بقي عبرة فيما مضى، وسنة الله فيهم واحدة، فبادر بنفسك قبل أن تؤخذ بظلمك، ويخلص إليك كما خلاص

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٠٨ لابن الجوزي، وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥١ لابن عبد الحكم، وحلية الأولياء ٢٨١/٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٠٨ لابن الجوزي، وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥١ لابن عبد الحكم.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٢٨ لابن الجوزي.

إلى من كان قبلك، فقد رأيت الناس كيف يموتون، وكيف يتفرقون، ورأيت الموت كيف يُعجل التائب في توبته، وذا الأمل أمله، وذا السلطان سلطانه، وكفى بالموت موعظة بالغة، وشغلاً عن الدنيا، ومرغباً في الآخرة، فنعوذ بالله من شر الموت وما بعده، ولا تطلبن شيئاً من عرض الدنيا بقول ولا فعل تخاف أن يضرّ بآخرتك فيزري بدينك، ويمقتك عليه ربك، واعلم أن القدر يجري إليك برزقك، ويوفيك أملك من دنياك بغير مزيد فيه بحول منك ولا قوة، ولا منقوصاً منه بضعف. إن أهلك الله بفقر، فتعفف بفقرك، واخبت لقضاء ربك، واعتبر بما قسم الله لك من الإسلام ما زوى منك من نعمة الدنيا، فإن في الإسلام خلفاً من الذهب والفضة من الدنيا الفانية، واعلم أنه لن يضر عبداً صار إلى رضوان ربه وإلى الجنة، ما أصابه من الدنيا من فقر أو بلاء، وأنه لم ينفع عبداً صار إلى سخط الله وإلى النار ما أصاب من الدنيا من نعمة ورخاء، ما يجد أهل الجنة مس مكروه أصابهم في دنياهم، وما يجد أهل النار طعم لذة نعموا بها في دنياهم، كل شيء من ذلك كأن لم يكن. كل يوم تشيعون غادياً أو راثحاً إلى الله قد قضى نجه، وانقضى أجله، وتغيبونه في صدع من الأرض، ثم تدعونه غير متوسد ولا ممهد، فارق الأحبة، وخلع الأسلاب، وسكن التراب، وواجه الحساب مرتهاً بعمله، فقيراً إلى ما قدم، غنياً عما ترك، فاتقوا الله قبل نزول الموت، وانقضاء موافاته، وأيم الله إني لأقول لكم هذه المقالة، وما أعلم عند أحد من الذنوب أكثر مما أعلم عندي، وأستغفر الله وأتوب إليه^(١).

(١) حلية الأولياء ٥/٢٧٨.

وكتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : إن أهل خراسان قوم قد ساءت رعيتهم ، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في ذلك ، فكتب إليه عمر «أما بعد ، فقد بلغني كتابك ، تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم ، وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط ، فقد كذبت ، بل يصلحهم العدل والحق ، فابسط في ذلك ، والسلام»^(١) .

وقال يحيى الغساني : لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل ، قدمتها ، فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقبا ، فكتبْتُ إليه أعلمه حال البلد وأسأله : هل آخذ الناس بالظنة وأضربهم على التهمة ، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ؟ فكتب إليَّ أن آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ، فإذا لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله^(٢) .

وكتب إلى عبد الحميد : «قد جاءني كتابك تذكر أن قبلك قوماً من العمال قد اختانوا مالا فهو عندهم ، وتستأذن في أن أبسط يدك عليهم ، فالعجب منك في استثمارك إياي في عذاب بشر ، كأني لك جُتَّة ، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله ، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر من أقر منهم بشيء فخذ به والذي أقر به على نفسه ، ومن أنكر فاستحلفه وخلَّ سبيله ، فلعمري لأن يلقُوا الله بخيانتهم أحب إليَّ من أن ألقاه بدمائهم»^(٣) .

(١) تاريخ الخلفاء ، ص ٢٤٢ .

(٢) حلية الأولياء ٢٧١/٥ ، وتاريخ الخلفاء ص ١٣٦ .

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه ، ص ١٢٥ لابن الجوزي ، وحلية الأولياء ٥/٥ .

٣ - احتواء الخصوم:

إخضاع الخصم بالقوة سياسةٌ يجيدها كل حاكم مهما كان فاشلاً، ولكن احتواء الخصوم سياسةٌ لا يقدر عليها إلا حاكم عبقري، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ينهج منهج الاحتواء ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وقد يكون هذا الاحتواء بالمال، وقد تقدم قول عمر لابنه عبد الملك: ما طاوعني الناس على ما أردتُ من الحق حتى بسطتُ لهم من الدنيا شيئاً^(١). وقد يكون بالحوار، وقد اجتمع الخوارج في عهد عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فخرج إليهم، فكلّمهم، فتفرّقوا بلا حرب^(٢)، وكتب إليهم ينصحهم: "من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى هذه العصابة الذين خرجوا، أما بعد: فأني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾"^(٣)، وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾"^(٤)، وإني أذكركم الله في دمائكم أن تفعلوا فعل كبرائكم، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾"^(٥)،

(١) الأثران من سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٠٨ لابن عبد الحكم.

(٢) الأم ١٣٩/٤.

فبأي ذنب تخرجون من دينكم فتستحلون الدم الحرام، وتصيبون المال الحرام ؟ فلو كانت ذنوب أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما مخرجة رعيتهما من دينهم، فقد كان لأبي بكر وعمر ذنوب، قد كانت آباؤكم في جماعتهم فلم يخرجوا فيها بشوكتكم على الجنود، وإنما عدتكم بضعة وأربعون رجلاً، أقسم بالله أن لو كنتم أبكارى من أولادي، ورغبتم عما فرشنا للامة فيما ولينا لدفقت دماءكم، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، فإنه يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)، فهذا النصح إن أحببتم، وإن تستغشوني فقديمًا ما استغش الناصحون، والسلام عليكم ورحمة الله»^(٢).

وكتب إلى عامله في الكوفة، عبد الحميد، أن يدعوهم إلى الحق، ويتلطف بهم، ولا يقاتلهم حتى يفسدوا في الأرض^(٣).

ومن أجمل الحوارات التي خاضها عمر بن عبد العزيز لاحتواء الخوارج: ما رواه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز قال «بعث عمر بن عبد العزيز محمد بن الزبير الحنظلي إلى شوذب الحروري - أي: من الخوارج - وأصحابه حين خرجوا بالجزيرة، وكتب إليهم كتاباً أرسله معنا، فأتيناهم، فأبلغناهم رسالته وكتابه، فبعثوا معنا رجلين منهم، أحدهما من بني شيبان، والآخر حبشياً، وهو أسدُ الرجلين حجةً ولساناً، فقدمنا بهما إلى عمر بن عبد العزيز وهو

(١) القصص/٨٣.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٧٠ لابن عبد الحكم.

(٣) البداية والنهاية ٩/١٨٧.

بخناصرة، فصعدنا إليه في غرفة، ومعه فيها ابنه عبد الملك، وكاتبه مزاحم، فأعلمناه مكانهما، فقال: ابحثوهما - أي: فتشوهما - أن لا يكون حديدّة، ثم أدخلوهما، ففعلنا، فلما دخلا، قال: السلام عليكم، ثم جلسنا، فقال لهما عمر: أخبراني: ما أخرجكما مخرجكما هذا؟ وأي شيء نقمتم علينا؟ فقال الحبشي: والله ما نقمنا عليك في سيرتك، فإنك لتُجري العدل والإحسان، ولكن بيننا وبينك أمرٌ إن أعطيتناه فأنت منا ونحن منك، وإن منعتناه فلست منا ولسنا منك، قال عمر: وما هو؟ قال: رأيتك خالفت أعمال أهل بيتك، وسلكت غير طريقهم وسميتها مظالم، فإن زعمت أنك على هدى، وهُم على ضلال، فابراً منهم والعنهم، فهو الذي يجمع بيننا وبينك أو يفرّق، فتكلم عمر، فقال: إني قد عرفت، أو ظننت، أنكم لم تخرجوا لطلب الدنيا، ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم سبيلها، وأنا سائلكم عن أمر، فبالله لتصدقاني عنه فيما بلغه علمكما، قال: نفع، قال: أرايتم أبا بكر وعمر، أليسا من أسلافكم وممن تتولون، وتشهدون لهما بالنجاة؟ قال: بلى، فقال: هل تعلمون أن العرب ارتدت بعد رسول الله ﷺ فقاتلهم أبو بكر، فسفك الدماء، وسبى الذراري، وأخذ الأموال؟ قال: قد كان ذلك، قال: فهل تعلمان أن عمر لما قام بعده ردّ تلك السبايا إلى عشائره؟ قال: قد كان ذلك، قال: فهل بريء أبو بكر من عمر؟ أو عمر من أبي بكر؟ قال: لا، قال: فهل تبرؤون من واحد منهما؟ قال: لا، قال: فأخبراني عن أهل النهر وان أليسوا من أسلافكم وممن تتولون وتشهدون لهم بالنجاة؟ قال: بلى، قال: فهل تعلمون أن أهل الكوفة حين خرجوا إليهم كفّوا أيديهم، فلم يخيفوا آمناً، ولم يسفكوا دماً، ولم يأخذوا مالاً؟ قال: قد

كان ذلك، قال: فهل تعلمون أن أهل البصرة حين خرجوا إليهم مع عبد الله ابن وهب الراسبي استعرضوا عليهم فقتلوهم، وعرضوا لعبد الله بن خباب صاحب النبي ﷺ فقتلوه وقتلوا جاريته، ثم صبحوا حياً من العرب يقال لهم: بنو قُطَيْعَة، فاستعرضوهم فقتلوا الرجال والنساء والولدان حتى جعلوا يُلقون الأطفال في قدور الإقط وهي تفور بهم؟ قالوا: قد كان ذلك، قال: فهل برئ أهل الكوفة من أهل البصرة؟ أو أهل البصرة من أهل الكوفة؟ قالوا: لا، قال: فهل تبرؤون من طائفة منهما؟ قالوا: لا، قال عمر: أخبراني أرايتم الدينَ واحداً أم اثنين؟ قالوا: بل واحد، قال: فهل يسعكم فيه شيء يعجز عني؟ قالوا: لا، قال: فكيف وسعكم أن توليتم أبا بكر وعمر وتولى كل واحد منكم صاحبه وقد اختلفت سيرتهما؟ أو كيف وسع أهل الكوفة أن يتولوا أهل البصرة، وأهل البصرة أهل الكوفة، وقد اختلفوا، وكيف وسعكم أن توليتموهم جميعاً وقد اختلفوا في أعظم الأشياء: في الدماء والفروج والأموال، ولا يسعني بزعمكما إلا لعن أهل بيتي والبراءة منهم؟ فإن كان لعن أهل الذنوب فريضة مفروضة لا بد منها، فأخبرني عنها أيها المتكلم: متى عهدك بلعن أهل فرعون، أو بلعن هامان؟ قال: ما أذكر متى لعنته، قال: ويحك، فيسعك ترك لعن فرعون، ولا يسعني بزعمك إلا لعن أهل بيتي والبراءة منهم؟ ويحكم، إنكم قومٌ جُهَّال، أردتم أمراً فأخطأتموه، فأنتم تقبلون من الناس ما رد عليهم رسول الله ﷺ، وتردون عليهم ما قبله منهم، ويأمن عندكم من خاف عنده، ويخاف عندكم من آمن عنده، قال: ما نحن كذلك، قال: بلى، تقرون بذلك الآن، هل علمتم أن رسول الله ﷺ بُعث إلى الناس وهم عبدة أوثان، فدعاهم أن يخلعوا الأوثان، وأن

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن فعل ذلك حقن دمه، وأمن عنده، وكان أسوة المسلمين، ومن أبى جاهده؟ قالاً: بلى، قال: أفلستم أنتم اليوم تبرؤون ممن يخلع الأوثان، وممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتلعنونه، وتقتلونه، وتستحلون دمه، وتلقون من يأبى ذلك من سائر الأمم من اليهود والنصارى، فتحرمون دمه، ويأمن عندكم؟ فقال الحبشي: ما رأيت حجة أبين ولا أقرب مأخذاً من حجتك، أما أنا فأشهد أنك على الحق، وأنني بريء ممن خالفك، وقال للشيباني: فأنت ما تقول؟ قال: ما أحسن ما قلت، وما أحسن ما وصفت، ولكن أكره أن أفتات على المسلمين بأمر لا أدري ما حجتهم فيه حتى أرجع إليهم، فلعل عندهم حجة لا أعرفها، قال عمر: فأنت أعلم، قال، فأمر للحبشي بعطائه، وأقام عنده خمس عشرة ليلة، ثم مات، ولحق الشيباني بقومه فقتل معهم^(١).

ولكن سياسة الاحتواء هذه قد فشلت في احتواء أقاربه من الأمويين؛ لأنه كان يريد أن يجردهم من المال الذي صار إليهم بغير الحق، كما ستحدث عن ذلك فيما بعد.

سياسته الإدارية

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الخلفاء الذين سبقوه لم ينتقوا أمراء المناطق على أساس تحقيق العدل بين الناس، بل على أساس فرض هيبة الدولة على الأقاليم، فمن كان أكثر قدرة من غيره على فرض هيبة الدولة

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٠٨-١١١ لابن عبد الحكم.

والقضاء على القلاقل بالقوة كان هو المقدم في الولاية، ولذلك فإنه ما أن ولي الخلافة رحمه الله تعالى حتى أخذ يبحث عن يقيم العدل بين الناس ويرفع الظلم عنهم، ولذلك فإنه أجرى تنقلات واسعة في صفوف أمراء المناطق، فعزل يزيد بن المهلب عن إمرة العراق، وبعث عدي بن أرطاة الفزاري على إمرة البصرة، فاستقضى عليها: الحسن البصري، فاستعفاه فأعفاه، وولى مكانه: إياس بن معاوية.

وبعث على إمرة الكوفة: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وضم إليه: أبا الزناد كاتباً، واستقضى عليها: عامراً الشعبي.

وجعل على إمرة خراسان كلها: الجراح بن عبد الله الحكيمي، حربها وصلاتها وأموالها.

وعلى مكة: عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد.

وعلى المدينة: أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وعزل عن مصر عبد الملك بن أبي وداعة، وولى أيوب بن شرحبيل،

وجعل على الفتيا: جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب، وعبد الله بن جعفر.

وجعل على أفريقية وبلاد المغرب: إسماعيل بن عبد الله المخزومي.

واشترط في العامل الذي يعمل في الدولة: الإسلام، إلا إذا لم يكن في المسلمين من هو أهل لعمل ما، فتجوز الاستعانة عليه بكافر، وقد كتب بذلك إلى عماله فقال: «... إن المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل الشرك يستعينون بهم، لعلمهم بالجباية والكتابة والتدبير، فكانت لهم في ذلك مدة، فقد قضاهما الله بأمير المؤمنين، فما أعلم كاتباً ولا عاملاً

في شيء من عملك على غير دين الإسلام إلا عزلته واستبدلت مكانه رجلاً مسلماً، فإن محق أعمالهم محق أديانهم، وإن أولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار، فافعل ذلك، واكتب إليّ كيف فعلت»^(١). كما اشترط فيه أن لا يكون قد تورط في إيذاء المسلمين في دمائهم وأموالهم، وكتب في ذلك إلى عامله على خراسان: الجراح بن عبد الله، «إنه بلغني أنك استعملت عبد الله بن الأهتم، وإن الله لم يبارك لعبد الله بن الأهتم في العمل، فاعزله، وإنه على ذلك لذو قرابة لأمير المؤمنين، وبلغني أنك استعملت عمارة، ولا حاجة لي بعمارة، ولا بضرب عمارة، ولا برجل قد صبغ يده في دماء المسلمين فاعزله»^(٢). واستعمل رحمه الله تعالى عاملاً، فبلغه أنه كان عاملاً للحجاج بن يوسف الثقفي الظالم المسرف في سفك دماء المسلمين، فعزله، فأتاه يعتذر إليه، فقال: لم أعمل له إلا قليلاً، قال: «حسبك من صحبة شرٍّ يومٍ أو بعض يوم»^(٣).

وكان رحمه الله يوسع على عماله ليغنيهم بذلك عن الرشوة والسرقة من المال العام، فقد دخل عليه يوماً ابنُ زكريا، وكان عمر لا يأخذ من الفيء شيئاً إلا عطاءه مع المسلمين، فقال له: يا أمير المؤمنين، إنني أريد أن أكلّمك بشيء، قال: قل، قال: بلغني أنك ترزق العامل من عمالك ثلاثمئة دينار، قال: نعم، قال: ولم ذلك؟ قال: أردت أن أغنيهم عن

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٣٥ لابن عبد الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٢٦ لابن الجوزي.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٢٩ لابن الجوزي.

الخيانة، قال: فأنت يا أمير المؤمنين أولى بذلك، قال: فأخرج ذراعه، وقال: يا ابن أبي زكريا، إن هذا نبت من الفياء، ولست أعيد إليه منه شيئاً أبداً^(١).

وكان رحمه الله تعالى يلاحظ عماله، ويتتبع أخبارهم، ويحاسبهم، فيخرج بنفسه يسأل عنهم، وقد خرج مرة مع مولاه مزاحم، يتلقى الركبان يتحسس الأخبار عن أهل القرى، فلقيهما ركب من أهل المدينة، فسألاه عن الناس؟ وما وراءهم؟ فقال: «إني تركت المدينة والظالم بها مقهور، والمظلوم منصور، والغني موفور، والعائل مجبور»^(٢). وقد تقدم قبل قليل كتابه إلى أمير خراسان الذي يقول فيه «إنه بلغني أنك استعملت عبد الله بن الأهم، وإن الله لم يبارك لعبد الله ابن الأهم في العمل، فاعزله، وإنه على ذلك لذو قرابة لأمر المؤمنين، وبلغني أنك استعملت عمارة، ولا حاجة لي بعمارة، ولا بضرب عمارة، ولا برجل قد صبغ يده في دماء المسلمين، فاعزله». ورأى أحد عماله يكتب كتبه بقلم غليظ، ويمد في الكلمات، فيستهلك من الورق كمية أكبر، فكتب إليه: «لا تكتبين في طومار بقلم جليل، ولا تمدن فيه»^(٣). وبلغه أن أمير البصرة عدي بن أرطاة يمشي على سنة الحجاج بن يوسف، فكتب إليه عمر: «بلغني أنك تستن بسنن الحجاج، فلا تستن بسننه، فإنه كان يصلي الصلاة لغير وقتها، ويأخذ الزكاة لغير

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٣٩ لابن عبد الحكم، والبداية والنهاية ٢٠٣/٩.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١١١.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٢١ لابن الجوزي.

حقها، وكان لما سوى ذلك أضيع»^(١). وكان وهب بن منبه على بيت مال اليمن، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: إني فقدت من بيت مال المسلمين ديناراً، قال: فكتب إليه عمر: «إني لا أتهم دينك ولا أمانتك، ولكن أتهم تضييعك وتفريطك، وأنا حجيح المسلمين في أموالهم، ولأخسهم عليك أن تحلف، والسلام»^(٢).

ومع ذلك فإنه كان رحمه الله تعالى يفاجأ ببعض العمال أنهم على غير ما يحب، فيتغيظ، فقد قال مرة: «استعملنا أقواماً كنا نرى أنهم أخيار، فلما استعملناهم إذا هم يعملون أعمال الفجار، قاتلهم الله... أما كانوا يمشون على القبور؟!»^(٣).

وكان رحمه الله لا يؤجل عمل يومه إلى غده، وكان يستحث عماله على ذلك، فقد قال بعض إخوة عمر: يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت، قال: فمن يجزي - أي: ينجز - عني عمل ذلك اليوم؟ قالوا: تجزيه من الغد، قال: لقد قدحني عمل يوم واحد، فكيف إذا اجتمع علي عمل يومين؟ قيل: فإن سليمان قد كان يركب وينتعث ويجزي عمله، قال: ولا يوم واحد من الدنيا ما أجزاه سليمان^(٤). وكان أبو بكر بن عمرو بن حزم، يعمل بالليل كعمله بالنهار لاستحاث عمر إياه^(٥).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٢٩ لابن الجوزي.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٢٥ لابن الجوزي.

(٣) البداية والنهاية ٢١٦/٩.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٩ لابن عبد الحكم.

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٢٣ لابن الجوزي.

سياسته التعليمية

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أنه لا عمل بغير علم، ولذلك كان في خطته رحمه الله تعالى نشر العلم بين جميع الناس، أهل الحضر منهم والبدو، فقد بعث رحمه الله تعالى يزيد بن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يُمَجِد الأشعري، يفتِّهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقاً - أي: جعل لهما أجراً - فأما يزيد فقبل الرزق، وأما الحارث فأبى أن يقبل، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر: «إنا لا نعلم بما صنع يزيدُ بأساً، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يُمَجِد»^(١).

وجعل التعليم مجاناً، تتحمل الدولة نفقات التعليم وأجور المعلمين، كما تقدم حين حمل بيت المال أرزاق المعلمين.

وأمر أهل العلم أن لا يحجبوا علمهم عن الناس، وأن يجلسوا في المساجد ليعلموا الناس، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد: «مر أهل العلم والفقهاء من جنودك فلينشروا ما علمهم الله من ذلك، وليحدثوا في مساجدهم، والسلام عليكم»^(٢).

وذلك لأنه لا عمل بغير علم، ولا إيمان بغير عمل، فقد قال رحمه الله تعالى: إن للإسلام حدوداً وشرائع وسنناً، فمن عمل بها استكمل الإيمان،

(١) أموال أبي عُبيد، ص ٢٦٢، وأموال ابن زنجويه برقم ٩٤٤ ص ٥٧٣، وسيرة

عمر بن عبد العزيز، ص ١٣٧ لابن عبد الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٦٨ لابن عبد الحكم.

فإن أعش أعلمكموها وأحملكم عليها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص^(١).

سياسته العسكرية

١ - إيقافه الحروب:

لقد عمل عمر بن عبد العزيز على إيقاف الحروب بين الدولة الإسلامية وأعدائها في الداخل والخارج، فأمر بعودة الجيش الإسلامي الذي كان يحاصر القسطنطينية مُنهيًا حصار المسلمين لها، وشرع بمفاوضة الخوارج - كما تقدم - لينهي حربهم للدولة، ولكنه كان لا يتهاون في العقوبة على الاعتداء الذي كانت تتعرض له الدولة الإسلامية، ففي سنة ٩٩هـ أغار الترك على أذربيجان، فقتلوا خلقاً كثيراً من المسلمين، فوجه إليهم عمر بن عبد العزيز حاتم بن النعمان الباهلي، فقتل أولئك الأتراك، ولم يفلت منهم إلا اليسير^(٢).

٢ - استبعاد العناصر الظالمة من الجيش:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن النصر من عند الله، وأن الله تعالى لا ينصر ظالماً إلا امتحاناً له، ولذلك فإنه كان يستبعد العناصر الظالمة من الجيش لئلا يحجب الله نصره عن المسلمين بسببها، روى الأوزاعي أن أبا مسلم لما خرج في بعث المسلمين رده عمر بن عبد العزيز من مرج

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥٤ لابن عبد الحكم.

(٢) البداية والنهاية ٩/ ١٨٥.

دابق، وقال: ليس بمثله يستعين المسلمون في قتال عدوهم، وكان عطاؤه ألفين، فردّه عمر إلى ثلاثين، فرجع من دابق إلى طرابلس؛ وإنما فعل رحمه الله تعالى ذلك لأن أبا مسلم كان سيافاً للحجاج الظالم، وكان تقفياً - أي: من قبيلة الحجاج -^(١).

٣ - عدم إرهاقه الجيش:

في سنة سبع وتسعين هجرية بعث الخليفة سليمان بن عبد الملك أخاه مسلمة لغزو القسطنطينية، بحراً وبراً، ومعه مئة وعشرون ألف مقاتل، وكان على أسطول المسلمين عمر بن هبيرة الفزاري، وانضم إليه بطريق يعرف بـ: «إليون بن قسطنطين الرعشي»، وضمن له أن ينصحه على أهل القسطنطينية، فركن مسلمة إلى ذلك، وعبر الخليج، وحاصر القسطنطينية، فبذل أهلها إلى مسلمة الجزية، فأبى، فمكر به «إليون» واستأذنه في مكتبة الروم والتوسط بينه وبينهم، فكاتبتهم، وسار إليهم، فخلا البطريق «إليون» بصاحب كرسى القسطنطينية وأصحاب السيوف وولاة الأعمال، وطلب منهم أن يملّكوه مقابل صد المسلمين عنهم، فوافقوه، فأمر «إليون» بنقل ما كان مسلمة أعدّه من الأقوات لعسكره، فأدخل القسطنطينية، وبلغ مسلمة ذلك، وعلم أنه مكمور به، فرجع إلى حصارهم، وعظم البلاء على المسلمين لذهاب أقواتهم حتى أكلوا الدواب من الجوع، وقد كان سليمان قد أقسم ألا يأذن لمسلمة بالرجوع

(١) حلية الأولياء ٣١٥/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٢٩ لابن الجوزي.

ما دام حياً، بسبب انخداع مسلمة بحيلة الروم، وعجزه عن فتح القسطنطينية، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة سنة تسع وتسعين هجرية، بعث إليهم بطعام كثير وخيول كثيرة عتاق - يقال أنه بلغ عددها خمسمئة فرس - وأمرهم بالرجوع^(١)، إذ لم يرض عمر رحمه الله تعالى أن يرهق الجيش ويعاقب بذنب رجل منه.

وكان رحمه الله تعالى يأمر قائد الجيش أن يسير على سير الأضعف من جنده، لئلا يرهق المسير الجنود، وقد كتب إلى بعض عماله: لا تركب دابة إلا دابة يضبط سيرها أضعف دابة في الجيش^(٢).

٤ - الاهتمام بالروح المعنوية:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الجيش لابد من أن يتمتع بروح معنوية عالية في القتال، ومما رفع الروح المعنوية سيادة روح التسامح في أخطاء الجنود، فقد ولي عمر على الصائفة عمرو بن قيس السكوني، وقال له: اقبل من محسنهم، وتجاوز عن سيئهم^(٣).

ومما يرفع الروح المعنوية في الجنود أيضاً: شعور كل جندي أنه موضع عناية القيادة، فقد أرسل عمر بن عبد العزيز إلى صاحب الروم رسولاً، فأثاه، وخرج من عنده يدور، فمرّ بموضع فسمع فيه رجلاً يقرأ القرآن ويطحن، فأثاه، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام، -مرتين أو

(١) التنبية والإشراف، ص ١٤١ للمسعودي، والبداية والنهاية ٩/ ١٨٤.

(٢) حلية الأولياء ٥/ ٣٠٤.

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٢٤٢.

ثلاثاً - ثم سلم عليه، فقال: وأتّى بالسلام في هذا البلد؟ فأعلمه أنه رسول عمر إلى صاحب الروم، فقال له: ما شأنك؟ فقال: أسرتُ من موضع كذا وكذا، فأُتِيَ بي إلى صاحب الروم، فعرض عليّ النصرانية، فأبيتُ، فقال لي: إن لم تفعل سملتُ عينيك، فاخترت ديني على بصري، فسمِل عينيّ وصيّرني إلى هذا الموضع، يرسل إليّ كل يوم بحنطة فأطحنها، وبخبزة فأكلها، فلما سار الرسول إلى عمر بن عبد العزيز أخبره خبر الرجل، قال، فما فرغت من الخبر حتى رأيت دموع عمر قد بلت ما بين يديه، ثم أمر بالقرطاس فكتب إلى صاحب الروم: «أما بعد، فقد بلغني خبر فلان بن فلان، فوصف له صفته، وأنا أقسم بالله لئن لم ترسله إليّ لأبعثنّ إليك من الجنود جنوداً يكون أولهم عندك، وآخرهم عندي، فلما رجع الرسول إلى صاحب الروم قال للرسول: ما أسرع ما رجعت؟! فدفعت إليه كتاب عمر بن عبد العزيز، فلما قرأه قال: ما كنا لنحمل الرجل الصالح على هذا، بل نبعث به إليه، فأرسله إليه»^(١).

٥ - المحافظة على القيادة في المعركة:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن موقع القائد في المعركة يكون في الوسط، ليستطيع الإشراف على جنده كلهم، وإسماعهم أوامره، ولا يكون في المقدمة لئلا يعرض نفسه للقتل؛ لأن قتله قد يفت في عضد الجيش، ولا يكون في المؤخرة لئلا يظن به جنوده الجبن، فقد قال رحمه الله تعالى إلى عمر بن قيس السكوني حين ولاه الصائفة: «ولا

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٤٣-١٤٤ لابن عبد الحكم.

تكن في أولهم فتقتل، ولا في آخرهم فتفشل، ولكن كن وسطاً حيث يرى مكانك، ويُسمع صوتك»^(١).

ومن وصاياہ العسكرية الرائعة ما كتبه رحمه الله تعالى إلى أحد عماله:

«عليك بتقوى الله في كل حال تنزل بك، فإن تقوى الله أفضل العدة، وأبلغ المكيده، وأقوى القوة، ولا تكن من شيء من عداوة عدوك أشد احتراساً لنفسك ومن معك من معاصي الله، فإن الذنوب أخوف عندي على الناس من مكيده عدوهم، وإنما نعادي عدونا ونستنصر عليهم بمعصيتهم، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم، لأن عدونا ليس كعددهم، وقوتنا ليست كقوتهم، وإلا نُنْصِرْ عليهم بحقنا لا نغلبهم بقوتنا، ولا تكونن لعداوة أحد من الناس أحذر منكم لذنوبكم، ولا أشد تعاهداً منكم لذنوبكم، واعلموا أن عليكم ملائكة الله حَفَظَة عليكم، يعلمون ما تفعلون في مسيركم ومنازلكم، فاستحيوا منهم وأحسنوا صحابتهم، ولا تؤذوهم بمعاصي الله، وسلوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه العون على عدوكم، فنسأل الله ذلك لنا ولكم.

وارفق بمن معك في مسيرهم، ولا تجشمهم سيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عن منزل يرفق بهم، فإنكم تسировون إلى عدو جامم الأنفس^(٢) والكراع، فلا ترفقوا بأنفسكم وكراعتكم ومسيركم يكن لعدوكم فضل عليكم بالقوة، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة، ليكون لهم راحة يُجْمُون بها

(١) تاريخ الخلفاء، ص ٢٤٢.

(٢) جامم الأنفس: مستريح، غير مرهق.

أنفسهم وكراعهم، ولتكن عيونك من العرب، وممن تطمئن إلى نصحه من أهل الأرض، فإن الكذب لا ينفعك خبره وإن صدق في بعضه، فإن انغاش عينٍ عليك وليس بعين لك»^(١).

سياسته العمرانية

لقد أنفق الخلفاء قبل عمر بن عبد العزيز الكثير من أموال بيت مال المسلمين على الحجر والطين، طلباً لزيينة الدنيا، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يكره العمارة إلا ما لا بُدَّ منه، لقوله ﷺ: (أما إن كل بناء وبنا على صاحبه، إلا ما لا، إلا ما لا) ^(٢) - أي ما لا بد منه - وقال ﷺ: (النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء، فلا خير فيه) ^(٣)، يريد: البناء الزائد عن الحاجة؛ لما فيه من دفن المال وحبسه عن الإنتاج، فقد قال ابن عياش: كانت لعمر مرقأتان يرقى من صحن داره إلى قعر بيته عليهما، فانقلعت إحدى المرقأتين، فأثاها رجل من أهل بيته فأصلحها كراهية أن يشق على عمر، فلما جاء عمر ونظر إليها قال: من صنع هذا؟ قالوا: فلان، قال: عليّ به، فلما جاء قال: ويحك يا فلان، أنفست على عمر أن يخرج من الدنيا ولم يضع لبنّة على لبنّة! والله لولا أن يكون فسادٌ بعد إصلاح لغيرتها إلى ما كانت عليه ^(٤).

(١) حلية الأولياء ٣٠٢/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٢٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما جاء في البناء.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب: النهي عن تمني الموت.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٣٢ لابن عبد الحكم.

أما البناء الذي لا بد منه فقد كان عمر بن عبد العزيز يأمر ببناؤه بغير إسراف، فقد كتب إليه عامله على المدينة المنورة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: إن بني النجار - أخوال رسول الله ﷺ - انهدم مسجدهم، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببناؤه فليفعل، فكتب إليه عمر: جاءني كتابك تذكر أن بني النجار أخوال رسول الله ﷺ انهدم مسجدهم، وقد كنتُ أحبُّ أن أخرج من الدنيا قبل أن أضع فيها حجراً على حجر، أو لبنة على لبنة، فإذا أتاك كتابي هذا فابته لهم بلبن بناء قاصداً، والسلام عليك^(١). وكان رحمه الله تعالى هو الذي بنى الجحفة، لحاجة الحجاج إليها حيث يحرمون منها، واشترى ملطية من الروم بمئة ألف أسير وبنائها^(٢).

مصادر الحكم

كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على أن يأخذ الناس بالقرآن والسنة، لا يتجاوزهما، لما فيهما من العدل، ويكتب إلى عماله بذلك، ويقول: إن لم تصلح الناس فلا أصلحهم الله^(٣). فإن لم يجد في القرآن والسنة فإنه يأخذهم بما كان عليه الشيخان أبو بكر وعمر، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام، وأبا بكر عن يمينه، وعمر عن شماله، فقال لي: يا عمر، إن وليت من أمر الناس شيئاً فخذ

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٩٥٣ ص ٥٧٨.

(٢) فوات الوفيات، ص ١٣٤.

(٣) البداية والنهاية ٢٠٧/٩.

بسيرة هذين^(١)، فلما ولي الخلافة أعلن تمسكه بما كان عليه الشيخان، قال الحاجب بن خليفة البرجمي: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو خليفة، فقال في خطبته: «ألا إن ما سنّ رسول الله ﷺ وصاحباؤه فهو دين نأخذ به، وننتهي إليه، وما سنّ سواهما فإننا نرجئه»^(٢)، فإن لم يجد فإنه يعمل بما عمل به من قبله من غير مخالفة لشرع الله، فقد روى الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «خذوا من الرأي ما يصدّق من كان قبلكم، ولا تأخذوا ما هو خلاف لهم، فإنهم خير منكم وأعلم»^(٣)، ثم لا حصانة لرأي كائناً من كان قائله، قال ميمون بن مهران: ولاني عمر بن عبد العزيز عمالة ثم قال لي: «إذا جاءك كتاب مني على غير الحق فاضرب به الأرض»^(٤)، وقال عمر بن مهاجر: قال لي عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيتني ملّْتُ عن الحق فضع يدك في جلبابي ثم هزني، ثم قل: يا عمر، ما تصنع؟!»^(٥).

وكان يستعين - رحمه الله تعالى - على ذلك بأمرين اثنين:

الأول: جمعه علم العلماء قبله، فقد كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم^(٦)، وكتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٢١، وفوات الوفيات، ص ١٣٤.

(٢) تاريخ السيوطي ص ٢٤١.

(٣) حلية الأولياء ٥/ ٢٧٠، وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٨.

(٤) البداية والنهاية ٩/ ٢٠١.

(٥) صفة الصفوة ٢/ ١٢٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٣٧.

ليبعث إليه بكتب عمر بن الخطاب، وسيرته وقضاياه في أهل القبلة وأهل العهد ليعمل بما فيها^(١).

الثاني: مشاورته العلماء الذين عنده، كأنس بن مالك^(٢)، وسعيد بن المسيب^(٣)، ومحمد بن شهاب الزهري^(٤)، وميمون بن مهران^(٥)، وغيرهم، وقد روي أن أصحاب عمر بن عبد العزيز من الفقهاء كانوا يجتمعون في كل ليلة عنده فيتذكرون الموت والآخرة ثم ييكون حتى كأن بين أيديهم جنازة^(٦)، ومع أن هذا الخبر قد جاء عند الإخباريين هكذا، إلا أنني أشك في أن تكون الغاية من اجتماعهم كل ليلة عند عمر ابن عبد العزيز ليلكوها، ثم لينقضوا، إذ لا بد من أن تكون هناك قضايا كان عمر بن عبد العزيز يريد معرفة رأي هؤلاء الفقهاء فيها، ولما لم يعرف الإخباريون كنه هذه القضايا، قالوا: إنهم كانوا يجتمعون ليتذكروا الموت، فييكون، ثم ينصرفون - والله أعلم -.

وكان رحمه الله تعالى يحترم اجتهاد المجتهدين وإن خالفوه، فقد روى عن سليمان بن يسار - وهو من الفقهاء المجتهدين - أنه حلف على امرأة إن تزوجها فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة - فأرسل إليه: بلغني أنك حلفت في كذا، قال: نعم،

(١) حلية الأولياء ٢٨٤/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٥/٥.

(٣) انظر: المحلى ٤٥٩/١٠.

(٤) انظر: المحلى ٣١٤/١١.

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٠٥ لابن عبد الحكم.

(٦) البداية والنهاية ٢٠٥/٩، وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٨.

قال: أفلا تُخَلِّي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر، ولم يفرق بينهما^(١)، مع أن عمر بن عبد العزيز كان يرى وقوع الطلاق عليها ساعة يتزوجها.

متابعته عمر بن الخطاب

لقد نصب عمر بن عبد العزيز جدّه عمر بن الخطاب قدوة له وإماماً بعد رسول الله ﷺ، حتى تكنّى بكنيته «أبو حفص»، رغم أنه ليس له ولد اسمه حفص، ولعل عمر بن عبد العزيز فعل ذلك تيمناً، فاسمه «عمر»، كاسمه، وكنيته «أبو حفص» ككنيته، وهو يرجو ويجهّد أن يكون مثله في سيرته، حتى إنه كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول له: «من عبد الله عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين إلى سالم بن عبد الله، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإن الله ابتلاني بما ابتلاني به من أمر هذه الأمة عن غير مشاورة مني فيها، ولا كلمة مني لها، إلا قضاء الرحمن وقدره، فأسأل الذي ابتلاني من أمر هذه الأمة بما ابتلاني أن يعينني على ما ولاني، وأن يرزقني منهم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وأن يرزقهم مني الرأفة والمعدلة، فإذا أتاك كتابي هذا فابعث إليّ بكتب عمر بن الخطاب وسيرته وقضاياه في أهل القبلة وأهل لعهد، فإني أتبع أثر عمر وسيرته إن أعاني الله على ذلك والسلام».

فكتب إليه سالم بن عبد الله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من سالم بن عبد الله إلى عبد الله أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

(١) سنن سعيد بن منصور ٢٥٢/١/٣.

فإن الله خلق الدنيا لما أراد، وجعل لها مدة قصيرة، كأن بين أولها وآخرها ساعة من نهار، ثم قضى عليها وعلى أهلها الفناء، فقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١) لا يقدر منها أهلها على شيء حتى تفارقهم ويفارقونها، أنزل بذلك كتابه، وأرسل بذلك رسله، وقدم فيه بالوعيد، وضرب فيه الأمثال، ووصل به القول، وشع فيه دينه، وأحل الحلال، وحرم الحرام، وقصّ فأحسن القصص، وجعل دينه في الأولين والآخرين فجعله ديناً واحداً، فلم يفرق بين كتبه، ولم تختلف رسله، ولم يشق أحدٌ بشيء من أمره سعد به أحد، ولم يسعد أحدٌ من أمره بشيء شقي به أحد، وإنك اليوم يا عمر لم تغد أن تكون إنساناً من بني آدم يكفيك من الطعام والشراب والكسوة ما يكفي رجلاً منهم، فاجعل فضل ذلك فيما بينك وبين الرب الذي توجّه إليه شكر النعم، فإنك قد وليت أمراً عظيماً ليس يليه عليك أحد دون الله، قد أفضى فيما بينك وبين الخلائق، فإن استطعت أن تغنم نفسك وأهلك، وأن لا تخسر نفسك وأهلك فافعل، ولا قوة إلا بالله، فإنه قد كان قبلك رجالٌ عملوا بما عملوا، وأماتوا ما أماتوا من الحق، وأحيوا ما أحيوا من الباطل، حتى ولد فيه رجال، ونشئوا فيه، وظنوا أنها السنة، ولم يسدوا على العباد باب رخاء إلا فتح عليهم باب بلاء، فإن استطعت أن تفتح عليهم أبواب الرخاء فإنك لا تفتح عليهم منها باباً إلا سدّ عنك بلاء، ولا يمنعك من نزع عامل أن تقول لا أجد من يكفيني عملي، فإنك إذا كنت تنزع لله

(١) الآية من سورة القصص/٨٨.

وتعمل لله أتاح الله لك رجالاً وكَّالاً بأعوان الله، وإنما العون من الله على قدر النية، فإذا تمت نية العبد تم عون الله له، ومن قصرت نيته قصر من الله العون له بقدر ذلك، فإن استطعت أن تأتي يوم القيامة ولا يتبعك أحد بظلم، ويجيء من كان قبلك وهم غابطون لك بقلّة أتباعك، وأنت غير غابط لهم بكثرة أتباعهم فافعل، ولا قوة إلا بالله، فإنهم قد عانوا وعالجوا نزع الموت الذي كانوا منه يفرون، وانشقت بطونهم التي كانوا فيها لا يشبعون، وانفقات أعينهم التي كانت لا تنقضي لذاتها، واندقت رقابهم في التراب غير موسدين، بعد ما تعلم من تظاهر الفرش والمرافق، فصاروا جيفاً تحت بطون الأرض تحت آكامها، لو كانوا إلى جنب مسكين تأذى بريحهم بعد إنفاق ما لا يحصى عليهم من الطيب، كان إسرافاً وبداراً عن الحق، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

ما أعظم يا عمر وما أفظع الذي سيق إليك من أمر هذه الأمة، فأهل العراق فليكونوا من صدرك بمنزلة من لا فقر بك إليه، ولا غنى لك عنه، فإنهم قد وُلّيتهم عمالٌ ظلمة فقسّموا المال، وسفكوا الدماء، فإنه من تبعث من عمالك كلهم أن يأخذوا بِجَنِيّةٍ، وأن يعملوا بعصية، وأن يتجبروا في عملهم، وأن يحتكروا على المسلمين بيعاً، وأن يسفكوا دماً حراماً، الله الله يا عمر في ذلك، فإنك توشك إن اجترأت على ذلك أن يؤتى بك صغيراً ذليلاً، وإن أنت اتقيت ما أمرتك به وجدت رائحته على ظهرك وسمعك وبصرك.

ثم إنك كتبت إليّ تسأل أن أبعث بك بكتب عمر بن الخطاب وسيرته وقضائه في المسلمين وأهل العهد، وإن عمر عمل في غير زمانك، وإني

أرجو إن عملت بمثل ما عمل عمر أن تكون عند الله أفضل منزلة من عمر،
وقل كما قال العبد الصالح: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَى مَا أَنهَضَكُمْ عَنْهُ إِنَّ
أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
والسلام عليك^(١).

لقد نبه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عمر بن عبد العزيز إلى أن
زمنه يختلف عن زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن عمر بن الخطاب
كان حوله رجال أعانوه على الحق، أما عمر بن عبد العزيز فإن من حوله
يتربصون به، وأنه إن وفقه الله تعالى للعمل بمثل ما عمل به عمر بن
الخطاب، فسيكون أجره أعظم من أجر جده عمر بن الخطاب، وهذا
مما حدا بعمر بن عبد العزيز إلى تحري الأحكام عند عمر بن الخطاب،
فإذا ثبت له عن عمر بن الخطاب حكم، كتب يأمر بالعمل به.

فقد كتب رحمه الله تعالى « إن عمر بن الخطاب قال: لا قودَ ولا
قصاص في جراح ولا قتل، ولا حدًّا ولا نكالَ على من لم يبلغ الحلم،
حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه^(٢) ».

وكتب في زكاة العسل إلى عروة بن محمد « لا تأخذ من العسل شيئاً إلا
أن يكون عمر بن الخطاب أخذ منه، فسأل عروة عن ذلك ؟ فلم يجده،
فتركه ولم يأخذ منه شيئاً^(٣) ».

(١) حلية الأولياء ٢٨٤/٥ وما بعدها. والآية من سورة هود/٨٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/١٠.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٢٧ ص ١٠٩٤.

وورد في كتاب له « إن عمر بن الخطاب قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك، فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على أهل القاتل »^(١).

ونتيجة لذلك فقد أتنق العمران - عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز - في أكثر أحكام الشريعة، وبخاصة الأحكام الكبرى الرئيسة فيها، ومما اتفقا عليه من هذه المسائل الكبرى:

١ - اتفاهما على وقف الأرض المفتوحة عنوة، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى وقفها على المسلمين^(٢)، ولكن لما آل الأمر إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه أباح تنازل أهل الذمة عما في أيديهم من أرض الخراج - وهي: الأراضي التي فتحت عنوة - بعوض، بشرط أن يتحمل خراج هذه الأرض من كانت الأرض في يده من مسلم أو ذمي، ثم أذن عبد الملك بن مروان، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم سليمان بن عبد الملك، بشراء أرض الخراج بشرط إدخال أثمانها في بيت المال، ولما آل الأمر إلى عمر بن عبد العزيز أقر جميع هذه الأشربة التي كانت قبل عام مئة هجرية، وكتب كتاباً في عام مئة أن من اشترى أرضاً بعد عام مئة فهو مردود، موافقاً بذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/١٠ وسنن البيهقي ٣٨/٨ والمحلى ١٥٩/٨.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٥٩ والمغني ٧١٦/٢.

(٣) المغني ٧٢٣/٢.

- ٢ - واتفقا في أن المعادن في جوف الأرض غير مملوكة لصاحب الأرض، وإنما هي فيء المسلمين^(١)
 - ٣ - واتفقا في توزيع جميع ما في بيت مال المسلمين على مستحقه أنا بعد أن دون ادخار أي احتياطي فيه^(٢).
 - ٤ - واتفقا في أنه لا تقام عقوبة القتل أو إتلاف عضو من الأعضاء إلا بموافقة أمير المؤمنين^(٣).
 - ٥ - واتفقا على عدم جواز حجب بيوت مكة عن الحجاج أو العمار، حيث يجوز لهم أن يتزلوا حيث شاؤوا^(٤).
- ولم يختلفا إلا في ست وثلاثين مسألة أحصيتها، وهي:

-
- (١) انظر رأي عمر في: أموال أبي عبيد ص ٣٤٣ والمحلى ٣٢٦/٧. وانظر: رأي عمر بن عبد العزيز في أموال ابن زنجويه برقم ١٢٦٧ ص ٧٤١ والمغني ٢٨/٣ و٨٧/٤.
 - (٢) انظر قول عمر في السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٧/٦ وكنز العمال برقم ١١٦٥٢. وانظر قول عمر بن عبد العزيز في: حلية الأولياء ٢٧٨/٥.
 - (٣) انظر قول عمر في: مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٦١. وانظر قول عمر بن عبد العزيز في أموال أبي عبيد، ص ٤٧.
 - (٤) انظر قول عمر في: مصنف عبد الرزاق ١٤٦/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/١ وأموال أبي عبيد ص ٦٦ والمحلى ٢٦٣/٧ وكنز العمال برقم ٣٨٠٤٦، وانظر قول عمر بن عبد العزيز في: مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/١ وطبقات ابن سعد ٢٨٢/٥ وأموال أبي عبيد، ص ٦٦ وأموال ابن زنجويه ص ٢٠٦ والمحلى ٢٦٣/٧.

المسألة الأولى، في إثبات رمضان: فقد كان عمر بن الخطاب يشترط لإثبات ابتداء رمضان وانتهائه شهادة شاهدين^(١). أما عمر بن عبد العزيز فإنه كان يقبل إثبات هلال رمضان بشهادة شاهد واحد، ولكنه لا يقبل إثبات هلال شوال إلا بشهادة شاهدين^(٢).

المسألة الثانية، في إثبات الحق بشاهد واحد مع يمين المدعي: فقد كان عمر بن الخطاب يقضي في المال باليمين مع الشاهد الواحد^(٣). أما عمر بن عبد العزيز فقد كان في أول عهده يقضي باليمين مع الشاهد الواحد، ولكنه ما لبث أن تراجع عن ذلك، وكتب: «إنا كنا نقضي بالشاهد واليمين، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تقضينَّ إلاَّ بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين»^(٤).

المسألة الثالثة، في الأذان لصلاة العيد: فقد كان عمر بن الخطاب يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة^(٥). أما عمر بن عبد العزيز فقد روي عنه أنه قال: يؤذن لصلاة العيد كما يؤذن لصلاة الجمعة^(٦).

المسألة الرابعة، في الإرث، حيث كان عمر بن الخطاب يرى أن ترتيب المستحقين للميراث هو كما يلي: أصحاب الفروض، فإن زاد عنهم شيء فإنه يعطى للعصبة النسبية، فإن لم يكن، فإلى ذوي

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/١٦٥ والمحلّى ٦/٢٣٨ والمغني ٣/١٦٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/١٦٤ والأم ٣/٢٠٤ بتحقيق حسون.

(٣) المحلّى ٩/٤٠٣ والمغني ٩/١٥١.

(٤) أحكام القرآن ١/٥١٨ للجصاص.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٧٨ ومسند الإمام أحمد ١/٣٤ والمجموع ٥/١٧.

(٦) البحر الزخار ٢/١٨٨.

الأرحام، فإن لم يكن فإنه يُردُّ على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم، فإن لم يكن فألى العصبه السببية^(١). أما عمر بن عبد العزيز فإنه كان يعطي أصحاب الفروض، فإن فاض عنهم شيء، فألى العصبه النسبية، فإن لم يكن فألى ذوي الأرحام، فإن لم يكن فألى العصبه السببية، فإن لم يكن فإنه يُردُّ على ذوي الفروض^(٢).

المسألة الخامسة، في الإرث أيضاً، حيث كان عمر بن الخطاب يجعل ميراث ولد الزنا وولد الملاعة لعصبته، وعصبته هم عصبه أمه^(٣). أما عمر ابن عبد العزيز فإنه كان يورث من ولد الزنا كما يورث من غيره، ولا يجعل أمه عصبته، ولا عصبته عصبته^(٤).

المسألة السادسة، في البلوغ، فقد كان عمر بن الخطاب يعتبر الصبي بالغاً بإنبات الشعر الخشن على عانته^(٥) أو ببلوغ طوله ستة أشبار^(٦). أما عمر بن عبد العزيز فإنه كان لا يحكم ببلوغ الصغير حتى يتم خمس عشرة سنة^(٧).

(١) المغني ٣٤٩/٦.

(٢) المغني ٢٢٩/٦ و٢٣٦ ومشكل الآثار ٢٨١/٤ والمبسوط ٥/٣٠.

(٣) المغني ٢٦١/٦ و٢٦٣.

(٤) المغني ٢٦١/٦ و٢٦٥.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٧ والسنن الكبرى ٥٨/٦ والأوسط ٣٨٩/٤ والمغني ٤٦٠/٤.

(٦) الإشراف ٥٢٣/١.

(٧) خراج أبي يوسف، ص ٢٠٨ والكافي شرح الموطأ ٣٣٣/١ وطبقات ابن سعد ١٠٦/٤ والمغني ٤٧٦/٨ وتفسير القرطبي ٣٥/٥.

المسألة السابعة، في صلاة التراويح، حيث جمع عمر بن الخطاب الناس على صلاة التراويح، فمن الأئمة من صلى إحدى عشرة ركعة، ومنهم من صلى عشرين ركعة^(١). أما عمر بن عبد العزيز فقد أمر القراء أن يقوموا بثلاثين ركعة^(٢)، وصلوا في المدينة المنورة في عهده ستاً وثلاثين ركعة، وأوتروا بثلاث، ولم يعترض عليهم^(٣).

المسألة الثامنة، في التسعير: فقد كان عمر بن الخطاب يجيز التسعير^(٤)، ولكن روى الإمام الشافعي أن عمر رضي الله عنه قد رجع عن ذلك^(٥). أما عمر بن عبد العزيز فإنه لم يبح التسعير أصلاً^(٦).

المسألة التاسعة، في التعريض: وفيه عن عمر بن الخطاب روايتان: الأولى أن التعريض في القذف هو كالتصريح به في استحقاق الحد^(٧)، وفي رواية ثانية عنه أنه ليس كالتصريح^(٨). وهو عند عمر بن عبد العزيز كالصريح في استحقاق الحد قولاً واحداً^(٩).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٦٠/٤ والموطأ ١١٥/١

والسنن الكبرى ٤٩٦/١ وتاريخ المدينة والمنورة ٧٣١/٢.

(٢) المدونة ٢٢٣/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/٨ والمحلى ٤٠/٩ وتاريخ المدينة المنورة ٧٤٩/٢.

(٥) مختصر المزني ص ٩٢ والمغني ٢١٧/٤.

(٦) خراج أبي يوسف، ص ١٥٧.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٧ والسنن الكبرى ٣٥٢/٨ والإشراف ٨١/٢.

(٨) الإشراف ٨١/٢.

(٩) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٧ - ٣٢٤ والمحلى ٢٧٧/١١.

المسألة العاشرة، في تكبير التشريق: فقد اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب في ابتداء وانتهاء وقت تكبير التشريق^(١). كما اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في ذلك، ولكنهما لم يتفقا في شيء^(٢).

المسألة الحادية عشرة، في الجعالة: فقال عمر بن الخطاب من ردَّ آبقاً إلى مالكه فله دينار^(٣). أما عمر بن عبد العزيز فقد جعل لمن ردَّ آبقاً من مسافة يوم ديناراً، ولمن رده من مسافة يومين فله ديناران، وهكذا عن كل يوم ديناراً حتى يبلغ الجعل أربعة دنانير، فإنه لا يُزاد عليها^(٤).

المسألة الثانية عشرة، في الخلوة: فقد كان يرى عمر بن الخطاب أن الخلوة كالدخل في استحقاق كامل المهر ووجوب العدة إن طلقها بعدها وقبل الدخول^(٥). بينما يرى عمر بن عبد العزيز أن المرأة لا تستحق المهر كاملاً بالخلوة - فيما يظهر^(٦).

المسألة الثالثة عشرة، في مقدار دية غير المسلم: كان عمر بن الخطاب يرى أن دية الكتابي إذا قُتل على النصف من دية المسلم، وكانت دية المسلم

(١) الموطأ ٤٠٤/١ والسنن الكبرى ٣١٤/٣ والأوسط ٣٠٣/٤ والمغني ٣٩٣/٢ والمجموع ٤٤/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/١ والأوسط ٣٠٢/٤ وطبقات ابن سعد ٢٨٠/٥ والمجموع ٤٥/٥.

(٣) الإشراف ٣١٠/١ والمغني ٦٦١/٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٨ والإشراف ٣١٠/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/٦ و٢٨٨ وابن أبي شيبة ٢٢١٨٢١٧/١ والموطأ ٢/٢

٥٢٨ والإشراف ٦٤/٤ والمحلى ٢٢٦/٩

(٦) المدونة ١٤٥/٢.

إذا قُتِل: ثمانية آلاف درهم، فرفعها عمر بن الخطاب إلى اثني عشر ألف درهم، ولكنه لم يرفع دية غير المسلم، فجعل دية الكتابي أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمئة درهم^(١). بينما جعل عمر بن عبد العزيز دية الذمي كتابياً كان أو مجوسياً على النصف من دية المسلم^(٢).

المسألة الرابعة عشرة، في الردة: كان عمر بن الخطاب يرى أن الذمي إذا أسلم ثم ارتد تعاد عليه الجزية^(٣) هكذا بغير تفصيل. وفُصِّل في ذلك عمر بن عبد العزيز فقال: إذا أسلم الذمي على جهل ثم ارتد تعاد الجزية عليه، أما إذا أسلم على علم ثم ارتد فإنه تضرب عنقه^(٤).

المسألة الخامسة عشرة، في الردة أيضاً: فقد اختلفت الرواية عن عمر ابن الخطاب في قتل المرتد، ففي رواية عنه أن المرتد يستتاب، فإن لم يتب قُتِل^(٥)؛ وفي رواية أخرى عنه أن المرتد يودع السجن ويستتاب أبداً^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٦ و ٩٣/١٠ وسنن الترمذي ١٨/٥ والسنن الكبرى ٨/ ١٠١ وتفسير الطبري ٢١٣/٥ وغيرها.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٦ والموطأ ٨٦٤/٢ والإشراف ١٤١/٢ وشرح السنة ٢١٤/١٠ وتفسير الطبري ٢١٤/٥.

(٣) المحلى ١٣٨/١١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٧١/١٠ و١٧٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/٢ وسنن سعيد بن منصور ٦٥/٣ والمحلى ١٣٨/١٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٦٨/١٠ والمطالب العالية ١١٣/٢ والمغني ١٢٣/٨.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٦٥/١٠ والسنن الكبرى ٢٠٧/٨ والمحلى ١٣٨/١١ و١٩١.

بينما يرى عمر بن عبد العزيز أن المرتد يستتاب، فإن لم يتب فإنه يُقَتَّل^(١)

المسألة السادسة عشرة، في تحريق المرتدين: لقد حرق خالد بن الوليد المرتدين في إحدى غزواته، فأنكر عليه عمر بن الخطاب ذلك، وطلب من أبي بكر الصديق أن يعزله عن القيادة لذلك^(٢). وروى الحازمي عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز إحراق المرتد بالنار^(٣)، ولم أر من نقل أو روى أو حكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز غير الحازمي.

المسألة السابعة عشرة، في زكاة العسل: لقد كان عمر بن الخطاب يأخذ الزكاة على العسل، ويجعل المقدار الواجب فيه هو العشر^(٤). أما عمر بن عبد العزيز فإنه كان في أول عهده يأخذ من العسل العشر، ثم رجع عن ذلك^(٥).

المسألة الثامنة عشرة، في الشفعة في الجوار: فقد اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب في إثبات الشفعة بسبب الجوار^(٦) وقال عمر بن عبد العزيز

(١) طبقات ابن سعد ٢٧١/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٥.

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار. ص ١٩٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/١ ومصنف عبد الرزاق ٦٣/٤ وخراج أبي يوسف، ص ٦٦ والمحلى ٢٣٠/٥ والمغني ٧١٣/٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٠/٤ وتهذيب الآثار برقم ٤٠٥٦ ج ٤ ص ٢١٩ وأموال أبي عبيد، ص ٤٩٨ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٠٢٠ ص ١٠٩٢ ورقم ٢٠٢٧ ص ١٠٩٧ وشرح السنة ٤٥/٦ والمغني ٧١٣/٢.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٨٠/٨ والسنن الكبرى ١٥/٦ والإشراف ٣٣/١ والمحلى ٩/٨٤ و٩٩ و١٠٠ والمغني ٢٨٥/٥ وأخبار القضاء ١٩٢/٣.

لا تثبت الشفعة بالجوار^(١).

المسألة التاسعة عشرة، في شهادة المرأة في النكاح والطلاق: فقد أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق^(٢). أما عمر بن عبد العزيز فإنه لم يجز شهادة النساء في ذلك، سواء كن وحدهن أو معهن رجل^(٣).

المسألة العشرون، في شهادة المرأة فيما يخص النساء: كان عمر بن الخطاب يرى قبول شهادة المرأة الواحدة في أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال عادة، إلا الرضاع^(٤). أما عمر بن عبد العزيز فإنه كان لا يجيز شهادة النساء منفردات بحال من الأحوال^(٥).

المسألة الحادية والعشرون، في الصيام في السفر: حيث كان يرى عمر ابن الخطاب أن الفطر في السفر واجب، ومن صام شيئاً من رمضان وهو مسافر فعليه القضاء^(٦). بينما يرى عمر بن عبد العزيز أن المسافر إن وجد

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٠/٨ والأم ١١٧/٧ والسنن الكبرى ١٠٣/١٠ والإشراف ٣٤/١ والمحلى ٩٩/٩ وشرح السنة ٢٤١/٨ وأحكام القرآن للجصاص ١٩٦/٣ والبحر الزخار ٩/٥ والمغني ٢٨٥/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣١/٨ والمحلى ٣٩٨/٩ وأحكام القرآن للجصاص ١/١٠٥.

(٣) المحلى ٣٩٧/٩ وأخبار القضاة ٣٣٠/٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٣٤/٨ والمحلى ٤٠٠/٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/٨ والمحلى ٣٩٦/٩.

(٦) نيل الأوطار ٢٣٧/٤ والاعتبار، ص ١٤٤ والمغني ١٤٩/٣.

الصيام عليه يسيراً صام، أما إن وجد في الصيام حرجاً ومشقة: أفطر^(١).

المسألة الثانية والعشرون، في طلاق السكران: فقد أجاز عمر بن الخطاب طلاق السكران^(٢). أما عمر بن عبد العزيز فإنه قد أبطل جميع أقوال السكران، ومن ذلك إبطال طلاقه، واعتباره غير واقع^(٣).

المسألة الثالثة والعشرون، في طلاق المكره: فقد كان عمر بن الخطاب يرى أن طلاق المكره غير واقع^(٤). واختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في طلاق المكره، ففي رواية عنه أن طلاق المكره واقع^(٥)؛ وفي رواية أخرى عنه أن طلاق المكره غير واقع^(٦).

المسألة الرابعة والعشرون، في عدة الأمة التي لا تحيض: فقد كان عمر ابن الخطاب يرى أن عدتها شهران، أو قال: شهراً ونصفاً^(٧). أما عمر بن

- (١) تفسير الطبري ١٥٢/٢ وتهذيب الآثار ٣١٥/١ وتفسير القرطبي ٢٨٠/٢.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ والمحلى ٣٩٧/٩ و٢٠٩/١٠ وتفسير القرطبي ٥/٢٠٣.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ ب، ٢٣٧/١ و١٣٥/٢ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢٦٨ والإشراف ٢/٢٩٦ ومختصر المزني المطبوع من الأم ٨/٣٠٦ والسنن الكبرى ٧/٢٥٩ وشرح السنة ٩/٢٢٢ والمغني ٧/١١٥.
- (٤) الإشراف ٢/٢٤٦ والمحلى ١٠/٢٠٢.
- (٥) سنن سعيد بن منصور ٣/١٧٣ والمحلى ١٠/٢٠٣.
- (٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٠٧ ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٨ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢٣٧ والمدونة ٢/٨٣ والسنن الكبرى ٧/٣٥٨.
- (٧) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢١ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ ب والسنن الكبرى ٧/٤٢٥ والمحلى ١٠/٣٠٦ والمغني ٧/٤٥٩.

عبد العزيز فإنه يرى أن عدتها ثلاثة أشهر^(١).

المسألة الخامسة والعشرون، في عدة الحامل إذا مات زوجها: كان عمر بن الخطاب يرى أن الحامل إذا مات عنها زوجها فإنها تعتد بأبعد الأجلين - وضعها حملها أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، أيهما أبعد - ولكنه رضي الله عنه ترك ذلك وصار إلى القول بانتهاء عدتها بولادتها^(٢). أما عمر بن عبد العزيز فإنه يرى أن عدتها تنتهي بأبعد الأجلين، الولادة أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام^(٣).

المسألة السادسة والعشرون، في العطاء: فقد فاضل عمر بن الخطاب بين الناس في العطاء، ففضل آل رسول الله ﷺ من بني هاشم والمطلب على من سواهم، ثم جعل الذي يتلوهم في الفضل أزواج النبي ﷺ، ثم يتلوهم المهاجرون من أهل بدر، ثم الأنصار من أهل بدر، ثم المهاجرون من غير أهل بدر، ثم الأنصار من غير أهل بدر، ثم الذين شهدوا الحديبية وفتح مكة والمشاهد التي تلت إلى القادسية واليرموك، ثم الذين شهدوا القادسية واليرموك^(٤). أما عمر بن عبد العزيز فإنه قد سوى بين الناس في العطاء^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢٥ والإشراف ٤/٢٩١ والمحلى ١٠/٣٠٨ والمغني ٧/٤٦٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٧٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٣.

(٣) المدونة ٢/٢٢.

(٤) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة: (فيء/٣ب٣ب).

(٥) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٦ و٢٦٧.

المسألة السابعة والعشرون، في الغسل من الوطء بغير إنزال: كان عمر ابن الخطاب يرى وجوب الغسل على من وطئ بغير إنزال^(١). أما عمر بن عبد العزيز فإنه كان يرى أن لا غسل على من وطئ ولم ينزل^(٢).

المسألة الثامنة والعشرون، في سهم البراذين^(٣) من الغنيمة: اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب في سهم البراذين، ففي رواية عنه أنه لا يسهم للبراذين^(٤)، وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أنه أسهم للبرازين سهماً هو أقل من سهم العراب^(٥). أما عمر بن عبد العزيز فإنه أسهم للعراب، وأسهم للبراذين مثلها إذا بلغت مبلغ العراب^(٦).

المسألة التاسعة والعشرون، في القبر كم هو عمقه؟ كان عمر بن الخطاب يحب تعميق القبر، وقد أوصى أن يكون قبره في عمق قامة وبسطة^(٧). أما عمر بن العزيز فقد كان يكره تعميق القبر، وقد أوصى أن يكون عمق قبره إلى السرة^(٨).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١ ب.

(٢) البحر الزخار ٢/١٠٠.

(٣) البرذون هو خيل تركي دون الخيل وأكبر من الحمار.

(٤) السنن الكبرى ٣٢٧/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥ وآثار أبي يوسف برقم ٧٨٠ والإصابة ٣/٥٠٣.

(٦) شرح السير الكبير ١٨٣/٣ والمدونة ٣٩٣/١ وطبقات ابن سعد ٥/٢٧١ والمغني

٤٠٦/٨.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠/١ والأوسط ٥/٤٥٤ والمجموع ٥/٢٥٠.

(٨) الأوسط ٥/٤٥٤ والمغني ٢/٤٩٧ والمجموع ٥/٢٥٠ وطبقات ابن سعد ٥/

المسألة الثلاثون، في القذف: كان عمر بن الخطاب يجلد العبد إذا قذف حراً أربعين جلدة^(١). أما عمر بن عبد العزيز فإنه قد جلده ثمانين جلدة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾^(٢).

المسألة الحادية والثلاثون، في القسامة، من الذي يحلف فيها؟ كان عمر بن الخطاب يرى أن الذي يحلف في القسامة هم المدعى عليهم^(٣). بينما يرى عمر بن عبد العزيز أن الذي يحلف هم المدعون^(٤)، ولكنه رحمه الله تعالى لم يلبث أن رجع إلى قول عمر بن الخطاب وقال: يحلف المدعى عليهم^(٥).

المسألة الثانية والثلاثون، في الواجب بالقسامة: كان عمر بن الخطاب يرى أن الواجب بالقسامة هو الدية، ولا يجب بها القود^(٦). ولكن عمر بن

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ والإشراف ٦٤/٢ والموطأ ٨٢٨/٢ والسنن الكبرى ٢٥١/٨ والمغني ٢١٨/٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٣٧/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ والإشراف ٦٤/٢ والموطأ ٨٢٨/٢ والمغني ٢١٨/٨ والمحلى ١٦١/١١ والمنتقى ١٤٦/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣ والبحر الزخار ١٦٧/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٥/١٠ والسنن الكبرى ١٢٤/٨ وأخبار القضاة ١٩٣/٢ وآثار أبي يوسف برقم ٩٨١ والمغني ٦٥/٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٥/١٠ والمدونة ٦٠٤/٤ والبحر الزخار ٢٩٦/٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٢/١٠ والمحلى ٧١/١١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٧/١٠، ٤٧ والسنن الكبرى ١٢٩/٨.

عبد العزيز كان في أول عهده يرى أن الواجب بها القود^(١). ثم رجع رحمه الله تعالى إلى قول عمر بن الخطاب بوجوب الدية^(٢).

المسألة الثالثة والثلاثون، في الكفن: لقد كفن عمر بن الخطاب رجلاً بثلاثة أثواب^(٣)، ولما قتل هو رضي الله عنه، كُفِّن في ثلاثة أثواب^(٤). أما عمر بن عبد العزيز فقد أوصى بأن يكفن في خمسة أثواب^(٥).

المسألة الرابعة والثلاثون، في النجاسة: فقد كان عمر بن الخطاب يرى طهارة عظام الميتة^(٦). ولكن عمر بن عبد العزيز كان يرى نجاستها^(٧).

المسألة الخامسة والثلاثون، في هبة المرأة: كان عمر بن الخطاب يرى أن المرأة إذا تزوجت لا تجوز هبتها حتى تلد أو يمضي على زواجها سنة^(٨). أما عمر بن عبد العزيز فإنه يرى جواز هبتها ما لم تكن مُضَارَّة^(٩).

(١) الإشراف ١٨٧/٧ وشرح السنة ٢١٧/١٠ والمحلى ٦٧/١١ ونيل الأوطار ٧/١٨٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٨/١٠ والمحلى ٦٨/١١ والمبسوط ١١٠/٢٦ وطبقات ابن سعد ٢٨٢/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٢٥/٣ والمحلى ١١٩/٥.

(٥) طبقات ابن سعد ٣١٧/٥.

(٦) ٩ مصنف عبد الرزاق ٦٩/١.

(٧) (١٠) الأوسط ٢٨١/٢ والمغني ٧٢/١ وطبقات ابن سعد ٣١٣/٥.

(٨) المحلى ٣١٠/٨ والمغني ٤٦٣/٤ وأخبار القضاة ١٩١/٢.

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٢٦/٩.

المسألة السادسة الثلاثون، في الضوء: لقد كان عمر يرى عدم وجوب الضوء بأكل ما مسته النار^(١). أما عمر بن عبد العزيز فإنه كان يرى الضوء من أكل ما مسته النار^(٢).

سياسته المالية والاقتصادية

لقد انتهج عمر بن عبد العزيز سياسة مالية متميزة، يمكننا تلخيصها بما يلي:

١ - منع نفسه عن الأموال العامة:

وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كثير التشدد في هذا، وقد روي عنه في ذلك الكثير، وقد تقدم الحديث في تورعه عن حمل شيء خاص به على خيل البريد، ورفضه الركوب على مراكب الخلافة، وأنه أمر غلامه أن يسخن له ماء، فسخنه له في مطبخ العامة، فاشترى بدرهم حطباً ووضع في مطبخ العامة^(٣)، وكان له سراج زيت من بيت مال المسلمين، يستضيء به في حال قضائه مصالح المسلمين، فإذا أراد أن يقضي حاجة له أطفالاً السراج الأول، وأشعل سراج الخاص^(٤)؛ بل كان رحمه الله تعالى

(١) الأوسط ٢١٩/١ ومعرفة السنن والآثار ٣٩٦/١ والمغني ١٩١/١ والمجموع ٢/

٦١ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/١ والأوسط ٢١٥/١ والمحلى ٢٤٣/١ وحلية العلماء

١٥٣/١ والمغني ١٩١/١.

(٣) البداية والنهاية ٢٠٩/٩، وتاريخ الخلفاء، ص ٢٣٧.

(٤) البداية والنهاية ٢٠٢/٩، وتاريخ الخلفاء ٢٣٧.

يتورع عن شم شيء من طيب بيت مال المسلمين، فقد روى ربيعة بن عطاء قال: أتيَ عمر بن عبد العزيز بعنبرة من اليمن، قال، فوضع يده على أنفه بثوبه، فقال له مزاحم: إنما هو ريح، يا أمير المؤمنين، قال: ويحك يا مزاحم، وهل ينتفع من الطيب إلا بريحه^(١)، وأُتيَ من الفيء - ذات يوم - بعنبرة، وعنده كاتبه "ليث بن أبي رقية"، فأخذها عمر بيده، فمسحها، ثم أمر بها فرفعت حتى تباع، ثم إنه أمرَّ يده على أنفه، فوجد ريحها، فدعا بوضوء، فتوضأ، قال ليث، فقلت له: ما هذا الذي أصبت منها حتى تتوضأ؟! قال عمر: عجباً لك يا ليث! وهل ينتفع منها إلا بالذي وجدت؟ أتؤكل أو تشرب؟^(٢).

٢ - منع أسرته عن الأموال العامة:

مما يروى عنه في ذلك: أنه كان يقسم تفاح الفيء، فتناول ابن له صغير تفاحة، فانتزعها عمر منه، فأوجعه، فسعى الصغير إلى أمه باكيًا، فلما رجع عمر وجد ريح تفاح، فقال لزوجته: هل أتيت شيئاً من هذا الفيء؟ قالت: لا، وإنما اشتريت لولدي تفاحاً، فقال لها عمر: والله لقد انتزعتهما منه وكأنما نزعتهما من قلبي، ولكنني كرهتُ أن أضيع نصيبي من الله تعالى^(٣). وقال مسلمة بن عبد الملك - أخ زوجته فاطمة - لعمر في مرضه: إنك أقفرت أفواه أولادك من هذا المال وتركتهم عيلة لا شيء لهم، فلو وصيت بهم إليَّ وإلى نظرائي من أهل بيتهم؟ فقال

(١) حلية الأولياء ٣٢٦/٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٠ لابن عبد الحكم.

(٣) صفة الصفوة ٢/١٢٠.

عمر: أسندوني، ثم قال: أما قولك: إني أقفرت أفواه أولادي من هذا المال، فوالله إني ما منعتهم حقاً لهم، ولم أعطهم ما ليس لهم، وأما قولك: لو أوصيت بهم، فإن وليي فيهم الله الذي نزل الكتاب، وهو يتولى الصالحين^(١) والمأثور في ذلك عن عمر بن عبد العزيز كثير.

٣ - تحريمه الهدايا على نفسه وعلى عماله:

لقد حرم عمر بن عبد العزيز على نفسه بعد أن ولي الحكم أخذ الهدية لثلاثي ميل قلبه إلى المُهدي فيحابه، قال عمر بن مهاجر: أهدى له رجل من أهل بيته - أقاربه - تفاحاً، فاشتبه عمر، وقال: ما أطيب ريحه، وقال لغلامه: رده إلى الذي أتى به، وأقرئه السلام، وقل له: إن هديتك وقعت عندنا حيث تحب، فقال عمر بن مهاجر: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية، وهذا ابن عمك ورجل من أهل بيتك، فقال عمر: ويحك، إن الهدية كانت لرسول الله هدية، وهي لنا رشوة^(٢). وحرم أخذ الهدية على موظفي الدولة؛ لأن الهدايا أصبحت تُقدَّم إليهم لينال مقدموها مزيداً من العناية من هؤلاء الموظفين، ولذلك كان رحمه الله تعالى يأمر أن توضع هذه الهدايا التي تهدي لرجال الدولة في بيت مال المسلمين، فعن ميمون بن مهران قال: «أُهدي لعمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة، فردّها، وقال: لا أعلمنَّ أنكم قد بعثتم إلى

(١) حلية الأولياء ٥/٣٣٣ و صفة الصفوة ٢/١٢٥.

(٢) حلية الأولياء ٥/٢٩٤، والبداية والنهاية ٩/٢٠٢، وسيرة عمر بن عبد العزيز،

ص ٨٣ لابن عبد الحكم، وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٧، وفتح القدير ٧/٢٧٢ لابن

الهمام، والفروع ٦/٤٤٧ لابن مفلح.

أحد من أهل عملي بشيء، قيل له: ألم يكن رسول الله يقبل الهدية؟ قال: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة^(١). وولى رجل عدن، فأحسن فيها، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فأحسبه قال قولاً معناه: تُجَعَل في بيت المال^(٢).

٤ - منعه الإنفاق في الكماليات:

لقد منع عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كل إنفاق في الكماليات، ما دام في الأمة فقير محتاج، حتى فكر بنزع الذهب الذي زين به الوليد بن عبد الملك مسجد رسول الله ﷺ، ومسجد دمشق، ولكنه لم يلبث أن ترك ذلك لَمَّا قيل له: إنه لا يجتمع منه شيء ذو قدر^(٣). وكتب إليه الحجة ليأمر للبيت - أي: الكعبة - بكسوة، كما كان يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: إني رأيتُ أن أجعل ذلك في أكباد جائعة، فإنهم أولى بذلك^(٤). وكتب إليه عامله على المدينة المنورة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاباً طلب منه فيه أشياء ليست ضرورية، فرد عليه عمر رحمه الله تعالى فقال: «أما بعد: فجاءني كتابك تذكر أشياء من الأنصار قد بلغوا أسناناً ولم يبلغوا الشرف في العطاء، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل، وإنما الشرف الآخرة،

(١) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ لأبي نُعَيْمٍ الأصبهاني، وتاريخ الخلفاء، ص ٢٣٧، والبداية والنهاية ٢٠٢/٩.

(٢) الأم ٦٣/٢، والمدونة ٤١٥/٤.

(٣) المدونة ١٠٩/١، والمغني ١٦/٣.

(٤) حلية الأولياء ٣٠٦/٥.

فلا أعرف ما كتبت إليّ في نحو هذا. وجاءني كتابك تذكر أنه قد كان من كان قبلك من أمراء المدينة يجري عليهم رزقاً في شمعة يُسارُ بها بين أيديهم في الظلم، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر برزق في شمعة فليفعل، ولعمري يا ابن أم حزم طالما مشيت إلى مُصَلَّى رسول الله ﷺ ولا يُمشى بين يديك بالشمع، ولا يوجف خلفك أبناء المهاجرين والأنصار، فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى قبل اليوم»^(١)، وهذا يدل على دقة ضبط عمر بن عبد العزيز للأمور المالية، ودقة المحاسبة فيها، حتى لا يستطيع أحد من أمراء الأقاليم أن يصرف من بيت مال المسلمين ثمن شمعة إلا بإذن من أمير المؤمنين.

٥ - الاقتصاد في الإنفاق المشروع:

كان عمر بن عبد العزيز يأمر ببناء المساجد بأقل نفقة، فقد كتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم: «جاءني كتابك، تذكر أن بني النجار أخوال رسول الله ﷺ انهدم مسجدهم، فإذا أتاك كتابي هذا فابنه لهم بناء قاصداً، والسلام عليك»^(٢). ويأمر بالاقتصاد بالقرطيس ونحوها، وذلك بترقيق القلم، وعدم التفريق بين الكلمات بأكثر مما تحتاجه قراءة الكلمة، وجمع الحوائج العديدة في كتاب واحد، وعدم إفراط كل حاجة بكتاب، وقد كتب في ذلك إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أما بعد، فقد جاءني كتابك إلى سليمان تذكر أنه قد كان يُجرى على

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٩٥٣، ص ٥٧٨، حلية الأولياء ٣٠٧/٥ وسيرة عمر بن

عبد العزيز، ص ٥٥ لابن عبد الحكم.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٩٥٣، ص ٥٧٨.

من كان قبلك من أمراء المدينة من القراطيس لحوائج المسلمين كذا وكذا، فابتليت بجوابك فيه، فإذا جاءك كتابي هذا فأرّقْ القلم، واجمع الخط، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قولٍ أضّرَّ بيت مالهم، والسلام»^(١). وعن ابن عائشة عن أبيه قال: بلغ عمر بن عبد العزيز أن ابناً له اشترى فصّاً بألف درهم فتختم به، فكتب إليه عمر: عزيمة مني إليك لما بعت الفص الذي اشتريت بألف درهم وتصدقتَ بثمانه، واشتريت فصّاً بدرهم واحد ونقشت عليه: «رحم الله امرأ عرف قدره» والسلام^(٢).

٦ - مساواته الناس في العطاء:

المعروف أن الخلفاء الراشدين قد اختلفوا في توزيع العطاء، فمنهم - كأبي بكر الصديق - من جعل الناس كلهم في العطاء سواء، ومنهم - كعمر ابن الخطاب - من فاضل بين الناس في العطاء، وكان عمر بن عبد العزيز يساوي بين الناس في العطاء^(٣) دون تفريق بين عربي ومولى، وجعل فريضة المولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً^(٤).

(١) حلية الأولياء ٣٠٨/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥٥ لابن عبد الحكم،

وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٢١ لابن الجوزي.

(٢) حلية الأولياء ٣٠٦/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٦/٥-٢٦٧.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٥.

٧ - توزيعه ما في بيت مال المسلمين :

لقد اقتدى عمر بن عبد العزيز بجده عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيع الأموال التي ترد إلى بيت مال المسلمين على مستحقيها أولاً بأول، لينتفعوا بها، ولو بقيت حبيسة بيت المال لما انتفع بها أحد، قال إسماعيل بن عياش: كتب بعض عمال عمر إليه: إنك قد أضرت بيت المال، أو نحوه، قال، فقال عمر: «اعط ما فيه، فإذا لم يبق فيه شيء فاملأه زبلاً»^(١).

٨ - منعه العطايا الأميرية ورده المظالم :

كان خلفاء بني أمية قبل عمر بن عبد العزيز يعطون أهل بيوتهم عطايا، ويقطعونهم قطائع، منحة منهم لهم، فلما ولي عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قطع هذه العطايا عن أهل بيته من بني مروان وغيرهم، قال الأوزاعي: لما قطع عمر بن عبد العزيز عن أهل بيته ما كان يجري عليهم من أرزاق خاصة كلموه في ذلك، فقال: لن يتسع مالي لكم، وأما هذا المال فإنما حققكم فيه كحق رجل بأقصى برك الغماد^(٢)، ولم يكتف عمر رحمه الله تعالى بقطع العطايا الأميرية، بل جعل يسترد ما بأيديهم مما صار إليهم من عطايا الخلفاء قبله من لدن معاوية إلى أن استخلف، وأخرج من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية وغيرهم حقوقاً صارت إليهم بغير وجه حق^(٣)، وبدأ بنفسه فخرج عن كل ماله،

(١) حلية الأولياء ٥/٢٧٨.

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٣٧.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٣.

حتى رد إلى بيت المال فصّ خاتم كان قد صار إليه من الوليد بن عبد الملك، وكان هذا الفصل قد جاء الوليد بن عبد الملك من المغرب، فأعطاه عمر^(١). ورد جارية كانت أهدتها له زوجته، وذلك أن عمر بن عبد العزيز نظر إلى جارية لزوجته فاطمة بنت عبد الملك، فكأنها أعجبتة، فقالت له فاطمة: أراها قد أعجبتك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إنها لعرضة لذلك، قال، فأمرت فاطمة بإصلاحها وتهيتها، حتى إذا رضيت من ذلك بعثت بها إليه، فقال لها: لمن كنت؟ قالت: وهبني عبد الملك لفاطمة، قال: فلمن كنت قبل عبد الملك؟ قالت: كنت لقوم بالبصرة، فأخذ عاملها أموالهم، فكنْتُ فيما أخذ، فبعث بي إلى عبد الملك، فوهبني عبد الملك لفاطمة، فدعا عمر بالبريد فكتب إلى عامل البصرة، فأمره بردها إلى أهلها^(٢)، ولم يبق لنفسه من أملاكه غير مزرعته في السويداء، التي كانت تغل له مئة وخمسين ديناراً في كل عام، فكان يأكل منها ويتصدق، وإنما أبقاها، لأنها كما يقول: كانت أرضاً ليست ملكاً لأحد، فاستنبط ماءها وأحياها من عطائه الذي كان يأخذه كبقية المسلمين^(٣).

ثم ثنى بأهل بيته، فرد ما بأيديهم مما صار إليهم من عطايا الخلفاء إلى

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٣، والبداءة والنهاية ٩/٢٠٨، وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥٢ لابن عبد الحكم

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥١ لابن عبد الحكم.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٠ لابن عبد الحكم، وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٥٣ لابن الجوزي.

بيت مال المسلمين، فعن الفرات بن السائب قال: قال عمر بن عبد العزيز لامرأته فاطمة بنت عبد الملك، وكان عندها جواهر لم يُرَ مثلها، أمر بها لها أبوها عبد الملك: اختاري، إما أن تردي حليكِ إلى بيت المال، وإما أن تأذني لي بفراقكِ، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد، قالت: لا، بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه وعلى أضعافه لو كان لي، قال، فأمر به فحُمِلَ حتى وضع في بيت المال، فلما مات عمر واستخلف يزيد، قال لفاطمة: إن شئت يردونه عليك، قالت: فإني لا أشأؤه، طبت عنه نفساً في حياة عمر، وأرجع فيه بعد موته ! لا والله أبداً^(١).

ثم ثلث بمن ادعى مظلمة على أحد وأقام على ذلك بيته، فردها إليه، وكان رحمه الله تعالى يحمل بيت مال المسلمين تكاليف رد المظالم إلى أصحابها، فقد كتب إلى أهل المواسم: « أما بعد، فأيا رجل قدم علينا في رد مظلمة، أو أمر يُصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين فله ما بين مئة دينار إلى ثلاثمئة دينار، بقدر ما يرى من الحسبة وبُعْدِ الشُّقَّةِ »^(٢).

وروى إبراهيم بن هشام، قال: حدثني أبي عن جدي، قال: بينما عمر ابن عبد العزيز يسير يوماً في سوق حمص، فقام إليه رجل عليه بردان قطريان، فقال: يا أمير المؤمنين أمرت من كان مظلوماً أن يأتيك، قال عمر: نعم، قال: قد أتاك مظلوم بعيد الدار، فقال عمر: وأين أهلك؟ قال: بعدن أبين، قال عمر: والله إن أهلك من أهل عمر لبعيد، فنزل

(١) حلية الأولياء ٢٨٣/٥، وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٤٩، وتاريخ

الخلفاء، ص ٢٣٢.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١١٧ لابن الجوزي.

عن دابته في موضعه، فقال: ما ظلامتك؟ قال: ضيعة لي وثب عليها واثب فنزعها مني، فكتب عمر إلى عروة بن محمد يأمره أن يسمع بيته، فإن ثبت له حق دفعه إليه، وختم كتابه، فلما أراد الرجل أن يقوم قال له عمر: على رسلك، إنك قد أتيتنا من بلد بعيد فلعله نفذ لك زاد؟ أو نفقت لك راحلة؟ أو أخلق لك ثوب؟ فحسب ذلك، فبلغ أحد عشر ديناراً، فدفعها إليه عمر^(١).

وهكذا ما زال عمر يرد المظالم منذ أن استخلف إلى أن مات رحمه الله تعالى^(٢).

وكان أكثر المتضررين من رد المظالم هم بنو مروان، فساروا إليه ليدخلوا عليه ويكلموه، فوجدوا ولده عبد الملك، فقالوا له: إما أن تستأذن لنا، وإما أن تبلغ أمير المؤمنين عنا الرسالة، قال عبد الملك: قولوا، قالوا: إن من كان قبل أبيك من الخلفاء كان يعطينا، ويعرف لنا موضعنا، وإن أباك قد حرمننا ما في يده. قال، فدخل على أبيه، فأخبره عنهم، فقال عمر: قل لهم: إن أبي يقول لكم إنني أخاف إن عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ^(٣).

ودخلت عليه عمته فقالت له: يا أمير المؤمنين، كان عمك عبد الملك يجري عليّ كذا وكذا، ثم كان أخوك الوليد، فزادني، ثم وليت أنت، فقطعته عني، فقال عمر: يا عمة، إن عمي عبد الملك، وأخي الوليد،

(١) حلية الأولياء ٢٨٠/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٣/٥.

(٣) حلية الأولياء ٢٣٨/٥، وتاريخ الخلفاء ص ١٣٨.

وأخي سليمان كانوا يعطونك من مال المسلمين، وليس ذلك لي فأعطيكه، ولكنني أعطيك مالي إن شئت، قالت: وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: عطائي مئتا دينار، قالت: وما يبلغ مني عطاؤك؟ قال: فليس أملك غيره يا عمة، فانصرفت عنه^(١). ولما يئسوا من إقناعه، ساقوا له الوسائط، فأرسلوا إليه فلانة بنت مروان، وكان عمر بن عبد العزيز يجلبها، فكلمته، فقال لها: يا عمة، إن رسول الله ﷺ قبض فترك الناس على نهر مورود، فولي ذلك النهر بعده رجل، فلم ينقص منه شيئاً، ثم ولي ذلك النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر، فكري - أي: حفر - منه ساقية، ثم لم يزل الناس يكرون منه السواقي حتى تركوه يابساً ليس فيه قطرة، وأيم الله لئن أبقاني الله لأسكرن تلك السواقي حتى أعيده إلى مجراه الأول، قالت: فلا يُسبوا عندك إذن، قال: ومن يسبهم؟ إنما يرفع إليّ الرجل مظلّمته فأردها عليه منهم^(٢).

ولما شددوا الضغط عليه أرسل إليهم، وقال لحاجبه: لا يدخل عليّ اليوم إلا مرواني، فلما اجتمعوا عنده حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: يا بني مروان، إنكم قد أعطيتم حظاً وشرفاً وأموالاً، وإنني أحسب أن شطر أموال هذه الأمة أو ثلثها في أيديكم، فسكتوا، فقال عمر: ألا تجيوني؟ فقال: رجل من القوم: والله لا يكون ذلك حتى يُحال بين رؤوسنا وأجسادنا، والله لا نكفر آبائنا، ولا نُفقر أبناءنا، فقال عمر: والله لولا أن تستعينوا عليّ بمن أطلب الحق له، لأصعرتُ خدودكم، قوموا عني^(٣).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٤ لابن عبد الحكم.

(٢) حلية الأولياء ٥/٢٧٣.

(٣) حلية الأولياء ٥/٢٧٣.

فقد كتب إليه عمر بن الوليد بن عبد الملك: « إنك أزريت على من كان قبلك من الخلفاء، عبت عليهم، وسرت بغير سيرتهم بغضاً لهم وشناً لمن بعدهم من أولادهم، قطعت ما أمر الله أن يوصل، إذ عمدت إلى أموال قريش ومواريتهم فأدخلتها بيت المال جوراً وعدواناً، يا ابن عبد العزيز، اتق الله وراقبه إن شططت، لم تطمئن على منبرك حتى خصصت أول قرابتك بالظلم والجور، فوالذي خص محمدًا ﷺ بما خصه به، لقد ازددت عن الله بعداً في ولايتك هذه إذ زعمت أنها عليك بلاء، فاقصر بعض ميلك، واعلم بأنك بعين جبار وفي قبضته، ولن تترك على هذا» مما اضطر عمر بن عبد العزيز أن يكتب إليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى عمر ابن الوليد، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين
أما بعد: فإنه بلغني كتابك وسأجيبك بنحو منه،

أما أول شأنك، يا ابن الوليد كما زعم: فأملك بنانة، أمة السكون، كانت تطوف في سوق حمص، وتدخل حوانيتها، ثم الله أعلم بها، اشتراها ذبيان بن ذبيان من فيء المسلمين، فأهداها لأبيك، فحملت بك، فبئس المحمول وبئس المولود، ثم نشأت فكنت جباراً عنيداً، تزعم أنني من الظالمين، لِمَا حَرَمْتُكَ وأهل بيتك فيء الله عز وجل، الذي فيه حق القرابة والمساكين والأرامل؛ وإنَّ أظلم مني وأترك لعهد الله من استعملك صبيّاً سفيهاً على جند المسلمين تحكم بينهم برأيك، ولم تكن له في ذلك إلا نية حب الوالد لولده، فويل لك وويل لأبيك ما أكثر خصماء كما يوم القيامة، وكيف ينجو أبوك من خصمائه؟. وإن

أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل الحجاج بن يوسف على خمس العرب يسفك الدم الحرام، ويأخذ المال الحرام. وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك أعرابياً جافياً على مصر، أذن له في المعازف واللهو والشراب؛ وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من جعل لعالية البربرية سهماً في خمس العرب. فرويداً يابن بنانة، فلو التقت حلقتا البطان، وردّ الفيء إلى أهله، لتفرغت لك ولأهل بيتك، فوضعتهم على المِجْجَةِ البيضاء، فلطالما تركتم الحق وأخذتم في بنيات الطريق، وما وراء هذا من الفضل ما أرجو أن أكون رأيته، بيع رقبتك وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل، فإن لكلّ فيك حقاً، والسلام علينا، ولا ينال سلام الله الظالمين»^(١).

ومن لم ينفع معه النصيح ولا التهديد منهم، فقد اضطر عمر بن عبد العزيز إلى حبسه^(٢).

٩ - إبطاله الضرائب غير الشرعية :

لقد أبطل عمر بن عبد العزيز جميع الضرائب المفروضة على الناس دون أن يكون لها أصل شرعي، كالمكس ونحوه، وكتب إلى عامله على فلسطين عبد الله بن عون « اركب إلى البيت الذي يقال له المكس، ثم احمله إلى البحر فانسفه في اليم نسفاً »^(٣).

(١) حلية الأولياء ٣٠٩/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٥٥ وما بعدها،

لابن الجوزي، وصفة الصفوة ١١٦/٢ وما بعدها.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٦٣.

(٣) حلية الأولياء ٣٠٦/٥.

محو الفقر في عهده

وقد كانت نتيجة هذه السياسة التي اتبعها عمر بن عبد العزيز أن فاض الخير على الناس، وتلاشى الفقر، حتى قال عمر بن أسيد: والله ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله كله، قد أغنى الله على يد عمر الناس^(١). وقال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات افريقية، وطلبتُ فقراء نعطيها لهم، فلم نجد بها فقيراً، ولم نجد من يأخذها مني، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريتُ بها رقاباً فأعتقتهم، وولأوهم للمسلمين^(٢). وكتب رحمه الله تعالى إلى يزيد بن عبد الرحمن بن الخطاب - وكان على الكوفة - : كتبتُ إليّ تذكر أنه قد اجتمع عندك أموال بعد أعطية الجند، فاعط منهم من كان عليه دين في غير فساد، أو تزوّج فلم يقدر على نقد، والسلام. ثم كتب إليه يزيد: إنه قد بقي عندنا بعد ذلك، فكتب إليه عمر: أن قوَّ أهل الذمة، فإننا لا نريد لهم لسنة أو سنتين^(٣).

أعوانه

واجه عمر بن عبد العزيز هذا السيل من المرتزقة والمتفعين على قلة في الأعوان، ويأتي في طليعة هؤلاء الأعوان: أخوه سهل، وابنه عبد

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٠٦ لابن عبد الحكم، وتاريخ الخلفاء، ص ٢٣٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥٩ لابن عبد الحكم.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥٧ لابن عبد الحكم.

الملك، ومولاه مزاحم^(١)، يشدون عزمه وينفذون توجيهاته، حتى قال إياس بن معاوية «ما شبهتُ عمر بن عبد العزيز إلا برجل صناع حسن الصنعة ليس له أداة يعمل بها، - يعني: لا يجد من يعينه -»^(٢).

وكلهم ماتوا قبله، وقد أورث موتهم حزناً شديداً لعمر بن عبد العزيز لأنه فقد بموتهم النصير والمعين، حتى وصل به الأمر إلى أن دعا على نفسه بالموت خشية أن لا يستطيع أن ينهض بمسؤولية الخلافة من بعدهم، فقد روى ابن أبي الحكم قال «لما مرض عمر بن عبد العزيز مرضه الذي مات منه، وقد مات أعوانه: سهل أخوه، وعبد الملك ابنه، ومزاحم مولاه، قام حبواً إلى شَنْ معلق، فتوضاً منه فأحسن الوضوء، ثم أتى مسجده فصلى ركعتين، ثم قال: «اللهم إنك قد قبضت سهلاً وعبد الملك ومزاحماً، وكانوا أعواني على ما علمت، فلم أزدك لك إلا حُباً، ولا فيما عندك إلا رغبة، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، فما قام من مرضه ذلك حتى قبضه الله»^(٣).

مرضه ووفاته

لقد اختلف المؤرخون في المرض الذي مات فيه عمر بن عبد العزيز، فذكر بعضهم أنه أصيب بمرض السل فمات منه^(٤)، ولعل هذه الرواية

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٤٥ لابن عبد الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٠٨ لابن الجوزي، وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٩.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٩٧ لابن عبد الحكم.

(٤) البداية والنهاية ٢٠٦/٩.

ابتدعها الأمويون الذين أضمر عمر بن عبد العزيز بمصالحهم، وجردهم من مزاياهم، ليَعْطُوا بها جريمتهم في دس السم له، ولعل مما ساعدهم على نشر هذه الرواية نحالة جسمه بسبب سوء التغذية.

وجمهور المؤرخين على أنه مات مسموماً، سمه بنو أمية^(١) بسم دسه له غلام له رشاه بنو أمية بألف دينار إضافة إلى إعتاقه، قال مجاهد « قال لي عمر بن عبد العزيز: ما يقول الناس فيّ؟ قلت: يقولون مسحور، قال ما أنا بمسحور، وإني لأعلم الساعة التي سقيت فيها، ثم دعا غلاماً له فقال له: ويحك، ما حملك على أن تسقيني السم؟ قال: خُدعت وُغُرت بألف دينار أُعْطِيتُها، وعلى أن أُعْتَق، قال: هاتها، قال، فجاء بها، فألقاها في بيت المال، وقال: نَحْه، خدع وُغُرَّ به، خلوه، ولم يعرض له بشيء، وقال للغلام: اذهب حيث لا يراك أحد»^(٢).

وقد كان المخلصون من أهله وأصدقائه يتوقعون له هذا المصير، ويحذرونه منه، وقد طلبوا منه أكثر من مرة التَحَرُّزُ مما قد يؤدي إليه، فقالوا له: لو اتخذت حرساً، واحتترزت في طعامك وشرابك، فإن من كان قبلك يفعلُه، فقال: « اللهم إن كنت تعلم أنني أخاف شيئاً دون يوم القيامة فلا تؤمن خوفي»^(٣).

(١) البداية والنهاية ٢٠٧/٩ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٤٦ وفوات الوفيات، ص ١٣٤، وغيرها.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ٤٦، وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٩٨ لابن عبد الحكم. والخبر ملفق منهما.

(٣) حلية الأولياء ٢٩٢/٥ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٤١.

سرى السم في جسد عمر بن عبد العزيز، وعلم أنه ميت لا محالة، فصعد المنبر، وخطب آخر خطبة له، قال فيها بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه: «أيها الناس، إنكم لم تخلقوا عبثاً، ولم تتركوا سُدىً، وإن لكم معاداً ينزل الله تعالى للحكم فيه والفصل بينكم، فخاب وخسر من خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيء، وحُرم الجنة التي عرضها السماوات والأرض، واشترى قليلاً بكثير، وفانياً بباق، وخوفاً بأمن، ألا ترون أنكم من أسلاب الهالكين؟ وستصير بعدكم للباقيين، وكذلك حتى تردُّ إلى خير الوارثين، في كل يوم تشيعون غادياً إلى الله ورائحاً قد قضى نحبَه، وانقضى أجله، حتى تغيبوه في صِذَعٍ من الأرض في بطن صدع، ثم تتركوه غير ممهد ولا موسد، فارق الأحباب، وخلع الأسلاب، وسكن التراب، وواجهه الحساب، مرتهنأ بما عمل، غنياً عما ترك، فقيراً إلى ما قدم، فاتقوا الله قبل نزول الموت، وإيّم الله إني لأقول هذا وما أعلم عند أحد من الذنوب أكثر مما أعلم عندي، واستغفر الله، وما منكم من أحد يبلغنا حاجته لا يسع له ما عندنا إلا تمنيتُ أن يبدأ بي وبخاصتي، حتى يكون عيشنا وعيشه واحداً، أما والله لو أردت غير هذا من غَضَارَةِ العيش لكان اللسان به ذلولاً، وكنت بأسبابه عالماً، ولكن سبق من الله كتاب ناطق، وسنة عادلة، دل فيها على طاعته، ونهى فيها عن معصيته. ثم رفع طرف رداءه فبكى، وأبكى الناس من حوله. ثم قال: نسأل الله التوفيق والهدى والعمل بما يحب ويرضى، ثم لم يخطب بعدها حتى مات^(١). وقيل إنه خطب هذه الخطبة في خلاصة.

(١) حلية الأولياء ٢٩٥/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٣٧ لابن عبد الحكم،

وصفة الصفوة ١٢٣/٢.

مع أن عمر بن عبد العزيز كان عالماً بمرضه، فإنه رفض أن يتداوى منه رغم إشارة كثير من أحبائه عليه بالتداوي^(١)، وقد بلغ ملك الروم أن عمر بن عبد العزيز قد سقي السم، فأرسل إليه رأس الأساقفة، وكتب إليه يعلمه بحاله عنده، وما يوجبه من الحق لمثله من أهل الخير وطاعة الله، ويقول له: إنه بلغني أنك سقيت، وقد بعثت إليك برأس الأساقفة وأطبَّهم ليعالجتك مما بك، فقدم عليه، فقال له عمر: انظر إليّ؟ فجلسه، فقال: سُقِيتَ يا أمير المؤمنين، قال: فماذا عندك؟ قال: أسقيك حتى أستخرج ذلك من عروقك، فقال له عمر: لو كان روح الحياة بيدك ما مكنْتُكَ من ذلك، ارجع إلى صاحبك، لا حاجة لي في علاجك^(٢).

أخذ المرض يشتد على عمر بن عبد العزيز يوماً بعد يوم، ولكن المرض لم ينسِه أن يوصي ولي عهده يزيد بن عبد الملك بتقوى الله والعدل في الرعية، ويذكره بما سيصير إليه من جنة أو نار، فقد كتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن عبد الملك. السلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإني أكتبُ إليك وأنا دَنِفٌ من وجعي، وقد علمتُ أنني مسؤول عما وليت، يحاسبني عليه ملك الدنيا والآخرة، ولست أستطيع أن أخفي عليه من عملي شيئاً، يقول الله تعالى (فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ) فإن

(١) تاريخ الخلفاء، ص ٢٤٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٩٨ لابن عبد الحكم.

يرضى عني الرحيم فقد أفلحْتُ ونجوت من الهوان الطويل، وإن سخط عليّ، فيا ويح نفسي إلى ما أصير، أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يجيرني من النار برحمته، وأن يمنّ عليّ برضوانه والجنة، وعليك بتقوى الله، والرعية الرعية، فإنك لن تبقى بعدي إلا قليلاً حتى تلحق باللطيف الخبير، والسلام»^(١). وكتب إليه: «أما بعد يا يزيد، فاتق الصرعة عند الغفلة فلا تُقال العثرة ولا تقدر على الرجعة، وتترك ما تترك لمن لا يحمذك، وتنقلب إلى من لا يعذرك، والسلام»^(٢).

وقبل احتضاره دخل عليه مسلمة بن عبد الملك - أخ زوجته - فقال: يا أمير المؤمنين، إنك قد فَعَرْتَ أفواه ولدك من هذا المال، فلو أوصيت بهم إليّ أو إلى نظرائي من قومك فكفوك مؤونتهم، فلما سمع مقالته قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: «قد سمعتُ مقالتك يا مسلمة، أما قولك «إني قد أفرغتُ أفواه ولدي من هذا المال» فوالله ما ظلمتهم حقاً هو لهم، ولم أكن لأعطيهم شيئاً لغيرهم، أما ما قلتُ في الوصية: فإن وصي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، وإنما ولد عمر بين أحد رجلين: إما رجل صالح فسيغنيه الله، وإما غير ذلك، فلن أكون أول من أعانته بالمال على معصية الله، ادع لي بنيّ، فأتوه، فلما رأهم ترقرت عيناه، وقال: بنفسي فتية تركتهم عالة لاشيء لهم، وبكى، يا بنيّ إني قد تركت لكم خيراً كثيراً، لاتمروا بأحد من المسلمين وأهل ذمتهم إلا رأوا لكم حقاً، يا بنيّ إني قد مثلتُ بين

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ٣٤٦ لابن الجوزي، وتاريخ الخلفاء، ص ٢٤٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١٠٣ و٣٤٧ لابن الجوزي.

أمرين: إما أن تستغنوا وأدخل النار، أو تفتقروا إلى آخر الأبد وأدخل الجنة، فأرى أن تفتقروا إلى ذلك أحب إليّ، قوموا عصمكم الله، قوموا رزقكم الله»^(١).

لقد دامت مدة مرضه عشرين يوماً^(٢)، ولما حضرته الوفاة قال لأهله: اخرجوا عني، فخرجوا، وجلست زوجته فاطمة، وأخوها مسلمة بن عبد الملك عند الباب، فسمعوا عمر بن عبد العزيز يناجي ربه ويقول: «إلهي أنت الذي أمرتني فقضت، ونهيتني فعصيت، ثلاثاً، ثم قال: مرحباً بهذه الوجوه التي ليست بوجوه إنس ولا بوجوه جانّ، ثم قرأ من سورة القصص/ ٨٣ ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ثم هدأ الصوت، فدخلوا عليه، فوجدوه قد غمض عينيه وسوى إلى القبلة وقُبِضَ^(٣).

وكانت وفاته بأرض تابعة لدير راهب اسمه سيمعان، وصومعة الراهب ما زالت قائمة بجوار قبر عمر بن عبد العزيز حتى الآن في قرية تابعة لمعرة النعمان على الطريق الواصلة بين حلب ودمشق، وذكر ابن سعد أن عمر بن عبد العزيز ساوم الراهب موضع قبره، فقال الراهب: يا أمير المؤمنين والله إنها لخيرة أن يكون قبرك في أرضي، قد حللتك، وأبى عمر حتى ابتاعه منه^(٤)، ويقال: إن عمر بن عبد العزيز لما عرف أنه ميت، أراد أن يشتري من الراهب قطعة أرض

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٩٧ لابن عبد الحكم.

(٢) البداية والنهاية ٢١٠/٩.

(٣) البداية والنهاية ٢١٠/٩ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٤٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٣١٦/٥.

من أراضي الدير، ليدفن فيها، فأبى الراهب أن يبيعه، فاستأجرها منه مدة عام، على أن يكون له في العام الذي يليه أن يزرعها، ومات عمر بن عبد العزيز، ودفن فيها، ثم شرح الله صدر الراهب للإسلام فأمن، وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز لعشر بقين من شهر رجب، سنة مئة وواحد للهجرة، وقد بلغ تسعاً وثلاثين سنة وستة أشهر، ودامت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً، وصلى عليه ولي عهده يزيد بن عبد الملك.

شيء من كلامه

- من لم يُعَدِّ كلامَه من عمله كثرت خطاياهُ^(١).
- من عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه وينفعه^(٢).
- إنه ليمنعني من كثير من الكلام مخافة المباهاة^(٣).
- مَنْ عَبدَ الله بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يُصلحه^(٤).
- اللهم إن عمر ليس بأهل أن تناله رحمَتُك، ولكن رحمَتُك أهل أن تنال عمر^(٥).
- مَنْ أَكثَرَ ذكر الموت اجتزأ من الدنيا باليسير^(٦).
- أكثر من ذكر الموت، فإن كنت في ضيق من العيش وسَّعه عليك، وإن كنت في سعة من العيش ضيقه عليك^(٧).

(١) البداية والنهاية ٢٠١/٩ وحلية الأولياء ٢٩٠/٥.

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ٢٤٣ والبدایة والنهاية ٢٠١/٩.

(٣) حلية الأولياء ٣٤٠/٥ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٣٨.

(٤) البداية والنهاية ٢٠١/٩. (٥) البداية والنهاية ٢٠٣/٩.

(٦) البداية والنهاية ٢٠١/٩. (٧) تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٢.

- ان استشعرت ذكر الموت في ليلك أو نهارك بغض إليك كل فان، وحب إليك كل باقي^(١).
- من قرب الموت من قلبه استكثر ما في يده^(٢).
- لو أن المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى يُخكم أمر نفسه لتواكل الناس الخير، ولذهب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقل الواعظون والساعون لله بالنصيحة^(٣).
- الدنيا عدوة أولياء الله، وولية أعداء الله، أما الأولياء فعمتهم وأحزنتهم، وأما الأعداء فغرتهم وشئتتهم وأبعدتهم عن الله^(٤).
- أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم، وأصلحوا سرائركم تصلح لكم علانيتكم، واعلموا لو أن رجلاً ليس بينه وبين آدم إلا أب له قد مات لمُفرق له من الموت^(٥).
- عليك بتقوى الله فإنها هي التي لا يقبل غيرها، ولا يُرحم إلا أهلها، ولا يثاب إلا عليها، وإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل^(٦).
- اللهم أصلح من كان في صلاحه صلاح لأمة محمد، وأهلك من كان في هلاكه صلاح لأمة محمد^(٧).

(١) حلية الأولياء ٢٦٤/٥.

(٢) حلية الأولياء ٣١٦/٥.

(٣) البداية والنهاية ٢٠٩/٩.

(٤) البداية والنهاية ٢٠٩/٩.

(٥) حلية الأولياء ٢٦٦/٥ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٣٨.

(٦) البداية والنهاية ٢٠١/٩ وحلية الأولياء ٢٦٧/٥.

(٧) حلية الأولياء ٥٣٢٤ وابتداء البداية والنهاية ٢٠٩/٩.

- اجتنبوا الاشتغال عند حضور الصلاة، فإن من أضعافها فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشد تضييعاً^(١).
- قال له رجل: أوصني، قال: أوصيك بتقوى الله وإيثاره تخف عنك المؤونة، وتحسن لك من الله المعونة^(٢).
- إذا سمعت كلمة من امرئ مسلم فلا تحملها على شيء من الشر ما وجدت لها محملاً من الخير^(٣).
- أحسن بصاحبك الظن ما لم يغلبك^(٤).
- اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإنه إن كان لأحدكم رزق في رأس جبل أو حضيض أرض يأتيه^(٥).
- إن كنتم مؤمنين بالآخرة فأنتم حمقى - أي: لارتكابكم الذنوب - وإن كنتم مكذبين بها فأنتم هلكى^(٦).
- ضرب رحمه الله تعالى على بطنه وقال: بطني بطن بطيء عن عبادة ربه، مثلوث بالخطايا، يتمنى على الله منازل الأبرار بخلاف أعمالهم^(٧).
- لا ينفع القلب إلا ما خرج من القلب^(٨).

(١) حلية الأولياء ٣١٦/٥ والبداية والنهاية ٢٠٧/٩

(٢) تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٩ وحلية الأولياء ٢٦٧/٥.

(٣) تاريخ الخلفاء، ص ٢٣٩ وحلية الأولياء ٢٧٨/٥.

(٤) حلية الأولياء ٢٧٧/٥.

(٥) تاريخ الخلفاء، ص ٢٤١.

(٦) حلية الأولياء ٢٩٠/٥.

(٧) حلية الأولياء ٢٨٧/٥.

(٨) حلية الأولياء ٢٨٨/٥.

- قيدوا النعم بالشكر، وقيدوا العلم بالكتاب^(١).
- إنما هلك من قبلنا بحسبهم الحق حتى يشتري منهم، وبسطهم الظلم حتى يفتدى منهم^(٢).
- أحقق الناس رجل باع آخرته بدنياه غيره^(٣).
- دخل مسلمة بن عبد الملك على عمر مخدعه بعد الفجر، فجاءت الجارية عمر بن عبد العزيز بطبق من تمر صيحاني، وكان يعجبه التمر، فرفع بكفه منه شيء فقال: يا مسلمة، أترى لو أن رجلاً أكل هذا ثم شرب عليه الماء، فإن الماء على التمر طيب، أكان يُجزيه إلى الليل؟ قال مسلمة: لا أدري، فرفع عمر أكثر منه، وقال: فهذا؟ قال مسلمة: نعم يا أمير المؤمنين، كان كافيه دون هذا حتى ما يبالي أن لا يذوق طعاماً غيره، قال عمر: فعلام ندخل النار؟!^(٤)

رحم الله عمر بن عبد العزيز، فقد كان أمة

وسأعرض فيما يلي ما جمعته من فقه عمر بن عبد العزيز مبوباً ومرتباً على حروف المعجم.

* * *

(١) حلية الأولياء ٣٤٠/٥.

(٢) حلية الأولياء ٣١١/٥.

(٣) حلية الأولياء ٣٢٥/٥.

(٤) حلية الأولياء ٢٧٧/٥.

موسوعة فقه

عمر بن عبد العزيز

حرف الألف

آل البيت :

١ - تعريف :

آل بيت الرجل : زوجته وأولاده .

وآل بيت الرسول ﷺ : زوجاته وأقاربه من بني هاشم وبني المطلب .

٢ - حبهم :

لعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى حب آل بيت رسول الله ﷺ واجباً ، لما لهم من الصلة برسول الله والنصرة له ، فقد روى جُوَيْرِيَةُ بن أسماء قال : « سمعت فاطمة بنت علي بن أبي طالب ذَكَرَتْ عمرَ بن عبد العزيز فأكثرَ الترحُّمَ عليه ، وقالت : دخلْتُ عليه وهو أمير المؤمنين يومئذ ، فأخرج عني كل خصيٍّ وحرسِي ، حتى لم يبق في البيت غيري وغيره ، قال : يا ابنة عليّ ، والله ما على ظهر الأرض أحب إليّ منكم ، ولأنتم أحب إليّ من أهل بيتي »^(١) .

٣ - سهمهم في بيت المال :

لقد حرَّم رسول الله ﷺ على آل بيته - ولو كانوا فقراء - أخذ شيء من زكاة المال وقال (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحلُّ

(١) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٥ .

لمحمد ولا لآل محمد^(١) لأن الله تعالى جعل لهم بدلاً عنها خُمُسَ ما يصير إلى بيت المال من الفيء والغنائم، فقال تعالى في سورة الأنفال/ ٤١ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ وقال في سورة الحشر/ ٧ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ وفي عهد عمر بن عبد العزيز كان أزواج رسول الله ﷺ قد توفين، فكان رضي الله عنه يقسم سهم ذوي القربى - وهو سهم آل البيت - بين بني هاشم وبني المطلب^(٢) وكان يعطي المرأة منهم مثل ما يعطي الرجل، ويعطي الصبي مثل ما يعطي المرأة^(٣) وكان لا يعطي نساء - أي: زوجات - بني عبد المطلب شيئاً إذا لم يكن من بني عبد المطلب^(٤).

٤ - رعايتهم والإحسان إليهم:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى دائم الرعاية والإحسان إلى آل بيت رسول الله ﷺ، قال جُوَيْرِيَّة: دخلنا على فاطمة ابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنها، فأثنت على عمر بن عبد العزيز خيراً، وقالت «لو بقي لنا ما احتجنا بعده إلى أحد»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

(٢) طبقات ابن سعد ٣٠٥/٥

(٣) طبقات ابن سعد ٣٠٥/٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥.

(٥) تاريخ الخلفاء ص ٢٣٥ للسيوطي.

آلة :**١ - تعريف :**

الآلة هي الأداة التي يعمل بها.

٢ - بيع الآلات الزراعية للذمي :

كان رحمه الله تعالى يرى بأنه لا تُباع آلات الزراعة الخاصة بالذمي لوفاء ما عليه من التزامات مالية، ومنها الجزية والخراج، بل تُبقى له ليستعين بها على زراعة أرضه، ليستعين بذلك على وفاء التزاماته المالية، وليساهم في رفع مستوى الدخل العام، فقد كتب رحمه الله تعالى «لاتباع لأهل الذمة آلة، استبقها من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فيبطل خراجها»^(١) وهل يقاس على ذلك جميع آلات الإنتاج؟.

آنية :

انظر (إناء).

آيسة :

انظر (إياس).

أب :

انظر (أبوان).

(١) الأموال لابن زنجويه برقم ٣٩٧ ص ٣٦٨.

إباق :

١ - تعريف :

الإباق هو هرب الرقيق ممن هو في يده تمرّداً.

٢ - أحكامه :

أ - إقامة الحد على الآبق : كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن العبد الآبق إذا سرق قطعت يده كما لو سرق الحر أو العبد الذي في يد صاحبه، وذلك لعموم قوله تعالى في سورة المائدة/٣٨ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ فقد روى البيهقي وغيره أن رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا سَرَقَ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ يَقْطَعْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّرَقَةُ رُبْعَ دِينَارٍ فَاقْطَعُهُ»^(١).

ب - جناية الآبق : إذا ارتكب العبد الآبق شيئاً من الجنايات التي توجب العقوبة البدنية - كالقصاص - فإن هذه العقوبة تستوفى كلها من الآبق، أما إن كانت الجناية توجب الضمان المالي، فإن السيد لا

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٨ والإشراف ٣١٣/١ وشرح السنة ٣١٧/١٠ والبحر الزخار ١٧٣/٦.

يتحمل شيئاً من الضمان المالي عن عبده الآبق، لأنه بإباقه قد خرج عن سلطانه، فعن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته - أي ليدفع إليه العبد بجنانيته-، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئاً^(١)، ويظهر أن موجب هذه الشجة المال، وليس القصاص، فلم يوجب المال على السيد لأن العبد آبق وليس هو في سلطانه.

ج - سقوط الجزية عن الآبق: يدفع السيد الجزية عن عبده، فإذا آبق العبد سقطت الجزية عن السيد حتى يعود، قال عمر بن عبد العزيز « ليس على من مات أو آبق جزية »^(٢)

د - رد الآبق: إذا آبق الرقيق، فجعل صاحبه لمن يرده عليه جُعلاً معلوماً، فردّه عليه رجل، فله الجُعل الذي جعله صاحبه لمن يرده، وإن لم يجعل لمن يرده إليه جُعلاً، فردّه عليه إنسان، فإن له مكافأة مقدرة بدينار واحد إن كان قد رده من مسيرة يوم واحد، وبدينارين إن كان قد رده من مسيرة يومين، وبثلاثة دنانير إن كان قد رده من مسيرة ثلاثة أيام، وبأربعة دنانير إن كان قد رده من مسيرة أربعة أيام فأكثر، فعن معمر قال: « قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم ديناراً، وفي يومين دينارين، وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنانير، فما زاد على أربعة فليس له إلا أربعة »^(٣)

(١) المحلى ١٥٩/٨.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٩٧ ص ١٧٩.

(٣) عبد الرزاق ٢٠٨/٨ والمحلى ٢٠٩/٨ والإشراف ٣١٠/١ والمغني ٥/٦٦١

ابتداع :

انظر (بدعة).

إبراء :

إبراء المقتول القاتل من ديته (ر: جناية/ ٢١٥ب).

إبل :

- مقدار الدية منها (ر: جناية/ ٢١٥ب).

- زكاة الإبل (ر: زكاة/ ٤٥٥).

ابن :

انظر (ولد).

ابن السبيل :**١ - تعريف :**

ابن السبيل هو المسافر الذي نفذ ماله، وأصبح عاجزاً عن متابعة السفر إلى المكان الذي يقصده.

٢ - أحكامه :

أ - ضيافة ابن السبيل: (ر: ضيافة).

ب - استحقاقه من الزكاة: (ر: زكاة/ ٢).

أبوان :

١ - تعريف :

الأبوان نوعان :

أ - الأبوان النسبـيان : وهما الوالدان اللذان وُلِدَ منهما الولد، وهما المرادان هنا.

ب - الأبوان من الرضاعة، وهما : المرأة التي رضع منها الولد، إن كانت غير والدته، وزوجها.

٢ - أحكام الأبوين النسبيين :

أ - هبة الأب لولده : إذا وهب الأب ولده هبة فإن الولد الموهوب له لا يخلو من حال من الأحوال التالية :

(١) أن يكون الولد صغيراً في حجر والده، وفي هذه الحالة تكون الهبة تامة لازمة إذا عزلها الأب وأعلن عنها وأشهد عليها، ويكون قبض الأب لهذه الهبة كقبض الصغير فيما لو كان كبيراً^(١).

(٢) إن كان الولد كبيراً : فإنه إما أن يكون متزوجاً أو غير متزوج، وإن كان متزوجاً فإنه إما أن يكون مستقلاً في معيشته عن والده، أو غير مستقل في معيشته عنه :

(١) الإشراف ٣٩٠/١ والمدونة ٤١١/٤ والمحلى ١٢٢/٩ والمغني ٦٠٢/٥.

(أ) إن كان الولد غير متزوج ، فوهبه أبوه شيئاً ثم تزوج الولد فليس للأب أن يرجع في هبته ، لما قد يشتمل عليه ذلك من التواطؤ على غش الزوجة .

(ب) وإن كان الولد متزوجاً ، ومستقلاً في حياته عن والده أو غير مستقل في حياته عن والده ، فوهبه والده هبة ، فإن الهبة لا تصير لازمة حتى يقبضها الولد ، وللأب أن يرجع في هبته ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى « أيما رجل نحل ولدأ له كان في حجره فهو جائز له - أي : لا رجعة فيه - وإن كان له أهل فلا يجوز إلا أن يحوزه ؛ وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحها ، ثم نكحها على ذلك ، فليس له أن يرجع ، وإن كان نحلها بعد أن نكح فإن الأب يرجع فيما أعطى ابنه »^(١) .

- إن مات الابن بعد أن لزمته الهبة - أي : بعد أن يعزلها إن كان الولد صغيراً ، أو بعد أن يقبضها إن كان كبيراً - فلا يجوز للأب أن يرجع في هبته .

- أن يبقى الشيء المهدى قائماً بذاته ، لم يستهلكه الولد ، فيجوز للأب استرجاعه ، فإن استهلكه فليس للأب أن يطالب بإعادة مثله إليه ، ولا بضمانه بالعوض .

- ويستطيع الأب أن يرجع في هبته لابنه ما لم يتعلق بالموهوب حق للغير، فإن تعلق به حق للغير فليس للأب أن يسترجعه، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «يعتصر - أي: يسترجع - الأب من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت، - أي: يمت الابن - أو يستهلكه، أو يقع فيه دين»^(١).

ب - شهادة الأبوين لابنهما: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى جواز شهادة الأب لابنه، وشهادة الابن لأبيه، بشرط أن يكون الشاهد عدلاً، لأن الله تعالى يقول في سورة الطلاق ٢ / ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) (ر: شهادة/ ٣و).

ج - إقامة الحد على الأبوين لابنهما: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى إقامة الحد على الأبوين لابنهما، فقد كتب إليه رزئق بن حكيم - صاحب إيالة - في رجل افترى - أي: قذف - على ابنه، فكتب إليه عمر «يحد الأب إلا أن يعفو الابن»^(٣).

د - إخراج الأب زكاة الفطر عن ابنه (ر: زكاة الفطر/ ٢).

هـ - ثبوت نسب الولد لأبيه (ر: لعان / ٢).

(١) عبد الرزاق ١٢٩/٩ والمدونة ٤١١/٤.

(٢) البحر الزخار ٣٥/٦ ونيل الأوطار ١٩٣/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٤١/٧ والإشراف ٦٨/٢.

إتلاف :

١ - تعريف :

الإتلاف هو إفناء عين الشيء أو منفعه من غير حاجة .

٢ - حكمه :

أ - إتلاف الأموال والأنفس من غير حاجة محرّم بالإجماع ، لقوله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة)^(١) وقوله ﷺ (إن الله كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال)^(٢) .

ب - ويجوز إتلافها للحاجة ، كجواز قتل العدو المحارب .

ج - إتلافها عقوبة ، كقتل القاتل والمرتد والزاني المحصن . وشق السرج المصنوعة من جلود النمر ونحوها ، لما فيها من الكبر والخيلاء ، وقد أمر رحمه الله تعالى أن تشق سُرج النمر^(٣) وإحراق رحل الغال من الغنيمة ، فقد أُتِيَ سعيد بن عبد الملك بِغَالٍ ، فجمع ماله وأحرقه ، وعمر بن عبد العزيز حاضر ، فلم يَعْبَهُ^(٤) .

(١) البخاري في الديات باب قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ ، ومسلم في القسامة باب ما يباح من دم المسلم .

(٢) البخاري في الزكاة باب قوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ، ومسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٣) الأوسط ٣٠٠ / ٢ . (٤) المغني ٤٧٠ / ٨ .

إثبات:

١ - تعريف:

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضي على صحة الدعوى.

٢ - طرق الإثبات:

يرى عمر بن عبد العزيز أن وسائل إثبات الحق لدى القاضي هي:

أ - الإقرار: إذا أقر المدعى عليه بما ادعي به عليه، حكم القاضي بإقراره، ولكنه إن أنكر فلا يجوز انتزاع الإقرار منه بالتعذيب، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة - وكان عاملاً له على البصرة - «أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر أن قبلك عمالاً قد ظهرت خيانتهم، وتسألني أن آذن لك في تعذيبهم، كأنك ترى أنني لك جنة من دون الله، فإذا جاءك كتابي، فإن قامت عليهم بينة فخذهم بذلك، وإلا فأخلفهم دبر صلاة العصر بالله الذي لا إله غيره: ما خانوا من مال المسلمين شيئاً، فإن حلفوا فخلّ سبيلهم، فإنما هو مال المسلمين، وليس للشحيع منهم إلا جهد أيماهم، ولعمري لأن يلقوا الله تعالى بخيانتهم أحب إليّ من أن ألقى الله تعالى بدمائهم، والسلام»^(١). وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن قال «جاءني كتابك تذكر أن قبلك قوماً من العمال قد اختانوا مالاً، فهو عندهم، وتستأذني في أن أبسط يدك عليهم،

فالعجب منك في استئثارك إياي في عذاب بشر^(١)، إلا أن تثبت التهمة - وهي: الريبة التي تدخل على الشخص بالقرائن - على أحدهم، ويأبى أن يقر، فإنه يحبس حتى يموت أو يقر^(٢).

ب - الشهادة: وقد تقدم تفصيل الكلام عليها في (شهادة).

ج - شاهد واحد مع يمين المدعي: روى الجمهور عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يرى جواز إثبات الحقوق - غير الحدود والدماء - بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي، وقد كتب بذلك إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - وهو عامل له على الكوفة - «اقض باليمين مع الشاهد»^(٣). وزوي عنه أنه أجاز القضاء بشهادة الشاهد الواحد في الجراح العمد والخطأ^(٤). ولكنه لم يلبث أن رجع عن إثبات الحق بشهادة شاهد واحد مع يمين المدعي، لأنه وجد أهل الشام على خلافه^(٥)، وكتب إلى رزيق ابن حكيم «إنّا كنا نقضي بالشاهد واليمين، وإنّا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تقضينّ إلا بشهادة رجلين، أو برجل وامرأتين»^(٦).

(١) حلية الأولياء ٢٧٥/٥.

(٢) معين الحكام ص ١٧٩.

(٣) الأم ٢٧٤/٦ والموطأ ٧٢٢/٢ والسنن الكبرى ١٧٤/١٠ والبحر الزخار ٦٨/٥ وشرح السنة ١٠٤/١٠.

(٤) المدونة ٢٩/٤ و٤٢ والمحلّى ٤٠٤/٩.

(٥) المحلّى ٤٠٤/٩.

(٦) أحكام القرآن ٥١٨/١ للجصاص.

د - ويثبت الحق عند عمر بن عبد العزيز بقول الخبير، فقد قال له رجل: ضربني فلان حتى صُمَّتْ أذني، قال، فقال له: كيف نعلم ذلك؟ قال: ادعُ الأطباء، فدعاهم، فشَمُّوها، فقالوا للصَّماء: هذه صماء^(١).

والقيافة قول خبير يثبت بها النسب، ويقضي بها القاضي، فقد « وقع جماعة على جارية في طهر واحد، فحملت، فأوجعهم عمر بن عبد العزيز عقوبة، ودعا لولدها القافة »^(٢).

هـ - ويثبت الحق عنده بادعاء المدعي مع وجود القرائن القوية على صدقه، فقد كان رحمه الله تعالى يرُدُّ المظالم إلى أهلها بغير البيعة القاطعة، بل كان يكتفي بأيسر بيعة، إذا عرف وجهاً من مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه تحقيق البيعة، لما كان يعرف من عُشْمِ الولاة^(٣)، وأثبت شرب الخمر بوجود رائحة الخمر في فم الشخص أو في قيئه، وجلده الحد بذلك^(٤). وروى قتادة أن امرأة ادعت على رجل أنه اكرهها على الزنا، فصاحت، فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها، فلم يجلد لها عمر^(٥) لأنه اعتبر صياحها قرينة صدقها، ولم يقم على الرجل الحد لعدم توفر أربعة شهود على زناه.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٤/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٤/٥.

(٤) الإشراف ٣٧٧/٢.

(٥) المحلى ٢٩١/١١.

و - اليمين: إذا فقدت الأدلة السابقة، فهل للقاضي أن يقضي بيمين المدعى عليه؟ جاء في الموطأ: كان عمر بن عبد العزيز إذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً، نظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعي عليه - أي: إن لم تكن للمدعي بينة - وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه^(١)، وجاء في المدونة: لم يكن يحلف من ادعي عليه - دين أو استهلاك متاع أو غصب - إلا أن تكون خلطة^(٢)، والمراد بالخلطة والملابسة: المعاملة، أو كون المال ونحوه تحت يده، ونحو ذلك.

ولا يستحلف أهل الكفر بغير الله، فقد روى المغيرة بن مقسم قال: «كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب: أن يستحلفوا بالله»^(٣).

ويجوز للقاضي أن يغلف اليمين، والتغليظ إما أن يكون تغليظاً باللفظ، كقوله «أحلف بالله الذي يعلم السر وأخفى، المنتقم من العاصين من عباده... ألخ» أو تغليظاً بالزمان، كتحليفه في وقت السحر، أو بعد صلاة العصر وقد تقدم كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة في العمال الذين ظهرت منهم الخيانة، وقد جاء في هذا الكتاب «أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر أن قبلك عمالاً قد ظهرت خيانتهم، وتسألني أن أذن لك في تعذيبهم، كأنك ترى أنني لك جنة من دون الله، فإذا جاءك كتابي، فإن

(١) الموطأ ٢/٧٢٥.

(٢) المدونة ٤/٩١.

(٣) المحلى ٩/٣٨٥ والمدونة ٤/٥٧.

قامت عليهم بينة فخذهم بذلك، وإلا فأخلفهم دُبْر صلاة العصر بالله الذي لا إله غيره: ما خانوا من مال المسلمين شيئاً، فإن حلفوا فخلّ سبيلهم»^(١). أو تغليظاً بالمكان، كتحليفه بجوار الكعبة أو في الروضة الشريفة، أو عند الصخرة التي عرج منها الرسول ﷺ إلى السماء، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس^(٢).

ز - القرعة: قضى عمر بن عبد العزيز في رجل أوصى بعق رقبة، ومن رقيقه الكبير والصغير، فاستشار عمر رجلاً، فأقرع بينهم^(٣).

ح - علم القاضي: كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، لئلا يصير لقضاة السوء سبيل على أموال الناس وأرواحهم، فقد «رأى سليمان بن عبد الملك في خلافته غلاماً له، أو بعض أهله يزنّي بامرأة من إماءه أو غيرها، فهم بإقامة الحد عليه، فنهاء عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته، حتى يشهد أربعة»^(٤).

٣ - محل الإثبات:

أ - إثبات ابتداء رمضان ونهايته: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٥ لابن عبد الحكم، تحقيق: حمدي عبيد..

(٢) المحلى ٤٨٤/٩.

(٣) الأم ٣/٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٨ والمحلى ٤٢٧/٩.

تعالى يجيز إثبات هلال رمضان بشاهد واحد، ولكنه لا يجيز في الفطر - أي: في إثبات هلال شوال - إلا شاهدين^(١).

ب - إثبات الزنا: لا يقبل في إثبات الزنا بالشهادة أقل من أربعة شهود، لقوله تعالى في سورة النساء / ١٥ ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾.

إجارة :

١ - تعريف:

الإجارة هي تملك المنافع بعوض.

٢ - الشيء المستأجر:

الإجارة عقد على المنافع، فالمنافع هي محل الإجارة، والمنافع إما أن تكون منافع أشياء، أو منافع أشخاص.

أ - أما منافع الأشياء: فقد أثر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه اشترط فيها حتى تكون صحيحة ما يلي:

(١) أن تكون المنفعة موجودة، فلا تجوز إجارة ما لا ينتفع به، فقد كتب رحمه الله تعالى « لا تكرر أرض مصر حتى يجري عليها الماء وتروى »^(٢) لأنه لا ينتفع بها في الزراعة إلا بالماء.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٦٧/٤ والأم ٢٠٤/٣ برقم ٢٤٥٨، أول كتاب صلاة

العبدین، بتحقيق: أحمد حسون، ط ١ عام ١٤١٦ هـ، دار فتيية - بيروت.

(٢) المدونة ٥٣٥/٣.

(٢) أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر، أو يكون المؤجر ولياً أو وكيلًا في تأجيرها، فإن لم يكن كذلك فلا تصح الإجارة، ولذلك كتب رحمه الله تعالى إلى عبد العزيز بن عبد الله يأمره أن لا يُكرى بمكة شيء^(١) وفي أموال ابن زنجويه « كتب رحمه الله تعالى ينهى عن كراء بيوت مكة »^(٢) لأن مكة حرّم كلها، وهي أرض مناسك، فهي ملك لله تعالى، كالمساجد. ومن هذا: كل ما تعلقت به مصلحة عامة فإنه لا يجوز أن يؤخذ على الانتفاع به أجر، كمقاعد الأسواق، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى « لا تأخذوا من السوق أجراً »^(٣).

(٣) أن تكون المنفعة مباحة، فلا تجوز إجارة أدوات اللهو المحرم.

ب - وأما منافع الأشخاص: فيشترط فيها حتى يجوز أخذ العوض عليها ما يلي:

(١) أن تكون مباحة، فلا يجوز الاستئجار على عمل محرم، كصنع الخمر، أو حساب الربا، ونحو ذلك.

(٢) أن تكون غير واجبة على المستأجر وجوباً عينياً، كأن تكون جميع منافع الفعل للفاعل، وعلى هذا فلا يجوز الاستئجار على الصلاة ولا على صيام رمضان.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ وشرح السنة ١٥٦/١١ وطبقات ابن سعد ٢٨٢/٥.

(٢) الأموال لابن زنجويه برقم ٢٤٨ صفحة ٢٠٦ والمحلّى ١٦٣/٧.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٣٦٠ ص ٢٥٦.

أما إذا كانت منافعه للفاعل ولغيره: جاز الاستئجار عليه، كالصلاة بالناس جماعة، والأذان، وتعليم العلم، وقد كان عمر بن عبد العزيز يجري للمؤذنين رزقاً من بيت المال^(١). وبعث رحمه الله تعالى يزيد بن أبي مالك الدمشقي، والحرث بن يُمجّد الأشعري، يفقّهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقاً - أي: جعل لهما أجراً - فأما يزيد فقبل الرزق، وأما الحرث فأبى أن يقبل، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر « إِنَّا لَا نَعْلَمُ بِمَا صَنَعَ يَزِيدُ بِأَسَاءَ، وَأَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَ الْحَارِثِ بْنِ يُمَجَّدٍ »^(٢).

٣ - الأجرة:

يشترط في الأجرة أن تكون مالا معلوماً، ولئن اختلف العلماء في جواز كراء الأرض، فإن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كان لا يرى بأساً بكراء الأرض البيضاء - أي: التي لا شجر فيها، والتي يمكن الانتفاع بها - بالدرهم والدنانير^(٣)، أما الأرض التي فيها شجر فإنها تعطى بشرط ما يخرج منها، كالثلث والربع ولا يجوز أن تعطى بالدرهم والدنانير^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٧.

(٢) أموال أبي عبيد ٢٦٢، وأموال ابن زنجويه برقم ٩٤٤ ص ٥٧٣ وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٣٧ لابن عبد الحكم.

(٣) المدونة ٣/ ٤٤٦ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٩٤.

(٤) المدونة ٣/ ٥٦٢ ومصنف عبد الرزاق ٨/ ٩٤.

إجبار :

١ - تعريف :

الإجبار هو إلزام ذو الولاية مَنْ وُلِّي عليه بتصرف ما تحقيقاً لحكم الشرع.

٢ - إجبار الذمي على بيع عبده المسلم :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا يجوز لكافر أن تكون له ولاية على مسلم، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٤١ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وعلى هذا فإن الكافر لو ملك عبداً مسلماً أجبر على بيعه، قال رحمه الله تعالى في رقيق أهل الذمة يسلمون: يؤمر ببيعهم^(١)، وأمة النصراني إذا أسلمت يُجبر على بيعها، وأم ولده إن أسلمت فإنها تقوم قيمتها، وتدفع له قيمتها من بيت مال المسلمين، ولا سبيل له عليها^(٢).

٣ - إجبار الرجل على مفارقة زوجته :

إذا تزوج المسلم من لا تحل له من النساء فإنه يجبر على مفارقتها، فقد كتب رحمه الله تعالى « أما بعد: فإني كتبت إلى عمالنا ألا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أخذ ببيع، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما، فأنفذ ذلك فيمن قبلك^(٣). وإن أسلم الزوج

(١) مصنف عبد الرزاق ٤١/٦ و ٤٤ و ١٠٠/٣٥٥.

(٢) الإشراف لابن المنذر ٤/١٢٦ ومصنف عبد الرزاق ١٠/٣٦٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٦٥ والإشراف ٤/١٢٦ والمغني ٦/٦١٦.

وزوجته مشركة أو مجوسية يجبر على فراقها^(١). وإن أسلم وعنده أم وابنتها أجبر على فراقهما جميعاً^(٢).

٤ - إجبار المبتدعة على العودة إلى الكتاب والسنة:
(ر: بدعة/٣).

أجل :

١ - تعريف :

الأجل هو مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه.

٢ - أنواع الأجل وحكمه :

أ - الأجل الشرعي: هو المدة التي حددها الشرع لتصرف من التصرفات، ومن ذلك:

توقيت المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام ولياليها للمسافر؛ ومدة الإيلاء بأربعة أشهر؛ ومدة عدة الحامل بوضع حملها؛ وعدة غير الحامل في حالة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام، وفي حالة الطلاق بثلاثة قُروء، ومدة تعريف اللقطة بسنة، وغير ذلك.

ب - الأجل الاتفاقي: وهو الأجل الذي يتفق عليه الطرفان، كأجل وفاء

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ والإشراف ٢١٠/٤

(٢) الإشراف ٢١٢/٤.

الدين، وأجل تسليم المبيع المسلم فيه في بيع السلم، وأجل الخيار في خيار الشرط، ونحو ذلك.

ج - الأجل بالإرادة المنفردة، ومنه الأجل القضائي: وهو الأجل الذي يحدده القاضي للخصوم لسماع دعواهم، والأجل الذي يحدده لهم ليصطلحوا، قال عمر بن عبد العزيز فيمن لا يجد ما ينفق على زوجته « اضربوا له شهراً أو شهرين »^(١).

احتراف :

١ - تعريف :

الاحتراف هو اتخاذ المرء ما مهر به وعكف عليه وسيلة للكسب.

٢ - احتراف الحرف الخطرة :

كان عمر بن عبد العزيز يرى جواز احتراف الحرف التي فيها احتمال تعرض المرء إلى الخطر، كالغوص إلى أعماق البحار لاستخراج المحار الذي يوجد فيه اللؤلؤ، فقد حكى ابن سعد أن عمر بن عبد العزيز كان يرى إباحة الغوص^(٢).

وكان سفر البحر تكتنفه الكثير من المخاطر في القديم، نظراً لبساطة السفن، ولذلك كره البعض السفر في البحر، أما عمر بن عبد العزيز فقد كان يرى إباحة السفر في البحر، ويقول: إن سبيله كسبيل البر،

(١) الإشراف ٤/١٤٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٢.

قال تعالى في سورة الجاثية/ ١٢ ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، فتأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا يُحال بين أحد من الناس وبينه^(١) .

احتضار :

١ - تعريف :

الاحتضار هو حضور الموت الإنسان .

٢ - توجيه المحتضر نحو القبلة :

يستحب أن يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن ، فقد أوصى عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى إذا حُضِر أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن^(٢) .

إحراق :

١ - تعريف :

الإحراق هو تأثير النار ونحوها في الشيء تأثيراً تخريبياً .

٢ - المعاقبة بالإحراق :

حكى الحازمي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن المرتد يحرق بالنار^(٣) ، ولم أجد من حكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز غيره ، وما أظن

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٣/٢/٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣١٨/٥ .

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار ص ١٩٥ .

ذلك ثابتاً عن عمر بن عبد العزيز لمنافاته للحديث الصحيح (إن النار لا يعذب بها إلا الله) ^(١)، ولمخالفته ما حُفظ عن عمر بن الخطاب، مع ما عُرف عن عمر بن عبد العزيز من شدة اتباعه لعمر بن الخطاب، فقد «جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فهل اعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: عليّ به، فلما جاء عمر قال عمر: أتعذب بعذاب الله؟! قال: يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت لك به؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول (لا يُقَاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده) لأقّدتها منك، فبرزه وضربه مئة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله». و «وقع سفيان بن عبد الأسود على أمة له، فأقعدّها على مقلّي، فاحترق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضرباً». ولما أحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة أنكر عمر ذلك إنكاراً شديداً، وطلب من أبي بكر عزله، وقال له «أتدعُ هذا الذي يعذب بعذاب الله؟! فقال أبو بكر: « لا أشيم سيفاً سلّه الله على المشركين» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله.

(٢) انظر هذه الآثار عن عمر بن الخطاب في (موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة: تعزيز/ ٣م) والمراجع التي أحالت إليها.

إحرام :

١ - تعريف :

الإحرام هو الامتناع بِنِيَّةٍ عن أشياء كانت مباحة قبل الشروع في حج أو عمرة.

٢ - بعض ما يحل للمحرم وما يحرم :

أ - التطيب قبل الإحرام : يستحب للرجل إذا أراد الإحرام أن يتطيب قبله، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يدَّهن بالسليخة - وهي نوع من الطيب - عند الإحرام^(١).

ب - نزع المخيط : من أراد الإحرام من الرجال وجب عليه نزع المخيط من الثياب، والإحرام في إزار ورداء، ويستحب أن يكونا أبيضين، ولا يضر ما بهما من الخطوط الملونة، قال موسى بن عبيد «رأيت عمر بن عبد العزيز مُحَرِّماً، وعليه حُلَّةٌ جَبْرَةٌ»^(٢)، والحلَّة الجَبْرَةُ : هي الإزار والرداء المخططان^(٣).

ج - ستر الوجه : لا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة أن يغطي وجهه ولا كفيه في الإحرام، ويعتبر مغطياً وجهه إذا غطى أنفه فما دون ذلك، لقوله ﷺ (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)^(٤)، روى

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٧١ - مخطوط - والمحلى ٧ / ٨٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٧٧.

(٣) انظر: المغرب، والمعجم الوسيط، مادة (حلل) و (حبر).

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز « أنه كان يرخص للمحرم أن يغطي شفتيه فما دون ذلك »^(١)

د - النظر في المرأة: كان عمر بن عبد العزيز ينظر في المرأة وهو محرم^(٢) يريد بذلك أن يصلح شأنه.

هـ - التطيب أو الوطء قبل الإفاضة: إذا أحرم المرء بحج أو عمرة حرم عليه الطيب، ويبقى محرماً عليه حتى يتحلل التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة، فإذا رماها فإن عمر بن عبد العزيز يرى أنه قد حل له الطيب، بل ويحل له كل شيء كان محرماً عليه إلا النساء، فقد جمع سليمان بن عبد الملك أناساً من أهل العلم فيهم: عمر ابن عبد العزيز، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وأبو بكر بن عبد الرحمن، فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة؟ فكلهم أمره بالطيب^(٣).

إحصان :

١ - تعريف :

الإحصان هو مجموع الصفات الواجب توفرها في الشخص ليقام عليه الرجم في الزنا، وليستحق قاذفه حد القذف.

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٢.

(٢) المغني ٣/ ٣٢٠ لابن قدامة.

(٣) المحلى ٧/ ٨٤.

٢ - شروط الإحصان:

الإحصان نوعان: إحصان القذف، وإحصان الرجم.

أ - إحصان الرجم: لا يقام حد الرجم على الزاني حتى يكون محصناً، ولا يكون محصناً حتى تتوفر فيه الشروط التالية: العقل، والبلوغ والحرية، فلا يقام حد الرجم على الرقيق لأن حده على النصف من حد الحر، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء/ ٢٥. والوطء في القبل في نكاح صحيح، وعلى هذا فإن وطء السيد أمتة لا يحصنها، لأنه لم يكن وطئاً في نكاح، بل في ملك يمين، وقد قال عمر بن عبد العزيز في أم الولد تزني بعد موت سيدها: تجلد وتنفي^(١).

ب - إحصان القذف: لا يقام حد القذف على القاذف حتى يكون المقدوف محصناً، ويشترط لإحصان المقدوف أن يكون: عاقلاً بالغاً حراً مسلماً، فقد اتفقت الرواية عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على اشتراط الإسلام في المقدوف حتى يستحق قاذفه حد القذف، وعلى هذا فإن من قذف كافراً فلا حد عليه، ويعزر^(٢)، لأنه لا يكون محصناً، وقد حدث أن قضى رحمه الله تعالى في رجل قذف نصرانية لها ولد مسلم، فجلده عمر بن عبد العزيز بضعة وثلاثين سوطاً^(٣)، وهذه الأسواط هي تعزير له

(١) الأم ٧ / ١٨٤.

(٢) الإشراف ٢ / ٦٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٣٠.

على اعتدائه على أعراض الناس بالكلام. وروى مُطَرِّف بن طَرِيف، وطارق بن عبد الرحمن قالا: « كنا عند الشعبي، فرفع له رجلان: مسلم ونصراني، قذف كل واحد منهما صاحبه، فضرب النصراني للمسلم ثمانين سوطاً، وقال للنصراني: لَمَّا فيك - أي: من الكفر - أعظم من قذف هذا، وتركه، فرفع ذلك إلى عبد الحميد ابن زيد، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فذكر ما صنع الشعبي، فكتب عمر يُحسِّن ما صنع الشعبي»^(١).

إحياء الموات :

١ - تعريف :

إحياء الموات هو الانتفاع بالأرض ونحوها مما صار لا ينتفع به.

٢ - إحياء الأرض :

أ - شروط الأرض المراد إحيائها: يشترط في الأرض المراد إحيائها ما يلي:

(١) أن تكون غير منتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع، روى زُرَيْق بن حكيم قال: « قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: من أحيأ أرضاً ميتة ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً، فأجز للقوم إحياءهم، وأما ما كان مكشوفاً فلجميع المسلمين يأخذون

(١) عبد الرزاق ٦/ ٦٤ و ١٠/ ٣٢٤.

من الماء والملح، أو يُريحون فيه دوابهم، فلاأنهم قد ملكوه، فليس لأحد أن ينفرد به»^(١).

(٢) أن تكون غير مملوكة لأحد، وقد تقدم قول عمر بن عبد العزيز في كتابه السابق قوله «ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها».

(٣) أن لا تكون قد تعلقت بها منفعة عامة، وهو واضح في قول عمر في كتابه السابق «وأما ما كان مكشوفاً فلجميع المسلمين يأخذوا منه الماء والملح، ويريحون فيه دوابهم».

(٤) أن لا يكون قد سبق إليها إنسان واحتجرتها أو أحيأ بعضها، وهي مازالت تحت الاحتجار، وقد ورد هذا في كتاب عمر ابن عبد العزيز السابق «... أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً».

ب - ما يكون به إحياء الأرض: في الكتاب السابق الذي كتبه عمر بن عبد العزيز إلى رزّيق نرى أن عمر يذكر من طرق إحياء الأرض طريقين هما: البناء والحرث - أي: الزرع -، وفي كتابه إلى عدي بن أرطاة يذكر استنباط الماء من طرق الإحياء، فقد كتب رحمه الله تعالى إليه: «أتاني رجل من بني تميم فاستحفرني بالخرنق، وزعم أنه منك على مسيرة ثلاث ليال، فإذا أتاك كتابي فأحفره، وأخفر من جاءك من أسود وأبيض، واشترط: أن ابن

(١) المحلى ٢٣٦/٨ والسنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/٦ وأموال أبي عبيد ص ٢٩١ وأموال ابن زنجويه برقم ١٠٧٢ ص ٦٥٢ وخراج يحيى بن آدم ص ٩٢. وقوله في الأثر «وأما ما كان مكشوفاً... الخ» فهو من المحلى وحده.

السبيل أوَّل رَيَّان، وأن حريمها طول رشائها^(١) وفي كتابه إلى أهل العراق يذكر تجفيف المستنقعات من طرق إحياء الموات، وأنه إذا غرقت أرض بالماء فأقام ناس فيها يعالجونها حتى تنزح الماء منها، فقد ملكوها، فقد كتب رحمه الله تعالى «من غلب الماء على أرضه فهي له»^(٢).

ج - من له حق إحياء الأرض: كل مواطن في دولة الإسلام، مسلم أو ذمي، له حق إحياء الأرض التي لا مالك لها، فقد جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز المتقدم إلى عدي بن أرطاة «... وأخبر من جاءك من أسود أو أبيض، واشترط ابن السبيل أول رَيَّان».

د - آثار إحياء الأرض:

من أحيا أرضاً فقد ملكها، فقد جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى رُزَيْق «أن أجز لهم ما أحيوا بينان أو حرث»، وخاصم قوم من الأعراب قوماً من بني مروان في أرض كانت الأعراب أحيوها، فأخذها الوليد بن عبد الملك فأعطاه بعض أهله، فقال عمر بن عبد العزيز: قال رسول الله ﷺ (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، من أحيا أرضاً ميتة فهي له) فردها عمر على الأعراب^(٣).

فإن أحيا أرضاً يظنها لا مالك لها، فجاء صاحبها، فأراد استرداد أرضه، فإن عليه أن يدفع لمن أحيها ما أنفق عليه لإحيائها، فإن

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٨٣ صفحة ٦٥٧.

(٢) أموال أبي عبيد صفحة ٢٨٤ وخراج يحيى صفحة ٩٢.

(٣) حلية الأولياء ٢٧٤/٥.

كان غير قادر على ذلك، كُلفَ مَنْ أحيّاها بدفع قيمتها لصاحبها، فقد روى أبو عبيد « أن عمر كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها، أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنما عمل لك، فإن قال لا أقدر على ذلك، قال للآخر: ادفع إليه ثمن أرضه»^(١).

٣ - إحياء غير الأرض:

والإحياء كما يكون للأرض، يكون لغيرها، فقد روى الشعبي أن رجلاً أضلّ بعيراً له نضواً - أي: هزيراً - فأخذه رجل فأنفق عليه حتى صلّح وسَمِنَ، فوجده صاحبه عنده، فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز، فقصى عليه بالنفقة، وردّ الدابة إلى صاحبها»^(٢).

أخ:

الأخ إما أن يكون أخاً من النسب، أو أخاً من الرضاع:

١ - الأخ من النسب:

الإخوة من النسب ثلاثة أنواع: أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم، والأخ الشقيق والأخ لأب من العصبات، أما الأخ لأم فإنه ليس من العصبات. والإخوة من النسب من الأرحام المحارم، تجب صلتهم، ويحرم قطعهم، ولا يحتجب منهم، ولا يجوز نكاحهم، وتجاوز الشهادة لهم، ويتوارثون

(١) أموال أبي عبيد ص ٢٨٩ وأموال ابن زنجويه برقم ١٠٤٦ ص ٦٣٤، وبرقم ١٠٦٧ ص ٦٤٦.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٨٢ ص ٦٥٧

فيما بينهم، كما سيأتي تفصيل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

٢ - الإخوة من الرضاع:

الإخوة من الرضاع هم إخوة، ولكنهم ليسوا بأرحام، لا يجوز الزواج بواحد منهم، ولا يحتجب منهم، ولكنهم لا تجب صلتهم ولا النفقة عليهم، ولا يرثون.

اختلاس:

١ - تعريف:

الاختلاس هو أخذ الشيء من صاحبه بغير إذنه خطأً.

٢ - عقوبته:

كان عمر بن العزيز يرى أن المختلس لا تقطع يده^(١)، ولكنه يعزر، فعن أيوب قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضايا، منها: المختلس، قال أيوب: فأقراني إياس الكتاب حين جاءه، فإذا فيه: أن يعاقب المختلس ويخلد الحبس^(٢). وكتب رحمه الله تعالى إلى عروة باليمن: «الذي يؤخذ علانية اختلاساً لا يقطع فيه، إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية ليس فيه مخالسة ولا مجاهرة»^(٣)، وأُتي برجل اختلس طوقاً من جارية، فلم ير فيه القطع،

(١) الإشراف ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٢) عبد الرزاق ١٩٨/١٠ و ٢٠٩.

(٣) عبد الرزاق ٢٠٩/١٠.

وقال: تلك عادية الظهيرة^(١).

اختلاف :

١ - تعريف :

الاختلاف هو الافتراق في الأقوال أو الأفعال الناشئ من دليل .

٢ - حكمه :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن اختلاف المجتهدين في الفروع الفقهية العملية رحمة، لما في ذلك من رفع الحرج عن أمة محمد ﷺ، ويقول «ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة»^(٢)؛ وقيل له: لو جمعت الناس - في الفتوى - على شيء: فقال: «ما يسرني أنهم لم يختلفوا، ثم كتب إلى الآفاق: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»^(٣).

اختيال :

١ - تعريف :

الاختيال هو التكبر بسبب فضيلة تراءت للإنسان في نفسه .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٠/٨ والمحلى ٣٢٢/١١.

(٢) الفروع لابن مفلح ٤٢٠/٦.

(٣) سنن الدارمي ١٥١/١.

٢ - حكمه :

الاختيال محرم، وهو من الكبائر، لقوله تعالى في سورة لقمان/ ١٨ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، وليس من ذلك أن يطوع الحيوانات الكاسرة، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يركب على النمر^(١).

أَذْهَان :

انظر (زينة / ٣).

أَذَان :

١ - تعريف :

الأذان هو رفع الصوت بألفاظ مخصوصة للإعلام بدخول وقت الصلاة.

٢ - مشروعيته :

يسن الأذان للصلوات الخمس المفروضة، ولصلاة الجمعة، بالإجماع، وحكى في البحر الزخار عن عمر بن عبد العزيز أنه يؤذن لصلاة العيد كما يؤذن لصلاة الجمعة^(٢).

ولم أجد من ذكر ذلك عنه غير صاحب البحر الزخار. وكان عمر بن عبد العزيز يرى أن من السنة الأذان في أذن المولود اليمني، والإقامة في أذنه اليسرى^(٣) و«كان هو رحمه الله تعالى إذا وُلد له ولد

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٥/٥.

(٢) البحر الزخار ١٨٨ / ٢.

(٣) البحر الزخار ٣٢٦/٥.

أخذه كما هو في خرقة فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسماه مكانه»^(١) لأن رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ^(٢).

٣ - وقته :

الأصل أن يؤذن عند دخول الوقت، ولكن يستحب في الحر أن يؤخر الأذان للظهر حتى تمتد الظلال، وترفع المشقة في الحضور إلى المسجد، وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه «إذا رأيت أهل المسجد قد زادوا فأذن للظهر»^(٣).

٤ - صيغته :

كان أذان عمر بن عبد العزيز مثني مثني^(٤)، فيقول في أذانه : «الله أكبر، الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله؛ حي على الصلاة، حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، حي على الفلاح؛ الله أكبر، الله أكبر؛ لا إله إلا الله». وكان يضيف إلى هذا في أذان الصبح بعد قوله «حي

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/٤ وتلخيص الحبير ١٤٩/٤ برقم ١٩٨٥ والبحر الزخار ٣٢٦/٥.

(٢) أبو داود في الأدب باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه والترمذي في الأضاحي باب الأذان في أذن المولود،

(٣) الأوسط، لابن المنذر ٣٨٢/٢.

(٤) الأوسط ١٨/٣ وطبقات ابن سعد ٢٧٨/٥.

على الفلاح» قوله «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(١).

٥ - كَيْفِيَّتُهُ :

يستحب للمؤذن أن يكون حسن الصوت، وأن يجمل الأذان بصوته، فيجعله سمحاً دون تلحين ولا تطريب، فقد كان لعمر بن عبد العزيز مؤذن إذا أذن رعد، فسمع عمر جارية له تقول: قد أذن الراعي - أي الذي يربع الأطفال بصوته لنكارتة - فبعث إليه عمر بن عبد العزيز « أن أذن أذاناً سمحاً ولا تُعَنَّه، وإلا فاجلس في بيتك »^(٢)، وأذن مؤذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز «أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا»^(٣).

٦ - الأجر على الأذان :

منفعة الأذان ليست قاصرة على المؤذن، ولكنها متعددة إلى الغير، وكل ما كان هذا شأنه فإنه يجوز أخذ الأجر عليه، ولذلك «كان عمر بن عبد العزيز يجري للمؤذنين رزقاً من بيت مال المسلمين»^(٤).

٧ - تذكير المؤذن بالصلاة بعد الأذان :

كان عمر بن عبد العزيز لا يرى بأساً في أن يذكر المؤذن الناس في مقر أعمالهم بالصلاة قبل إقامتها، وكان المؤذنون يأتونه فيقولون: السلام

(١) مصنف ابن أبي شيبة، مخطوط ٣٣/١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٧/٥ وسير أعلام النبلاء ١٣٣/٥ وشرح السنة ٢٧٠/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١ والبحر الزخار ١٩٤/٢.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٧/٥.

عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله^(١). وكان الإمام الأوزاعي يكره هذا، وينقل أن أول من فعله هو معاوية بن أبي سفيان، وأقره عمر بن عبد العزيز^(٢).

أُذُن :

١ - تعريف :

الأذن هي العضو الذي على جانبي الرأس والذي هو آلة السمع.

٢ - الأذنان من الرأس :

يرى عمر بن عبد العزيز أن الأذنين من الرأس^(٣)، وعلى هذا فإنهما تمسحان في الوضوء بماء الرأس دون حاجة إلى أخذ ماء جديد لهما.

إِذْن :

انظر: استئذان.

إِرْث :

١ - تعريف :

الإرث تملك بتمليك الله تعالى ينتقل به ما تركه الميت من مال إلى ورثته الشرعيين.

(١) الأوسط ٥٧/٣.

(٢) الأوسط ٥٧/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١ ب والأوسط ٤٠٢.٤٠١/١ والمجموع ٤٥٣/١.

٢ - الحكم بين الذميين في موارثهم:

لا يحل لقاض مسلم إذا تحاكم الكفار إليه أن يحكم بينهم بغير حكم الإسلام، الإرث وغيره في ذلك سواء، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى حيان بن شُرَيْح «إن جاءك أهل الذمة في الميراث فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، فإن أبوا، فردهم إلى أهل دينهم»^(١).

٣ - المال الموروث:

إن الذي يورث عن الميت هو كل ما تركه من مال، ومن ذلك عطاؤه الذي استحققه، وقد «كان - رحمه الله تعالى - إذا استوجب الرجل العطاء ثم مات، أعطاه ورثته»^(٢)؛ ومن ذلك ديته إن كان قد قتل خطأ، أو كان قد قتل عمداً وصالح الورثة القاتل على مال، فقد «كتب إلى عامله في امرأة قُتل زوجها عمداً، أو رجل قتل امرأته عمداً إن اصطَلَحوا على الدية، فورَّثه من دية امرأته النصف، إلا أن يكون لها ولد فورَّثه الربع، وورَّثها من دية زوجها الربع، فإن كان له ولد فالثمن، فإن أحبوا أن يَقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يعفوا عفوا»^(٣). وكتب: أن يورث الإخوة من الأم من الدية^(٤)، وقدم رجل من الهند بأمان، ثم قتله رجل من المسلمين، فبعث عمر بن عبد العزيز بديته

(١) المحلى ٣٠٧/٩ والمدونة ٨٨/٣.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٢٦٠.

(٣) عبد الرزاق ٣٩٩/٩.

(٤) سنن الدارمي ٣٧٧/٢.

إلى ورثته^(١).

٤ - أسباب الإرث:

أ - النسب: أجمع المسلمون على أن القرابة النسبية من أسباب الإرث، كما أجمعوا على أن هذه القرابة لا تثبت بالتبني ولا بالتأخي، ويرى عمر بن عبد العزيز أن نسب ابن الزنا وابن الملاعنة لا يكون للزاني ولا للملاعنة، ولكنه يكون لأمه، ولكن الأم لا تكون عصبه لهما، وهي ترثهما ميراث الأم، وجدهما لأمه لهما ليس عصبه لهما، ولكنه جدٌ رحمي، قال رحمه الله تعالى « ميراث ولد الزنا كميراث ولد الملاعنة »^(٢) وكان يورث من ولد الملاعنة كما يورث من غير ولد الملاعنة، ولا يجعل أمّه عصبته، ولا عصبته عصبته^(٣).

وقد اختلفت الروايات عن عمر بن عبد العزيز فيما إذا تعددت القرابات لشخص، ففي رواية عنه أنه يرث بأقوى هذه القرابات، وأقواها هي القرابة التي لا تسقط بحال؛ وفي رواية أخرى عنه: أنه يرث بجميع هذه القرابات إن أمكن ذلك^(٤).

ويظهر أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كان يرى أن الأولاد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/١ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣١٩ السنن الكبرى

٩٤/٩ للبيهقي، والمحلى ٣٤٨/١٠.

(٢) المغني ٦/٢٦٥.

(٣) المغني ٦/٢٦١.

(٤) المغني ٦/٣٠٤.

الذين ولدوا في الجاهلية - في الكفر - لا يرثون من آبائهم، وكتب «أن لا يُورث الحملاء في ولادة الكفر»^(١)، لعدم الثقة بأنهم أبناءهم، ولكن هذا الرأي قد لاقى نقداً شديداً من كل من الحسن البصري ومحمد بن سيرين، فقالا «ما شأنهم لا يتوارثون إذا عُرِفوا وقامت البينة؟! ^(٢) فترك عمر قوله هذا، وصار إلى القول بتوريث الحميل إذا قامت البينة على بنوته، فعن ابن عون قال: ذُكر لمحمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحميل لا يتوارثون إلا بشهادة الشهود، فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بذلك ^(٣) .

ب - الزوجية: فإذا مات أحد الزوجين والثاني حي، ورث الحي منهما من الميت. وهنا لا يخلو الأمر من بعض التفصيل، وهو: أن موت الزوج إما أن يكون قبل الدخول بالزوجة، أو بعد الدخول بها، وفي كل حالة من هاتين الحالتين فإن الموت إما أن يكون في عدة من طلاق، أو لا يكون، والطلاق إما أن يكون في المرض أو في الصحة، وسوف نرى رأي عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في كل حالة من هذه الحالات:

(١) فإن عقد على المرأة ثم مات قبل أن يدخل بها، فإن لها ميراثها

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٠/١٠ والمدونة ج ٢ باب الحُملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض. والمحلى ٣٠٣/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٠٠/١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٢.

منه وعليها العدة^(١)، لا نعلم في ذلك خلافاً.

(٢) وإن عقد عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم مات، فإنها لا ميراث لها منه، ولا عدة عليها، سواء أكان طلاقه لها في الصحة أم في المرض، قال رحمه الله تعالى: «الرجل يطلق امرأته قبل أن يبنى بها، وهو مريض، لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها»^(٢).

(٣) وإن طلقها بعد الدخول في حال الصحة أو في حال المرض، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات، أو يكون قد طلقها على مال^(٣).

ج - الولاء: وبه يرث المعتق أو المكاتب من أعتقه أو كاتبه - سواء اختلف دين المعتق عن دين المعتق أو اتفق^(٤) - إن لم يترك المعتق وارثاً، أو ترك وارثاً من ذوي الفروض ولم يستغرق فرضه جميع التركة، فقد قال عمر بن عبد العزيز في رجل مات وترك ابنته وبني مواليه، فأعطى الابنة النصف - وهو فرضها - وأعطى أبناء الموالى الباقي، لأنهم عصباء^(٥).

ويكون للمرأة الولاء على من أعتقته أو كاتبته من الأرقاء، كما يكون لها الولاء على من أعتق من أعتقته، وعلى المكاتب الذي كاتبه عبداً

(١) المدونة ١٦٤/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ وسنن سعيد بن منصور ٢٢٦/١/٣ والإشراف ١٨٨/٤.

(٣) المدونة ١١/٢ (٤) المغني ٣٤٩/٦.

(٥) سنن سعيد بن منصور ٥٩/٢/٣.

الذي أعتقته أو كاتبته، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن»^(١)، أو أعتقن من أعتقن^(٢). وإذا أعتق الرجل أمته، فتزوجها عبد، فأولدها، فولدها منه أحرار، وعليهم الولاء لولي أمهم، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا، لكونه سبب الإنعام عليهم بعق أمهم، حيث صاروا بذلك أحراراً، فإن أعتق أباهم سيده، ثبت له - أي: لسيد الأب - عليه - أي: على الأب - الولاء، وجرَّ إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم^(٣). وإذا تزوج العبد أمة، وولد لهما أولاد، فأعتقت الأم، كان ولاء أولادها لمن أعتق أمهم، فإذا أعتق الأب بعد ذلك، كان له أن يفندي أولاده من الرق، وينتقل ولاء أولاده له من سيد أمهم، قال رحمه الله تعالى «إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة، جرَّ ولاء ولده له»^(٤).

والولاء كما يكون بالعتق يكون باليد - أي: بالإحسان - فمن التقط طفلاً منبوذاً كان له عليه ولاء، ومن أسلم على يدي رجل كان لذلك الرجل ولاء عليه^(٥).

د - فإن لم يكن للميت قرابة ولا زوج، ولا لأحد عليه ولاء، فإنه يُنظر: فإن كان الميت عبداً، وكان قد أعتق سائبة - أي: أسقط عنه معتقه ولاءه له - فإن عمر يرى أن توضع تركته في بيت مال المسلمين، وقد كتب رحمه الله تعالى في سائبة مات ولم يوال أحداً: أن ميراثه

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/٢. (٢) المدونة ٨٣/٢.

(٣) المغني ٣٥٩/٦. (٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/٢ ب.

(٥) الأم ١٣٨/٤ والمغني ٣٨٠/٦.

للمؤمنين، وأنهم يعقلون عنه جميعاً»^(١). وإن كان الميت حراً وليس له قرابة، ولا زوج، ولا لأحد عليه ولاء، فإن ميراثه لمن له عليه يد إحسان، كما إذا أسلم الرجل على يدي الرجل، ثم مات الذي أسلم، ولم يدع وارثاً، فإن ماله لمن أسلم على يديه، فهو مولاه يرثه ويدي - أي: يؤدي دية القتل الخطأ - عنه^(٢). وقد «قضى رحمه الله تعالى في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات وترك مالا وابنة، فأعطى البنت النصف، والذي أسلم على يديه البقية»^(٣)، وإن كانت له تعبئة عسكرية، فميراثه لأهل قطعته العسكرية الذين يجتمعون تحت إمرة عريف واحد، لأنهم يتناصرون فيما بينهم، ويدفع بعضهم عن بعض الموت، بإذن الله، فقد «توفي رجل وليس له وارث، فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اقسموا ميراثه على من كان يأخذ معه العطاء في عرافته»^(٤)، فإن لم يكن له قطعة عسكرية، ولا عرافة ولا عطاء، لكونه ذمياً قد أسلم حديثاً، فإن ميراثه يوضع في بيت مال المسلمين، قال عمر رحمه الله تعالى في النصراني واليهودي يسلم، ثم يموت «... وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يُقسم بين المسلمين»^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧/٩ والمدونة ٥٥٩/١ والإشراف ٢٠٣/٢ والمغني ٦/

٢٦١ و٣٥٣/٦.

(٢) المغني ٦/٣٨٠.

(٣) مشكل الآثار ٢٨١/٤ للطحاوي.

(٥) خراج أبي يوسف ص ١٥٧.

(٤) سنن الدارمي ٢/٤٠١.

٥ - شروط الإرث :

لا يرث شخص من آخر إلا بعد تحقق الشروط التالية :

أ - وجود أحد أسباب الإرث : وقد تحدثنا عنه في الفقرة السابقة (إرث/٤).

ب - تحقق موت المورث قبل الوارث، فإن لم يُتحقق من ذلك فلا يجري التوارث، وقد «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن بالعراق، في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم مات قبل ؟ أن ورث الأقرب فالأقرب، الأحياء منهم من الأموات، ولا تورث الأموات من الأموات»^(١). وقال رحمه الله تعالى «في الرجل يتزوج المرأة ولها ولد من غيره، فيموت الولد، يعتزل الزوج امرأته حتى تحيض حيضةً، من أجل الميراث»^(٢) قال الثوري: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم توفي ابنها ورثناه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم نورثه^(٣).

ج - عدم وجود مانع من موانع الإرث : وهي التي سنتحدث عنها في الفقرة التالية.

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٩٧/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ وسنن الدارمي ٢/

٣٧٩ وسنن سعيد بن منصور ٦٦/١/٣ والمدونة ٥٩٤/٢ والبحر الزخار ٣٦٢/٦

والمبسوط للسرخسي ٢٧/٣٠ والمغني ٣٠٨/٦.

(٢) الإشراف ١٩٩/١ و٣٢٣/٤ والمغني ٣١٦/٦.

(٣) الإشراف ١٩٩/١.

٦ - موانع الإرث:

اتفق الفقهاء على أن موانع الإرث ثلاثة، واختلفوا في الرابع منها، وهي:

أ - الرق: فلا يرث الرقيق ولو كان أباً أو ابناً، وذلك لأن الرقيق لا يملك، وكل ما في يده هو ملك لسيده، فإن ورثناه فكأنما نورث سيده، وليس بين السيد وقربة عبده سبب يُستحق به الإرث. والمكاتب يبقى عبداً حتى يؤدي جميع بدل الكتابة، فإن مات قبل أن يؤديه كله فما تركه من مال لسيده، وليس لأولاده، قال عمر بن عبد العزيز في «المكاتب يموت وله وَلَدٌ أحرارٌ، فكتب: إنما كاتب بـمال سيده، فهو وماله لسيده حتى يُعْتَقَ»^(١) أي: إن المكاتب لا يرث من أقاربه شيئاً، ولا يُورَثهم شيئاً، حتى يؤدي جميع ما عليه من بدل الكتابة^(٢).

ب - قتل الوارث المورث بغير حق شرعي، لقوله ﷺ (لا يرث القاتل شيئاً)^(٣)، ولم نعثر عن عمر بن عبد العزيز في ذلك على شيء، ولكنه قول جماهير أهل العلم من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبّير: أنهما ورثا القاتل، وهو رأي الخوارج.

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٩٣ و٩/٣٦ وتفسير القرطبي ١٢/٢٥٤.

(٢) المغني ٦/١٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات باب القاتل لا يرث، والترمذي في الفرائض باب إبطال ميراث القاتل.

ج - اختلاف دين المورث عن دين الوارث: الأديان عند عمر بن عبد العزيز أربعة، هي: دين الإسلام، واليهودية والنصرانية، ودين من عداهم من عباد الأصنام وغيرهم، ولا يرث أهل دين من هؤلاء من أهل دين آخر^(١) قال الزهري: «كان لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد أبي بكر، ولا على عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، فأخذ بذلك الخلق حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما كان هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلق»^(٢) و«أعتق عمر بن عبد العزيز عبداً له نصرانياً، فمات العبد وترك مالا، فأمر عمر إسماعيل بن أبي حكيم أن يجعل ماله في بيت المال»^(٣) ولم يرثه منه عمر.

ويستثنى من ذلك إن كان الكفر بسبب الردة عن الإسلام، فإذا ارتد المسلم عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - فإن ما تركه من مال يقسم بين ورثته المسلمين، فقد «كتب رجل من أهل الجزيرة إلى عمر بن عبد العزيز في رجل من المسلمين أسير، فتنصر بأرض الروم،

(١) المغني ٢٩٦/٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ ب والمغني ٢٩٤/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ وسنن سعيد بن منصور ٤٥/١/٣ والموطأ ٥١٩/٢ والمدونة ٥٧٦/٢ و٥٧٤ والمبسوط للسرخسي ٧/٧٧.

فكتب: «إذا عَلِمَ ذلك برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين»^(١) وليس لأهل الكفر منه شيء، وإنما كان كذلك: لأننا لم نعترف بوضعه الديني الجديد بعد الردة؛ وحكى القرطبي في تفسيره عن عمر بن عبد العزيز أن المرتد يرثه ورثته من الكفار^(٢) ولم أجد هذا عند غير القرطبي، والمأثور عن عمر بن عبد العزيز خلافه، كما قدمت.

د - اختلاف الدار: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث، لأنه رحمه الله يقول «إن امرأة الأسير يرثها وترثه»^(٣) مع العلم أن إقامة الأسر تكون في الغالب في دار الحرب، وقدم رجل من الهند بأمان، ثم قتله رجل من المسلمين، فبعث عمر بن عبد العزيز بديته إلى ورثته^(٤) مع اختلاف الدار.

٧ - الوارثون واستحقاقاتهم:

ترتيب المستحقين للميراث عند عمر بن عبد العزيز كما يلي: أصحاب الفروض، فإن لم يكن منهم أحد، أو لم تستغرق فرائضهم جميع التركة،

(١) سنن سعيد بن منصور ٨١/١/٣ و ٣٢١/٢/٣ ومصنف عبد الرزاق ١٠٥/٦

و ٣٣٨/١٠ وابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ب وشرح السنة ٣٦٥/٨ والمحلّى ٣٠٥/٩.

(٢) تفسير القرطبي ٤٩/٣.

(٣) سنن الدارمي ٣٨٦/٢ والمغني ٢٦٧/٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/١ وسنن سعيد بن منصور ٣١٩/٢/٣ والسنن الكبرى

٩٤/٩ للبيهقي، والمحلّى ٣٤٨/١٠.

فإن الفاضل عنهم يأخذه العصبات من النسب، فإن لم يكن منهم أحد،
فياخذه ذوو الأرحام، فإن لم يكن منهم أحد فياخذه المولى المعتقد، إن
كان الميت عبداً معتقاً، فإن لم يوجد، فياخذه من أسلم الميت على
يديه، إن كان الميت كافراً ثم أسلم، فإن لم يوجد، فأهل قطعته
العسكرية إن كانت له تعبئة عسكرية، فإن لم تكن له تعبئة عسكرية
فإن الباقي يُرَدُّ على أصحاب الفروض بنسبة فرائضهم، فإن لم يوجد
منهم أحد، جعل ذلك في بيت مال المسلمين، على التفصيل التالي:

أ - البدء بأصحاب الفروض: وأصحاب الفروض من الوارثين هم:
الأب، والجد وإن علا، والبنات، وبنات الابن وإن نزلن،
والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والإخوة لأم، والأم،
والجدة، والزوج، والزوجة، وحصص هؤلاء من الميراث ثابتة
في القرآن والسنة، ومما أثر عن عمر في ذلك ما يلي:

(١) أنه قضى للبت الواحدة بالنصف، في مسألة هي: هلك رجل
وترك ابنته وبني مواليه، فجعل عمر الميراث بين ابنته وبين بني
مواليه^(١)، أي: جعل لابنته النصف، والباقي لبني مواليه
لأنهم عصبات.

(٢) وقضى للزوج بالنصف، لأن الميتة لم تترك ولداً - كما سيأتي
في المسألة المشركة.

(٣) وقضى للأم بالسدس لأن الميت ترك عدداً من الإخوة

(١) سنن سعيد بن منصور ٥٩/٢/٣.

والأخوات لأب وأم ولأم - كما سيأتي في المسألة المشتركة. (٤) وماتت ابنة للحسن وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، - وهي المسألة المشتركة - فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وأشرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم^(١)، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه لو أعطى الإخوة لأم فرضهم، وهو الثلث، لم يبق للإخوة الأشقاء شيء، مع أنهم أقوى قرابة من الإخوة لأم، بل هم يشتركون جميعاً في القرابة إلى أم واحدة، ويزيد عليهم الإخوة الأشقاء القرابة إلى الأب.

ب - ثم بالعصبات النسبية: إذا لم يكن للميت قرابة من أصحاب الفروض، أو فاض شيء من التركة عن حصص أصحاب الفروض، كان ذلك للعصبات النسبية، كالأب والابن والأخ ونحوهم.

ج - ثم بذوي الأرحام: كان رحمه الله تعالى يقدم توريث ذوي الأرحام على المولى المعتقد، وعلى الرد على أصحاب الفروض، فقد ورث رحمه الله تعالى الخال مع البنت^(٢).

د - ثم بالعصبة السببية: وكان رحمه الله تعالى يقدم ميراث العصبة

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨١/٢

(٢) المغني ٢٣٧/٦.

السببية على الرد على أصحاب الفروض^(١). وقد تقدم في الفقرة السابقة، أنه أعطى الباقي إلى مولى العتاقة، ولم يرده على البنت، ويظهر أنه رحمه الله كان يُلحق بمولى العتاقة من كان سبباً في إسلام غيره، لأن العتق إن كان قد تحقق به العتق من الرق، فإن الإسلام قد تحقق به العتق من النار، فقد قضى رحمه الله في رجل أسلم على يدي رجل مسلم، فمات، وترك مالا وابنة، فأعطى البنت النصف، والذي أسلم على يديه البقية^(٢) فإن كان الميت مسلماً من أبوين مسلمين وكانت له تعبئة عسكريه فإن الباقي يعطى لأهل قطعته العسكرية الذين يجتمعون تحت إمرة عريف واحد، لأنهم يتناصرون فيما بينهم، ويدفع بعضهم عن بعض الموت، بإذن الله، فقد «توفي رجل وليس له وارث، فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اقسموا ميراثه على من كان يأخذ معه العطاء في عرافته»^(٣)

د - ثم الرد على أصحاب الفروض بنسبة فرائضهم، كما تبين مما تقدّم.

أرْش :

الأرْش هو الضمان الواجب في نقص في عضو ونحوه. (ر: جناية).

(١) المسبوط ٥/٣٠ والمغني ٦/٢٢٩ و٢٣٦.

(٢) مشكل الآثار ٤/٢٨١ للطحاوي.

(٣) سنن الدارمي ٢/٤٠١.

أَرْض :

١ - تعريف :

الأرض هي العرصه دون ما عليها من زرع أو بناء .

٢ - إحياء الأرض البور :

انظر (إحياء الموات)

٣ - استثمار الأرض :

خلق الله تعالى الأرض ليتنفع بها العباد، ومن أهم ما ينتفع به من الأرض استنباط خيراتها من معادن أو زرع، ولا يجوز لأحد أن يعطل الأرض عن الانتفاع بها، ولذلك فإن من كانت له أرض وجب عليه استثمارها، ولا يجوز له تعطيلها، لما في استثمارها من نفع لصاحبها وللمسلمين، لا فرق في ذلك بين أن تكون هذه الأرض لفرد أو للدولة، فإن احتاج استثماره لها إلى مساعدة مالية، فإن على الدولة أن تقرضه من بيت المال ما يَمَكِّنُه من استثمار أرضه، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وقد فاض عنده المال في بيت مال المسلمين «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريد لهم لعام ولا عامين»^(١).

فإن لم يستطع استثمارها بنفسه، أجَّرها لغيره ليزرعها^(٢)، فإن كانت الأرض أرضاً بيضاء - أي : لا شجر فيها - جاز له أن يؤجرها

(١) أموال أبي عبيد ص ٢٥١ وأموال ابن زنجويه برقم ٩٣٦ صفحة ٥٦٥ .

(٢) المدونة ج ٣ باب اكتراء الأرض بالطيب .

بالنقود، وجاز له أن يعطيها مزارعة بجزء مما يخرج منها، كالربع والثالث، أما إن كان فيها شجر: فإنه لا يجوز له أن يؤجرها بالنقود، ويتعين عليه أن يعطيها مساقاة على جزء مما يخرج منها كالثالث والرابع، فقد كتب رحمه الله تعالى «أن تباع - أي تؤجر - كل أرض ذات أصل - أي شجر - بشطر ما يخرج منها، أو ثلثه، أو ربعه، أو بجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه، ولا تباع - أي: تؤجر - بشيء سوى ذلك، وأن يباع البياض الذي لاشيء فيه من الأصول بالذهب والورق»^(١) وكتب رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة: «انظر كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فادعهم إليها، فإن لم تقدر عليهم فاعرضها على المسلمين بالثلث والرابع والسادس حتى تبلغ العشر»^(٢) وكتب أيضاً: انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتز من قبلك أرضاً»^(٣) وكتب أيضاً إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: «وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر»^(٤)، وهكذا نجد عمر بن عبد العزيز ينفق على استصلاح الأراضي من بيت مال المسلمين إن لم يرغب أحد من المسلمين في استصلاحها.

(١) المدونة ٥٦٢/٣.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٤٦ ص ٦٣٤.

(٣) خراج يحيى بن آدم ص ٦٣.

(٤) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٠ ص ١٧٠.

٤ - عدم امتلاك ما بباطنها بامتلاكها:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن المرء إذا ملك أرضاً لم يملك ما بباطنها من المعادن ونحوها، فقد روى عكرمة، مولى بلال بن الحارث المزني قال «أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، من مكان كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز الأرض، فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة، فجعل عمر يمسح على عينيه وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها، فقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل»^(١)

٥ - أنواع الأراضي:

الأراضي ثلاثة أنواع: أرض أسلم أهلها عليها، وأرض صالح أهلها عليها، وأرض غنمها المسلمون من الكفار عنوة؟

أ - الأرض التي أسلم أهلها عليها: وتسمى الأرض العشرية، وهذه الأرض لا يجوز لكافر أن يملكها^(٢) لما في انتقال ملكيتها إليه من خطر على أوطان المسلمين، ولأن هذه الأرض لا خراج عليها، ولا زكاة على الذمي فيها، وبذلك تصير الأرض المثمرة لا تدرُّ مورداً لبيت مال المسلمين.

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٢٦٧ ص ٧٤١ والمغني ٢٨/٣ و ٨٧/٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ٤٣٩/٢.

ويجب على من زرعها من المسلمين أن يؤدي زكاة زرعها، كما هو مقرر في زكاة الزروع (ر : زكاة/ ٥٥) .

ب - الأرض التي صالح أهلها عليها : وذلك إذا أرادت جيوش المسلمين دخول بلدة من بلاد الكفار، فصالح أهل البلدة المسلمين على أن يؤدوا لهم مبلغاً من المال كل عام جزية مقابل رجوعهم عنهم، وعندئذ يجب على أهل هذه البلدة أداء ما تم الاتفاق عليه، يقتسمونه بينهم، فإذا أسلم واحد منهم وله أرض، فإنه لا تسقط الجزية عن أرضه، قال عمر بن عبد العزيز : «من أسلم من أهل الصلح تكون أرضه أرض خراج على حالها، لأنها فيء للمسلمي، ولا يُرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها»^(١) ولكنه لا يدفعها هو، وإنما تتحول إلى الكفار، يدفعونها، قال الليث بن سعد رحمه الله تعالى : قال عمر بن عبد العزيز : «أيا قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم»^(٢) أي : خراج أرضه على بقيتهم .

ج - الأرض التي فتحت عنوة : وتسمى الأرض الخراجية، وستحدث عن هذه الأرض في نقطتين :

(١) الفريضة المالية الواجبة على هذه الأرض : لقد جرى العمل في عهد عمر بن عبد العزيز على ضرب الخراج على الأراضي

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٦٤٤ ص ٣٩١ .

(٢) أموال أبي عبيد ص ٢٠٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٤٥ ص ٣٩٢ .

المفتوحة عنوة التي أبقيت في أيدي أصحابها، وستحدث عن هذا الخراج في (خراج) .

(٢) ملكية أرض العنوة: أرض العنوة هي غنيمة المسلمين من الكفار، وهي بكونها غنيمة فقد زالت ملكية الكفار عنها بموجب القانون الدولي العالمي المعمول به آنذاك، وصارت ملكيتها للدولة الغالبة - وهي الدولة الإسلامية - ثم إن الدولة الإسلامية إن شاءت وزعتها بين المحاربين الذين غنموها، وإن شاءت جعلت ملكيتها ملكية جماعية لجميع المسلمين، تعطيها لمن ترى المصلحة في إعطائه وتأخذ أجرها منه - أي: خراجها - وتضعه في بيت مال المسلمين، ليكون قوة للمسلمين، ولما فتح الله تعالى على المسلمين أرض العراق، رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن من المصلحة أن يبقى هذه الأراضي في أيدي أصحابها من الكفار المغلوبين، ويأخذ منهم الخراج، لأنه لو وزعها على المحاربين لصارت الملكية العظيمة منها للرجل الواحد ولأشغلته عن الجهاد، ولأن العرب لا يحسنون الزراعة، ولو سلم الأرض إليهم، لبارت الأرض بأيديهم.

وطالما أن الأرض المفتوحة ليست ملكاً للذي هي في يده، فإنه لا يجوز له بيعها، وقد مضى الأمر كذلك في عهد عمر بن الخطاب، ولما كان عهد عثمان بن عفان أباح رحمه الله تعالى لأهل الذمة أن يتنازلوا عما في أيديهم من الأراضي لغير المسلمين، شريطة دفع الخراج من قبل من تصير

الأرض إليه من المسلمين أو غيرهم^(١)؛ ولما كان عهد عبد الملك بن مروان، والوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، سأل الناس هؤلاء أن يأذنوا لهم بشراء الأرض الخراجية من أهل الذمة، فأذنوا لهم بشرط إدخال أثمانها في بيت مال المسلمين - باعتبارها ملكاً للمسلمين - فلما ولي عمر بن عبد العزيز أعرض عن هذه الأشرية، لاختلاط الأمور فيها، لما وقع فيها من المواريث ومهور النساء وقضاء الديون، ولم يقدر على تخليصه، ولا معرفة ذلك، فكتب كتاباً قرئ على الناس سنة مائة أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة فإن بيعه مردود، وسُمِّي سنة مائة «سنة المدة»، فتناهى الناس عن شرائها، ثم اشترى أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدي العشر - أي: الزكاة - ولا جزية عليها^(٢) وكتب إلى ميمون بن مهران «أما بعد فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين»^(٣).

استئذان :

١ - تعريف :

الاستئذان هو طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة.

(١) موسوعة فقه عثمان بن عفان، مادة (أرض/١) للمؤلف، والمراجع التي أحالت إليها.

(٢) المغني ٧٢٣/٢.

(٣) أموال أبي عبيد ص ٩٤ وطبقات ابن سعد ٢٩٢/٥.

٢ - الاستئذان لدخول البيوت :

هناك أوقات لا يجوز لأحد أن يدخل فيها على أحد في مكان نومه واستراحته إلا بإذنه، سواء أكان الداخل صغيراً مميّزاً أم خادماً جرت العادة بدخوله بغير استئذان في غير هذه الأوقات، وهذه الأوقات هي الأوقات التي جرت عادة المدخول عليه بالتخفف فيها من ثيابه، وخلوده إلى الراحة بجوار زوجته أو بمفرده، لقوله تعالى في سورة النور/ ٥٨ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ فِي آيَاتِكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوْفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وفي غير هذه الأوقات يجوز للخدم الذين أذن لهم بالدخول بغير استئذان وللصغار المميزين الدخول بغير استئذان، أما ما عداهم فإنهم لا يدخلون بغير استئذان على كل حال.

٣ - الاستئذان للتصرف في حق الغير :

لا يجوز لأحد أن يتصرف في حق غيره بغير استئذان، ومن التصرف بحق الغير: تسري العبد، فلا يجوز للعبد أن يتسرى إلا بإذن مولاه^(١) لأن العبد محجور عليه لحق مولاه، فلا يجوز له أن يتصرف ببيع ولا إجارة ولا نكاح ولا تسرّ إلا بإذنه.

(١) الإشراف ٤/ ١٣٠.

استبراء :

١ - تعريف:

الاستبراء هو تربص المرأة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد.

٢ - متى يجب الاستبراء :

يجب الاستبراء في حالتين:

أ - إذا تبدل حق الوطء للأمة، فإذا كانت عنده أمة فزوجها، أو باعها، وجب عليه استبراؤها حفظاً للأنساب.

ب - إذا تزوج الرجل المرأة ولها أولاد من غيره فمات بعضهم، وجب عليه الإمساك عن وطئها من أجل الميراث (ر: إرث/ ٥ب)

٣ - ما يكون به الاستبراء :

يكون الاستبراء بأحد أمرين:

أ - بالحيض حيضة واحدة، لأنها بها تعلم براءة رحمها، إذ إن الحامل في الأصل لا تحيض.

ب - بمرور ثلاثة أشهر دون أن تظهر علامات الحمل، إذا كانت المرأة من النساء اللاتي لا يحضن إما لصغر سن أو لإياس، وذلك أن عمر ابن عبد العزيز سأل عن ذلك جمع من أهل العلم والقوابل في المدينة المنورة فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، وقال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن

النطفة أربعين يوماً ثم عُلِّقَتْ أربعين يوماً ثم مضغة بعد ذلك^(١) وقال: «تُستبرأ الأمة التي لا تحيض بثلاثة أشهر»^(٢)

ج - استبراء أم الولد: أم الولد تعامل معاملة الحرة في الاستبراء، فكما أن الحرة عليها العدة وليس عليها استبراء، كذلك أم الولد عليها العدة، وليس عليها استبراء الأمة، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «عدة أم الولد إن توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر»^(٣).

استتابة :

١ - تعريف:

الاستتابة هي طلب التوبة، والتوبة هي: ترك المنكر والندم على فعله، والعزم على ألا يعود إليه، ويعبر عن ذلك بقوله «أتوب إلى الله تعالى مِنْ فِعْلٍ كَذَا».

٢ - استتابة المرتد والعاصي:

كان عمر بن عبد العزيز يرى وجوب استتابة المرتد وإمهاله ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وكان يقول: «يستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(٤) ولعله كان يرى إنكارَ القَدَرِ رِدَّةً، لأن الإيمان بالقدر

(١) المغني ٥٠٢/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٧/١ وسنن سعيد بن منصور ١٠٠/٢/٣ وسنن البيهقي ٤٥٠/٧ والمدونة ٣٥٨/٢.

(٣) الإشراف ١٩٥/٢ و٣٢٢/٤.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧١/٥.

من أركان الإيمان، ولذلك فإنه كان يرى استتابة القدرية - وهم الذين ينكرون القدر، ويقولون: إن الإنسان يخلق أفعاله بنفسه - كما يستتاب المرتد، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم^(١)

- استتابة المبتدعة من بدعهم (ر: بدعة/٣).

استثمار :

١ - تعريف :

الاستثمار هو جعل الشيء مثمراً نامياً.

٢ - حكمه :

استثمار الشيء القابل للإثمار واجب، وتعطيله عن الإثمار معصية، لأنه بمثابة الإتلاف، والأرض من الأشياء القابلة للإثمار، ولذلك وجب استثمارها (ر: أرض/٣) ومن طرق استثمارها إحياء الموات (ر: إحياء الموات).

ولا يباع لوفاء دين المفلس كل ما يؤدي بيعه إلى تعطيل الاستثمار، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى « لا يباع لأهل الذمة آلة، يقول: استبقها من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فبطل خراجها »^(٢).

(١) الموطأ ٢/ ٩٠٠ وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٩.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٣٩٧ ص ٣٦٨.

استسعاء :**١ - تعريف :**

الاستسعاء هو تكليف غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية بالعمل لوفائها.

٢ - من يكلف بالسعي :

المعروف أن الرقيق إذا لزمته واجبات مالية - كضمان ما أتلّفه - ولم يوفها وليه عنه، فإنه يستسعي بها، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن الحر كذلك يستسعى لوفاء ما عليه من التزامات مالية كالعبد^(١)، وكان هو رحمه الله تعالى يؤاجر المفلس في أمّهن عمل، ليوبخه بذلك^(٢).

استسقاء :**١ - تعريف :**

الاستسقاء هو طلب المطر من الله تعالى بعد طول انقطاع بصلاة ودعاء أو من غير صلاة.

٢ - مشروعيته :

الاستسقاء مسنون في حال الجذب والمحل وتأخر نزول المطر، وكان عمر بن عبد العزيز يأمر به، فقد كتب إلى ميمون بن مهران «إني

(١) البحر الزخار ٦/٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٦٧.

كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا، شهر كذا وكذا يستسقون، ومن استطاع أن يصوم أو يتصدق فليفعل، فإن الله يقول في سورة الأعلى/ ١٤ - ١٥ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ وقولوا كما قال أبواكم في سورة الأعراف/ ٢٣ ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقولوا كما قال نوح في سورة هود/ ٤٧ ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقولوا كما قال موسى في سورة القصص/ ١٦ ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ وقولوا كما قال يونس في سورة الأنبياء/ ٨٧ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

٣ - مكان الاستسقاء:

يسن أن يخرج الناس في الاستسقاء إلى البرية، وقد أشار إلى ذلك عمر ابن عبد العزيز بقوله في كتابه السابق «إني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا... الخ» وعن أبي الأسود قال: «أدركت أبا ابن عثمان، وهشام بن إسماعيل، وعمر بن عبد العزيز، وأبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز - أي خارج البلدة -»^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٧/٣ والأوسط ٣١٤/٤ والمغني ٤٣٦/٢.

(٢) المغني ٤٣٣/٢.

٤ - مستحباته:

يستحب للناس إذا أرادوا الاستسقاء أن يتقدموا قبله بالتوبة من الذنوب، فيردوا المظالم لأهلها، ويكثرزوا من الاستغفار ومن الطاعات كالصيام والصدقات، وقد تقدم كتاب عمر بن عبد العزيز وفيه توجيه الناس إلى الصيام والتصدق قبل الاستسقاء، وأن يخرجوا إليه إلى العراء متذللين، وقد كان عمر بن عبد العزيز يحول رداءه تذلاً لله تعالى إذا خرج إلى الاستسقاء^(١).

٥ - كيفيته:

أ - الخطبة له: تشرع الخطبة كخطبة العيد للاستسقاء، ويستحب تقديم الخطبة على الصلاة^(٢) وقد استسقى عمر بن عبد العزيز على المنبر - وهو عامل على المدينة - ثم نزل فصلى^(٣)، ولو قدم الصلاة على الخطبة جاز^(٤).

ب - صلاة الاستسقاء: صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان كصلاة العيد، يكبر في الركعة الأولى منهما بسبع تكبيرات، وفي الثانية بخمس تكبيرات، ويجهر فيهما بالقراءة^(٥).

(١) الأوسط ٣٢٣/٤ والمغني ٤٣٣/٢.

(٢) المجموع ٨٥/٥ والمغني ٤٣٣/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨٦/٣ والأوسط ٣١٩/٤ والبحر الزخار ٧٩/٣ وحلية العلماء

٢٧٤/٢ للفقهاء. (٤) مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/١.

(٥) الأم ٢٨٥/١ والأوسط ٣٢١/٤ والبحر الزخار ٧٩/٣ وشرح السنة ٤٠٢/٤

والمغني ٤٣١/٢ والمجموع ٩٢/٥

استمتاع :

استمتاع كل من الزوجين بالآخر (ر : متعة / ١٢)

استيائك :**١ - تعريف :**

الاستيائك هو تنظيف الفم والأسنان بالسواك أو نحوه .

٢ - حكمه :

يسن الاستيائك في أحوال ، منها : عند الذهاب إلى صلاة الجمعة أو صلاة العيد ، فعن أبي سبرة قال : ذكرت عمر بن عبد العزيز يوم نزل عثمان عن المنبر يوم الجمعة ، وقوله : أيها الناس إني نسيت السواك ، فنزل فاستنّ - أي : استاك - ثم رجع على المنبر ، فقال عمر بن عبد العزيز : أما إن السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة^(١) .

أُسْرُ :**١ - تعريف :**

الأسر هو وقوع العدو المحارب في يد عدوه في الحرب .

٢ - الأسير المسلم في يد الكفار :

إذا وقع المجاهد المسلم أسيراً بيد العدو فإنه تكون له الأحكام التالية :

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٨ .

أ - وجوب فدائه: تجب مفاداة الأسير إذا وقع في أيدي العدو سواء أكان رجلاً أم امرأة، حراً أم عبداً، مسلماً أم كافراً ذمياً^(١)، فعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له: أرايت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل باثنين؟ قال: فأعطهم ثلاثاً، قلت: فإن أبوا إلا أربعاً؟ قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إليّ من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام. قلت: النساء؟ قال: نعم افدهن بما تفدي به غيرهن، قلت: أرايت إن وجدت امرأة تنصرت، فأرادت أن ترجع إلى الإسلام؟ قال: افدها بمثل ما تفدي به غيرها، قلت: أفرأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين؟ قال: افديهم بما تفدي به غيرهم، قلت: أفرأيت إن وجدت منهم من قد تنصّر، فأراد أن يرجع إلى الإسلام؟ قال: فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم، قال: فصالح عظيم الروم على كل رجل من المسلمين رجلين من الروم، قال إسماعيل - راوي هذا الأثر - وزاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة فقال: افدهم بمثل ما تفدي به غيرهم^(٢) وسأله: إنا سنجد

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٣ و ٢٨٦ والمغني ٨/٤٤٥.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٣١٧، وانظر: أموال ابن زنجويه مختصراً برقم ٤٩٧ ص ٣٢٤، والأوسط ١١/٢٤١.

أناساً فروا إلى العدو طوعاً أفنديهم ؟ قال : افدوهم ، ولم يذكر له صنف من الناس من حيز المسلمين يومئذ إلا أمره بفدائهم^(١) . وكتب إلى الأسارى «أما بعد ، فإنكم تعدون أنفسكم أسارى ، معاذ الله ، بل أنتم الحبساء في سبيل الله ، واعلموا أنني لست أقسم شيئاً بين رعتي إلا خصصتُ أهليكم بأوفر نصيب وأطيبه ، وإنني قد بعثت إليكم بخمسة دنانير خمسة دنانير ، ولولا أنني خشيتُ إن زدتكم أن يحبسه طاغية الروم عنكم لزدتكم ، وقد بعثتُ إليكم فلان بن فلان يفادي صغيركم وكبيركم ، وذكركم وأثاكم ، وحُرَّكم ومملوككم ، بما سئل به ، فأبشروا ثم أبشروا ، والسلام عليكم»^(٢) .

وإذا خرج رومي بالأسير من المسلمين - من ديار الكفر إلى المسلمين يريد فداؤه - فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ، وليفادوه بما استطاعوا ، والله تعالى يقول في سورة البقرة/ ٨٥ ﴿وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسْرَى تَقْدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ . وإذا خرج الأسير يفادي بنفسه - هارباً إلى دار الإسلام - وجب فداؤه على المسلمين ، وليس لهم رده إلى المشركين ، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٨٥ ﴿وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسْرَى تَقْدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ .

(١) أموال أبي عبيد ص ١٢٧ وأموال ابن زنجويه برقم ٤٩٦ ص ٣٢٣ وبرقم ٥٢٤ ص ٣٣٦ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٤ لابن عبد الحكم .

أما مقدار الفداء : فيظهر أن عمر بن عبد العزيز لم يحدد حداً معيناً للفداء، وقد رأينا أنه فدى الأسير من المسلمين بأسيرين من الروم، وروى عنه ابن سعد أنه أعطى برجل من المسلمين عشرة من غير المسلمين وأخذ المسلم^(١)، وكتب إلى بعض عماله «فادِ بأسارى المسلمين وإن أحاط ذلك بجميع مالهم^(٢) وهذا له أثره الكبير في معنويات جند المسلمين، حيث يوقنون بأن الدولة الإسلامية لن تتخلى عنهم.

ب - حرية الأسير في يد العدو: الأسير في يد العدو له حكم الأحرار في تصرفاتهم، يجوز تصرفه في ماله معاوضة وتبرعاً^(٣)، وإذا أوصى جازت وصيته، فقد سئل رحمه الله تعالى عن الأسير يوصي، قال: «أجز له وصيته مادام على دينه لم يتغير دينه»^(٤). وإذا مات ورثته زوجته فيمن يرث، وإن ماتت زوجته ورثها هو فيمن يرث^(٥).

ج - التفريق بينه وبين زوجته: يرى عمر بن عبد العزيز أن الأسير لا يفرق بينه وبين زوجته أبداً، فقد كان يقول «لا تنكح امرأة الأسير أبداً ما دام أسيراً»^(٦).

(١) بقات ابن سعد ٢٧٣/٥.

(٢) حية الأولياء ٣١٢/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/٥.

(٤) سنن الدارمي ٣٨٦/٢ ومصنف عبد الرزاق ١٠٨/٢.

(٥) سنن الدارمي ٣٨٦/٢ والمغني ٢٦٧/٦.

(٦) طبقات ابن سعد ٢٧١/٥.

٢ - الأسير الكافر في يد المسلمين :

الأسير الكافر إذا وقع في يد المسلمين كان الأمير في أمره بالخيار: إن شاء مَنَّ عليه وأطلقه بغير شيء، وقد مَنَّ عمر بن عبد العزيز على اللواتيات، وهن قوم من البربر، أخذت منهم الجزية، ثم نقضوا العهد، فسباهم المسلمون، فأطلق عمر بن عبد العزيز سراحهم بغير شيء، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللواتيات: «من أرسل منهن شيئاً فليس له من ثمنها شيء، وهو ثمن فرجها الذي استحلبها به، ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها إلى أبيها، وإلا فليردها إليه»^(١) وإن شاء ففاده بالمال، وقد روي أنه رحمه الله تعالى فدى رجلاً من العدو رده بمئة ألف^(٢)، وإن شاء قتله إن رأى المصلحة في قتله، وكان عمر بن عبد العزيز يكره قتل الأسرى، ويرى أن يسترقوا أو يعتقوا^(٣) وقد ثبت أنه لم يقتل في خلافته غير أسير واحد من الخُزُر، وفي سنن سعيد بن منصور: من أرض فارس مجوسي، وفي مصنف عبد الرزاق: من الترك، حين جاء به مع الأسرى، فأمر بهم عمر أن يسترقوا، فقال رجل ممن جاء بهم: يا أمير المؤمنين لو كنت رأيت هذا - لأحدهم - وهو يقتل في المسلمين لكثير بكاؤك عليهم، فقال عمر للأسير: لأقتلك، فقال له الأسير: إذن لا ينقص ذلك من عدد الخُزُر شيئاً، فقتله عمر، ولم يقتل أسيراً غيره في خلافته^(٤).

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٠.

(١) أموال أبي عبيد ص ١٨٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٦٩/ ٢ ومصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٠٥ وأموال أبي عبيد ص ١٣٣ والمدونة ١/ ٥٠٣ وشرح السير الكبير ٥/ ٢١٨٧ والمغني ٨/ ٣٧٣.

إسراف :**١ - تعريف :**

الإسراف هو تجاوز الاعتدال في الإنفاق في المباح .

٢ - حكمه :

الإسراف مكروه، فقد بلغ عمر بن عبد العزيز أن ابنه اشترى خاتماً بألف درهم، فكتب إليه : «إنه بلغني أنك اشتريت خاتماً بألف درهم، فبعه وأطعم منه ألف جائع، واشتر خاتماً من حديد بدرهم، واكتب عليه «رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه .»^(١)

إسقاط :

إسقاط المقتول ديته عن القاتل (ر: جناية/ ٢٥٠ب)

إسلام :**١ - تعريف :**

الإسلام هو الإيمان بمحمد - ﷺ - رسولاً من عند الله تعالى، وبما جاء به محمد - صلوات الله وسلامه عليه - والعمل به .

٢ - بعض آثار الدخول في الإسلام :

أ - أثره في الحقوق والواجبات : إذا أسلم الكافر فقد صار مسلماً، وصار له من الحقوق ما للمسلمين، وعليه من الواجبات ما على

(١) تفسير القرطبي ٨٩/١٠ .

المسلمين، قال عمر بن عبد العزيز «من أسلم من أهل الذمة فعليه ما على المسلمين وله ما لهم»^(١) وكتب رحمه الله تعالى إلى عماله «من أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية - أي: من أهل الذمة - اليوم، فخالط، عمَّ المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه»^(٢).

ب - أثر إسلام الكافر فيما غنم من ماله: إذا فتح الله على المسلمين بلدًا، وصار مال الكافر غنيمة للمسلمين، ثم عقد الكافر صاحب المال الذمة مع المسلمين، ثم أسلم، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم - كما تقدم - غير أنه لا يعاد إليه ماله الذي غنمه المسلمون؛ ولو كان قد أسلم قبل أن يفتح الله على المسلمين وقبل أن يغنم المسلمون ماله، ثم فتح الله على المسلمين فماله له، ولكنه فيء الله على المسلمين عامة؛ والمحارب يدعى إلى الإسلام قبل أن يقاتل، فإن أسلم فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وله ما أسلم عليه من أهل ومال، وإن كان من أهل الكتاب فأعطى الجزية وأمسك بيده فإننا نقبل ذلك منه^(٣).

ج - أثره في الجزية على الذمي: إذا أسلم الذمي في أول الحول أو في آخره سقطت عنه الجزية، فقد كتب إلى عدي بن أرطاة «مَن أسلم

(١) المدونة ٥٧٤/٢.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٩ لابن عبد الحكم.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٩ لابن عبد الحكم.

مِنْ قَبْلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فُضِعَ عَنْهُ الْجِزْيَةُ»^(١) وقال: «لو أسلم الذمي في آخر الحول وقد وجبت عليه الجزية فإن إسلامه يسقطها»^(٢) وقال: «إذا أسلم الذمي والجزية في كفة الميزان فلا تؤخذ منه»^(٣).

د - أثره في الخراج: إذا أسلم الذمي وفي يده أرض خراجية، فإن الخراج لا يسقط عن أرضه، كما تقدم ذلك في (أرض / ٤ ج١)

هـ - أثره في الميراث: إذا أسلم الكافر فقد امتنع التوارث بينه وبين أقاربه من الكفار، وصار ميراثه للمسلمين منهم، وصار ميراثهم لقومهم من الكفار، وقد تقدم ذلك في (إرث / ٦ ج١)

و - أثره في الولاية: كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز ولاية كافر على مسلم، سواء أكان سبب هذه الولاية الملك أو العقد.

(١) أما الملك: فقد كان رحمه الله تعالى لا يجيز أن يملك الكافر مسلماً، وقد كتب رحمه الله تعالى فقال: «أما بعد: فإنني كتبت إلى عمالنا ألا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أخذ بيع، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما، فأنفذ ذلك فيمن قبلك»^(٤) فإن وُجد مَنْ يشتريه من المسلمين فإنه يباع له، وإن لم يوجد من المسلمين من يشتريه فإنه يُشترى من

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٨ ص ١٧٥ و رقم ٣٦٧ ص ٢٥٨.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٣ ص ١٧٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤١/ ٦ و ٤٤ و ١٠/ ٣٥٥ و ٣٦٥ والإشراف ٤/ ١٢٦.

بيت مال المسلمين ويعتق، فقد أسلمت أم ولد نصراني من أهل فلسطين، فكتب فيها عمر بن عبد العزيز: «أن ابعث رجالاً أن يقوموها قيمة، فإن انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال، وَلْيُخَلَّ سبيلها، فإنها امرأة من المسلمين»^(١).

(٢) وأما العقد: فلا يجوز لكافر أن ينكح مسلمة، فإن كان الزوجان كافرين فأسلمت الزوجة، وبقي الزوج على كفره، فإنه يفرق بينهما، فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهو أحق بها، وإن انقضت عدتها قبل أن يسلم حق لها أن تتزوج غيره، قال عمر بن عبد العزيز: «إذا أسلمت الزوجة قبله، خلّعها منه الإسلام كما تُخلع الأمة من العبد إذا أعتقت قبله، وإن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها»^(٢) (ر: طلاق/٦ب).

أشربة :

١ - تعريف :

الأشربة مفردها شراب، وهو كل مائع رقيق سائغ يسيل من الفم إلى الجوف من غير مضغ.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦٦/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٣/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١ و٢٤٢ب ٢٤٣

والمحلى ٣١٤/٧.

٢ - أنواعه وحكمها:

الأشربة نوعان: حلال وحرام:

أ - الأشربة الحلال: الأشربة كلها حلال بشروط:

- (١) أن تكون مما لا يسكر كثيره.
- (٢) أن لا يكون الشرب في آنية الخمر، فقد كتب إلى أهل البصرة ينهاهم عن الشرب في الدُّبَاء والنقيير والمزفَّت والحَنْتَم^(١) وقد كان رحمه الله تعالى يأمر بزقاق الخمر أن تُشَقَّ، وبالقوارير أن تُكسر^(٢)، وكتب أيضاً «والنيذ حلال فاشربوه من السَّقَن^(٣)».
- (٣) أن لا تكون الآنية مصنوعة من الذهب أو الفضة، أو مضببة بهما، لقوله ﷺ (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها)^(٤)، وإن احتاج إلى الشرب من إناء مضبب بالذهب أو الفضة فإنه يضع فمه على مكان ليس

(١) الأشربة برقم ٥٢ و ٥٤، ١٥٨ للإمام أحمد بن حنبل، وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨٥ لابن عبد الحكم، والبداية والنهاية ٢١٢٨/٩. والدباء: الوعاء من القرع؛ والنقيير: الوعاء من الخشب، والمزفَّت: الوعاء المطلي بالزفت، والحنتم: الجرة الخضراء.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٩١/٥. والسَّقَن: آنية مصنوعة من جلد أخشن كجلود

التماسيح يجعل على قوائم السيوف - ر: الصحاح والمغرب، مادة: سَقَن.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة باب آنية الفضة، ومسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

عليه ضبة فضة أو ذهب، وقد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضبتين من فضة في الإناء وشرب^(١).

(٤) أن لا يجمع شرايين في إناء واحد ويشربه، لما في ذلك من مزيد الترفه، فقد قال عمر بن عبد العزيز «لو كان في إحدى يديّ نبيذ تمر، وفي الأخرى نبيذ زبيب، فشربت كل واحد وحده لم أر به بأساً، ولو خلطته لم أشربه»^(٢)، لأن رسول الله ﷺ (نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعاً)^(٣).

ب - الأشربة المحرمة: وسنبحثها في النقاط التالية:

(١) الخمر: يرى عمر بن عبد العزيز - أن كل مسكر يسمى خمرًا^(٤) سواء صنع من عصير العنب أم من غيره^(٥). وسواء بقي سائلاً رقيقاً أم خثر بالطبخ ونحوه حتى صار طلاءً^(٦) أو منصفاً^(٧)، فقد كتب رحمه الله تعالى «إن الطلاء لا خير فيه

(١) الإشراف ٣٦٧/٢.

(٢) المحلى ٥١٠/٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، ومسلم في الأشربة باب كراهية انتباز التمر والزبيب.

(٤) الإشراف ٣٧٧/٢.

(٥) المغني ٣٠٦/٨.

(٦) طبقات ابن سعد ٢٦٨/٥ وحلية الأولياء ٢٥٧/٥ وتاريخ الخلفاء ٢٣٢.

(٧) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥.

للمسلمين، إنما هو الخمر يكتنى باسم الطلاء، وقد علمتُ أن ناساً يقولون: قد أحله عمر بن الخطاب وشربه ناس ممن مضى من خيارنا، وأن عمر أتى منه بشراب طبخ حتى كثر، فقال حين أتى به: أطلاء هذا؟ يعني به طلاء الإبل، فلما ذاقه قال: لا بأس بهذا، فأدخل الناس فيه بعد عمر، أما شربه من صالحكم: فإنهم شربوه قبل أن يتخذ مسكراً^(١).

(٢) إثبات شرب الخمر: يثبت شرب الخمر بشهادة العدول، وبالإقرار، ويثبت بوجود رائحة الخمر من شاربه، فقد جلد عمر بن عبد العزيز رجلاً وجد منه ريح شراب^(٢).

(٣) آثار شرب الخمر: يمكننا أن نحصر آثار شرب الخمر بما يلي:

(أ) إقامة الحد: من شرب الخمر قليلاً كان ما شربه أو كثيراً وجب عليه الحد^(٣) ولا فرق بين أن يشرب الخمر في دولة الإسلام، أو في دولة كافرة، لأنه التزم بأحكام الله تعالى يوم نطق بالشهادتين، والإخلال بهذا الالتزام من غير عذر يوجب العقوبة، وقد رُوي أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل شهد عليه أنه شرب خمراً بأرض العدو، فجلده ثمانين^(٤)، ولا فرق بين أن

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨١ لابن عبد الحكم.

(٢) الإشراف ٣٧٧/٢.

(٣) الإشراف ٨٧/٢ والمغني ٣٠٦/٨.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥.

يكون قد سكر بشربه هذا أم لم يسكر، فقد ضرب عمر ابن عبد العزيز قوماً وجدوا على شراب سكر بعضهم ولم يسكر بعض^(١)، وأُتيَ بقوم قد شربوا قد سكر بعضهم ولم يسكر بعض فحدهم جميعاً^(٢).

ويجوز تغليظ العقوبة في حالة التكرار، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه ضرب رجلاً حداً في خمر، فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين، منها ما بضع - أي: فرّقها - ومنها ما لم يُبضع، ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتك ثم ألزمتك الحبس حتى تحدث خيراً^(٣). ولا تقتصر العقوبة على شارب الخمر فحسب، بل يعاقب أيضاً عقوبة تعزيرية من يخدمه ومن يسقيه الخمر فقد وجد رحمه الله تعالى قوماً على شراب، ووجد معهم ساقياً، فضربه معهم^(٤) والظاهر أنه ضرب الساقى تعزيراً لا حداً.

ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو، حتى يرتدع بهذه العقوبة^(٥).

(١) الإشراف ٨٨/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٩/٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٣٠/٩.

(٥) الإشراف ٨٩/١ والمحلى ٣٧١/١١ والمغني ٣١٢٢/٨.

- (ب) طلاق السكران: كان عمر بن عبد العزيز يرى عدم وقوع طلاقه (ر: سكر/٣ب).
(٤) الاتجار بالخمير: (ر: تجارة).

إشهاد :

١ - تعريف:

الإشهاد هو توثيق تصرف بإقامة الشهود عليه.

٢ - حكمه:

أ - الوجوب: الإشهاد واجب على عقد النكاح، لما له من الخطر، ولقوله ﷺ (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف)^(١).

ب - الندب: الإشهاد مندوب في كل حق يخشى ضياعه، كالإشهاد على رجعة المطلقة، وعلى إعادة المال إلى المحجور عليه، وعلى قبض الأب ما وَهَبَهُ لولده^(٢) وعلى رد الموهوب^(٣)، ونحو ذلك.

إصبع :

الجنائية على الإصبع (ر: جنائية/ ٥ ب).

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب إعلان النكاح.
(٢) الإشراف ٣٩٠/١ والمدونة ٤١١/٤ والمغني ٦٠٢/٥ والمحلى ١٢٢/٩.
(٣) المحلى ١٢٢/٩.

أضحية :

١ - تعريف :

الأضحية هي ما يذبح من الأنعام أيام النحر بنية إقامة السنة .

٢ - بعض أحكامها :

أ - أيامها : أيام الأضحية يوم العاشر من ذي الحجة - وهو يوم العيد -
والأيام الثلاثة التي تليه ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى :
«الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده»^(١)

ب - ما تصح منه الأضحية : لا تصح الأضحية إلا من الأنعام ، الإبل
والبقر والغنم ويدخل الماعز في الغنم ، وسيأتي أن عمر بن عبد
العزيز ضحى بكبش .

ج - السنة فيها : السنة أن يذبح المضحي أضحيته بيده ، وأن يأكل منها
شيئاً ، ولكن يجوز له أن ينيب من يذبحها عنه ، ويجوز له ألا
يأكل منها شيئاً ، فقد روي «أن عمر بن عبد العزيز أتى بكبش في
مصلاته ، فذبحه بيده ثم أمر به فقسم ، ولم يُحْتَمَلْ إلى منزله منه
شيء»^(٢) .

(١) سنن البيهقي ٢٩٧/٩ والمحلى ٣٧٨/٧ والمجموع ٣٠٤/٨ ونيل الأوطار ٥/

٢١٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨١/٥ .

إعارة :

١ - تعريف :

الإعارة هي إباحة الانتفاع بالشيء بلا عوض مع بقاء عينه.

٢ - الشيء المعار :

أ - شروطه : يشترط في الشيء المعار ما يلي :

(١) أن يكون مملوكاً ملكية تامة للمعير ، لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه .

(٢) أن يكون متفَعاً به ، لأن الإعارة تمليك المنفعة ، فإن لم تكن هناك منفعة ، فكيف تكون هناك إعارة .

(٣) أن تكون المنفعة مباحة ، فإن كانت محرمة فلا تجوز الإعارة ، وعلى هذا فإنه لا تصح إعارة الفروج ، فقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز « امرأتي أحلّت جاريتها لابنها ، قال : فهي له »^(١) أي : فقد ملكها ، لأنه لا يحل له وطؤها إلا إذا كانت ملكاً له ، وطالما قد أباحت له وطأها ، فكأنما ملكته إياها ثم أباحت له وطأها .

(٤) أن يكون المعار مما تبقى عينه مع الانتفاع به ، لأنه لو لم تبقى عينه فهو قرض ، كمن أعار جاره رغيفاً من الخبز لينتفع به بالأكل ثم يرد له رغيفاً مكانه ، فهو قرض ، وليس بإعارة .

ب - تلف الشيء المعمار: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن العارية إن تلفت عند المستعير بغير جناية - أي: بغير تعد ولا تقصير - فلا ضمان على المستعير^(١).

٣ - السكنى إعارة:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الرجل إن قال لآخر: داري لك سكنى، فهي إعارة (ر: سكنى).

اعتكاف:

١ - تعريف:

الاعتكاف هو المكث في المسجد بنية القرية.

٢ - عدم اشتراط الصيام له:

كان عمر بن عبد العزيز لا يشترط الصيام لصحة الاعتكاف، بل لو اعتكف المسلم بغير صيام صح اعتكافه، فقد روى أبو سهل قال: «كان على امرأة من أهلي اعتكاف، فسألت عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليها صيام، إلا أن تجعله على نفسها، فقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي؟ قال: لا، قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر؟ قال: لا، قال: وأظنه قال: فعن عثمان؟ قال: لا، فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاووساً، فسألتهما، فقال طاووس: كان فلان لا يرى عليها صياماً

(١) الإشراف ٢٧١/١ والمحلى ١٧٣/٩ والمغني ٢٠٤/٥.

إلا أن تجعله على نفسها»^(١).

٣ - الخروج من الاعتكاف لعذر:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن المرأة لو نذرت اعتكاف أيام مخصوصة، فحاضت أثناء اعتكافها، أو مرض المعتكف أثناء اعتكافه، فله أن يقطع اعتكافه، فإذا زال عذره عاد فبنى على اعتكافه الأول، ولا يلزمه ابتداء اعتكاف جديد^(٢).

إعلان :

١ - تعريف :

الإعلان هو المبالغة في الإظهار والمجاهرة حتى يعلم الناس.

٢ - إعلان النكاح :

انظر (نكاح).

٣ - إعلان الهبة :

من وهب ولداً صغيراً له لم يبلغ، فأعلن بها، أو أشهد عليها، فهي جائزة، وتكون يد الأب عليها كيد الصغير عليها^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٤ والمحلى ١٨١/٥ وشرح السنة ٣٩٥/٦ والمغني

١٨٦/٣

(٢) المدونة ١/٢٢٧.

(٣) المحلى ٩/١٢٢.

٤ - إعلان العودة في الهبة :

العودة بالشيء الموهوب مكروه، لقوله ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه)^(١) وكان عمر بن عبد العزيز يكره أن يعود المرء في هبته، ويقول «إنما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال»^(٢)، ويرى أن تكون العودة في الهبة علانية، تبكيتاً للعائد فيها، فقد كتب رحمه الله تعالى في رجل وهب هبة لرجل، فاسترجعها، فكتب: «أن ترد إليه علانية، كما وهبها علانية»^(٣).

أعور :

١ - تعريف :

الأعور من فقد الإبصار بإحدى عينيه، وبقيت الأخرى باصرة.

٢ - الجناية على عين الأعور :

(ر: جناية / ٥ ب).

إفتاء :

١ - تعريف :

الإفتاء هو إجابة السائل عن الحكم الشرعي في تصرف ما.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب هل يشتري من صدقته، ومسلم في الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١٠/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١١/٩ و ١١٠/٩ والمدونة ٤١٥/٤.

٢ - اختلاف المفتين في الفتوى:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن اختلاف المفتين في الفتوى في قضية ما رحمة من الله لما في ذلك من التوسعة على عباده (ر: اختلاف).

افتداء :

انظر (فداء).

إفشاء :

١ - تعريف :

الإفشاء هو تمزيق الحجاب الحاجز بين القبل والدبر من المرأة حتى يختلطاً.

٢ - الواجب فيه :

اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فيما يجب في الإفشاء: ففي رواية عنه أن في إفشاء الرجل المرأة الدية كاملة لأنه يمنع لذة الجماع^(١)، وفي رواية أخرى عنه: أن المرأة إن كان يُجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كان لا يُجامع مثلها فعليه ثلث الدية^(٢)، وكأنه اعتبره جرحاً جائفة، وفي الجائفة ثلث الدية.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٩ والإشراف ١٧٧/٢ والمحلى ٤٥٥/١٠.

(٢) تلخيص الحبير ٣٦/٤ والمحلى ٤٥٦/١٠.

إفلاس :

١ - تعريف :

الإفلاس هو عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من الديون لكون خرجه أكثر من دخله .

٢ - آثار الإفلاس :

يترتب على الإفلاس الآثار التالية :

أ - حلول الديون المؤجلة، لأن ذمة المفلس مشغولة بها، ولأن تأخيرها إلى مواعيدها يؤدي إلى ضياعها .

ب - تعلق حق الغرماء بمال المفلس : على التفصيل التالي :

(١) يقدم من الغرماء من كانت سلعته عند المفلس قائمة بذاتها ولم يؤد صاحبها شيئاً من ثمنها، فإن أداه شيئاً من ثمنها فقد سقط حقه فيها، وصار كبقية الغرماء يضرب بسهمهم معهم، فما خرج له فهو له، فعن إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، إلا أن يكون - أي : البائع - اقتضى من ماله - أي : ثمنها - شيئاً، فهو أسوة الغرماء، قضى بذلك رسول الله ﷺ»^(١).

(٢) يُجْمَع ما عنده من مال لا تستدعي الضرورة امتلاكه له، فيباع ثم

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٨ وابن أبي شيبة ٢٧٣/١ والمحلى ١٧٧/٨

يقسم بين الغرماء، ولكن لا يجوز أن تباع له آلة حرفته^(١)، لأنها عون له على الوفاء، وبيعها تعجيز له عن الوفاء، ولا يحبس^(٢) إلا أن يكون قد أخفى شيئاً من ماله، حتى يخرج به، لأن في حبسه تعطيلاً له عن الكسب الذي يكون به الوفاء.

ج - تشغيل المفلس: إذا أفلس الرجل أجبره ولي أمر المسلمين على العمل ليفي ما عليه، لأن النبي ﷺ باع سُرقاً في دينه، وكان سُرَق رجلاً دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، فركبته الديون، ولم يكن وراءه مال، فسماه سُرقاً، وباعه بخمسة أبعرة^(٣) - يعني باع منافعه، لأن الحر لا يباع - وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كان يرى استسعاء الحر لوفاء ما عليه من التزامات مالية^(٤)، وكان يؤجر المفلس في أمهن عمل، ليوبخه بذلك^(٥) فعن عمر بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كان يؤجر المفلس في شرِّ صنعة^(٦).

إقامة الصلاة :

١ - تعريف :

إقامة الصلاة هي الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة.

-
- (١) أموال ابن زنجويه برقم ٣٩٧ ص ٢٦٦.
 - (٢) الإشراف ١٤٦/١ والمحلى ١٧٢/٨ والمدونة ٦٠/٤ و ٨٢ والمغني ٤٥٠/٤.
 - (٣) السنن الكبرى ٥٠/٦ للبيهقي، والمستدرک ٥٤/٢ للحاكم.
 - (٤) البحر الزخار ٨١/٦ والمغني ٤٤٧/٤.
 - (٥) مصنف عبد الرزاق ٢٦٧/٨. (٦) المحلى ١٧٢/٨.

٢ - صيغتها:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن الإقامة كالأذان، إلا أنه يثني ألفاظ الأذان، ويُفرد ألفاظ الإقامة^(١) فيقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ويتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة، ويرجع في الأذان ولا يرجع في الإقامة، فقد كان عمر بن عبد العزيز يقول لمؤذنه «احذر الإقامة حذراً، ولا ترجع فيها»^(٢)

٣ - مشروعيتها:

تشرع إقامة الصلاة في حالين:

أ - للقيام إلى الصلاة: إذا أذن المؤذن على الوقت فإنه يمكن فترة تتسع لقضاء الحاجة والوضوء ولبس الثياب والقدوم إلى المسجد، ثم يقيم الصلاة، فقد كان رحمه الله تعالى يقول، وهو والى المدينة المنورة «إذا أذنت للظهر والعتمة فصل ركعتين، ثم اقعد قدر ما تظن أن قد سمعك رجل من أقصى المدينة، فقص حاجته، وتوضأ، ولبس ثيابه، ومشى مشياً رقيقاً حتى يأتي المسجد فيصلّي فيه أربع ركعات، ثم اقعد، فأقم بقدر ذلك»^(٣).

(١) الأوسط ١٨/٣ وطبقات ابن سعد ٢٧٨/٥ ونيل الأوطار ٢/ ٢٢ والاعتبار في

الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ٧١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٥.

ويستحب للمؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة أول ما يبدأ المؤذن في الإقامة ليكون معهم وقت لتسوية صفوفهم وتكميلها^(١) فقد كان رحمه الله تعالى يقول «لو كنتُ أؤدب الناس على شيء أضربهم عليه لضربتهم على القيام أول ما يأخذ المؤذن في الإقامة، ليعدّل الرجل من عن يمينه ومن عن يساره»^(٢).

ب - الإقامة في أذن المولود: كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه إذا ولد للمرء ولد فإنه يسن أن يؤذن وليه في أذنه اليمنى، ويقيم في أذنه اليسرى، و «كان هو رحمه الله تعالى إذا وُلد له ولد أخذه كما هو في خرقة فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى وسماه مكانه»^(٣).

إقرار :

١ - تعريف :

الإقرار هو الإخبار بحق للغير على النفس.

٢ - المقر :

يشترط في المقر ما يلي :

أ - العقل والبلوغ والاختيار، فلو أكره على الإقرار لم يصح إقراره، فعن ابراهيم بن ميسرة أن رجلاً كان مع قوم يُتهمون بهوى، فأصبح يوماً

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٥/٥ والمجموع ١٣٥/٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/٤ وتلخيص الحبير ١٤٩/٤ والبحر الزخار ٣٢٦/٥.

قتيلًا، فأتهم به رجل من القوم، فأرسل له عمر بن عبد العزيز، فأمر بالسياط، فقال الرجل: أيها المسلمون، إني والله ما قتلته، وإن جلدني لأعترفن، فأمر به عمر فاستحلف، وخلى سبيله^(١) وهذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز يرى أن الإقرار الصادر عن إكراه لا عبرة به. وقد كتب إلى عدي بن أرطأة، وإلى عبد الحميد بن عبد الرحمن يمنعهما من انتزاع الإقرار بالتعذيب (ر: إثبات/ ٢٢).

ب - الصحة: لا يشترط في المقر أن يكون صحيح البدن، وعلى هذا فإن المريض مرض الموت إن أقر بشيء صح إقراره، سواء أكان إقراره لوarith أم لغير وارث^(٢).

ج - الحرية: لا يصح إقرار الرقيق بالمال، لأن الرقيق لا يملك، وإقراره بالمال هو إقرار على سيده في الحقيقة، أما إقراره بما يوجب عقوبة بدنية عليه فهو جائز، وعلى هذا فإن العبد لو أقر على نفسه بالسرقة قطعت يده^(٣).

٣ - المقر عليه:

يقول الفقهاء: إن الإقرار حجة قاصرة على النفس، وعلى هذا فإن العبد لو أقر على نفسه بالسرقة قطعت يده كما تقدم، لأن موجب الإقرار يقع عليه، أما لو أقر بأنه غصب مال فلان وأنفقه، فإن سيده لا يضمن هذا

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٢.

(٢) السنن الكبرى ٦/٨٥ للبيهقي، والبحر الزخار ٦/٣.

(٣) الإشراف ١/٥١٦.

المال للمغصوب، لأن إقرار العبد بذلك هو إقرار على سيده، ولا يصح الإقرار على الغير. ومن ذلك: أن العاقلة لا تضمن الدية الواجبة على القاتل خطأ إذا أقر هو بالقتل^(١)، لما في ذلك من تحميل الغير أثر الإقرار.

٤ - الرجوع بالإقرار:

الإقرار إما أن يكون بحق من حقوق الله تعالى كالزنا، وشرب الخمر، وأداء الصلاة، ونحو ذلك، أو يكون بحق من حقوق العباد كالرهن والبيع ونحوهما. وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمقر أن يرجع في إقراره بحق من حقوق الله تعالى عليه، فإن أقر بالزنا، فأراد القاضي أن يقيم عليه الحد، فلما رأى السياط رجع عن إقراره، صح رجوعه؛ أما إن كان ما أقر به حقاً من حقوق العباد فإنه لا يصح له الرجوع عنه، فإن أقر بأن لفلان عليه مائة دينار، ثبت في ذمته مائة دينار لمن أقر له بها، فإن قال بعد ذلك: لا يثبت له في ذمتي شيء مما أقر به له، فلا اعتبار لقوله، ووجب عليه أداء ما أقر به.

إقطاع:

١ - تعريف:

الإقطاع هو إعطاء ولي أمر المسلمين شخصاً أرضاً لا مالك لها ليستثمرها.

(١) الإشراف ١٩٩/٢.

٢ - أنواعه وأحكامه:

الاقطاع على نوعين:

أ - إقطاع تمليك: ويكون ذلك من الأراضي التي لا مالك لها أصلاً، فإذا أقطع ولي أمر المسلمين رجلاً أرضاً ملك المقتطع له الأرض وما في بطنها من المعادن إن نص كتاب الإقطاع على ذلك، وإلا لم يملك منها إلا تربتها ومعادنها الظاهرة - فيما يظهر لي من مذهب عمر بن عبد العزيز - لأن رسول الله ﷺ (أقطع بلال بن الحارث المزني أرضاً من مكان كذا إلى مكان كذا، وما كان فيها من جبل ومعدن^(١)) فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز منها أرضاً فخرج فيها معدنان، فجاءوا عمر بن عبد العزيز فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدنين، وجاءوا بقطيعة بلال التي أقطعها رسول الله في جريدة، فجعل عمر بن عبد العزيز يمسحها على عينيه، ثم قال لقيمه: انظر ما أنفقت على المعدنين، وما استخرجت منها فقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل^(٢) فقد أقر عمر لهم بحقوقهم في المعدن لأن كتاب الإقطاع قد نص على

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب إقطاع الأرضين، والموطأ ٢٤٨/١ في الزكاة باب الزكاة في المعدن، وعبد الرزاق ٩/١١ والسنن الكبرى ١٤٩/٦ للبيهقي، وخراج أبي يوسف ص ٧٣ وخراج يحيى بن آدم ص ٩٣ وأموال أبي عبيد ص ٢٩٠.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٢٦٧ ص ٧٤١ والمغني ٧٨/٤.

حقهم به، وقد نقل الإمام مالك في المدونة أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعدن^(١).

ب - إقطاع إرفاق : وإقطاع الإرفاق يعني : الاختصاص بمنفعة الأرض دون تملك لها، فالأرض التي فتحت عنوة ثم أوقفها ولي أمر المسلمين، لا يجوز لأحد أن يملكها، ويجوز لولي أمر المسلمين أن يمنح قطعاً منها إلى من يستثمرها دون أن يملكه، وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فقد أعطى نعيم بن عبد الله أرضاً من أرض سواد العراق بجزيته^(٢) - أي : على أن يدفع خراجها - ؛ وأعطى عراك بن مالك أرضاً بجزيته^(٣).

اكتناز :

١ - تعريف :

الاكتناز هو حبس المال القابل للاستثمار عن الاستثمار لعدم الحاجة إليه في الحال أو في المآل.

٢ - حكمه :

يحكي الجصاص وغيره عن عمر بن عبد العزيز أن المال لا يكون كنزاً محظوراً إذا كان مما تجب فيه الزكاة وأدّيت زكاته، ويرى أن قوله تعالى

(١) المدونة ٣/ ١٩٥ .

(٢) أموال أبي عبيد ص ٨٣ وأموال ابن زنجويه برقم ٣٤٩ ص ٢٥١ .

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٣٤٨ ص ٢٥١ .

في سورة التوبة/ ٣٤ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، منسوخة بقوله تعالى في سورة التوبة/ ١٠٣ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(١).

إكراه :

١ - تعريف :

الإكراه هو حمل الغير على تصرف أو ترك تصرف بغير رضاه.

٢ - آثار الإكراه :

يترتب على الإكراه الآثار التالية :

أ - سقوط الإثم عن المكره وتحميلة للمكره ، لأن المكره لا رضى له بما أكره عليه قال تعالى في سورة النور/ ٣٣ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقد حدث أن «تزوج رجل أخت يزيد بن المهلب زمن الحجاج ، وأهلها كارهون ، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه ، وقال : طلقها ، فأبى ، فضربه يزيد وقال : والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها ، فطلقها ، فلما كان عمر بن عبد العزيز أتاه فاستعان به ، فقال عمر : أما ضربه إياك فسيلقى الله به يوم القيامة ، وأما الطلاق فقد مضى»^(٢).

(١) أحكام القرآن ١٠٥/٣ للجصاص ، وتفسير ابن كثير ٣٥٠/٢.

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٧٣/١/٣.

ب - سقوط العقوبة الدنيوية عن المكره: فقد «استكره عبد حبشي امرأة، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحدَّ، وأمكنها من رقبته»^(١).

ج - بطلان جميع التصرفات القولية التي أكره عليها: فعن إبراهيم بن ميسرة «أن رجلاً كان مع قوم يُتهمون بهوى، فأصبح يوماً قتيلاً، فأتته به رجل من القوم، فأرسل له عمر بن عبد العزيز، فأمر بالسياط، فقال الرجل: أيها المسلمون، إني والله ما قتلته، وإن جلدني لأعترفنَّ، فأمر به عمر فاستحلف، وخلى سبيله»^(٢).

وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في طلاق المكره:

فروي عنه: أنه أجاز طلاق المكره، لقوله ﷺ (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)^(٣) ويؤيد هذه الرواية عنه ما ذكرناه قبل قليل «أن رجلاً تزوج أخت يزيد بن المهلب زمن الحجاج، وأهلها كارهون، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه، وقال: طلقها، فأبى، فضربه يزيد وقال: والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها، فطلقها، فلما كان عمر بن عبد العزيز أتاه فاستعان به، فقال عمر: أما ضربه إياك فسيلقى الله به

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ - مخطوط.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٢/١٠.

(٣) البحر الزخار ١٦٦/٤ والمبسوط ٤٠/٢٤. والحديث أخرجه أبو داود في الطلاق باب الجدة والهزل في الطلاق، والترمذي في الطلاق باب الطلاق على الهزل.

يوم القيامة، وأما الطلاق فقد مضى^(١). فقد حكم بوقوع الطلاق. وروي عنه أيضاً: عدم وقوع طلاق المكره، وأنه قال: لا طلاق ولا عتاق على مكره^(٢)، وقد روى سعيد بن منصور أنه «أتى برجل كان يكون في بني حطمة، يقال له: القمري، ضربه قوم على أن يطلق امرأته، وقالوا: لاندعك - والله - حتى نقتلك أو تطلقها البتة، وجاء على ذلك بالبينة، فردها عليه عمر بن عبد العزيز^(٣)». وقد حمل الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى كل رواية على حالة، فقال: إذا كان الإكراه بغير حق فلا يصح طلاق المكره^(٤) وعلى هذا تحمل الحادثة التي ضرب فيها قوم الرجل حتى يطلق زوجته، فضرِبَ القوم له لم يكن بحق، ولذلك لم يوقع عمر طلاقه، وإذا كان بحق فإن الطلاق واقع، وعلى هذا تحمل حادثة ضرب يزيد بن المهلب الرجل حتى يطلق، لأنه تزوج المرأة بغير رضى أهلها، وهو جمع طيب.

أم :

انظر (أبوان).

-
- (١) سنن سعيد بن منصور ٢٧٣/١/٣ والمحلّى ٢٠٣/١٠.
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٦ والسنن الكبرى ٧/٣٥٨ للبيهقي، والمدونة ٨٣/٢ والمحلّى ٣٣٢/٨ و١٠٣/١٠ وشرح السنة ٢٢٢/٩ والمغني ١١٨/٧.
 (٣) سنن سعيد بن منصور ٢٧٣/١/٣.
 (٤) فتح القدير شرح الهداية ٤٨٨/٣.

أم الولد :

أم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها فأنت منه بولد (ر: رُق/ ٣٣).

إمارة :

١ - تعريف :

أريد بالإمارة هنا: الرئاسة العليا في الدولة أو في بلد ما.

٢ - تولي الإمارة حين انتشار الظلم :

لقد كان عمر بن عبد العزيز يرى جواز تولي الإمارة حين انتشار الظلم، إذا عزم من يتولاها على محو الظلم أو تخفيفه، وكان يأنس من نفسه القدرة على ذلك، ولذلك قبل رحمه الله الخلافة.

٣ - البيعة :

البيعة هي عقد كباقي العقود بين الأمير والأمة، يلزم فيه الأمير إقامة شريعة الله تعالى في الدولة، ورعاية مصالح الأمة، ويلزم الأمة إعانتة على ذلك بالسمع والطاعة.

ولا تصح إمارة شخص لدولة إلا بعد تلقي البيعة عليها من الناس أو من نوابهم، وقد كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على تحقيق البيعة، ولذلك فإنه ما أن نفّض يديه من دفن الخليفة السابق سليمان بن عبد الملك حتى ركب بغلته - ورفض أن يركب مراكب الخلافة - وسار حتى دخل المسجد، فصعد المنبر، واجتمع الناس إليه، فقال: إني قد ابتليتُ بهذا الأمر من غير رأي كان مني، فيه، ولا طَلَبَةٍ له، ولا مشورة من

المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاختراروا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: بل اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك، قُلْ^(١) أَمَرْنَا بِالْيُمْنِ والبركة، فلما رأى الأصوات قد هدأت، ورضي به الناس جميعاً حمد الله تعالى وأثنى عليه، وصلى على النبي وقال: «أوصيكم بتقوى الله، فإن تقوى الله خَلَفَ من كل شيء، ليس من تقوى الله عز وجل خلف، فاعملوا لآخرتكم، فإنه من عمل لآخرتة كفاه الله تبارك وتعالى أمر دنياه، وأصلحوا سرائركم يصلح الله الكريم علانيتكم، وأكثروا ذكر الموت، وأحسنوا الاستعداد قبل أن ينزل بكم، فإنه هادم اللذات، وإن من لا يذكر من آبائه فيما بينه وبين آدم عليه السلام أباً حياً لمغرق في الموت، وإن هذه الأمة لم تختلف في ربها ولا في نبيها ولا في كتابها، إنما اختلفوا في الدينار والدرهم، وإني والله لا أعطي أحداً باطلاً، ولا أمنع أحداً حقاً»، ثم رفع صوته حتى أسمع الناس فقال: «يا أيها الناس من أطاع الله فقد وجبت طاعته، ومن عصى الله فلا طاعة له، أطيعوني ما أطيع الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم»^(٢).

وهكذا تحققت البيعة الشرعية لعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

٤ - واجبات الأمير:

أ - النظر في الأمور المستجدة: إذا حدثت حادثة لها في القرآن أو في السنة حكم، حَكَمَ فيها بحكمها في كتاب الله تعالى أو في سنة

(١) هو فعل أمر من: وَلِيَ، يلي، والأمر منه (لِ) دخلت عليه الفاء فصار: قُلْ.

(٢) صفة الصفوة ١١٥/٢ بتحقيق المؤلف.

رسوله، فإن لم يكن لها حكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ فعلى من يتولى النظر فيها أن لا يقطع فيها بأمر حتى يستشير فيها الخليفة، ويرى رأيه فيها، لأن هذا أقرب للعدل، وأذهب للفوضى في الأحكام، فقد جاء في الكتاب الذي كتبه عمر بن عبد العزيز بعد توليه الخلافة يصف فيه سياسته للناس: «... والذي سن رسول الله ﷺ من السنن التي لم تدع شيئاً من دينكم ولا دنياكم نعمة عظيمة وحق واجب في شكر الله كما هداكم وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، فليس لأحد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أمر ولا رأي إلا نفاذه والمجاهدة عليه، وأما ما حدث من الأمور التي تبلى الأئمة بها، مما لم يحكمه القرآن ولا سنة النبي ﷺ، فإن والي أمر المسلمين وإمام عامتهم لا يقدم فيها بين يديه، ولا يقضى فيها دونه، وعلى من دونه رفع ذلك إليه، والتسليم لما قضى»^(١).

ب - عدم نقض الأحكام السابقة: فإنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة بني أمية^(٢) ولا يعني ذلك عدم تبديل الأنظمة التي تبين عدم صلاحيتها بأنظمة أحسن منها، بل يعني ذلك: أن لا تعطي الأنظمة الجديدة أثراً رجعياً، لأن ذلك مخل بالاستقرار، وقد يكون فيه تحميل الناس من العسر ما لا يحتملون.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٣ لابن عبد الحكم.

(٢) المبسوط ١٣٠/١٠ للرخسي.

ج - تعيين رجال الدولة: فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عدي بن عدي الكندي «انظر إلى أهل كل قرية ليسوا بأهل عمود يتقلون - أي: ليسوا من البدو - فَأَمُرْ عَلَيْهِمْ أَمِيراً ثُمَّ مره فيجْمَع بِهِمْ»^(١).

ويجوز لأمر المؤمنين أن يستعين بالكفار في مرافق الدولة غير القيادية، كالجباية والكتابة ونحوها إن كانت ثمة حاجة إليهم، فإذا انقضت الحاجة، فلا يجوز أن يستعمل في مرافق الدولة غير مسلم، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله «إن المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل الشرك يستعينون بهم، لعلمهم بالجباية والكتابة والتدبير، فكانت لهم في ذلك مدة، فقد قضاها الله بأمر المؤمنين، فما أعلم كاتباً ولا عاملاً في شيء من عملك على غير الإسلام إلا عزلته واستبدلت مكانه رجلاً مسلماً، فإن محق أعمالهم محق أديانهم، وإن أولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار، فافعل ذلك واكتب إليّ كيف فعلت»^(٢) وعليه أن يختار للعمل في الدولة من المسلمين من يقيم العدل بين الناس ويحرص على تحقيق مصالحهم، قال رحمه الله «إني قد استعملت عليكم رجالاً لا أقول هم خياركم، ولكنهم خير ممن هو شرٌ منهم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي»^(٣) أي: ليدخل علي بغير استئذان لإبلاغي مظلمته.

(١) السنن الكبرى ١٧٨/٣ للبيهقي.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٣٥ - ١٣٦ لابن عبد الحكم، وحلية الأولياء ٥/٢٨٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٥.

وأهل السابقة في الخير أولى من غيرهم في وظائف الدولة، لأنهم أكثر ائتمناً عليها، فقد أتى عمر بن عبد العزيز بكتاب يخط بين يديه، وكان مسلماً، وكان أبوه كافراً نصرانياً أو غيره، فقال عمر للذي جاء به، لو كنت جئت به من أبناء المهاجرين ! قال: فقال الكاتب: ما ضرَّ رسول الله ﷺ كُفْرُ أبيه، قال: فقال عمر: وقد جعلته مثلاً، لا تخطُ بين يديَّ بقلم أبداً»^(١).

وعليه أن يستبعد من كانت القسوة طبعاً فيه، ويستسهل إراقة الدماء إرضاء للسلطان، فقد روى إبراهيم بن هشام بن يحيى، قال: حدثني أبي عن جدي قال: كان عمر بن عبد العزيز ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الحرورية - أي: الخوارج - ويقول: ضمنهم الحبوس حتى يحدثوا توبة، فأُتي سليمان بحروري مستقتل، فقال له سليمان: «هيه»؟ قال: إنه نزع لحبيك يا فاسق ابن الفاسق، فقال سليمان: عليَّ بعمر بن عبد العزيز، فلما أتاه، عاود سليمان الحروري، فقال: ماذا تقول؟ قال: وماذا أقول يا فاسق ابن الفاسق؟ فقال سليمان لعمر: ماذا ترى عليه يا أبا حفص؟ فسكت عمر، فقال: عزمْتُ عليك لتخبرني ماذا ترى عليه، قال: أرى عليه أن تشتمه كما شتمك، وتشتم أباه كما شتم أباك، فقال سليمان: ليس إلا ذا؟ فأمر به فضربت عنقه، وقام سليمان، وخرج عمر، فأدركه خالد بن الرِّيّان - صاحب حرس سليمان - فقال: يا أبا حفص، تقول لأمر المؤمنين: ما أرى عليه إلا أن

تشتمه كما شتمك، وتشتم أباه كما شتم أباك؟! والله لقد كنت متوقفاً أن يأمرني بضرب عُثْقِكَ، قال: ولو أمرك فعلته؟ قال: إي والله، لو أمرني فعلتُ؛ فلما أفضت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز جاء خالد بن الريان فقام مقام صاحب الحرس، وكان قبل ذلك على حرس الوليد وعبد الملك، فنظر إليه عمر فقال: يا خالد، ضع هذا السيف عنك، وقال «اللهم إني وضعت لك خالد ابن الريان، فلا ترفعه أبداً، ثم نظر في وجوه الحرس، فدعا عمرو بن مهاجر الأنصاري، فقال: يا عمر، والله لتعلمن أن ما بيني وبينك قرابة إلا قرابة الإسلام، ولكن قد سمعتك تكثر تلاوة القرآن، ورأيتك تصلي في موضع تظن أن لا يراك أحد، فرأيتك تُحسن الصلاة، وأنت رجل من الأنصار، خذ هذا السيف، فقد وليتك حرسِي»^(١)، وبذلك يكون عمر بن عبد العزيز قد وضع منهجاً له في اختيار رجال دولته.

د - إنجاز أعماله يوماً بيوم: على الأمير أن ينجز أعماله يوماً بيوم، ولا يؤخر عمل يوم إلى يوم بعده، فقد قال زيان بن عبد العزيز، لعمر ابن عبد العزيز «يا أمير المؤمنين، لو ركبت فتروّحت، قال عمر: فمن يجزي عمل ذلك اليوم؟ قال: يجزيه من الغد، قال: لقد كدحني عمل يوم واحد، فكيف إذا اجتمع عليّ عمل يومين في يوم واحد»^(٢).

(١) حلية الأولياء ٢٧٩/٥.

(٢) السنن الكبرى ١٠٧/١٠.

هـ - مراقبة العاملين في الدولة ومحاسبتهم: فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد «تعاهد صاحب بابك، وصاحب حرسك، وعاملك المقيم عندك، والذين تبعث، فلا يعملون في شيء مما تحت يديك بغشٍ ولا بظلم، وأكثر المسألة عنهم، فمن كان منهم محسناً نفعه إحسانه، ومن كان منهم مسيئاً استبدلت به من هو خير منه»^(١) فإن وجد من عامل تهاوناً أو تفريطاً أدى إلى ضياع شيء من مال الدولة ضمنه هذا المال الذي ضيعه بتفريطه، فقد كتب وهب بن منبه - عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن - إنني فقدت من بيت مال اليمن دنائير، فكتب إليه عمر «أما بعد: إني لست أتهم دينك ولا أمانتك، ولكني أتهم تضييعك وتفريطك، وإنما أنا حجيح المسلمين في مالهم، وإنها لأشحهم يمينك، فاحلف لهم، والسلام»^(٢) وهذه المحاسبة لا تشمل التهاون في أداء العمل والسرقة مما يخص بيت المال فحسب، بل وتشتمل على مراقبة ما يدخل بيت مال المسلمين من الأموال حتى لا يكون من بينها مال محرم، كأموال المظالم وأثمان الخمر ونحو ذلك، فقد كتب إلى عدي بن أرطاة أن ابعث إليّ بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت، فكتب إليه بذلك، وصنّفه له، فكان فيما كتب إليه: من عشر الخمر أربعة آلاف، قال، فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٩ لابن عبد الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٨ لابن عبد الحكم.

أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشربها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه، فهو أولى بما كان فيها، قال: فرددت عليه الأربعة الآلاف، وقال: استغفر الله إني كنت لا أعلم»^(١)

و - عمله بالشورى: لأن في الشورى اجتناب للخطأ، وتطبيب للقلوب، وقد كان عمر بن عبد العزيز حريصاً عليها، فإنه «لما قدم المدينة المنورة والياً عليها، كتب حاجبه الناس، ثم دخلوا فسلموا عليه، فلما صلى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وسليمان ابن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأي من حضر منكم»^(٢) وكان رحمه الله تعالى لا يقضي في قضاة حتى يسأل سعيد بن المسيب^(٣).

ز - التعرف على أحوال شعبه: وسبل هذه المعرفة قد تكون باستقبال الشاكين، وعدم إغلاقه بابه دونهم، فقد قال رحمه الله تعالى:

(١) أموال أبي عبيد ص ٥١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٩٢/٥.

«مَنْ ظَلَمَهُ عَامِلُهُ مَظْلُومَةٌ فَلَا إِذْنَ لَهُ عَلَيَّ»^(١)؛ وقد يكون بالإعلام من مُقْبِلٍ لَهُ عِلْمٌ بِالْحَالِ، فقد جمع رحمه الله الفقهاء وقال لهم «إِنْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَتَعَدَّى أَوْ بَلَّغَكُمْ عَنْ عَامِلٍ لِي مَظْلُومَةٌ فَأُخْرِجُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ بَلْغَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْلَغْنِي»^(٢)؛ أو يرسل من يَعْلَمُ لَهُ أَحْوَالُ عَمَالِ الدَّوْلَةِ وموظفيها، وسيرتهم في الناس، ثم يرجع فيعلمه بذلك، فقد روى رباح بن عبيدة قال «كنت مع عمر بن عبد العزيز، فقلت: إِنْ لِي بِالْعِرَاقِ ضِيعَةٌ وَوَلَدًا فَأُذِنَ لِي - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَتَعَاهِدَهُمْ، فَأُذِنَ لِي، وقال: حاجتي أَنْ تَسْأَلَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَيْفَ سِيرَةِ الْوَلَاةِ فِيهِمْ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُمْ، قال: فلما قدمْتُ الْعِرَاقَ، سَأَلْتُ الرِّعِيَةَ عَنْهُمْ، فَأُخْبِرْتُ بِكُلِّ خَيْرٍ عَنْهُمْ، فلما قدمْتُ أَخْبِرْتَهُ بِذَلِكَ، فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، لو أَخْبِرْتَنِي عَنْهُمْ بِغَيْرِ هَذَا عَزَلْتَهُمْ وَلَمْ اسْتَعْنِ بِهِمْ بَعْدَهَا أَبَدًا، إِنْ الرَّاعِي مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا بَدَ لَهُ أَنْ يَتَعَهَّدَ رَعِيَّتَهُ بِكُلِّ مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُقَرِّبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ ابْتَلَى بِالرِّعِيَةِ فَقَدْ ابْتَلَى بِأَمْرِ عَظِيمٍ»^(٣).

ح - مخالطة الناس والعدل بينهم: فلا يفضل ابن أمير على ابن صعلوك، ولا غنياً على فقير، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «... وإياك والجلوس في بيتك، اخرج إلى الناس فأس بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد من الناس أثر عندك من أحد، ولا تقولن هؤلاء من أهل بيت أمير

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٥٧.

(٣) خراج أبي يوسف ص ١٤٢.

المؤمنين، فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي سواء، بل أنا أخرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين أنهم يقهرون من نازعهم، وإذا أشكل عليك شيء فاكتب إليّ فيه»^(١).

ط - رفع الظلم ورّد المظالم: لما ولي عمر بن عبد العزيز كان أول ما بدأ به رد المظالم إلى أهلها، وبدأ بأهل بيته فرد ما بأيديهم من المظالم ثم فعل ذلك بالناس بعد ذلك^(٢)، وجه الكتب بذلك إلى عماله في سائر الأمصار، ومما كتبه في ذلك: كتابه إلى عروة بن محمد السعدي، وفيه «أما بعد: فإنك كنت تذكر أنك قدمت إلى اليمن فوجدت في أهلها ضريبة ثابتة في أعناقهم كالجزية يؤدونها على كل حال، إن أجذبوا وإن أخصبوا، وإن أحيوا وإن ماتوا، فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، ما أعجب هذا الأمر والعمل به وأبعده من الله ورضاه، فإذا أتاك كتابي هذا فدع ما تُنكر من الباطل إلى ما تعرف من الحق، ثم ائتنف أبدأ الحق واعمل به بالغأبي وبك ما بلغ وإن أحاط بمهج أنفسنا، ولو لم ترفع إليّ من جميع اليمن إلا حفنة من كَتَم^(٣)، فقد يعلم الله أنني بها مسرور إذا كانت موافقة للحق، والسلام»^(٤). وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: «أما

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٣ وسير أعلام النبلاء ٥/١٢٩.

(٣) شجر من شجر الجبال، ورقه كورق الآس، له ثمر يشبه الفلفل، يخلط مع الحناء، ويستعمل في صناعة الحبر.

(٤) أموال ابن زنجويه برقم ١٩٤ ص ١٧٧.

بعد، فإن أهل الكوفة قوم قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن خبيثة استنتها عليهم عامل سوء، وإن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا تكونن في شيء أهم إليك من نفسك أن توطئها طاعة الله، فإنه لا قليل مع الإثم، وأمرت أن تطرّز - تقدر - عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفه الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذ من الخراج إلا وزن سبعة ليس أثين - أي: أكثر - ولا أجور الضرابين - الذين يضربون للدولة النقد، ولا أجور - إذابة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن مصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض^(١).

وإذا تكلف المرء في رد مظلمته نفقة، فإنه يأخذ حقه خالصاً ولا يتحمل من تكاليف رد حقه إليه شيئاً، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أهل المواسم «أما بعد، فأیما رجل قدم علينا في رد مظلمة أو أمر يصلح الله به خاصاً أو عاماً من أمر الدين فله ما بين مئة دينار إلى ثلاثمئة دينار، بقدر ما يرى من الحسبة وبعد الشقة^(٢).

ي - أخذ الناس بالرفق: منصب الإمارة ليس منصب تشريف، ولكنه منصب تكليف بتحقيق مصالح الأمة، وعلى أمير المؤمنين أن

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٠ ص ١٧٠.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١١٧ لابن عبد الحكم.

ينظر دائماً إلى أن الناس هم الذين أوصلوه إلى كرسي الحكم، فهم ذوو الفضل عليه، ولا يجوز أن يكون لهم جزاءً، بل أخاً هو بهم رحيم، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فقد كتب إليه عدي بن أرطأة: أما بعد فإن ناساً قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسه شيء من العذاب، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز «أما بعد: فالعجب كل العجب من استئذائك إياي في عذاب البشر، كأني جُنَّةٌ لك من عذاب الله، إذا أتاكَ كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً وإلا فأحلفه، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إليَّ من أن ألقاه بعذابهم، والسلام»^(١).

ك - عدم التسرع في العقوبة: فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد «إذا حضرك الخصم الجاهل الخرق ممن قدَّر الله أن يوليكَ أمره، وأن تبتلى به، فرأيت منه سوء رِعةٍ، وسوء سيرة في الحق عليه والحظ له، فسدده ما استطعت، وبصَّره، وارفق به، وعلمه، فإن اهتدى وأبصر وعلم كانت نعمةً من الله وفضلاً، وإن هو لم يبصر ولم يعلم كانت حجةً اتخذت بها عليه، فإن رأيت أنه أتى ذنباً استحل فيه عقوبة، فلا تعاقبه بغضب من نفسك عليه، ولكن عاقبه وأنت تتحرى الحق في قدر ذنبه بالغاً ما بلغ وإن لم يبلغ ذلك إلا قدرَ جلدةٍ واحدة تجلده إياها؛ وإن كان ذنبه فوق ذلك، ورأيت عليه من العقوبة في ذلك قتلاً فما دونه، فأرجعه إلى السجن، ولا يسرعن بك إلى عقوبته حضوراً من يحضرك، فإنه لعمرى ربما

(١) خراج أبي يوسف ص ١٤٣.

عاقب الإمام لمحضر جلسائه، ولتأديب أهل بلده، ولتغامزهم به، وما من إمام له جلساء إلا سيكون ذلك فيهم، وما من قوم يسمعون بقضاء إمام إلا سيختلفون فيه على أهوائهم إلا من رحم الله، فإن من رحم الله لا يختلفون في قضاء، فإنه قال تعالى في سورة هود/ ١١٨ - ١١٩: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فإن استجهلت، فتثبت^(١).

ل - حفاظه على أموال الأمة: على أمير المؤمنين أن يحافظ على أموال الأمة، فلا ينفق منها نفقة إلا فيما هو ضروري أو حاجي، وقد رفض عمر بن عبد العزيز أن يعطي عنبة بن سعيد بن العاص عشرين ألف دينار قبل أن يتوفى، وقال له «عشرون ألف دينار تغني أربعة آلاف بيت من المسلمين أذفعها إلى رجل واحد؟! والله مالي إلى ذلك سبيل»^(٢) وكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أما بعد: فجاءني كتابك تذكر أشياء من الأنصار قد بلغوا أسناناً ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل. وإنما الشرف شرف الآخرة، فلا أعرف ما كتبت إلي في نحو هذا. وجاءني كتابك تذكر أنه قد كان من كان قبلك من أمراء المدينة يجرى عليهم رزقاً في شمعة يمشى بها بين أيديهم في الظلم، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لي برزق في شمعة فليفعل.

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٨ لابن عبد الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٠ لابن عبد الحكم.

ولعمري يا ابن أم حزم، طالما مشيت إلى مصلى رسول الله ﷺ في الظلم لا يمشي بين يديك بالشمع، ولا يوجف خلفك أبناء المهاجرين والأنصار، فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم. وجاءني كتابك تذكر أن بني عدي بن النجار أحوال رسول الله ﷺ انهدم مسجدهم، وقد كنت أحب أن أخرج من الدنيا قبل أن أضع حجراً على حجر، أو لبنة على لبنة، فإذا أتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن بناء قاصداً. والسلام عليك»^(١)

م - تورعه عن أموال الأمة: كان عمر بن عبد العزيز يتورع عن أن يدخل عليه شيء من أموال الأمة دون حق، فقد أتى مرة بماء قد سخن بفحم الإمارة، فلم يتوضأ منه، وكان يتوضأ به^(٢) - أي: بالماء الدافئ -، وكان رحمه الله تعالى لا يأكل مع الناس من طعامهم حتى كتب إليه الحسن البصري: إن عمر بن الخطاب كان يأكل مع الناس من طعامهم، فأمر بدرهمين فوضعهما في نفقة المطبخ، فكان معهم حتى لا يرزأ مما بقي لا قليلاً ولا كثيراً^(٣)؛ وكان إذا صلى دعا بشمعة من مال الله - أي: من بيت المال - ليكتب في أمر المسلمين والمظالم فترد في كل أرض، فإذا أراد أن يكتب لأهله، أو في حاجة هي خاصة من نفسه أمر بالشمعة أن تنحى، ويأمر بشمعة أخرى من ماله^(٤).

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٥٧٨ ص ٩٥٣.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٠٥ ص ٦١٠.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٩٣٢ ص ٥٦٤.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٨.

ن - عدم قبول الهدية: كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا يحق لمن يعمل في موقع تمكن فيه المحابة أن يقبل هدية من أحد، ويرى أن الهدية كانت فيما مضى هدية، أما اليوم فإنها رشوة^(١)، وروى الإمام الشافعي في الأم أن رجلاً ولي عَدَنَ فأحسن فيها، فبعث فيها إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر، فأحسبه قال قولاً معناه: تُجعل في بيت المسلمين^(٢)؛ وروى ميمون بن مهران أنه «أهدي لعمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة، فردّها، وقال: «لا أَعْلَمَنَّ أنكم بعثتم إلى أحد من أهل عملي بشيء»»، قيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية؟ قال: «بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة»^(٣).

س - عدم ممارسته التجارة في منطقة نفوذه: لا يجوز لأمر المؤمنين أن يمارس التجارة بنفسه ولا بالنيابة عنه، ولا يجوز لأمر منطقة ونحوه أن يمارس التجارة في منطقة نفوذه، لأن ذلك يؤدي إلى محاباته، وهذا يؤثر على مسيرة العدل بين الناس في منطقته، فقد جاء في أحد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله «ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن أمير المؤمنين متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على أن لا يفعل»^(٤).

(١) الفروع ٤٤٧/٦ لابن مفلح. (٢) الأم ٦٣/٢ للشافعي.

(٣) حلية الأولياء ٥/ ٢٩٤.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨٣ لابن عبد الحكم، وحلية الأولياء ٥/ ٢٩٤ وناريخ الخلفاء ص ٢٣٧ والبداية والنهاية ٩/ ٢٠٢ وفتح القدير ٧/ ٢٧٢ والفروع ٤٤٧/٦.

٥ - سبُّ الأمير:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن من سب الخليفة لا يجوز قتله، ولكنه يعزز حفاظاً على هيبة الخلافة، فقد أرسل إليه الوليد بن عبد الملك فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء، أترى أن يُقتل؟ قال، فسكتُ، فانتهرني، وقال: ما لك لا تتكلم؟ فسكتُ، فعاد لمثلها، فقلتُ: أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء، قال: قلت: فأني أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء^(١)؛ وكتب إليه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «إني وجدتُ رجلاً بالكناسة - وهو سوق من أسواق الكوفة - يسبك، وقد قامت عليه البيعة، فهممت بقتله أو بقطع يديه أو لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد، والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعت له لقطعته به، ولو جلده لأقده منك، فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة فاسب الذي سبني أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إليّ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجل سبَّ رسول الله ﷺ، فمن سب رسول الله فقد حلَّ دمه»^(٢).

٦ - الخروج على الأمير:

انظر (بغي).

(١) السنن الكبرى ٨/ ١٨٤ للبيهقي.

(٢) السنن الكبرى ٨/ ١٨٤ للبيهقي وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٧ والمحلى ١١/ ٤١٠.

إمامة :

ترد الإمامة بمعنيين :

الأول : الرئاسة العليا في الدولة (ر : إمارة) .

الثاني : الإمامة في صلاة الجماعة (ر : صلاة / ١١١) .

أمان :

١ - تعريف :

الأمان هو العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه بالقتل أو الاسترقاق أو على ماله أو على عرضه أو على دينه .

٢ - حكمه :

الأمان مباح في الأصل ، ويكون واجباً إذا كان غرض طالب الأمان التعرف على الإسلام ، فإنه يعطى الأمان ، فإذا أتم مقصده من التعرف على الإسلام فإنه إما أن يدخل في الإسلام أو يعاد إلى وطنه^(١) .

٣ - لغة الأمان :

الأصل أن يكون الأمان باللغة العربية ، ولكنه لو عقد بلغة أخرى غير العربية يفهمها المستأمن جاز ، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول «من أَمَّنَّا بأي لسان كان فقد أَمَّن»^(٢) .

(١) المغني ٣٩٩/٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٥/٥ .

٤ - من الذي يعطي الأمان:

الأصل أن يكون الأمان لولي أمر المسلمين، لما يترتب عليه من الأمور الأمنية الخطيرة، وقد يتنازل ولي أمر المسلمين عن هذه المهمة لشخص ثقة يوكلها إليه، والذمي - كما يرى عمر بن عبد العزيز - ليس بمؤتمن على أوطان المسلمين، ولذلك فإنه لا يصح أمان الذمي^(١) حتى ولو كان من المقاتلين في صفوف المسلمين، فقد كتب رحمه الله تعالى في الذمي يغزو مع المسلمين فيؤمن العدو «إنه لا يجوز أمانه، وقال: إنما قال رسول الله ﷺ (يجير على المسلمين أدناهم) وهذا ليس بمسلم»^(٢).

٥ - الجناية على المستأمن:

الجناية على المستأمن كالجناية على الذمي، فقد قدم رجل من الهند بأمان إلى عدن، فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن لا تقتلوا - أي: المسلم - به، وخذوا منه - أي: من القاتل - الدية، وابعثوا بها إلى ذريته، وأمر به - أي: بالقاتل - فُسِجِن^(٣).

٦ - تحوُّل المستأمن إلى ذمي:

يتحول المستأمن إلى ذمي بأحد أمرين:

-
- (١) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٢.
- (٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٥ و ٢٧٢ والحديث رواه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٣٤.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٣ وسنن سعيد بن منصور ٣/٣١٩/٢ والسنن الكبرى ٩٤/٩ للبيهقي، والمحلى ١٠/٣٤٨.

- أ - طلبه عقد الذمة له، فإن رأى أمير المؤمنين قبول طلبه، عقد له الذمة، وصار ذمياً، له ما لأهل الذمة، وعليه ما عليهم.
- ب - إقامته في بلاد المسلمين أكثر من سنة: إذا طال مقام المستأمن في بلاد المسلمين فإن أمير المؤمنين يقول له: إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذ منك الخراج - أي: الجزية -، فإن أقام جُعِلَ ذمة، ومنع من الخروج، ويؤخذ منه الخراج - أي: الجزية - فإن خرج بعد ذلك فلا يحال بينه وبين الخروج؛ وإنما قُدِّرَ ذلك بسنة: لأن فيما دون السنة لا تجب جميع أحكام المسلمين^(١).

إِنَاء :

١ - تعريف:

الإِنَاء هو وعاء صلب مجوَّف توضع فيه الأشياء.

٢ - الشرب من الإِنَاء:

- أ - آنية الذهب والفضة: لا يجوز استعمال آنية الذهب ولا الفضة في الأكل والشرب، ويجوز الشرب من إِنَاء مضرب بالفضة، ويتحرى أن لا يشرب من مكان الفضة، فقد وضع عمر بن عبد العزيز فمه بين ضبطين من فضة في إِنَاء وشرب^(٢).
- ب - آنية الخمر: ولا يجوز الشرب في آنية الخمر، فقد «كتب رحمه الله

(١) شرح السير الكبير ٢٠٦٣/٥.

(٢) الإشراف ٣٦٧/٢.

تعالى إلى عدي بن أرطاة وأهل البصرة ينهاهم عن الشرب في الدُّبَاءِ
والتَّقِيرِ والمزْفَتِ والحَنْتَمِ^(١) وجاء في كتابه «أما بعد، فإن من
الناس من شاب في هذا الشراب، ويغشون عنده أموراً انتهكوها
عند ذهاب عقولهم وسفه أحلامهم، فسفكوا الدم الحرام، وأتوا
الفروج الحرام والمال الحرام، وقد جعل الله تعالى لهم عن ذلك
مندوحة من أشربة حلال، فمن انتبذ فلا يتبذ إلا في أسقية الأدم،
واستغنوا بما أحل الله عما حرم الله، فإننا من وجدناه شرب شيئاً مما
حرم الله بعد ما تقدم منا إليه جعلنا له عقوبة شديدة، ومن استخفى
بما حرم الله عليه فالله أشد عقوبة وأشد تنكيلاً^(٢).

انتحار :

الانتحار هو تعمد المرء قتل نفسه (ر: جناية).

إنذار :

١ - تعريف :

الإنذار هو الإعلام المخوف.

٢ - الحالات التي يوجه فيها الإنذار :

يوجه الإنذار في الحالات التالية :

(١) الأشربة برقم ٥٢، ٥٣، ١٥٨ للإمام أحمد بن حنبل، وسيرة عمر بن عبد العزيز

ص ٨٥ لابن عبد الحكم.

(٢) البداية والنهاية ٢١٨/٩ لابن كثير.

أ - ترك الواجب، يجوز إنذار من ترك واجباً بوجوب فعل هذا الواجب الذي تركه، ومن ذلك: ترك الصلاة، وترك الإنفاق على الزوجة والولد مع القدرة عليه، ونحو ذلك.

ب - اقرار محذور، كإنذار الغشاش بوجوب الامتناع عن الغش، وإنذار المرأة الناشز بوجوب ترك النشوز، وإنذار العدو الكافر قبل قتاله، فقد كتب عمر بن عبد العزيز - وهو خليفة - إلى عامله «لاتقاتلن حصناً من حصون الروم، ولا جماعة من جماعاتهم، حتى تدعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فاكفف عنهم، وإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء»^(١) أي: فقاتلهم. وإنذار المرتد عن الإسلام بوجوب العودة إليه، وهو ما يسمى بالاستتابة (ر: استتابة)، وإنذار المبتدع بوجوب العودة إلى الكتاب والسنة (ر: بدعة).

أنف :

١ - تعريف :

الأنف عضو بارز في وسط الوجه يعلو الفم ويحجز بين العينين.

٢ - الجناية على الأنف :

انظر (جناية/ ٥ ب).

أهل البيت :

انظر: (آل البيت).

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٤.

أهل الحرب :

انظر (حربي) .

أهل الذمة :

انظر (ذمي) .

أهل الكتاب :

انظر (كتابي) .

إياس :**١ - تعريف :**

الإياس هو انقطاع الحيض عن المرأة مع انقطاع الأمل في عودته .

٢ - وقت طلاق الآيسة :

إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته الآيسة ، أو الصغيرة التي لا تحيض ، طلاقاً للسنة فإنه يطلقها على الأهلة ، ويكون بين الطلقة والأخرى شهراً^(١) .

أيام :**١ - أيام التشريق :**

أ - تعريفها : أيام التشريق هي أيام منى ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر .

(١) الإشراف ١٦٣/٤ .

ب - ما يفعل فيها: تتلخص أعمال أيام التشريق بما يلي:

(١) التكبير: يسن التكبير في أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة (ر: تكبير/ ٥).

(٢) ذبح ونحر الأضاحي (ر: أضحية) و(هدي).

(٣) والمبيت بمنى في أيام التشريق، ورمي الحجاج الجمرات فيها (ر: حج/ ٦ ح).

(٤) الإفطار، إذ لا يجوز الصيام فيها، لقوله ﷺ (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى) ^(١).

إيلاء :

١ - تعريف :

الإيلاء هو حلف الزوج القادر على الوطاء ألا يطاء زوجته، ثم يترك وطأها ليمينه.

٢ - أجل الإيلاء :

إذا حلف الرجل على ألا يطاء زوجته فإنه إما أن يحدد أجلاً لذلك أو لا يحدد أجلاً، فإن حدد أجلاً فإن هذا الأجل إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، وفي هذه الحالة إن وطئها قبل انتهاء الأجل الذي حدده فإن عليه كفارة يمين؛ وإما أن يكون أكثر من أربعة أشهر، وفي هذه الحالة فإنه إما أن يطاءها خلال الأربعة الأشهر، وعندئذ تجب عليه كفارة يمين، وإن

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق.

مضت الأربعة الأشهر دون أن يطأها فإنه يكون مولياً - أي: في حالة إيلاء.

وإن لم يحدد أجلاً: فإنه إما أن يطأها خلال الأربعة الأشهر، وفي هذه الحالة يكون عليه كفارة يمين؛ وإما أن يترك وطأها حتى تمضي الأربعة الشهور، وفي هذه الحالة يكون مولياً، وتحديد أجل الأربعة أشهر في الإيلاء قد كان بتحديد الله تعالى، فقال تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٦ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فإذا مضت الأربعة أشهر في الإيلاء دون أن يطأ المولي زوجته فإن عمر ابن عبد العزيز يرى أن القاضي يستدعي الزوج، ويخيره بين أن يفيء إلى زوجته - أي: يعود إلى وطئها - وإما أن يطلقها، فقد قال رحمه الله تعالى «المولي يوقف إما أن يفيء أو يطلق»^(١).

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ ب، وتفسير الطبري ٤٣٦/٢ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٦٨ والمدونة ٣٤٥/٢ والمحلى ٤٧/١٠.

حرف الباء

بئر :

١ - تعريف :

البئر حفرة عميقة في الأرض يستقى منها الماء .

٢ - إحياء الأرض الميتة بحفر الآبار فيها :

انظر (إحياء الموات / ٣ - ٤) .

٣ - حريم البئر :

حريم الشيء هو ما يحيط به ويتبعه ويحرم بحرمة من المرافق^(١) .

والآبار المحفورة في الأراضي غير المملوكة لأحد ثلاثة أنواع :

النوع الأول : بئر قديمة لا يعرف حافرها ، يسقي منها الرعاة مواشيهم ، وهذه حريمها مقدر بخمسين ذراعاً من كل جانب .

والنوع الثاني : بئر حفرها رجل في أرض غير مملوكة لأحد ، ولا مُخْتَجَرَةٌ للإحياء من قَبْل أحد ، ليسقي منها مواشيه ، وهذه حريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب في عهود عماله خصلاً يُعَلِّمُونَهَا أَهْلَ البادية ، منها : «إن حريم

(١) معجم لغة الفقهاء ، مادة (حريم) للمؤلف .

كلُّ بئرٍ ماشيةٍ عاديةٍ - قديمة لا يُعرف لها حافر - خمسون ذراعاً، وإن حريم كلِّ بئرٍ ماشيةٍ محدثة غير عادية خمسة وعشرون ذراعاً من كل ناحية^(١).

النوع الثالث: البئر المحفورة في أرض غير مملوكة لأحد للشرب ونحوه، وهذه حريمها بمقدار طول الرشاء - الحبل الذي يستقى به منها-، وهذا واضح في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة الذي جاء فيه «أتاني رجل من بني تميم، فاستحفرني بالخرنق، وزعم أنه منك مسيرة ثلاث ليال، فإذا أتاك كتابي هذا فأخفِره، وأخفِره من جاءك من أسود وأبيض، واشترط ابن السبيل أو ريان، وأن حريمها طول رشائها»^(٢).

ومما تجب ملاحظته: أنه لا يجوز لأحد أن يحفر بئراً في حريم بئر أخرى إلا بإذن صاحب البئر الأولى، ولا أن يبنى فيها، ولا أن يتنفع بها إلا بإذنه.

٤ - بيع بئر الماء:

الأصل في الماء أنه لا يجوز بيعه وهو في مكانه، لأن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الماء»^(٣) ولأنه من خلق الله تعالى ليس لأحد يد في

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٨٠ ص ٦٥٦ وخراج يحيى بن آدم ص ١٠٦.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٨٢ ص ٦٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في البيع باب بيع فضل الماء، وابن ماجه في الرهون باب النهي عن بيع الماء.

إيجاده، ولحاجة الإنسان والحيوان والنبات إليه، كما قال تعالى في سورة الأنبياء/ ٣٠ ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، ولذلك فإن من كانت له بئر في أرض غير مملوكة لأحد، يسقي منها ماشيته، فأراد بيعها لأنه يريد أن يرحل عنها، فلا يجوز له بيعها، فقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال «من جلا عن ماء ماشية، فباع ذلك الماء، فلا جواز لبيعه، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن، فإن رجع البائع فهو أحق به»^(١)

بائن :

الطلاق البائن نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى (ر: طلاق).

بادية :

انظر (بدو).

بحر :

١ - تعريف :

البحر هو الماء الكثير الغالب المجتمع، عذباً كان أو مالحاً، وعلى هذا فإن الأنهار العظيمة كالنيل والفرات ودجلة بحار، وينطبق عليها ما ينطبق على البحار من الأحكام.

(١) خراج يحيى ابن آدم ص ١٠٩ وأموال ابن زنجويه برقم ١٠٦٦ ص ٦٤٦.

٢ - أحكامه :

أ - السفر في البحر: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن السفر في البحر كالسفر في البر، فهو جائز للتجارة ولغيرها، فقد كتب رحمه الله تعالى «أما البحر فأنا أرى أن سبيله كسبيل البر، قال تعالى في سورة البقرة / ١٢ ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء، لا يحال بين أحد من الناس وبينه»^(١)

ب - زكاة المستخرج من البحر (ر: زكاة / ٥ ح).

بدعة :

١ - تعريف :

البدعة هي الأمر المستحدث في الدين إذا خالف مقاصد الشريعة.

٢ - محل الابتداع :

يكون الابتداع في أمرين :

الأول: في العقيدة، ويعتبر بدعة كل ما خالف عقيدة أهل السنة من سلفية وأشاعرة وماتوريدية.

والثاني: في العبادات، كابتداع أنواع من العبادات لم يأت بها الشارع، كالصيام عن الكلام، والصلاة ركعتين في كل ركعة عشر سجودات، ونحو ذلك.

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٣/٢/٣.

٣ - محاربة البدع:

إذا ظهرت البدعة والابتداع، وجب على العلماء التصدي لها ولأهلها بالموعظة والحجة والبرهان، ووجب على ولي أمر المسلمين استتابة المبتدعة، ودعوتهم إلى العودة إلى ما جاء به القرآن والسنة، فإن أجابوا فيها ونعمت، وإن لم يجيبوا وجب إجبارهم على الأخذ بهما، ولو أدى ذلك إلى حربهم بالسلاح، فقد ظهر في عصر عمر ابن عبد العزيز أناس يصلون على الأمراء والخلفاء كما يصلون على النبي، فبلغه ذلك رحمه الله تعالى، فأنكره وكتب إلى أمراء الأجناد بذلك «من عبد الله أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناء، أما بعد: فإن الناس ما اتبعوا كتاب الله نفعهم في دينهم ومعاشهم في الدنيا ومرجعهم إلى الله فيما بعد الموت، وإن الله تعالى أمر في كتابه بالصلاة على النبي ﷺ، فقال في سورة الأحزاب/ ٥٦ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ صلوات الله على محمد رسول الله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، ثم قال لنبيه محمد ﷺ في سورة محمد/ ١٩ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ فقد جمع الله تبارك وتعالى في كتابه الأمر بالصلاة على النبي وعلى المؤمنين والمؤمنات، وإن رجالاً من القصاص قد أحدثوا صلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل ما يصلون على النبي وعلى المؤمنين، فإذا أتاك كتابي هذا فمر قضاصكم فليصلوا على النبي ﷺ، وليكن فيه إطناب دعائهم وصلاتهم، ثم ليصلوا على المؤمنين والمؤمنات، وليستنصروا الله، ولتكن مسألتهم عامة للمسلمين،

وليدعوا ما سوى ذلك، فنسأل الله التوفيق في الأمور كلها، والرشاد والصواب والهدى فيما يحب ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والسلام عليك^(١). وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إذا ظهرت فرقة مبتدعة يدعوهم أولاً إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فإذا أعذر في دعائهم أمر بقتالهم^(٢).

بدو :

١ - تعريف :

البدو هم ناس يسكنون البادية سكنى غير مستقرة، يتنقلون فيها حسبما تمليه عليهم مصالحهم.

٢ - أحكامهم :

نظراً لأن البدو لا يعيشون عيشة مستقرة، يتنقلون في البادية بغير حدود ولا ضوابط لهذا التنقل، فإنه كان يعسر الاتصال بهم، لتعذر أو صعوبة معرفة مواقعهم، ومن ثم فإنه يعسر تبليغهم أوامر الدولة في حينها، ويعسر الاستنجاد بهم حين الحاجة إليهم، وقد ترتب على ذلك جملة من الأحكام، منها:

أ - تأمير أمراء عليهم: كان عمر بن عبد العزيز يرى وجوب تأمير أمير على كل مدينة أو قرية، ليكون ممثلاً لأمر المؤمنين فيها، ولا يرى وجوب تأمير أمير على البدو الذين ليست لهم إقامة

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٦ لابن عبد الحكم

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٧/٥.

مستقرة، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عديّ بن عدي الكندي «انظر إلى أهل كل قرية ليسوا بأهل عمود يتنقلون - أي: ليسوا من أهل البادية - فأمر عليهم أميراً، ثم مرّه فليجمع بهم»^(١).

ب - عدم استحقاقهم عطاء الجند من بيت مال المسلمين: نظراً لأن البدو ليسوا من أهل النجدة لصعوبة الاتصال بهم، فإنهم لا يفرض لهم عطاء الجند من بيت مال المسلمين، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن حصن «أن مرّ للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضِر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدهم»^(٢).

ج - تعليم البدو: يجب على ولي أمر المسلمين أن يرسل إلى البدو من يعلمهم أمر دينهم، ودنياهم، لأنه بالعلم تفتح العبقريات، وبه تسمو الأمم، وقد كان عمر بن عبد العزيز حريصاً على نشر العلم بين البدو، فقد «بعث يزيد بن أبي مالك الدمشقي، والحرث بن يَمْجَد الأشعري يفقهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقاً - أي جعل لهما راتباً - فأما يزيد فقَبِل، وأما الحرث فأبى - أن يأخذ ما جُعِل له - فكتب عمر بن عبد العزيز بذلك: إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً، وأكثر الله فينا من الحرث بن يَمْجَد»^(٣).

(١) السنن الكبرى ١٧٨/٣ للبيهقي.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٨١٦ ص ٥١١.

(٣) أموال أبي عبيد ص ٢٦٢ وأموال ابن زنجويه برقم ٩٤٤ ص ٥٧٣ وسيرة عمر بن

عبد العزيز ص ١٣٧ لابن عبد الحكم.

٣ - التحول من البداوة إلى الحضرة :

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يشجع على التحول من البداوة إلى الحضارة، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عماله «... وأما الهجرة: فإننا نفتحها لمن هاجر من أعرابي فباع ماشيته وانتقل من دار أعرابيته إلى دار الهجرة وإلى قتال عدونا، فمن فعل ذلك فله أسوة المهاجرين فيما أفاء الله عليه»^(١).

بريد :

١ - تعريف :

البريد هو حمل الرسائل من مكان وتسليمها مكان آخر، وقد يطلق البريد على الرجل الذي يحمل هذه الرسائل.

٢ - تنظيم البريد :

على ولي أمر المسلمين أن يهتم بتنظيم البريد الذي يحمل توجيهات أمير المؤمنين إلى الأمراء، ورسائل الأمراء إلى أمير المؤمنين، ونحن نستشعر مقدار اهتمام عمر بن عبد العزيز بالبريد من خلال الكتب والمراسلات التي كان يرسلها، في عظيم الأمور وصغيرها، والتي حرصنا على إيراد طائفة منها في كتابنا هذا.

٣ - استحقاق البريد من الغنمة :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن عامل البريد الذي يحمل الرسائل من

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٩ لابن عبد الحكم.

وإلى القيادة، من العسكر، وأنه يستحق من الغنيمة ما يستحقه عسكري المشاة منها، فقد كان رحمه الله تعالى يقول: «الرسول والبريد والوكيل من العسكر، تُجرى لهم سهامهم مع المسلمين»^(١).

بِسْمَلَة :

١ - تعريف :

البسملة: هي قول «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢ - البسملة في الصلاة :

اختلف النقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في الجهر بالبسملة في الصلاة، فنقل عنه الذهبي أنه «كان يجهر بالبسملة في الصلاة في كل ركعة يقرأها»^(٢) وروى عنه عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة قال «كان عمر بن عبد العزيز يؤمنا في المدينة، فلا يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)»^(٣).

بِصَاق :

١ - تعريف :

البصاق هو ماء الفم إذا طُرِحَ، فإذا بقي في الفم فهو ريق، وإذا سال منه دون طرح فهو لُعَابٌ.

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/١٤٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٤٨ وفتح القدير شرح الهداية ١/٢٩٣ لابن الهمام.

٢ - آدابه :

البصاق على الأرض في الأماكن التي يتواجد فيها الناس محرم، لما في ذلك من الضرر، ولكن ليبصق في خرقة ونحوها، ويردّ بعضها على بعض، فإن لم تكن معه خرقة فليبصق في صرف ثوبه، فإن عجل له أمر فليبصق عن يساره إن كان يساره فارغاً، وليجعل بصاقه تحت قدمه اليسرى وليدفنه في التراب إن كانت الأرض تساعد على ذلك، وبهذا كله جاءت السنة^(١) وقد وجه عمر بن عبد العزيز ابنه عبد الملك إلى هذا عندما بصق عن يمينه وهو في مسير، «فناه عمر عن ذلك وقال: إنك تؤذي صاحبك، ابصق عن شمالك»^(٢) وكأن شماله كان فارغاً.

بَغْيٌ :

١ - تعريف :

البغي هو خروج جماعة من المسلمين مُتَأَوِّلِينَ لهم منعة وقوة على أمير المؤمنين يريدون خلعه.

٢ - تكفيرهم :

لقد كان رأي عمر بن عبد العزيز في عدم تكفير البغاة بخروجهم على أمير المؤمنين إذا لم يأتوا بما هو كفر، كراي علي بن أبي طالب^(٣) وقد

(١) انظر الأحاديث في ذلك في جامع الأصول ١١/١٩٠ - ١٩٨.

(٢) المحلى ٤/٢٣.

(٣) المغني ٨/١٠٧.

«سئل علي بن أبي طالب عن الخوارج - البغاة - أكفأهم؟ فقال: من الكفر فرؤوا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا، وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم»^(١).

٣ - عقوبتهم:

إذا أظهر البغاة رأيهم ومعارضتهم لأمر المؤمنين، وسبهم له، ومطالبتهم بعزله، فإن أمير المؤمنين يرسل إليهم من يجادلهم في ذلك، لعلهم يرجعوا إلى الحق، وقد اجتمع الخوارج في عهد عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فخرج إليهم، فكلّمهم، ففرّقوا بلا حرب^(٢) وكتب إليهم ينصحهم «من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى هذه العصابة الذين خرجوا، أما بعد، فإني أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة فصلت/ ٣٣]، وقال: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل/ ١٢٥] وإني أذكركم الله في دماءكم أن تفعلوا فعل كبرائكم ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [سورة الأنفال/ ٤٧]، فبأي ذنب تخرجون من دينكم فتستحلون الدم

(١) المغني ١٠٦/٨.

(٢) الأم ١٣٩/٤.

الحرام، وتصيبون المال الحرام، ؟ فلو كانت ذنوب أبي بكر وعمر رضوان الله عليهما مخرجة رعيتهما من دينهم فقد كان لأبي بكر وعمر ذنوب، قد كانت آباؤكم في جماعتهم فلم يخرجوا فيها بشوكتكم على الجنود، وإنما عدتكم بضعة وأربعين رجلاً، أقسم بالله أن لو كنتم أبكارى من أولادي ورغبتم عما فرشنا للعامة فيما ولينا لدققت دماءكم أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، فإنه يقول: ﴿تِلْكَ الْأْدَارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة القصص/٨٣]، فهذا النصح إن أحببتم، وإن تستغشوني فقديماً ما استغش الناصحون، والسلام عليكم ورحمة الله^(١)، فإن لم يستجيبوا له، ورأى أمير المؤمنين خطر دعوتهم عليه جاز له حبسهم، فعن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال: حدثني أبي عن جدي قال: كان عمر بن عبد العزيز ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الحرورية، ويقول: ضمنهم السجون حتى يحدثوا توبة^(٢)؛ ولا يجوز له قتالهم حتى يبدؤوا المسلمين بالقتال، فقد كتب عدي ابن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز «إن الخوارج يسبونك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن سبوني فسبؤهم أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم السلاح، وإن ضربوا فاضربوهم»^(٣). وأحضر حروري الى الوليد بن عبد الملك وعنده أشراف الشام، وعمر بن

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٠ لابن عبد الحكم.

(٢) حلية الأولياء ٢٧٩/٥.

(٣) الأم ١٣٠/٤ والمغني ١١١/٨ و١١٢.

عبد العزيز فيهم، فقال له الوليد: ما تقول فيّ؟ قال: ظالم جائر جبار، قال: ما تقول في عبد الملك؟ قال: جبار عات، قال: ما تقول في معاوية؟ قال: ظالم، قال الوليد لابن الريان: اضرب عنقه، فضرب عنقه، ثم قام، فدخل منزله وخرج الناس من عنده، فقال: يا غلام، اردد عليّ عمر بن عبد العزيز، فردّه عليه، فقال: يا أبا حفص، ما تقول في هذا؟ أصبنا فيه أم أخطأنا؟ قال عمر: ما أصبت بقتله، - أي: لأنه لم يقاتل - ولغير ذلك كان أرشد وأصوب، كنت تسجنه حتى يراجع الله تعالى أو تدركه منيته^(١). وروى إبراهيم بن هشام بن يحيى، قال: حدثني أبي عن جدي قال: كان عمر بن عبد العزيز ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الحرورية - أي: الخوارج - ويقول: ضمّنهم الحبوس حتى يحدثوا توبة، فأُتي سليمان بحروري مستقتل، فقال له سليمان: «هيه؟ قال: إنه نزع لحبيك يا فاسق ابن الفاسق، فقال سليمان: عليّ بعمر بن عبد العزيز، فلم أتاه، عاود سليمان الحروري، فقال: ماذا تقول؟ قال: وماذا أقول يا فاسق ابن الفاسق؟ فقال سليمان لعمر: ماذا ترى عليه يا أبا حفص؟ فسكت عمر، فقال: عزمْتُ عليك لتخبرني ماذا ترى عليه، قال: أرى عليه أن تشتمه كما شتمك، وتشتم أباه كما شتم أباك، فقال سليمان: ليس إلا ذا؟ فأمر به سليمان فضربت عنقه، وقام سليمان، وخرج عمر^(٢).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١١٥ لابن عبد الحكم.

(٢) حلية الأولياء ٢٧٩/٥.

وخرج خارجي بالسيف في خراسان، فأخذ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب فيه «إن كان جرح أحداً فاجرحوه، وإن قتل أحداً فاقتلوه، وإلا استودعوه السجن واجعلوا أهله قريباً منه حتى يتوب من رأي السوء»^(١).

فإن تاب الباغي، فإن أمير المؤمنين يرد إليه ما أخذه منه من مال، وقد «كتب رحمه الله تعالى في مال كان الحجاج بن يوسف أخذه من ناس: ما وجد بعينه فردّه إلى صاحبه»^(٢).

بكارة :

١ - تعريف :

البكارة هي جلدة رقيقة تغطي فرج المرأة تزول بالوطء ونحوه.

٢ - الجناية عليها :

«أتى عمر بن عبد العزيز بعبد افتضّ جاريةً وهي كارهة، فجلده عمر، ثم باعه بأرض غير أرض الجارية، وأعطيت الجارية ثمنه»^(٣).

أقول: وهو غريب، لأن في هذا عقاب لسيده بحرمانه من ثمنه، إلا أن يكون قد استسعى لسيده بثمنه، والله أعلم.

وكتب إليه عياض بن عبد الله، قاضي أهل مصر، في صبي افتزع صبية

(١) مصنف عبد الرزاق ١١٨/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٢١/١٠.

(٣) المدونة ٦١٠/٤.

بإصبعه، فكتب إليه عمر: لم يبلغني في هذا شيء، وقد جمعت لذلك، فاقض فيه برأيك، فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً^(١) وإنما قضى عليه بالضمان دون التعزير لأن الجاني صغير غير مكلف.

بلوغ :

١ - تعريف :

البلوغ هو انتهاء مرحلة الصغر وابتداء مرحلة التكليف.

٢ - ما يكون به البلوغ :

اتفق الفقهاء على أن بلوغ الأنثى يكون بالحيض، أو الحمل، وبلوغ الذكر بالاحتلام - إي: بنزول المني - ويرى عمر بن عبد العزيز أنه إن تأخر الحيض عند الأنثى أو الاحتلام عند الذكر فإنه يعتبر بالغاً إذا بلغ خمس عشرة سنة، وهكذا جعل رحمه الله تعالى الحد بين الكبر والصغر بلوغ خمس عشرة سنة^(٢) وذلك أخذاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «عرضني رسول الله يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني، قال نافع - راوي الحديث عن ابن عمر - فقد متُّ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته بهذا الحديث، فقال:

(١) المحلى ٣٩٣/١١.

(٢) خراج أبي يوسف ص ٢٠٨ والأم ١٥٩/٦ وطبقات ابن سعد ١٠٦/٤ والمغني ٤٧٦/٨ وتفسير القرطبي ٣٥/٥ والكافي شرح الموطأ ٣٣٣/١ لابن عبد البر.

إن هذا لَحَدٌّ ما بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»^(١).

٣ - آثار البلوغ:

يترتب على البلوغ آثار كثيرة منها:

- أ - التكليف بالواجبات البدنية، كالصلاة والصيام وغيرها.
- ب - التكليف بترك المحرمات والعقوبة عليها في الدنيا والآخرة، كالزنا وشرب الخمر وغيرها.
- ج - صحة العقود التي استكملت شرائطها، كالبيع والصدقة والرهن وغيرها.
- د - اشتراطه لصحة جميع الولايات العامة والخاصة، كالقضاء، والولاية في النكاح، وعلى المجنون.
- هـ - اشتراطه لإيقاع العقوبات البدنية كالحدود والقصاص والتعزيرات، فقد جاء في كتاب عمر بن عبد العزيز «إن عمر بن الخطاب قال: لا قَوْد ولا قصاص في جراح ولا قتل، ولا حد، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له وما عليه»^(٢) وعن إبراهيم بن ميسرة أنه كان بين ناس من أهله وبين السهميين أن أصاب غلام لم

(١) البخاري في الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، ومسلم في الإمارة باب بيان سن البلوغ.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/١٠.

يحتلم سِنَّ رجل، فأبى إلا أن يقاد منه، فكتب في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز - وهو يلي المدينة - فكتب: أن لا يُقاد منه^(١).

و - استحقاق عطاء الجند، أما قبل البلوغ فإنه لا يستحق غير عطاء الذرية، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة، ويلحقوا ما دون ذلك بالعيال^(٢).

بهيمة :

انظر (حيوان).

بناء :

النهي عن البناء في منى (ر: حج/٦٦ج١).

بيت :

انظر (دار).

بيت المال :

١ - تعريف :

بيت المال هو المكان الذي تحفظ فيه أموال الدولة، وتصرف منه نفقاتها، وهو ما يعرف اليوم بـ «البنك المركزي».

(١) عبد الرزاق ٩/٤٧٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٤/١٠٦ وخراج أبي يوسف ص ٢٠٨. وانظر: المغني ٤/٤٦١

وطبقات ابن سعد ٤/١٠٦.

٢ - موارد بيت المال:

تنحصر موارد بيت المال بما تجبيه الدولة من زكاة الأموال الظاهرة كالمواشي وغيرها، وللزكاة خزانة خاصة في بيت المال، نظراً لأن لها مصارف خاصة أيضاً (ر: زكاة)؛ ومن خمس ما يحصل عليه الجيش من الغنائم الحربية (ر: غنيمة) وخمس الفبيء، وهو ما استولى عليه الجيش من العدو بغير قتال (ر: فيء) وما تأخذه من أهل الذمة من الجزية (ر: جزية) وما تجبيه من العشور (ر: عشر) والعائدات الأخرى للدولة كأجرة أراضيها (ر: استثمار / ٣) والخراج (ر: خراج) والهدايا التي تقدم لرجال الدولة (ر: إمارة / ٤) وكل مال لا مستحق له، كمال من مات ولم يترك وارثاً (ر: إرث / ٤٤).

٣ - مصارف بيت المال:

أ - مصارف خزانة الزكاة: للزكاة مصارف خاصة ذكرها الله تعالى في سورة التوبة / ٦٠ بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (ر: زكاة / ٦٦هـ)

ب - المصارف العامة لبيت المال: وهي كثيرة، منها: الإنفاق على ذوي الحاجات من فقراء، وغارمين، وابن السبيل، ومنها: الإنفاق على الجهاد، والإنفاق على الخدمات العامة من إعمار وصيانة وتعليم

وصحة وغيرها، ودية من قتل ولم يعرف قاتله، كالمقتول في الزحام^(١) والعطاء، وهو الحق الثابت للجند وموظفي الدولة (ر: عطاء)، والأرزاق وهي ما تمنحه الدولة على عمل، وهي ليست بحق ثابت لأصحابه على بيت المال (ر: رزق).

ج - ادخار احتياطي لبيت المال: كان عمر بن عبد العزيز يسير على قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يوزع كل ما في بيت المال من أموال دون أن يُبقي فيه احتياطياً لعاديات الزمن، ولعله كان يرى أن في ادخار هذا الاحتياطي حَسَنٌ له عن الانتفاع به، ولذلك كان يؤثر توزيعه على مستحقه ليقضوا به حاجاتهم، وليستثمروه، فقد روى إسماعيل بن عياش قال «كتب بعض عمال عمر إليه: إنك قد أضرت بيت المال، أو نحوه، قال، فقال عمر: اعط ما فيه، فإذا لم يبق فيه شيء فاملأه زبلاً»^(٢).

ومن مصارف هذا الفائض من المال في بيت مال المسلمين: قضاء دين من توفي وعليه دين ولم يترك له وفاء، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أبي بكر بن حزم «إن كل من هلك وعليه دين لم يكن دينه في خَرْقِهِ فاقض عنه دينه من بيت المال»^(٣)، ومن مصارفه: تزويج من لا مال له، فقد كتب رحمه الله تعالى «من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها فأعطوه من مال الله، ومن تزوج امرأة فلم

(١) المحلي ٤٦٨/١٠.

(٢) حلية الأولياء ٢٧٨/٥.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٧ لابن عبد الحكم.

يقدر على أن يسوق إليها صداقها فأعطوه من مال الله»^(١). ومن مصارفه: تحمل الدية عمن لا عاقلة له^(٢)، ومن مصارفه: شراء من أسلم من رقيق أهل الذمة، حتى لا يكون لكافر ولاية عليهم، فقد كتب رحمه الله تعالى: فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركوا يسترقونهم، وتدفع أثمانهم إليهم - أي إلى من كانوا يملكونهم من الكفار - فمن قدرت عليه بعد قدومك إليه استرق شيئاً من سبي المسلمين ممن أسلم وصلى فأعتقه - أي: أعتقه من بيت المال^(٣)، ومن مصارفه: أثمان العبيد الذين أعتقهم سادتهم الكفار، حتى لا يكون لهم عليهم ولاء، فقد أعتق نصراني مسلماً، فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال، وولأوه للمسلمين - أي: لبيت مال المسلمين^(٤). ومن مصارفه: الإيسار على أهل الذمة، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب - وكان عامله على الكوفة - «كتبت تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند، فاعط منهم من كان عليه دين في غير فساد، أو تزوج فلم يقدر على نقد، ثم كتب إليه زيد: إنه قد بقي عندنا بعد ذلك، فكتب إليه عمر: أن قو أهل الذمة، فإننا لا نريدهم لسنة ولا لستين»^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ٢٩١/٥.

(٢) خراج أبي يوسف ص ١٥٧ والمدونة ٥٧٤/٢ ومصنف عبد الرزاق ٢٧/٩

والإشراف ٢٠٣/٢. (٣) المحلى ٣٢١/٧.

(٤) المحلى ٣٢١/٧.

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٧ لابن عبد الحكم.

٤ - استثمار أموال بيت المال :

كان عمر بن عبد العزيز يرى وجوب استثمار أموال بيت المال إن كانت صالحة للاستثمار، كالأراضي وغيرها، لما يعود به استثمارها من خير على العباد والبلاد (ر: استثمار/ ٣).

بيع :

١ - تعريف :

البيع هو مبادلة مال بمال على سبيل التملك والتملك.

٢ - حكمه :

البيع مباح في الأصل، ويكون مكروهاً في أحوال:

أ - إذا وقع عند النداء إلى صلاة الجمعة إلى الانتهاء منها، لقوله تعالى في سورة الجمعة/ ٩ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وقد كان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة^(١).

ب - إذا جعل رجل من أهل المدينة نفسه سمساراً لمن يحمل سلعته إلى المدينة من أهل الأرياف، لقوله ﷺ (لا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)^(٢) ولأن ذلك يغلي السعر على الناس بإضافة أجر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٠/١ ب، والمدونة ٢٣٤/١.

(٢) البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

السمسار عليهم، قال إياس بن دغفل: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبيع حاضر لباد»^(١).

ج - وأن يتلقى الحاملين سلعهم إلى سوق المدينة ويشتريها منهم قبل أن ينزلوا بها في الأسواق، وقد تقدم في الفقرة السابقة نهي رسول الله عن ذلك، قال إياس بن دغفل: «قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تَلْقُوا الركبَان»^(٢).

د - وأن يزيد المرء في السلعة ولا يريد الشراء، وهو «النَّجَش» وقد بعث عمر بن عبد العزيز عمرة بن يزيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ، جاءه، فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: كان كاسداً يا أمير المؤمنين، لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقه، قال عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال: نعم، قال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة منادياً ينادي: ألا إن البيع مردود، وإن النجش لا يحل»^(٣).

٣ - المتبايعان:

أجمع الفقهاء على أنه يشترط في كل من المتبايعين العقل والبلوغ

(١) المحلى ٤٥٤/٨ والمغني ٢١٥/٤.

(٢) المحلى ٤٥٠/٨ والمغني ٢١٨/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٠١/٨ والمحلى ٤٤٨/٨

وفيه: أرسل عبيد بن مسلم.

والاختيار وعدم الحجر عليهما لسفه أو فلس، ويرى عمر بن عبد العزيز أن المشتري إن كان كافراً ذمياً فلا يجوز له أن يشتري أرضاً عشرية^(١) - وهي الأرض التي أسلم أهلها عليها -، لأن ذلك يقلل من موارد الدولة، لأن الأرض العشرية ليس عليها خراج، ولا يجب في إنتاجها إلا العشر، والعشر زكاة لا تجب على غير المسلمين، وبذلك تكون هذه الأرض قد خلت من كل فريضة تفرض على الأراضي الزراعية إذا صارت إلى يد الكافر الذمي.

كما لا يجوز للكافر الذمي أن يشتري رقيقاً مسلماً، لأن الله تعالى يقول في سورة النساء/ ١٤١ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، فإن أسلم الرقيق، وهو عنده، أمر ببيعه، قال عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يُسلمون؟ «يؤمر ببيعهم»^(٢) وقد كتب رحمه الله تعالى: «أما بعد: فإنني كتبت إلى عمالنا ألا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أخذ ببيع، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما، فأنفذ ذلك فيمن قبلك»^(٣) فإن وُجد مَنْ يشتريه من المسلمين فإنه يباع له، وإن لم يوجد من المسلمين من يشتريه فإنه يُشترى من بيت مال المسلمين ويعتق، فقد أسلمت أم ولد نصراني من أهل فلسطين، فكتب فيها عمر بن عبد العزيز: «أن ابعث رجالاً أن يقوموها قيمة،

(١) الفروع ٤٣٩/٢ لابن مفلح.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١/٦ و ٤٤ و ٣٥٥/١٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٦٥/١٠ والإشراف ١٢٦/٤.

فإن انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال، وخلّ سبيلها، فإنها امرأة من المسلمين»^(١).

٤ - المبيع:

أ - شروطه: يشترط في المبيع ما يلي:

(١) أن يكون مآلاً، والحر ليس بمال، فلا يجوز بيعه، فعن قتادة في رجل باع امرأة وهما حرّان، فأخذها عند الحسن في أوساطهما الزنانير، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهما، فكتب فيهما: أن يعزرا ويُستودعا السجن^(٢)؛ والنجاسة ليست بمال، فلا يجوز بيعها، وعلى هذا فإنه لا يجوز عنده بيع عظم الفيل^(٣) لأنه غالباً ما يكون ميتة.

(٢) أن يكون مملوكاً للبائع، فإن كان غير مملوك له فلا يجوز بيعه، وعلى هذا فإنه منع من بيع أمهات الأولاد^(٤) لأن أم الولد أعتقها ولدها. أما المدبر فهو وصية عند عمر بن عبد العزيز^(٥) أوصى مالكة بإعتاقه بعد وفاته، وعلى هذا فإنه باق على ملك سيده ما بقي سيده حياً، ولذلك أجاز عمر بن عبد

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٥٥/١٠ و٣٦٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٢.

(٣) المجموع ٢٤٩/٩.

(٤) الإشراف ٣٧٥/١ و٣٠٨/٤.

(٥) المحلى ٣٨/٩.

العزیز بیعه^(١)؛ وأما المكاتب فقد كتب رحمه الله تعالى أن لا يباع إلا بالعروض^(٢)؛ وماء البئر الذي في البرية ملك لله تعالى، فلا يجوز بيعه^(٣) والأراضي المفتوحة عنوة والتي وقفها أمير المؤمنين ليست مملوكة لأحد، فليس لأحد أن يبيعها، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى ميمون بن مهران «أما بعد، فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم يبيعون فيء المسلمين»^(٤).

(٣) أن يكون معلوماً، ولا يضر فيه الغرر إن كان مما جرى به العرف، وبناء على ذلك أجاز بيع الأسماك في الماء وإن كانت تظهر بغير حجمها الحقيقي نظراً لجريان العرف ببيعها^(٥).

ب - ما يدخل في بيع الأرض: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن من باع أرضاً لم يدخل في البيع المَعْدُنُ الذي يظهر فيها إلا أن يشترطه المبتاع، فقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني من

(١) الأم ١٧/٨ والإشراف ٣٦٤/١ وشرح السنة ٣٦٧/٩ والبحر الزخار ٣٠٩/٤ والمجموع ٢٦٥/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٨ و٤٢٩.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٦٦ ص ٦٤٦ وخراج يحيى بن آدم ص ١٠٩.

(٤) أموال أبي عبيد ص ٩٤ وطبقات ابن سعد ٢٩٢/٥ والمغني ٧٢٣/٢.

(٥) الأم ١٠٩/٧ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص ٢٣ وخراج أبي يوسف ص ١٠٤ والمحلى ٤٠٠/٨ والمغني ٢٠٢/٤.

مكان كذا إلى مكان كذا، وما كان فيها من جبل ومعدن، فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز منها أرضاً، فخرج فيها معدنان، فجاءوا عمر بن عبد العزيز فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدنين، وجاءوا بقطيعة بلال التي أقطعها رسول الله في جريدة، فجعل عمر يمسحها على عينيه، ثم قال لقيمه: انظر ما أنفقت على المعدنين، وما استخرجت منهما فقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل^(١).

ج - عدم التفريق بين الأم وولدها في البيع: كان رسول الله ﷺ يكره أن يفرق بين الوالدة وولدها في بيع أو غيره، فقد فرّق علي بن أبي طالب بين والدته وولدها، فنهاء رسول الله ﷺ عن ذلك، وردّ البيع^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام (من فرّق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة)^(٣) وكان عمر بن عبد العزيز يرد البيع الذي يقع فيه تفريق بين أم وولدها^(٤).

د - وجود عيب في المبيع: إذا وجد المشتري في المبيع عيباً فله رده بهذا العيب ما لم يتصرف به تصرف الملاك، قال رحمه الله في رجل يشتري الأمة فيجد بها العيب قبل أن يطأها، إن شاء أخذ وإن شاء ردّها^(٥) فإن تصرف به تصرف الملاك سقط حقه في الرد، وكان

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٢٦٧ ص ٧٤١ والمغني ٢٨/٣ و ٧٨/٤.

(٢) أبو داود في الجهاد باب التفريق بين السبي.

(٣) الترمذي في البيوع باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع.

(٤) المحلى ٣٣١/١٠. (٥) المحلى ٧٧/٩.

له على البائع ضمان هذا العيب، وعلى هذا فإنه إن اشترى أمةً وبها عيب، فوقع عليها، فإنه لا يردها إن وجد العيب بعد وطئها^(١).

هـ - تلف المبيع بيد المشتري: إن تلف المبيع بيد المشتري بعد قبضه، فإن تلفه إما أن يكون بفعل المشتري نفسه، وعندئذ يذهب من حسابه، أو يكون بفعل أجنبي، وعندئذ يكون مضموناً على من أتلفه، وإما أن يكون بجائحة، وعندئذ يكون تلفه من حساب البائع، فقد قضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بوضع الجوائح^(٢) و«قضى في ثمرة حائط باعه مولاته، فأصاب الثمر كله جائحة، إلا سبعة أوسق، وكانت استثنت سبعة أوسق، فقال عمر: لا تجوز الجائحة بين المسلمين، وقضى باليمين على المبتاع ألا يكتُم شيئاً، وعليه ما أكل عماله»^(٣).

ويظهر أن عمر بن عبد العزيز يحدد أجل ضمان البائع تلف المبيع بجائحة بثلاثة أيام، لما رواه الإمام مالك في المدونة أن عمر بن عبد العزيز «قضى في رجل باع من أعرابي عبداً، فوعك العبد في عُهدة الثلاث، فمات، فجعله عمر من الذي باعه»^(٤).

٥ - أنواع البيع:

أ - بيع العينة: وهو أن يشتري الرجل السلعة من الرجل بثمن آجل،

(١) مصنف عبد الرزاق ٧٧/٨.

(٢) الموطأ ٦٢١/٢ والمحلى ٣٨٤/٨ وتفسير القرطبي ٥١/٧.

(٣) المدونة ١٨/٤.

(٤) المدونة ٢٢٨/٣ و٣٦٦.

ثم يبيعها إليه بثمن حال بأقل مما اشتراها به منه .
وهو محرم لقول رسول الله ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب
البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا
ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم)^(١) وقد كتب عمر بن عبد
العزیز إلى أحد عماله : «إِنَّهُ مَنْ قَبَلَكَ عَنِ الْعَيْنَةِ ، فَإِنَّهَا أُخْتُ
الرِّبَا»^(٢)

ب - بيع السلم : وهو بيع أجل موصوف في الذمة بثمن عاجل .
وكان عمر بن عبد العزيز لا يجيز للمشتري الذي لم يقبض الثمن
في بيع السلم أن يشتري بهذا الثمن من البائع طعاماً أو نحوه ، لأن
ذلك يشبه بيع العينة الذي حرمه رسول الله ﷺ ، ففي المدونة «نهى
عمر بن عبد العزيز أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل ، ثم يشتري منه
بذلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها»^(٣) ؛ أما إذا كان البائع في السلم
قد قبض الثمن ، فإنه يجوز للمشتري أن يقبض غير ما اشتراه منه
بقيمته ، تسييراً على الناس ، قال في المدونة حاكياً مذهب عمر بن
عبد العزيز في ذلك «لا بأس باقتضاء الطعام والعروض في
السلف»^(٤)

ج - بيع المزايدة : وهو عرض السلعة للبيع واستدراج الأسعار فيها

(١) سنن أبي داود في البيوع باب النهي عن العينة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ والمحلى ١٠٦/٩ .

(٣) المدونة ٨٣/٣ و١٦٧ .

(٤) المدونة ٢٨/٣ .

للحصول على أفضل سعر لها. وهو بيع مشروع بفعل الرسول ﷺ حين (أخذ المجلس والقعب بيده الشريفة وقال: من يشتري هذين، فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.....)^(١)

ويستحب للولي إن أراد بيع شيء من أموال المولى عليه أن يبيعها بالمزايدة، دفعاً للشبهة، وكذا يجب على ولي أمر المسلمين إن أراد أن يبيع شيئاً من الأموال العامة، وقد «كان عمر بن عبد العزيز يأمر ببيع الغنائم فيمن يزيد»^(٢).

ويحرم أن يشترك شخص في المزايدة على السلعة وهو لا يريد الشراء، لما في ذلك من التغرير - وهو بيع النجش - فقد بعث عمر بن عبد العزيز عمرة بن يزيد الفلسطيني ببيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ، جاءه، فقال له عمر، كيف كان البيع اليوم؟ فقال: كان كاسداً يا أمير المؤمنين، لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقه، قال عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال: نعم، قال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة منادياً ينادي: ألا إن البيع مردود، وإن النجش لا يحل»^(٣).

(١) سنن أبي داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة، وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٣/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٠١/٨ والمحلى ٤٤٨/٨ وفيه: أرسل عبيد بن مسلم.

د - بيع النَّجَش: وهو أن يزيد المرء في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء، وإنما ليُغلي ثمنها على المشتري (ر: بيع/ ٥ج)

بَيِّنَةٌ :

انظر (إثبات) .

* * *

حرف التاء

تأجيل :

انظر : (أجل) .

تأقيت :

انظر (أجل) .

تأمين :

انظر (أمان) .

تأويل :

١ - تعريف :

التأويل هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله الدليل .

٢ - اشتراط التأويل في البغاة :

البغاة الذين خرجوا عن طاعة الإمام ، وهم يريدون خلعه ، لا تطبق في حقهم أحكام البغاة إلا إذا كانوا متأولين ، أي : إلا أن يكون لهم دليل أو شبهة دليل ، فقد اجتمع الخوارج في زمن عمر بن عبد العزيز ، فخرج إليهم عمر فكلّمهم ، ففرقوا بلا حرب^(١) وأما إذا لمن يكونوا متأولين

(١) الأم ١٣٩/٤ .

فإنهم يعتبرون كقطاع الطرق في الأحكام.

٣ - آثار التأويل :

يترتب على التأويل^(١) عدة آثار منها:

أ - عدم تكفير المتأولين، فإن عمر بن عبد العزيز لم يكفرهم (ر: بني/٢).

ب - عقوبتهم على أفعالهم: ما فعله المتأولون تأويلاً صحيحاً، وهم يعتقدون صحته فإنهم لا يعاقبون عليه، وإن كان فيه إتلاف فإنهم لا يضمنون ما أتلّفوه، ولذلك لم يضمن عمر بن عبد العزيز ولا غيره الخوارج ما أتلّفوه من مال المسلمين، ولم يحملهم دية ما قتلوه منهم. وقد «جاءت امرأة من العرب بغلام لها رومي فقالت: إني استسررت، فمئني قومي، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها، فأنه عني بني عمي، فقال لها عمر بن عبد العزيز: أتزوجت قبله؟ قالت: نعم، قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها^(٢)، فهو لم يعاقبها بإقامة الحد عليها لأنها كانت متأولة، حيث قاست تسري المرأة على تسري الرجل.

(١) انظر شروط التأويل المقبول في «الموسوعة الفقهية الميسرة لغير المختصين»

للمؤلف، مادة (تأويل/٢)

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٢١٠.

ج - قتالهم: على أهل العلم أن يحاوروا المتأولين، ويبينوا لهم خطأهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز مع الخوارج - كما تقدم - ولا يقاتل المتأولون إلا إذا قاتلوا المسلمين، ويكون قتالهم لدفع شرهم، قال عمر بن عبد العزيز في الخوارج «إن شهبوا السلاح فاشهبوا عليهم السلاح، وإن ضربوا فاضربوا»^(١).

تبرع :

١ - تعريف :

التبرع هو التملك بغير حق ولا عوض (ر : إعارة، زكاة، زكاة الفطر، صدقة، هبة، وقف، وصية)

٢ - تبرع المرأة :

المرأة حرة في مالها تنفق منه كما شاءت معاوضة أو تبرعاً، لا تحتاج في ذلك إلى إذن أحد، بشرط ألا تكون محجوراً عليها لسفه، وأن لا تضر بأحد في إنفاقها، فقد كتب رحمه الله تعالى في امرأة أعطت من مالها: «إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيتها»^(٢)، فإن اختلفت هي وزوجها مثلاً في هذا الإنفاق، فقال هو: تريد بإنفاقها أن تضارني، حتى لا أرثها، وقالت هي: ما أريد إلا الإصلاح، أجز تبرعها ما لم يتجاوز ثلث مالها، فقد روى عبد الرزاق أن عمر بن عبد العزيز جعل للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت: أريد أن أصل ما أمر

(١) الأم ٤/ ١٣٠ والمغني ٨/ ١١١ و ١١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ١٢٦.

الله به أن يوصل، وقال هو: تضارني، فأجاز لها الثلث في حياتها^(١).

٣ - تبرع المرء بماله كله:

يجوز للمرء غير المحجور عليه أن يتبرع بماله كله، ولكن ليس له أن يعطي بعض الورثة دون بعض أكثر من الثلث، وقد كتب عمر بن عبد العزيز قال: «إذا وضع ماله كله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى بعض الورثة دون بعض فليس له إلا الثلث»^(٢).

٤ - تبرع المحجور عليه:

انظر: (حجر).

٥ - تبرع المرء لرحمه:

انظر (رحم).

تبؤل:

انظر: (تخلي).

تثويب:

١ - تعريف:

التثويب هو الدعوة إلى الصلاة.

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/١٢٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/٧٠ و ٧٥ والمحلى ٨/٨٠٣ و ٩/١٣٨ و ٣٥٢.

٢ - أنواعه :

التثويب على نوعين :

أ - قول «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» بعد قوله في أذان الصبح «حيّ على الفلاح»، ولا تثويب في الأذان للصلوات الأخرى، لقوله ﷺ لبلال (لا تَثُوبَنَّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر)^(١).

ب - قول المؤذن «الصلاة... الصلاة» في مجامع الناس وأسواقهم قبل إقامة الصلاة، وهو أمر لم يفعله الرسول ﷺ لعدم الحاجة إليه آنئذ، ولكنه أمر حسن اليوم، وكان يفعل في عهد عمر بن عبد العزيز، وأقره رحمه الله تعالى، فعن إبراهيم بن محمد بن عمار ابن سعد القرط عن أبيه قال «كنا نُؤذِنُ عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة، فنقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة رحمك الله، وفي الناس فقهاء، لا ينكرون ذلك»^(٢).

تجارة :

١ - تعريف :

التجارة هي البيع والشراء بقصد الربح.

(١) الترمذي في الصلاة باب التثويب في الفجر.

(٢) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٥٧.

٢ - أحكامها:

أ - السفر في البحر للتجارة: كان العرب يتخوفون من البحر، لأنهم ليسوا أهل بحر، ولم تكن السفن الآمنة موجودة آنذاك، ولذلك كره بعضهم ركوب البحر إلا للضرورة، ولكن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كان يرى سفر البر وسفر البحر سواء، لأن المقدر كائن لا محالة، فقد كتب رحمه الله تعالى «أما البحر فأنا أرى أن سبيله كسبيل البر، قال تعالى في سورة الجاثية/ ١٢ ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ فَإِذْ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَتَجَرَّ فِيهِ مِنْ شَاءَ، لا يحال بين أحد من الناس وبينه»^(١).

ب - ما تصح به التجارة: إن مصلحة المسلمين تقتضي أن لا يغلق باب الاتجار مع أهل الحرب إذا كان المسلمون لا يستغنون عن الاتجار معهم، لأنهم يأتون بما ينتفعون به من ديارهم، ولا بدّ لهم من أن يحملوا إليهم بعض ما يوجد في ديارنا، ولذلك رُخص بالاتجار معهم، غير أنه لا يصح لمواطن في دولة الإسلام، مسلماً كان أو ذمياً، أن يتجر مع العدو المحارب للدولة الإسلامية بما يعينهم بشكل مباشر في حربه للمسلمين كالكراع والسلاح والسبي^(٢)، ولذلك «نهى عمر بن عبد العزيز أن تُحمّل الخيل إلى أرض الهند»^(٣).

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٣/٢/٣.

(٢) المحلى ٣٤٩/٧ وشرح السير الكبير ١٤٠٩/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٥.

ولا يجوز لمسلم أن يتجر بما حرمه الله على المسلمين، كالخمر والخنزير، ولا لذيمي أن يُدخل الخمر إلى بلاد المسلمين، فقد كتب رحمه الله تعالى في خلافته: أن لا يدخل أهل الذمة بالخمر أمصار المسلمين، فكانوا لا يُدخلونها^(١)، وإذا صَنَعَ أهلُ الذمة الخمر محلياً، فلا يجوز لهم أن ينقلوها من قرية إلى أخرى^(٢)، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - عامله على الكوفة - «لا تحمل الخمر من رستاق - أي: قرية - إلى رستاق، وما وجدت في السفن فصيَّره خلاً»^(٣) - أي: يمنع من تداول الخمر والاتجار بها..

وطالما أنه لا يجوز الاتجار بالخمر، فلا يجوز أخذ العشر منها إذا مر بها التاجر على العاشر، لأن ما بُني على فاسد فهو فاسد، فقد كتب «لا يَعِشِرُ الخمرَ مسلم»^(٤) وكتب إلى عدي بن أرطاة «ابعث إليَّ بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت، فكتب إليه بذلك، وصنفه له، فكان فيما كتب إليه «من عُشر الخمر أربعة آلاف درهم»، قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه: إنك كتبت إليَّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشُرُها مسلم، ولا يشربها مسلم، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا، فاطلب

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٥١.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٤٢٦ ص ٢٨٢ ورقم ٤٤٩ ص ٢٩٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/١ والمغني ٥٢٠/٨.

الرجل فارددها عليه، فهو أولى بما كان فيها، فطلب الرجل، فردّت عليه الأربعة آلاف، وقال: استغفر الله إني لم أعلم»^(١) وكتب إلى أحد عماله «... وبلغني أنك تأخذ من الخمر العشور فتبقيه في بيت مال الله، فأياك أن تدخل بيت مال الله إلا طيباً»^(٢).

ج - اتجار أمير المؤمنين والأمرء: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لا يجيز لأmir المؤمنين الاتجار، لأنه إن اتجر فقد استأثر، ولا يجيز لأmir أن يتجر في منطقة نفوذه، لأنه يحابي، وقد كتب في ذلك «ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن أمير المؤمنين متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على أن لا يفعل»^(٣).

د - الواجب في أموال التجارة: الناس الذين يتعاطون التجارة ثلاثة أصناف: المسلمون، والذميون، وتجار الدول الأخرى.

(١) أما المسلمون فإنهم إذا مروا على العاشر - وهو الموظف المقيم على الحدود والمكلف بجباية ما يجب من الفرائض المالية على الأموال التجارية في حالتي الاستيراد والتصدير - وكانوا يحملون ما قيمته عشرون ديناراً، فإنه يأخذ منهم رُبْعُ عَشْرٍ ما يحملونه من أموال التجارة، ولا يأخذ منهم شيئاً إن كانت قيمة ما يحملونه أقل من عشرين ديناراً

(١) أموال أبي عبيد ص ٥١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٦/٥.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨٣ لابن عبد الحكم.

بمقدار ثلث دينار؛ ، ويحتسب لهم ما أخذه منهم من زكاة الأموال التجارية التي يحملونها. وتفصيل زكاة الأموال التجارية (ر: زكاة/ ٥٥).

(٢) وأما الذميون: فإنهم إذا مروا بتجاراتهم على العاشر، وكانوا يحملون ما قيمته عشرة دنانير، فإنه يأخذ منهم ضعف ما يأخذه من المسلمين - أي: نصف عشر ما يحملون - ولا يأخذ منهم شيئاً إن كانت قيمة ما يحملونه أقل من عشرة دنانير بثلث دينار؛ ويحتسب لهم ما يأخذه منهم من الجزية الواجبة عليهم، حيث يجب عليهم أيهما أكثر: الجزية أو العشر، فعن إبراهيم بن أبي عبلة قال: «كانت لي أرض بجزيتها، فكتب فيها عاملي إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أن اقض الجزية والعشور ثم خذ منه الفضل - يعني: يأخذ منه أيهما أكثر»^(١).

ولا يؤخذ العشر من الخمر أو الخنزير إن حمله تجار أهل الذمة في تجارتهم لاستعمالهم الشخصي، لالاتجار به، لأن أهل الذمة ممنوعون من الاتجار بالخمر كما تقدم (ر: تجارة/ ٢ب).

(٣) وأما تجار الدول الأخرى: إذا مروا بتجاراتهم على العاشر فإنه يأخذ منهم العشر^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٣٥/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣٥/٢ والمغني ٥٢٢/٨.

ويكتب العاشر لكل واحد من هؤلاء كتاباً بما أخذه منه،
ليحسب ذلك من زكاته إن كان مسلماً، ومن جزيته إن كان
ذمياً، ولثلاثا يتكرر أخذه منه في السنة الواحدة أكثر من مرة،
وقد كتب رحمه الله تعالى إلى رُزَيْق بن حَيَّان - وكان على
مكس مصر - «انظر من مرَّ عليك من المسلمين فخذ مما
ظهر من أموالهم العين، وما ظهر من التجارات من كل
أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ
عشرين ديناراً، فإن نقص ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها
شيئاً. وإذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون من
تجاراتهم من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب
ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار
فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم كتاباً بما تأخذه
منهم إلى مثلها من الحول»^(١).

٣ - استحقاق التاجر من الغنائم:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن التاجر الذي يخرج مع الجيش بقصد
التجارة لا يريد الجهاد، فليس له حق في الغنيمة، فقد كتب رحمه
الله تعالى إلى أبي بكر بن محمد بن حزم «افرض للناس إلا لتاجر»^(٢).

(١) عبد الرزاق ٩٦/٦ و ٩٨ و ٣٣٥/١٠ و الأم ٤٩/٢ و ٢٤٥/٧ و ٢٦٠ و خراج أبي
يوسف ص ١٦٣ وأموال أبي عبيد ص ٥٣٤ و ٥٣٧ وأموال ابن زنجويه برقم
١٦٦٧ ص ٩٣٣ وتفسير القرطبي ١١٣/٨.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٦/٥.

تجسس :

١ - تعريف :

التجسس هو تتبع الأخبار المفيدة للعدو.

٢ - حكمه :

التجسس على المسلمين لصالح الكفار محرم، لما فيه من الضرر على المسلمين، ومن الولاء لغير المسلمين، والله تعالى يقول في سورة آل عمران / ٢٨ ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً﴾.

والتجسس على المسلمين لكشف عوراتهم، أو لإقامة الحد عليهم لا يجوز، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول لصاحب شرطته في شأن أهل الخمر والسفہ: من وارت البيوت فاتركه^(١).

ولكن يجوز لولي أمر المسلمين أن يتجسس على أحد أفراد المسلمين الذي يريد أن يوكل إليه عملاً، ليعرف مقدار صلاحيته لهذا العمل، فقد «خرج بلال بن أبي بردة وأخوه عبد الله بن أبي بردة إلى عمر بن عبد العزيز، فاختصما إليه في الأذان في مسجدهم، فارتاب بهما عمر، فدرس إليهما رجلاً يقول لهما: أرايتما إن كلمت أمير المؤمنين فولأكما العراق ما تجعلان لي ؟ وبدأ الرجل ببلال، فقال له ذلك، فقال: أعطيك مائة ألف، ثم أتى أخاه، فقال مثل ذلك، فأخبر

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣.

الرجل عمر بن عبد العزيز، فقال لهما: الحقاً بمصركم، وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «لا تُؤَلِّ بلاً ولا أحداً من ولد أبي موسى شيئاً»^(١).

أما التجسس على الكفار للحصول على معلومات تنفع المسلمين وتعين على الكفار فهو موكول إلى نظر الإمام، وقد يكون واجباً.

٣ - شروط الجاسوس:

إذا كان التجسس على العدو جائزاً، بل واجباً في بعض الأحيان، فإنه لا يجوز أن توكل مهمة التجسس إلى شخص حتى يكون ثقة مأموناً، لئلا يعطي المسلمين معلومات كاذبة عن عدوهم، مما يؤدي إلى الخطأ في تقدير موقف المسلمين لعدوهم، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى منصور بن غالب - قائد جيشه لحرب المشركين - وأمره «أن تكون عيونه من العرب، وممن يطمئن إلى نصيحته وصدقه من أهل الأرض، فإن الكذوب لا ينفع خبره وإن صدق في بعضه، وإن الغاش عين عليك، وليس بعين لك، والسلام»^(٢).

٤ - عقوبته:

الذي يتجسس على المسلمين لمصلحة العدو إما أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان مسلماً: فإنه يعاقب عقوبة موجعة، وإن كان كافراً فإنه يُقتل، لأن تجسسه هذا يعتبر نقضاً للذمة، وقد «أتى عمر بن

(١) طبقات ابن سعد ٣٠٨/٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٣ لابن عبد الحكم..

عبد العزيز برجلين: مسلم وذمّي جاسوسين، فقتل الذمي، وعاقب المسلم»^(١).

تحلي :

التحلي هو التزين بالمعادن المصوغة وبالحجارة (ر : زينة).

تخلي :

١ - تعريف :

التخلي هو قضاء الحاجة من البول أو الغائط .

٢ - آدابه :

أثر عن عمر بن عبد العزيز من آداب التخلي أنه كان إذا ذهب إلى الكنيف ذهب مقنعاً رأسه^(٢).

ويكره له أن يستقبل القبلة أثناء التخلي، قال عمر بن عبد العزيز «ما استقبلت القبلة بخراي منذ كذا وكذا»^(٣) لقوله ﷺ (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٢/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٩/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١.

(٤) البخاري في الوضوء باب لا تُستقبل القبلة ببول ولا غائط، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة.

تخليل :**١ - تعريف :**

التخليل هو تحويل بعض المواد السكرية أو النشوية أو غيرها إلى خلّ بتدخل الإنسان.

٢ - حكمه :

لقد أجاز عمر بن عبد العزيز تحويل المواد المختلفة كالخمر أو غيره إلى خلّ^(١) وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «ما وجدت في السفن من خمر فصيّره خلّاً»^(٢).

تخيير :**١ - تعريف :**

التخيير هو إعطاء المرء حق الاختيار بين شيئين فأكثر (ر: خيار).

تدبير :

انظر (رق).

تذكير :

إباحة تذكير المؤذن الناس بالصلاة قبل إقامتها (ر: أذان/ ٧) و(تثويب/ ٢ ب).

(١) شرح السنة ٣٣/ ٨.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٤٢٦ ص ٢٨٢ ورقم ٤٤٩ ص ٢٩٢.

ترقوة :

١ - تعريف :

عظم الترقوة هو العظم الظاهر الواصل بين ثغرة النحر والعاتق.

٢ - الجناية عليه :

انظر (جناية/ ٥ب٢) .

تركة :

١ - تعريف :

التركة هي ما يتركه الميت بعد وفاته من المال والمتاع.

٢ - ما تشتمله التركة :

تشتمل التركة على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتركها الميت، وعلى ديته إن مات مقتولاً^(١)، وعلى عطائه إن كان قد حلَّ أجله، فقد «كان عمر بن عبد العزيز إذا استوجب الرجل العطاء ثم مات، أعطاه ورثته»^(٢) والحقوق المتعلقة بماله، كالرهن، وخيار الرد بالعيب، وحق الشرب، ونحو ذلك.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩٩/٩ وسنن الدارمي ٣٧٧/٢ والمحلى ٣٦١/١٠ و ٤٧٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٢ وأموال أبي عبيد ص ٢٦٠ وأموال ابن زنجويه برقم ٩٧٤ صفحة ٥٩٢.

٣ - الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بالتركة الحقوق التالية :

- أ - تجهيز الميت وتكفينه ، فقد كان عمر بن عبد العزيز يقول : يخرج الكفن من جميع المال قبل قضاء الديون والوصايا والمواريث^(١) .
- ب - قضاء ديونه ، وقد تقدم قول عمر في ذلك ، في الفقرة السابقة .
- ج - تنفيذ وصاياه ، وقد تقدم قول عمر بن عبد العزيز في ذلك ، في الفقرة السابقة .
- د - وما بقي من التركة بعد ذلك فإنه يقسم على الورثة (ر : إرث) .

تزوير :

التعزير على تزوير النقود (ر : تعزير / ٣ و) .

تزئين :

انظر (زينة) .

تَسْرِي :

١ - تعريف :

التسري هو وطء الرجل أمتة المملوكة له .

(١) الأوسط ٣٦٢/٥ .

٢ - شروط المتسرّي بها:

يشترط في المتسرّي بها ما يلي:

أ - أن تكون أنثى، فلا يجوز للمرأة التسري بعندها، فقد «جاءت امرأة من العرب بغلام لها رومي فقالت: إني استسرّزته، فمنعني قومي، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها، فأنه عني بني عمي، فقال لها عمر بن عبد العزيز: أتزوّجت قبله؟ قالت: نعم، قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها»^(١)، لئلا يتسلل إليها أو تتسلل إليه.

ب - أن تكون الأمة مملوكة لمن يريد التسري بها، فلا يجوز لأحد أن يتسرى - يطأ - أمة لا يملكها، فإن أحل له مالها وطأها، فإحلاله تملك لها إليه، فقد «قيل لعمر بن عبد العزيز: امرأة لي أحلت جاريتها لابنها، قال رحمه الله تعالى: فهي له»^(٢) إي: فهو تملك له، ولو وطئها فإنه يطأ جاريتها.

ومع أن العبد لا يملك، إلا أنه يجوز له التسري بإحدى جوارى سيده إن أذن له سيده بالتسري بها^(٣)، لأنه بعض ماله انتفع ببعض ماله.

(١) مصنف عبد الرزاق ٢١٠/٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٧ والمحلى ٢٥٨/١١.

(٣) الإشراف ١٣٠/٤.

ج - أن تكون ممن يصح له نكاحها، فيجوز له التسري بالمسلمة والكتابية، يهودية أو نصرانية، لأنه يجوز له نكاحهن، ولا يجوز له التسري بالمشرقة والمجوسية والهندوكية ونحو ذلك، فقد كتب عمر بن عبد العزيز «لا يوطأ الرجل مشركة ولا مجوسية، وإن كانت أمة، ولكن لوطأ اليهودية والنصرانية»^(١).

د - أن لا يجمع في التسري بين المرأة وابنتها، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أبي بكر بن حرز «تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها في ملك اليمين؟ فلا تقر ذلك لأحد ففعله، فقد نزل في ذلك النهي»^(٢).

تسعير :

١ - تعريف :

التسعير هو فرض ولي أمر المسلمين أسعاراً محددة للسلع وإجبار الناس على التبايع بها.

٢ - مشرعته :

المأثور عن عمر بن عبد العزيز في التسعير أن ثوبان قال لعمر: لو سَعَرْتُ لَنَا، قال عمر: «ليس إلينا ذلك شيء، إنما السعر إلى الله»^(٣)

(١) المدونة ٢/٢١٩.

(٢) المدونة ٢/٢٠٦.

(٣) خراج أبي يوسف ص ١٥٧.

وكانه أخذ هذا من حديث رسول الله ﷺ، لما قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعّر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر، القابض الباسط، الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال)^(١)، وما ندري إن كان عمر بن عبد العزيز كان يرى عدم مشروعية التسعير على كل حال، أم كان يمنعه حين اعتدال التجار في أرباحهم، ويرخص به حين يظهر جشع التجار ومغالاتهم في الأرباح؟.

تسليم:

انظر: (سلام).

تسمية:

١ - تعريف:

التسمية هي جعل لفظ علماً على شيء ليعرف به.

٢ - تسمية المولود:

كان عمر بن عبد العزيز يسمي المولود أول ما يولد، فقد «كان إذا وُلِدَ له ولد أخذه كما هو في خرقة، فأذّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، وسماه مكانه»^(٢).

(١) أبو داود في الإجارة باب التسعير، والترمذي في البيوع باب التسعير، وابن ماجه في التجارات باب من كره أن يسعّر.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/٤.

تشبه :**١ - تعريف :**

التشبه هو محاكاة الغير في أمور مادية، كاللباس ونحوه.

٢ - حكمه :

التشبه بالكفار والفساق ونحوهم مكروه، لما فيه من اعتقاد الكمال فيهم، الذي يدعو إلى اتخاذهم قدوة، مع أن قدوة المؤمن محصورة برسول الله ﷺ ومن سار على طريقه، ولذلك كان عمر بن عبد العزيز يكافح تقليد الكفار، فكان إذا صلى الجمعة بعث الحرس، وأمرهم أن يقوموا على أبواب المسجد، ولا يمرّ عليهم رجل مصفّف الشعر لا يفرّقه إلا جزؤه^(١).

تشريق :

انظر (أيام).

تطريب :**١ - تعريف :**

التطريب هو تقطيع الصوت وترديده بالألحان.

٢ - حكمه :

لقد كره عمر بن عبد العزيز التطريب في الأذان (ر: أذان/ ٥).

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٥ وتفسير الطبري ١٠٥/٢.

تطوع :

انظر (نفل) .

تطيب :

- التطيب هو مس ما له رائحة طيبة حتى يظهر أثرها في نحو الثوب أو البدن .

- التطيب قبل الإحرام للحج أو العمرة (ر: إحرام/ ١٢) .

- إياحة تطيب الحاج بعد رمي جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة (ر: إحرام/ ٥٢) .

تعريض :**١ - تعريف :**

التعريض هو إرادة المتكلم من كلامه معنى يفهمه السامع من غير تصريح به .

٢ - حكمه :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن حكم التعريض كحكم التصريح، سواء أكان التعريض فيما يوجب حداً أو في غيره، طالما أن التعريض يؤدي المعنى نفسه الذي يؤديه التصريح، وكان رحمه الله تعالى يقول «من عرّض عرضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض»^(١) وقد حدث أن «قال رجل لرجل في إمارة عمر بن عبد العزيز: إنك تسري على

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٧ .

جاراتك، فقال الرجل: والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن، فحده عمر بن عبد العزيز حد القذف»^(١)؛ وقال رجل للآخر «يا ابن المطوق، قال عمر: إن لم يكن أبوه مطوقاً فاحده»^(٢)؛ وعن ابن جريج قال: سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول «كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في شُفعة، فقال أبي لليهودي: يهودي بن يهودي، فقال اليهودي: أجل والله، إني لليهودي بن يهودي، إذ لا يَعْرِفُ رجالٌ كثيرٌ آباءَهم، فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل على المدينة - بذلك، فكتب «إن كان الذي قال له ذلك يُعرف أبوه فحدَّ اليهودي، فضربه ثمانين سوطاً»^(٣).

- التعريض بالخطبة في العدة (ر: عدة/ ٥ ج٢).

تعزية :

١ - تعريف :

التعزية هي مواساة أهل الميت وتصبيرهم وتخفيف الحزن عنهم.

٢ - مشروعتها :

التعزية مشروعة، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى مشروعتها لموت أحد الأبوين دون غيرهما، لأنه رحمه الله تعالى

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٧ والمحلى ٢٧٧/١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٧.

ماتت له أخت، فأتوه للتعزية، فلم يقبلها منهم، وقال: «كانوا لا يُعزُّون لامرأةٍ إلا أن تكون أماً»^(١).

تعزير :

١ - تعريف :

التعزير عقوبة يقدرها القاضي على جريمة ليست لها عقوبة مقدرة.

٢ - أنواع العقوبات التعزيرية :

العقوبات التعزيرية غير محصورة الأنواع، وللقاضي أن يبتدع من العقوبات التعزيرية ما يكون رادعاً، بشرط أن لا تكون العقوبة محرمة لذاتها، فلا يجوز التعزير بالإحراق بالنار بالاتفاق، لورود النهي عنه، ولا باللواطه بالجاني، لأن اللواطه محرمة لذاتها، ولا بجز الشعر واللحية، لأن ذلك منهي عنه^(٢)، وقد أشرنا من العقوبات التعزيرية التي عاقب بها عمر بن عبد العزيز ما يلي :

أ - الجلد: وقد وقع منه كثيراً، وكان رحمه الله تعالى يشترط في التعزير في الضرب ألا يبلغ أدنى الحدود، فقد كتب إلى ابن جريج «... عاقبه عقوبة مؤلمة، ولا تبلغ حداً»^(٣) وأدنى الحدود حد شرب الخمر وحد القذف، وكان عمر بن عبد

(١) الفروع ٢/٢٩٢ لابن مفلح.

(٢) الفروع ٦/١٠٩ لابن مفلح.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٤١٤.

العزير يجلد فيهما ثمانين جلدة (ر: أشربة/ ٢ب ١٣) و(قذف/ ١٦) ولذلك كان يأمر أحياناً بالتعزير ثلاثين جلدة، فقد «كتب إلى والي مصر أن لا تزدد في عقوبة على ثلاثين ضربة إلا أن يكون حدّاً»^(١)، وأحياناً بأربعين جلدة، فقد كتب «لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود، أربعين سوطاً»^(٢)، ومرة بسبعين جلدة^(٣)، ولا نعلم أنه عزر في الجلد بأكثر من سبعين جلدة، كما سيأتي.

ب - الحبس: وقد عاقب به من باع حراً، ومن هدد أمن الدولة، والمبتدعة، كما سيأتي.

ج - حلق الشعر: وقد عاقب به من يصفف شعره، ومن أظهر المعازف والمزامير، كما سيأتي. مع أنه نهى عماله عن جز الرأس واللحية في العقوبة، لما فيها من المثلة^(٤) وهي منهي عنها، إذ لا يجوز التعزير بما هو محظور فعله شرعاً.

د - التشهير: وقد عاقب به من يؤذي شاهد عدل، كما سيأتي.

هـ - إتلاف محل الجناية: كإحراق رَحْلِ الغال، وشق سرج النمر، كما سيأتي.

و - إتلاف آلة الجريمة: وقد عاقب به من زور النقود الرسمية.

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ و ٣٠٠

(٢) تلخيص الحبير ١٤٩/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ ب.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٩٦/٥ والفروع ١٠٩/٦.

ز - الضمان المالي: وقد عاقب به من فض بكاره صبية، ومن سحر امرأة، كما سيأتي.

ح - النفي: وقد أمر به فيمن قامت في حقه تهمة الزنا، كما سيأتي.

ط - الحرمان من العطاء: وقد عاقب به من انضم إلى العصاة على أمير المؤمنين.

وسيأتي تفصيل ذلك في الفقرة التالية (ر: تعزير/ ٣).

٣ - الجرائم التي قضى فيها عمر بن عبد العزيز بالتعزير:

الجرائم التي قضى فيها عمر بن عبد العزيز بالتعزير هي:

أ - السب: ويكون التعزير في السب بحسب عظم المسبوب، فقد «أتي عمر بن عبد العزيز برجل يسب عثمان بن عفان، فقال له عمر: ما حملك على أن تسبه؟ قال: أبغضه، قال: وإن بغضت رجلاً سببته؟! قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة»^(١)، وضرب رجلاً ثلاثة أسواط كان قد تناول معاوية بن أبي سفيان^(٢)، وكتب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب إلى عمر بن عبد العزيز: «إني وجدت رجلاً بالكناسة - وهو سوق من أسواق الكوفة - يسبك، وقد قامت عليه البينة، فهمت بقتله أو بقطع يديه أو لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: «سلام

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٩/٥ وتاريخ الخلفاء ٢٣٧.

عليك، أما بعد، والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلده لأقذته منك، فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة فسب الذي سبني أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إليّ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجل سبَّ رسول الله ﷺ، فمن سب رسول الله فقد حلَّ دمه»^(١).

ب - فض البكارة بالإصبع: كتب عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر إلى عمر بن عبد العزيز في صبي افتَرَعَ صبيةً بإصبعه، فكتب إليه عمر: لم يبلغني في هذا شيء، وقد جمعت لذلك، فاقض فيه برأيك، ففُضِّ لها على الغلام بخمسين ديناراً^(٢). و«أتى عمر بن عبد العزيز بعبد افتَضَّ جاريةً وهي كارهة، فجلده عمر، ثم باعه بأرض غير أرض الجارية، وأُعْطِيَت الجاريةُ ثمنه»^(٣). أقول: وهو غريب، لأن في هذا عقاب لسيده بحرمانه من ثمنه، إلا أن يكون قد استسعى لسيده بثمنه، والله أعلم.

ج - وطء البهيمة: أتى عمر بن عبد العزيز برجل وقع على بهيمة - في خلافته - فلم يحده، وضربه دون الحد^(٤).

د - امتناع إقامة الحد: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يعزر المتهم عند امتناع إقامة الحد أو القصاص عليه مع قيام الشبهة،

(١) السنن الكبرى ١٨٤/٨ للبيهقي، وطبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ والمحلى ١١/٤١٠.

(٢) المحلى ٣٩٣/١١ (٣) المدونة ٦١٠/٤.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥.

فعن ابن جريج قال: «صاحت جارية في بيت بدمشق، فتغوّثت، فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت، وقد فرّ صاحب البيت، فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، فكتب: أن قد اتهم بنفسه، فعاقبه عقوبة مؤلمة، ولا تبلغ الحد، وأن انفيه»^(١) وكان يعزر مع الضمان بالدية في قتل الحر عبداً (ر: جناية / ٤ أ) وفي قتل المسلم الذمي (ر: جناية / ٤ ب).

هـ - أذى الشاهد العدل: كان عمر بن عبد العزيز يقول: «أيما رجل آذى شاهد عدل فاضربه ثلاثين سوطاً وقفه للناس»^(٢).

و - بيع الحر: روى قتادة أن رجلاً باع امرأته، وهما حران، فأخذها عند الحسن في أوساطهما الزنانير، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهما، فكتب فيهما: أن يعزرا ويُسودعا السجن»^(٣).

ز - قذف كافرة لها ولد مسلم: فقد قذف رجل نصرانية لها ولد مسلم، فجلده عمر بن عبد العزيز بضعة وثلاثين سوطاً^(٤) وذلك حرمة لولدها المسلم.

ح - تفلّت اللسان: عن طلحة بن يحيى قال: «كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز فجاءه رجل، فسأله الفريضة، فلم يفرض له، فقال:

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤١٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٣٠.

هو كافر بالله إن لم يفرض له، قال: فضربه ما بين العشرة إلى الخمسة عشر سوطاً^(١).

ط - شهادة الزور: «شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتهمهم، فضربهم سبعين سبعين، وأبطل شهادتهم»^(٢).

ي - الغلول: حدث أن رجلاً يقال له زياد، غلّ شيئاً من الغنيمة، فأُتي به سعيد بن عبد الملك، فجمع ماله فأحرق، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك، فلم يعبه^(٣).

ك - التكبر والاختيال: فقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن تشق السرج المصنوعة من جلد النمر^(٤) لما في الركوب عليها من الخيلاء والكبر.

ل - تصفيف الشعر: كان عمر بن عبد العزيز إذا صلى الجمعة بعث الحرس وأمرهم أن يقوموا على أبواب المسجد، ولا يمرّ عليهم رجل مصففاً شعره لا يفرقه إلا جزؤه^(٥).

م - إظهار الموسيقى: فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عمر بن الوليد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٢، ومصنف عبد الرزاق ٣٢٧/٨، ولم يذكر فيه «سبعين سبعين».

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢٩١/٢/٣.

(٤) الأوسط ٣٠٠/٢.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٥ وتفسير الطبري ١٠٥/٢.

كتاباً جاء فيه «... وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام، لقد هممتُ أن أبعث إليك من يجزُّ جُمَّتَكَ، جُمَّةٌ سوء»^(١).

ن - جرائم أمن الدولة دون القتال: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الدعوة إلى الخروج على أمير المؤمنين لا تبيح قتل الداعي، ويكفي فيها أن يعزل الداعي إلى ذلك عن الناس بحبسه حتى يتوب، فعن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال: حدثني أبي عن جدي قال: «كان عمر بن عبد العزيز ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الحرورية - أي: الخوارج - ويقول: ضمنهم الحبوس حتى يحدثوا توبة»^(٢)، ومن ذلك العصيان على الأمير، وقد عاقب على ذلك عمر بن عبد العزيز بحبس العطاء عن العاصي، فقد روى عبد الملك بن محمد قال: قلت لعمر ابن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين عصيت سنوات، فكنت من العصاة، فحرمت عطائي، والآن أنا مع الجماعة، قال: فردَّ عليَّ عطائي وأمر أن يُخرج لي ما مضى من السنين^(٣).

س - التأخر في القيام إلى الجماعة: كان رحمه الله تعالى يقول: «لو كنتُ أؤدُّبُ الناس على شيء أضربهم عليه، لضربتهم على القيام أول ما يأخذ المؤذن في الإقامة ليعدِّل الرجل مَنْ عن يمينه ومن عن يساره»^(٤).

(٢) حلية الأولياء ٥/ ٢٧٩.

(١) حلية الأولياء ٥/ ٢٧٠.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٦٨.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٢.

ع - تزوير النقود والأختام: فقد أتى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى برجل يضرب على غير سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، وأخذ حديدته - أي: الآلة التي يضرب بها النقود - فطرحه في النار^(١). ونقش رجل على خاتم «عمر بن عبد العزيز»، فحبسه خمس عشرة ليلة ثم خلى سبيله^(٢).

ف - مجالسة شاربى الخمر أو تقديم الخدمات لهم: وقد وجد رحمه الله تعالى قوماً على شراب، ووجد معهم ساقياً، فضربه معهم^(٣).

تغريب :

١ - تعريف:

التغريب هو الإبعاد عن الوطن.

٢ - ما يستحق به التغريب:

أ - التغريب حداً: يكون التغريب حداً على غير المحصن إذا زنى، لقوله ﷺ (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)^(٤) وقد كان عمر ابن عبد العزيز يجلد الزاني غير محصن مائة جلدة وينفيه^(٥).

(١) النقود، للبلاذري ص ١٦ وفتوح البلدان للبلاذري ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) حلية الأولياء ٣١١/٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٣٠/٩.

(٤) مسلم في الحدود باب حد الزنا.

(٥) الأم ١٨٤/٧.

ولا ينفى الرقيق، لما في نفيه من الإخلال بحق سيده فيه، وقد استكره عبد حبشي امرأة فأقام عمر بن عبد العزيز عليه الحد، وأمكنها من رقبتة^(١) أي: ولم ينفه.

ب - التغريب تعزيراً: عن ابن جريج قال: «صاحت جارية في بيت بدمشق، فتغوّثت، فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت، وقد قرَّ صاحب البيت، فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن إلى عمر ابن عبد العزيز في خلافته، فكتب: أن قد اتهم بنفسه، فعاقبه عقوبة مؤلمة، ولا تبلغ الحد، وأن أنفه^(٢)، والنفي هنا نفي تعزير، لأن الحد لم يثبت عليه. وأُتي عمر بن عبد العزيز بعبد افتضَّ جاريةً وهي كارهة، فجلده عمر، ثم باعه بأرض غير أرض الجارية، وأعطيت الجارية ثمنه^(٣)»

ج - التغريب إصلاحاً: «جاءت امرأة من العرب بغلام لها رومي فقالت: إني استسررت، فمنعني قومي، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطوؤها، فأنه عني بني عمي، فقال لها عمر بن عبد العزيز: أتزوَّجت قبله؟ قالت: نعم، قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها^(٤)».

(١) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٧.

(٣) المدونة ٦١٠/٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢١٠/٧.

تغريـر :

انظر (غش).

تغوُّط :

انظر (تخلِّي).

تفريق :

التفريق بين الزوجين (ر: طلاق).

تفليس :

انظر (إفلاس).

تقليد :

انظر (تشبه).

تقييد :**١ - تعريف :**

التقييد هو المنع بألة من الانطلاق.

٢ - تقييد السجين :

تقييد السجين : الأصل أن لا يقيّد السجّاء ، فإن قيّدوا فإنهم يقيّدون بقيد لا يمنع حركتهم في الصلاة ، فقد كتب رحمه الله تعالى « لا يقيّد أحد بقيد يمنع

من تمام الصلاة^(١) لا يستثنى من ذلك إلا أهل الذعارات وأهل الدماء، وقد كتب رحمه الله تعالى «أن احبس أهل الذعارات في وثاق وأهل الدم، فقليل له: كيف يصلُّون في الحديد؟ فكتب: لو شاء الله لا ابتلاهم بأشد من الحديد، يصلون كيف تيسر على أحدهم، فهم أهل عذر»^(٢).

تكبير :

١ - تعريف :

التكبير هو قول «الله أكبر».

٢ - التكبير في الصلاة :

تفتتح الصلاة بتكبيرة التحريم، وهي فريضة^(٣)، ثم يكبر مع كل رفع وخفض في الصلاة، - وهو تكبير الانتقال - وهو سنة^(٤)، ويرافق هذا التكبير حركة الانتقال، إلا في حال القيام من التشهد بعد الركعتين، فإنه لا يكبر حتى يستوي قائماً، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا من الركوع والسجود، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين، لا يكبر حتى يستوي قائماً^(٥)، وقوله السابق «كلما خفضوا ورفعوا» نص في الاتيان

(١) طبقات ابن سعد ١٨٦/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٥.

(٣) المجموع ٣/٣٦٤.

(٤) البحر الزخار ٢/٢٥٤.

(٥) المدونة ١/١٦٧.

بالتكبير في كل رفع وخفض، أما ما روي عنه أنه كان لا يتم التكبير في الصلاة^(١) - أي: أنه لا يكبر حين ينحط من الركوع إلى السجود، وحين يهوي إلى السجدة الثانية - فإنه يحمل على أنه أغفل هذا التكبير في بعض أحيائه، أو أنه كبر ولكن المؤذن لم يبلغ عنه، فحضر تلك الصلاة من حضر، فروى عنه أنه كان ينقص التكبير.

فإذا سبق رجل في الصلاة فأدرك القوم ركوعاً، فإن عمر بن عبد العزيز يرى أنه يكبر تكبيرتين، الأولى يفتح بها الصلاة، والثانية يركع بها^(٢).

٣ - التكبير في صلاة الجنازة:

إذا أراد الصلاة على الجنازة كبر عليها أربع تكبيرات يجهر بهما ويرفع يديه مع كل تكبيرة^(٣)، كل تكبيرة بمثابة ركعة.

٤ - تكبير العيد وتكبير خطبته وصلاته:

إذا أراد الخروج إلى صلاة العيد - سواء أكان عيد فطر أم عيد أضحي - فإنه يبدأ بالتكبير حين يخرج، ثم يستمر كذلك حتى يصعد الخطيب المنبر^(٤)، وكان عمر بن عبد العزيز يقدم خطبة العيد على صلاتها^(٥).

(١) الأوسط ٣/ ١٣٦.

(٢) الأوسط ٣/ ٨٠.

(٣) المدونة ١/ ١٧٦ والأوسط ٥/ ٤٢٧ وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٩ وشرح السنة ٥/ ٣٤٧.

(٤) الأوسط ٤/ ٢٥١ والمغني ٢/ ٣٧٤ والمجموع ٥/ ٤٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ٥/ ١٤٥.

فإذا صعد الإمام فقد كان عمر بن عبد العزيز يشارك الناس تكبيرهم^(١)، وكبر الإمام سبع تكبيرات، ثم يشرع بالخطبة الأولى، فإذا شرع في الخطبة الثانية كبر خمس تكبيرات^(٢) فإذا أنهى خطبة العيد اختتمها بالتكبير أيضاً، فقد ظهر عمر بن عبد العزيز على المنبر - وهو خليفة - فسلم، ثم جلس، ثم قال: إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد، ثم كبر مراراً: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ثم تشهد للخطبة، ثم فصل بين التشهد بتكبيره^(٣).

فإذا أخذ في صلاة العيد كبر في الركعة الأولى منها سبع تكبيرات قبل القراءة، وكبر في الركعة الثانية منها خمس تكبيرات قبل القراءة أيضاً^(٤). فعن ثابت بن قيس قال: شهدت مع عمر بن عبد العزيز العيد، فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة^(٥).

٥ - تكبير التشريق:

هو أن يكبر عقب الصلوات المفروضة من صلاة ظهر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق^(٦) وفي رواية: من صلاة الظهر

(١) الأوسط ٢٨٧/٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨١/٥ و ٢٨٧.

(٣) الأم ج ١/٢٧٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨٥/١ ب و الأم ٢٨٥/١ و شرح السنة ٣٠٩/٤ و طبقات ابن سعد ٢٨١/٥.

(٦) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٥.

(٥) سنن البيهقي ٢٨٩/٣.

يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق^(١) وفي رواية: من صلاة الظهر إلى آخر أيام التشريق^(٢) دون تحديد صلاة فيه، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد (ر: أيام) وقد كان عمر بن عبد العزيز يكبر: الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد ثلاثاً دبر كل صلاة^(٣).

وكان النساء يكبرن خلف عمر بن عبد العزيز أيام التشريق مع الرجال فلا ينكر عليهن^(٤).

٦ - تكبير النصر:

كان عمر بن عبد العزيز يظهر التكبير - أي: يرفع صوته به - عند الفتح^(٥).

تكرار:

١ - تعريف:

التكرار هو فعل الفعل مرة بعد مرة.

(١) الأوسط ٣٠٢/٤ والمغني ٣٩٣/٢ والمجموع ٤٥/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨١/٥.

(٤) المغني ٣٩٦/٢ وكشف الغمة عن الأئمة ١٥٣/١ للشعراني.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٧٥/٥.

٢ - تكرار الحدود:

تكرار إقامة الحد بتكرر فعل الجريمة بعد إقامة الحد عليها (ر: سرقة/٥).

تكفين :

انظر (موت/ ١١).

تلبية :

التلبية في الحج والعمرة (ر: حج/٦ب٢) و (عمرة).

تمثيل :**١ - تعريف:**

التمثيل هو تشويه الصورة الإنسانية بتقطيعها.

٢ - حكمه :

التمثيل بالآدمي محرم، مسلماً كان أو كافراً محارباً، قال عمر بن عبدالعزيز «إياكم والمُثَلَّة في العقوبة، وجزَّ الرأس واللحية»^(١).

تمويه :

تمويه جدران المسجد بالذهب (ر: مسجد).

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٥ والفروع ١٠٩/٦ لابن مفلح.

تنشيف :

١ - تعريف :

التنشيف هو امتصاص الماء بخرقه ونحوها.

٢ - حكمه :

يباح تنشيف ماء الوضوء عن أعضاء الوضوء بخرقه ونحوها، وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا توضأ يمسح وجهه بالمنديل^(١).

تنفيل :

١ - تعريف :

التنفيل هو إعطاء ولي أمر المسلمين بعض المحاربين زيادة عن سهمهم من الغنيمة.

٢ - حكمه :

لا ينفل ولي أمر المسلمين من الغنيمة إلا بعد استخراج الخمس، وهو حصة بيت مال المسلمين^(٢) ولا ينفل بأكثر من الثلث، فعن سليمان بن موسى قال: كان الناس ينفلون بأكثر من الثلث، حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب: إنه لم يبلغنا أن النبي ﷺ نفل أكثر من الثلث، فلم يزل يُعمل به بعد^(٣) ويظهر أن هذا عندما يغنم الجيش غنائم في الحرب،

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٩/٥.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢٨٥ والأم ٧/٢٧٢ والمغني ٨/٤٦٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/١٩١ والمحلى ٧/٣٤١ وطبقات ابن سعد ٥/٢٧١.

لأن التوسع في التنفيل مُنْقَص لِحَصَّة بَقِيَّة المَحَارِبِينَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَانِمُونَ هُمْ أَنْفُسُهُمُ الْمُنْقَلُّ لَهُمْ، فَيَجُوزُ لَوْلِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْفِلَهُمْ جَمِيعَ الْغَنِيْمَةِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِ الْخُمْسِ، وَهُوَ حَصَّةُ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «لَمَّا أَقْفَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَيْشَ الَّذِي كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ، كُسِرَ مَرْكَبُ أَحَدِهِمْ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ نَاسًا مِنْ الْقَبْطِ وَكَانُوا خَدَمًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَوْمًا إِلَى عَيْدِهِمْ، وَخَلَفُوا الْقَبْطَ فِي مَرْكَبِهِمْ، وَشَرَبَ الْآخَرُونَ، وَرَفَعَ الْقَبْطُ الْقَلْعَ، وَفِي الْمَرْكَبِ مَتَاعُ الْآخَرِينَ وَسِلَاحِهِمْ، فَلَمْ يَضَعُوا قَلْعَهُمْ حَتَّى أَتَوْا بَيْرُوتَ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ عُمَرُ: نَقْلُوهُمْ الْمَرْكَبَ وَمَا فِيهِ وَكُلَّ شَيْءٍ جَاءُوا بِهِ إِلَّا الْخُمْسَ»^(١).

تهديد :

١ - تعريف :

التهديد هو التوعُّدُ بِمَا يَكْرَهُ، وَالْإِخَافَةُ.

٢ - آثاره :

التهديد نوع من الإكراه، وأحكامه هي أحكام الإكراه، وعلى هذا فإنه لو أكره على الإقرار لم يصح إقراره، فعن إبراهيم بن ميسرة «أن رجلاً كان مع قوم يُتَّهَمُونَ بِهَوًى، فَأَصْبَحَ يَوْمًا قَتِيلًا، فَاتَّهَمَ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَرْسَلَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَرَ بِالسِّيَاطِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّهَا

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٨٥ و ٨/ ٢٧٢ والمغني ٨/ ٤٦٩.

المسلمون، إني والله ما قتلته، وإن جلدني لأعترفنَّ، فأمر به عمر فاستحلف، وخلَّ سبيله»^(١)

تهمة :

١ - تعريف :

التهمة هي إدخال الريبة على الشخص وظنها به لقرينة.

٢ - العقوبة في التهمة :

أ - إقامة الحد بالتهمة : لا تجوز إقامة الحد بالتهمة، لأن التهمة حجة ضعيفة، والحدود تُدرأ بالشبهات، فقد روى إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال: حدثني أبي عن جدي قال: «لما ولاني عمر ابن عبد العزيز الموصل، قدمتها، فوجدتها من أكثر البلاد سرقةً ونقباً، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أعلمه بحال البلد، وأسأله أن آخذ الناس بالظنَّة وأضربهم على التهمة، ، أو آخذهم بالبينه وما جرت عليه عادة الناس؟ فكتب إليَّ: «أن خذ الناس بالبينه وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله»، قال يحيى: ففعلت ذلك، فما خرجتُ من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقله سرقةً ونقباً»^(٢).

ب - التعذيب بالتهمة في غير الحد: كان عمر بن عبد العزيز يجيز

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٢.

(٢) حلية الأولياء ٥/٢٧١ وتاريخ الخلفاء ١٣٦

تعذيب من قامت في حقه التهمة حتى يقر، فقد روى ابن جريج عن عطاء قال «إنه وجدت سرقة مع رجل سوء يُتهم، فقال: ابتعتها، ولم يبين من ابتاعها منه، أو قال: أخذتها، لم يقطع ولم يعاقب، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله، فقرأته: أن إذا وُجدَ المتاع مع الرجل المتهم، فقال: ابتعته، ولم يبين، فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تخليه بكلام أحد حتى يأتي أمر الله، قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره»^(١). وعن ابن جريج قال: «صاحت جارية في بيت بدمشق، فتغوَّثت، فإذا هي قد أفرغت الدم في البيت، وقد فرَّ صاحب البيت، فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، فكتب: أن قد اتهم بنفسه، فعاقبه عقوبة مؤلّمة، ولا تبلغ الحد، وأن انْفِه»^(٢)

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/١٠ ومعين الحكام ص ١٧٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٧.

حرف الثاء

ثمر :

تأجير الأرض بجزء من ثمرها (ر: أرض / ٣)

ثوب :

انظر (لباس) .

ثيوبة :

١ - تعريف :

المرأة أو الرجل الثيب، هو الذي سبق له الزواج، والثيب من النساء هي من زالت بكارتها بوطء، أما التي زالت بكارتها بغير وطء فليست بثيب.

٢ - أثار الثيوبة :

أ - أثرها بالنطق بالإذن بالنكاح : يترتب على الثيوبة آثار عديدة منها :
الثيب إذا استأذنها وليها في النكاح فلا يصح إذنها حتى تنطق به بلسانها، أما البكر فإن سكوتها يعتبر إذناً منها بالنكاح، لقوله ﷺ (لا تُنكح الأيم - أي : الثيب - حتى تُستأمر، ولا البكر حتى

تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: أن تسكت^(١).

ب - أثرها في حد الزنا: إذا زنت البكر فحدها الجلد مائة جلدة، والنفي سنة، أما إذا زنت الثيب - رجلاً أو امرأة - فحده الرجم بالحجارة حتى الموت.

* * *

(١) البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب، ومسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب.

حرف الجيم

جائحة :

١ - تعريف :

الجائحة هي النازلة الغالبة التي تستأصل الأموال ونحوها، ولا تحدث بفعل أحد.

٢ - ضمان ما أتلفته :

كان عمر بن عبد العزيز يقضي بوضع الجوائح وعدم ضمان ما أتلفته، وكان يوقت لعدم الضمان في الجوائح بثلاثة أيام، فقد قضى رحمه الله تعالى في رجل باع من أعرابي عبداً، فوعك العبد في عهدة الثلاث - أي: قبل مضي ثلاثة أيام على بيعه - فمات، فجعله عمر بن عبد العزيز من مال الذي باعه^(١). و«قضى في ثمرة حائط باعه مولاته، فأصاب الثمر كله جائحة إلا سبعة أوسق، وكانت استثنت سبعة أوسق، فقال عمر: لا تجوز الجائحة بين المسلمين، وقضى باليمين على المبتاع ألا يكتم شيئاً، وعليه ما أكل عماله»^(٢).

(١) المدونة ٢٢٨/٣ و ٣٦٦.

(٢) المدونة ج ٣ باب جائحة التين والخوخ.

جار :

انظر (جوار).

جاسوس :

انظر (تجسس).

جاموس :

- الجاموس حيوان يشبه البقر، إلا أنه أضخم منه قليلاً.

- زكاة الجاموس كزكاة البقر (ر: زكاة/ ٣٥٥).

جرح :

انظر (جناية/ ٥٥ ب).

جريمة :

انظر (جناية).

جزية :

١ - تعريف:

الجزية هي ما تفرضه الدولة الإسلامية من المال على رؤوس أهل الذمة بحسب غناهم.

٢ - أسباب افتراضها:

تفرض الجزية على أهل الذمة مقابل ما تقدمه الدولة لهم من الأمان الذي

يمكنهم من التمتع بحريتهم الدينية، ولما تقدمه لهم من الخدمات من مَدَّ طُرُقَات، وتعليم، وغير ذلك. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري رحمه الله تعالى «ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنازير؟ فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية لِيُتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع وليس بمبتدع»^(١).

٣ - أنواع الجزية:

الجزية على نوعين:

أ - جزية صلح: وهي الجزية التي يتم الصلح عليها بين الدولة الإسلامية والدولة الكافرة، ويكون مقدارها محدداً، لا يزيد ولا ينقص، يقتسمونه فيما بينهم، وهي التي كتب فيها عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله «لا تقاتلن حصناً من حصون الروم، ولا جماعة من جماعتهم، حتى تدعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فاكفف عنهم، وإن أبوا، فالجزية، فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء»^(٢).

وما تم الصلح عليه من الجزية فإنه لا يزيد في زمن الرخاء ولا بزيادة عدد السكان، ولا ينقص في أيام الشدة ولا بتناقص عدد السكان، ولا بإسلام بعضهم، وفي ذلك يقول عمر بن عبد العزيز «أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه

(١) المبسوط ٣٩/٥ للسرخسي.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥.

صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم»^(١) أي لا ينقص مقدار خراج أرضه مما يدفعه قومه جزية للمسلمين، وكذا لو أسلم هو فإنه تسقط الجزية عنه، ولكن مبلغ الجزية الذي يدفعه قومه للمسلمين لا ينقص بإسلامه.

ب - جزية غلبة وفتح: وهي التي يفرضها المسلمون على رؤوس أهل الأرض المفتوحة، وهذه الجزية تعثرها الأحكام التالية:

(١) من تفرض عليه الجزية، ومن لا تفرض: تفرض الجزية على الفئات التالية:

(أ) كل كافر مقيم في دولة الإسلام إقامة نظامية دائمة - أي: ذمي -، أما المسلم فإنه لا تفرض عليه الجزية، قال عمر ابن عبد العزيز «من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا، واختتن، فلا تأخذوا منه الجزية»^(٢). وقد حاول نصارى بنو تغلب أن يحط عمر بن عبد العزيز الجزية عنهم، ويأخذ منهم الزكاة بدلاً عنها، فأبى عليهم عمر ابن عبد العزيز، وقال لهم «لا نأخذ منكم الصدقة، وعليكم الجزية، فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ قال: لا نأخذ إلا الجزية»^(٣).

(١) أموال أبي عبيد ص ٢٠٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٤٥ ص ٣٩٢.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٧.

(٣) المدونة ١/ ٣٣٣ والمغني ٨/ ٥١٣.

ولا تجب الجزية على العبد الكافر إن كان مالكة مسلماً، ولكنه لو أعتقه، وجبت الجزية على العبد المعتقد، وقد «أخذ عمر بن عبد العزيز الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى»^(١).

والمستأمن إذا طال مقامه في بلاد المسلمين فإن الإمام يقول له: إن أقمت سنة بعد يومك هذا أخذ منك الخراج - أي الجزية - فإن أقام سنة جُعِلَ ذمة ومنع من الخروج، ويؤخذ منه الخراج - أي: الجزية - فإن خرج بعد ذلك فلا يحول بينه وبين الخروج، وإنما قدّر بسنة لأن فيما دون السنة لا تجب جميع أحكام المسلمين^(٢).

(ب) الذي أسلم على جهل ثم ارتدّ: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الكافر إذا أسلم على جهل بالإسلام، ثم ارتدّ فإنه لا يقام عليه حد الردة، ولكن تضاعف عليه الجزية، فعن سماك بن الفضل أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر في رجل أسلم ثم ارتدّ، فكتب إليه عمر: اسأله عن شرائع الإسلام فإن كان عرفها، فاعرض عليه الإسلام -

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٣/٦ وأموال ابن زنجويه برقم ١٩١ ص ٧٥ والمحلى ٣٤٧/٧.

(٢) شرح السير الكبير ٢٠٦٣/٥.

الجزية واتركه «قال معمر: «وأخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوماً أسلموا، ثم لم يمكنوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: أن ردّ عليهم الجزية ودعهم»^(١).

(ج) الغنى: فلا تفرض الجزية على فقير غير قادر على دفعها، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة: «ضع الجزية على من أطاق حملها»^(٢).

(د) البلوغ: فلا تفرض الجزية على صغير، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد «ألا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموصى من الرجال»^(٣).

(هـ) الذكورة: ولا تضرب الجزية على النساء، وقد تقدم في الفقرة السابقة قول عمر بن عبد العزيز في ذلك.

(و) الحرية: يظهر أن عمر بن عبد العزيز يرى أن العبد الكافر إذا ملكه المسلم فلا جزية عليه، لأنها تكون واجبة على سيده المسلم، ولا جزية على مسلم، أما إن كان مالكة

(١) المحلى ١١/١٣٨، وانظر: مصنف عبد الرزاق ١٠/١٧١ و١٧٦ وسنن سعيد بن

منصور ٣/٢٠٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٣٧ ب.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٥ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٩ ص ١٦٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٨٥ و١٠/٣٣١.

سيده المسلم، ولا جزية على مسلم، أما إن كان مالكة كافراً فتجب على سيده فيه الجزية، فإن أبق العبد فقد سقطت جزيته حتى يتمكن صاحبه منه^(١).

(ز) الرهبان: لقد فرض عمر بن عبد العزيز الجزية على الرهبان أيضاً، وجعل على كل راهب دينارين^(٢)، قال أبو عبيد: ولا أرى عمر فعل ذلك إلا لعلمه بطاقتهم، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك عنهم، كما أنهم يكفونهم مؤونتهم، وأرى: أن الجزية توضع عن الرهبان الذين انقطعوا عن الناس، وتفرغوا للعبادة، وهؤلاء الرهبان الذين فرض عليهم عمر بن عبد العزيز الجزية لم ينقطعوا عن الناس، ولذلك فرضت عليهم الجزية.

(٢) مقدار الجزية: الأصل أن تفرض الجزية على قدر الإطاقة، هكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) وكان عمر بن عبد العزيز حريصاً على أن يقتفي آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر «من عبد الله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن عبد الله، سلام عليك، إذا أتاك كتابي هذا فابعث إليّ بكتب عمر بن

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٧٩ ص ١٩٧.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٢ وأموال ابن زنجويه برقم ١٦٦ ص ١٦٣ والمحلى ٢٤٧/٧ والمغني ٥١٠/٨.

(٣) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة (جزية/ ٢٤) للمؤلف.

الخطاب وسيرته وقضاياه في أهل القبلة وأهل العهد، فإني متَّبِع أثر عمر وسيرته إن أعانني الله على ذلك والسلام»^(١) وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة «ضع الجزية على من أطاق حملها»^(٢)، وقد تقدم في الفقرة السابقة أنه فرض الجزية على كل راهب دينارين.

ويجوز تغليظ الجزية على أشخاص لأسباب، منها: إسلامهم على جهل، ثم ردتهم، فعن سماك بن الفضل أن عاملاً كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتدّ، فكتب إليه عمر «اسأله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاضرب عنقه، وإن لم يعرفها فغلّظ عليه الجزية واتركه»^(٣).

(٣) جبايتها: لجباية الجزية طرق متعددة، منها: جبايتها من التجار عندما يعبرون بتجاراتهم حدود الأقاليم، أو حدود الدولة، حيث يأخذ منهم الجباة المقيمون على هذه الحدود عُشْر ما يحملونه من التجارات - عدا الخمر والخنزير، فإنهم لا يأخذون منهم عنه شيئاً -، ويعطونهم بما أخذوه منهم سند قبض، يحاسبون به مصلحة الجزية، فإن كانت الجزية المفروضة عليهم أكثر منه، دفعوا الفرق، وإن كانت أقل منه، اكتفي بما أخذ منهم، لأنه هو

(١) حلية الأولياء ٢٨٤/٥ لأبي نعيم.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٥ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٩ ص ١٦٩.

(٣) المحلى ١١/١٣٨.

٢ج٢).

ولا يجوز أن يمس أهل الذمة بشيء من العذاب لتأخرهم في دفع الجزية، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة يقول «أما بعد، فإن أناساً قبلنا لا يؤدون ما قبلهم إلا أن يمسهم شيء من العذاب، فكتب إليه عمر: أما بعد: فالعجب كل العجب استئذائك إياي في عذاب البشر، كأنني جُئْتُ لك من عذاب الله، أو كأن رضاي ينجيك من سخط الله، فإذا أتاك كتابي هذا، فمن أعطاك ما قبله عفواً فاقبله منه، وإلا فاستحلفه بالله، فوالله لئن يلقوا الله بخيانتهم أحب إليّ من أن ألقى الله بعذابهم، والسلام»^(١)

(٤) سقوط الجزية: تسقط الجزية في الأحوال التالية:

(أ) إسلام الذمي، سواء أكان إسلامه في أول الحول أو في آخر الحول، قال عمر بن عبد العزيز «إذا أسلم الذمي والجزية في كفة الميزان فلا تؤخذ منه»^(٢) وقد أنكر عمر بن عبد العزيز على أحد عمّاله حين كتب إليه يستأذنه باستمرار الجزية على الذين يسلمون حتى تجب عليهم الزكاة، فقد روى الإمام أبو يوسف في الخراج أن

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٧٢ ص ١٦٦.

(٢) الموطأ ١/٢٧٩ والمدونة ١/٣٣٣ و٢/٤٣ وطبقات ابن سعد ٥/٢٦٦ و٢٧٥

وأموال أبي عبيد ص ٤٨ وأموال ابن زنجويه برقم ١٨٣ ص ١٧٢ ورقم ١٨٨

ص ١٧٥ وبرقم ٣٦٧ ص ٢٥٨.

عليهم الزكاة، فقد روى الإمام أبو يوسف في الخراج أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله عبد الحميد «كتبت إليّ تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة، وتستأذني في أخذ الجزية منهم، وإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من أهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة - أي: الزكاة - ولا جزية عليه، وميراثه لذوي رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين، يُعقل عنه منه»^(١) وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز «أما بعد، فإن الناس قد كثروا في الإسلام وخفّت أن يقلّ الخراج، فكتب إليه عمر: فهمتُ كتابك، ووالله لوددتُ أن الناس كلهم أسلموا حتى نكون أنا وأنت حرّائين نأكل من كسب أيدينا»^(٢).

(ب) الموت، فمن مات من أهل الذمة فقد سقطت عنه الجزية^(٣) روى معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد

(١) خراج أبي يوسف ص ١٥٧.

(٢) حلية الأولياء ٣٠٥/٥.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ١٩٧ ص ١٧٩ والمغني ٥١١/٨.

العزیز أنه قال «ليس على من مات ولا على من أبق جزية، يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته، ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك»^(١) وهذا يعني أن من وجبت عليه الجزية، فمات أو هرب قبل أن يدفعها، فلا يلزم أهله بدفعها عنه.

ولكن يعارض هذا ما رواه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز أن حيّان بن سريج أرسل إلى عمر بن عبد العزيز كاتبه عبد الرحمن بن جنادة، وكتب إليه يستفتيه: أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم - أي: إذا وجبت الجزية على أحدهم فمات قبل أن يدفعها، أيطالب بها أهله؟ - فسأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك عراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة، بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلى حيّان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء»^(٢).

(ج) إياق العبد، إذا أبق العبد من يد سيده فقد سقطت جزيته حتى يعود»^(٣).

(د) الشيخوخة مع الافتقار: ومثل هذا تسقط عنه الجزية، بل

(١) أموال أبي عبيد ص ٤٩.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٩.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ١٩٧ ص ١٧٩.

ويخصص له ما يقوم بحاجته من بيت مال المسلمين، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة «... وانظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فاجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق»^(١).

جَعَالَة :

١ - تعريف :

الجعالة هي التزام بعوض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله.

٢ - مشروعيتها :

يظهر أن عمر بن عبد العزيز يرى مشروعية الجعالة، إذ صح عنه : أن من ردَّ عبداً إلى صاحبه من مسيرة يوم فله دينار، ومن مسيرة يومين فله ديناران، ومن مسيرة ثلاثة أيام فله ثلاثة دنانير^(٢).

جَلْد :

١ - تعريف :

الجلد هو الضرب بالسوط ونحوه.

(١) أموال أبي عبيد ص ٤٥ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٩ ص ١٦٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٨ والإشراف ٣١٠/١ والمحلى ٢٠٩/٨ والمغني ٥/

٢ - ما يعاقب عليه بالجلد :

الجلد إما أن يكون في حدٍّ، كجلد الزاني غير المحصن (ر: زنا/٣ج)
وجلد القاذف (ر: قذف/٦أ) وجلد شارب الخمر (ر: أشربة/
٢ب/١٣)؛ وإما أن يكون في تعزير (ر: تعزير/٢أ).

٣ - كيفية الجلد :

الجلد في الحد لابد من أن يكون منضبطاً، لأنه حد، والحدود كلها منضبطة، فهو لابد من أن يكون بسوط مخصوص، وأن يكون من شخص مخصوص، وعلى كيفية مخصوصة، ولا بدّ فيه من تجريد المجلود من ثيابه، فعن عمران بن موسى قال: «حضرت عمر بن عبد العزيز يجلد في الحد فيضع الرداء إن كان عليه - أي: على المجلود - قميص، وإن كان عليه إزار ورداء فهو واضع الرداء على كل حال، قال: فأما القميص: فربما وضع عن الرجل وعمر ينظر فلم ينه عنه، وربما أرادوا أن يضعوه عن الرجل فينهاهم»^(١). ولا بد من تفريق الجلد على أنحاء جسمه عدا الأماكن الخطرة فإنه لا يضربها، فقد جلد عمر بن عبد العزيز قاذفاً وجرده من ثيابه وبدد الضرب^(٢).

جلد :

١ - تعريف :

الجلد هو الطبقة الغشائية التي تغلف البدن.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٧ والإشراف ٢٤/٢.

(٢) الإشراف ٢٤/٢.

٢ - أحكامها:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن جلود الحيوانات كلها، سواء أكانت مأكولة اللحم، أم غير مأكولة اللحم تطهر بالدباغة^(١) - ولا ندري إن كان يستثني منها شيئاً كالخنزير مثلاً أو لا - وبناء على ذلك فقد روي عنه أنه رخص بالركوب على السروج المنمّرة^(٢) - أي: المصنوعة بجلد النمر - وكان هو رحمه الله تعالى يركب على السروج المصنوعة من جلد النمر^(٣).

أما ما روي عنه أنه أمر بشق السروج التي صنعت بجلود النمر^(٤) فيحتمل أنه أمر بذلك لما في الركوب عليها من الخيلاء.

جماع :

انظر (وطاء).

جمعة :

١ - تعريف:

الجمعة هو يوم يقع بين يومي الخميس والسبت.

(١) المحلى ١/١٢٢.

(٢) الأوسط ٢/٣٠٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١/٧٢ وطبقات ابن سعد ٥/٢٧٥.

(٤) الأوسط ٢/٣٠٠.

٢ - أحكام يوم الجمعة:

- أ - غسل الجمعة سنة (ر: غسل/٢).
- ب - الذهاب إلى الجمعة ماشياً: كان عمر بن عبد العزيز يرى استحباب الذهاب إلى صلاة الجمعة، وإلى صلاتي العيدين ماشياً، وكان يقول «لا تركبوا إلى الجمعة والعيدين»^(١).
- ج - الاستياك للجمعة (ر: استياك).
- د - خطبة الجمعة: (ر: خطبة/١٣).
- هـ - صلاة الجمعة: (ر: صلاة/١٢).
- و - منع الناس من البيع والشراء أثناء صلاة الجمعة (ر: بيع/١٢).

جَنَابَة :

١ - تعريف:

الجَنَابَة نجاسة معنوية ناشئة عن حيضٍ أو نفاسٍ أو وطءٍ أو إنزالٍ مَنِيٍّ بشهوة.

٢ - ما يحرم على الجنب:

يحرم على الجنب الصلاة، وقراءة القرآن، والاعتكاف، ودخول المسجد بالاتفاق.

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٠.

٣ - ما تزول به الجنابة :

تزول الجنابة بالغسل (ر : غسل) أو بالتيمم لفاقد الماء أو العاجز عن استعماله ، أو من يضره استعماله (ر : تيمم) .

جَنَازَة :

الجَنَازَة هي الميت على النعش (ر : موت) .

جَنَایَة :

١ - تعريف :

الجَنَایَة هي التصرف الضار بالمال - حيواناً كان أو جماداً - أو بالإنسان ، سواء وقع الضرر على حياته أو بدنه أو نفسه .

٢ - تدابير منع الجَنَایَة :

على ولي أمر المسلمين أن يتخذ من التدابير ما يراه مناسباً لمنع وقوع الجريمة ، فقد « قتل رجل من خثعم رجلاً من أهل الحيرة - كان ذمياً - على عهد عمر بن عبد العزيز ، فأخرجه من بيته ، وأمره بالإقامة عند أحد المسلمين ، إلى أن تم ترحيله إلى أرض قومه ، قال عمرو بن شعيب : أقام عندنا حتى جهزناه إلى قومه ، فانطلق »^(١) ، ويظهر أن عمر بن عبد العزيز لجأ إلى إبعاده عن الحيرة ، وهي ذات أغلبية ذمّية ، خوفاً عليه من أن يقتله أهل المقتول ، ولو فعلوا ذلك لثارت ثائرة خثعم عليهم ، ولربما كانت مقتلة .

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٢/١٠ بتصرف .

وأمر رحمه الله تعالى بأن يبلغ سياج حظائر البهائم حداً لاتستطيع البهائم القفز عنه، وإلحاق الضرر بممتلكات الناس، فقد كتب في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب «أن احصن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير»^(١) وذلك لئلا تقفز عنه الحيوان.

٣ - الجاني :

الجاني إما أن يكون جائحة أو حيواناً أو إنساناً. فإن كان إنساناً، فإنه إما أن يكون مجهولاً أو معلوماً، فإن كان مجهولاً، فإنه إما أن يمكن توجيه تهمة القتل إلى إنسان معين أو إلى جماعة، أو لا يمكن. وإن كان معلوماً فلذلك أحوال، وسنبين رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك كله، فيما يلي :

أ - جناية الطبيعة والحيوان : نريد بالطبيعة هنا ما لا مالك له من الجماد والنبات، كالشجرة في البرية، وقطعة الحجر الملقاة في الصحراء، والبئر المحفورة على الطريق، ونحو ذلك، وهي ما يعبر عنه القدامى بلفظ «المعدن»؛ أما الجائحة فهي النازلة الغالبة المدمرة، كالحريق الغالب، والصواعق، والفيضانات، والأعاصير ونحوه، وما تلف بشيء من ذلك فهو هدر، لا يضمّنه أحد لمن أصيب به، فقد ورد في كتاب لعمر بن عبد العزيز «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في رجلين رمض أحدهما معدن، وقتلت الآخر بهيمة، قال (ما قتل المعدن جبار، وما

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٦.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٨٤.

قتلت العجماء جبار»^(١)؛ وعن يحيى بن يحيى الغساني قال: «أحرق رجل تبناً في براح له، فخرجت شرارة نار فأحرقت شيئاً لجاره، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: إن رسول الله قال: (العجماء جرحها جبار) وأرى أن النار جبار»^(٢).

ولم يرد تقييد عن عمر بن عبد العزيز في جناية الدابة - العجماء - ويظهر أن ذلك مقيد فيما لو لم يتهاون صاحب الدابة - إن كان لها صاحب - في كف أذاها عن الناس، أما لو تهان في ذلك لكان ضامناً - والله أعلم..

ب - جناية الإنسان المجهول: إذا وقعت جناية القتل، ولم يعرف القاتل (١) فإن أمكن توجيه تهمة القتل إلى فرد أو جماعة لقريته، وجبت القسامة، ولا بُدَّ في القسامة من بحث الأمور التالية:

(أ) تعريفها: القسامة هي أيما مكررة تحلف لإثبات تهمة القتل على رجل لم يقم دليل يثبت ارتكابه إياها، ولكن بينه وبين القتل لوث، ومن اللوث شهادة العبد والنساء عليه بالقتل، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال «قضى عمر بن عبد العزيز في الشبهة من الضرب بشهادة العبد والنساء وأشباه ذلك أن يستحلف المدعي ثم يستقيد»^(٣).

(١) المحلي ٢٠/١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٥/١٠.

ومن اللوث أيضاً: عدم التأكد من أن القتل كان بالسبب، لأن السبب لا يُؤدي إليه غالباً، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في عبد كبير ضربه جزار بنعل أو غيرها - والضرب بالنعل لا يفضي إلى الموت غالباً - فمكث أياماً مريضاً ثم مات، فكتب: أَنِ اخْلِفْ أوليائه أنه لمات من ضرب كبيره - لا أعلمه إلا قال: خمسين يمينا - ثم أغرمه ثمنه، فإن أبوا، أقسم أولياء الكبير الضارب، فإن أبوا، فأغرمهم نصف ثمن العبد^(١).

(ب) مشروعتها: يروي الزهري أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كان قد استشاره في ترك العمل بالقسامة، فلم يقره الزهري على ذلك، قال الزهري: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال: إني أريد أن أدع القسامة، يأتي الرجل من أرض كذا وكذا، وآخر من أرض كذا وكذا، فيحلفون، قال، فقلت له: ليس ذلك لك، قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وإنك إن تتركها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطّل دمه - أي يضيع - فإن للناس في القسامة حياة^(٢).

(ج) من الذي يحلف في القسامة: كان عمر بن عبد العزيز

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٠/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٩/١٠ والمحلى ٦٨/١١ وانظر أيضاً ٧٨/١١.

يرى أن الذي يكلف بحلف اليمين في القسامة هم المدعون الذين وجَّهوا التهمة^(١)، سواء أكان المتهمون واحداً أو أكثر، فقد «عَضَّتْ أمةٌ إصبع مولى لبني زيد، فضمرت، فمات، فاعترفت الجارية بعضها إياه، فقضَى عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو زيد خمسين يميناً تردد عليهم: إنه لمات من عضتها، ثم الأمة لهم، وإلا فلا حق لهم إن أبوا أن يحلفوا»^(٢)؛ وأوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جُهَيْنَةَ فرساً، فقطع أصبعاً من أصابع رجله، فنزى حتى مات، فقال عمرُ بن الخطَّاب للجُهَيْنِيِّين: أيحلف منكم خمسون لهو أصابه، ولمات منها؟ فأبوا أن يحلفوا، فاستحلف من الآخرين خمسين، فأبوا أن يحلفوا، فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية، قال ابن شهاب الزهري: وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه، حتى إنه كان ليقضي بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها^(٣)؛ وفي كتاب لعمر بن عبد العزيز «قضَى النبي صلى الله عليه وسلم: أيما أهل معمعة تفرَّقوا عن قتل أو جرح، فأداه جرحه ذلك إلى الموت، فادَّعى

(١) البحر الزخار ٢٩٦/٦.

(٢) عبد الرزاق ٤٥/١٠ والمدونة ٦٠٤/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٤/١٠ - ٤٥.

المجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض، وشهد بذلك أهل المعمة من لا يعلم عليه بغية، ولا يتهم بعداوة، كانت بينه وبين المدعى عليه، فإن أهل القتل يدرؤون بالآيمان، من أجل ما كان لهم من وَزْبِ المارة - أي: فسادهم - فيحلفون خمسين يمينا بالله الذي لا إله إلا هو إن فلاناً هو قتل صاحبنا، وما مات إلا من ضربه»^(١).

ولكن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لم يلبث أن عدل عن تحليف المدعين اليمين، وجعل يحلف المدعى عليهم، فقد روى عنه ابنه عبيد الله أن عمر بدأ بالمدعى عليهم ثم ضمَّهم العقل^(٢)؛ وفي كتاب لعمر بن عبد العزيز: «قضى رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - في القتل يوجد بين ظهراني ديار أن الأيمان على المدعى عليهم»^(٣) قال ابن حزم: وهذا صحيح عنه، وأنه رجع إلى هذا القول^(٤).

فإن امتنع المدعى عليهم عن الحلف، ردَّ اليمين على المدعين، فإن حلفوا وجبت الدية على المدعى عليهم، وإن امتنعوا عن الحلف كانت الدية نصفين،

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٧/١٠، وانظر المغني ٧٧/٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٩/١٠ والمحلى ٦٧/١١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢/١٠.

(٤) المحلى ٧١/١١.

نصف على المدعى عليهم، ونصف يسقط، ففي كتاب له رحمه الله تعالى «إن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون، واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعاً كانت الدية نصفين، نصف على المدعى عليهم، ونصف يبطله أهل الدعوى، إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم»^(١).

(د) عدد الأيمان في القسامة: مما تقدم نرى أن الواجب في القسامة حلف خمسين يميناً من قِبَلِ خمسين شخصاً يوجه المدعون إليهم التهمة، فإن كان المتهمون أقل من خمسين، فإن اليمين تكرر على هؤلاء حتى تبلغ خمسين يميناً، فقد روى عبد الله بن زكوان عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد اليمين على سبعة نفر أحدهم جان^(٢).

(هـ) العقوبة في القسامة: - كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الواجب في القسامة هو القصاص على من وُجِّهَتْ إليه التهمة^(٣)، فعن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمارته بالمدينة^(٤) ولكنه رحمه الله تعالى لم يلبث أن عدل عن وجوب القصاص في القسامة إلى وجوب الدية لما رأى الناس يحلفون بالقسامة

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢/١٠ والمحلى ٧١/١١.

(٢) المحلى ٦٧/١١.

(٣) الإشراف ١٨٧/٧ وشرح السنة ٢١٧/١٠ ونيل الأوطار ١٨٧/٧.

(٤) المحلى ٦٧/١١.

بغير علم^(١)، وقال «إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا يحكم فيه يوم القيامة»^(٢) وذلك على إثر حادثة ذكرها الإمام السرخسي في المبسوط قال: «خوصم إلى عمر بن عبد العزيز في قتل في محلة، وأبو قلابة جالس عند السرير، فقال الناس: قضى رسول الله بالقَوْد في القسامة، وأبو بكر، وعمر بن الخطاب، والخلفاء بعدهم، فنظر عمر بن عبد العزيز إلى أبي قلابة، وهو ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: عندك رؤساء الناس وأشرف العرب، أرايت لو شهد ثمّ رجلان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه، أكنت قاطعه؟ قال: لا، قال: أرايت لو شهد أربع من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى، ولم يروه، أكنت ترجمه؟ فقال: لا، قال: والله ما قتل رسول الله نفساً بغير نفس إلا رجلاً كفر بالله بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، وقد قضى رسول الله بالقسامة والدية على أهل خيبر في قتل وجد بين أظهرهم، فأنقأ عمر بن عبد العزيز لذلك»^(٣)، وروى

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٢.

(٢) السنن الكبرى ٨/١٢٧ للبيهقي، والمغني ٨/٦٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٨ والمحلى ١١/٦٨ والمبسوط ٢٦/١١٠.

أن قتيلاً قتل بالبصرة، فكتب سليمان بن عبد الملك أن استحلّفوا خمسين رجلاً، فإن حلفوا فأقيدوه، فلم يستحلّفوا، ولم يقتلوه حتى مات سليمان، واستُخلف عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر فيه، فكتب: إن شهد ذوا عدل على قتله فأقِده، وإلا فلا تقده بالقسامة^(١) وبذلك نرى أن عمر بن عبد العزيز عدل عن وجوب القود بالقسامة لمخالفته الأصول^(٢).

أما ما ذكره القرطبي في تفسيره^(٣) من أن عمر بن عبد العزيز قد توقف في القسامة، فليس صحيحاً، كما رأيت.

- وإن لم يمكن توجيه التهمة إلى أحد، تحمّل بيتُ المال ديةَ المجني عليه، فقد روى عبد الله الثقفى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام «أن يُوديا من بيت المال، فإنما قتله يدُ أو رجل»^(٤)، وكتب عدي بن أرطاة - قاضي البصرة - إلى عمر بن عبد العزيز «إني وجدت قتيلاً في سوق الجزارين، فقال: أما القتل فديته في بيت المال»^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٥.

(٢) نيل الأوطار ١٨٦/٧.

(٣) تفسير القرطبي ٤٥٧/١.

(٤) المحلى ٤٦٨/١٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/٢.

ج - جناية إنسان معروف، وله حالات عديدة منها:

(١) جناية الإنسان على نفسه: ويكون دمه هدرًا، وكان عمر بن عبد العزيز لا يصلي على من قتل نفسه^(١).

(٢) جناية الصغير والمجنون: الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، ولذلك فإنه لا قصاص عليهما، ففي كتاب لعمر ابن عبد العزيز «إن عمر بن الخطاب قال: لا قَوْدَ ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حدًّا ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام وما عليه^(٢) فإن جنى جناية عمد أو خطأ فإنه لا يُقتَصَرُ منهما، وكانت جنايتهما مضمونة بالدية كالجناية الخطأ، وتحملها العاقلة^(٣)، روى إبراهيم بن ميسرة أنه كان بين ناس من أهله وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سنَّ رجل، فأبى إلا أن يُقاد منه، فكتب في ذلك عثمان بن ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز وهو يلي المدينة، فكتب عمر: أن لا يُقاد منه^(٤).

(٣) جناية المرأة: إذا جنت المرأة على الرجل وجب عليها القصاص سواء أكانت الجناية على النفس أم على ما دون

(١) الأوسط ٤٠٩/٥ وشرح السنة ٣٧٣/٥ وحلية العلماء ٣٠٥/٢ والمغني ٢/

٥٥٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/١٠. (٣) الإشراف ١٨٤/٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٩.

النفس^(١)، وقد كتب رحمه الله تعالى «إن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس، قال سفيان الثوري «القصاص في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة في قول عمر بن عبد العزيز»^(٢)، و«كتب في امرأة قتلت رجلاً: إن أحب الأولياء أن يعفوا عفواً، وأن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية»^(٣).

(٤) جناية أحد الزوجين على الآخر: سيأتي الحديث عنه (ر): جناية ٤هـ).

(٥) جناية الرقيق: إذا جنى الرقيق جناية عقوبتها بدنية كالجلد والقتل وقطع اليد، أقيمت العقوبة على الرقيق، سواء أكان المجني عليه حراً أم عبداً^(٤) ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال: يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ النفس فما دونها، فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول - أوديته - على أهل القاتل^(٥).

فإن قتل عبد حراً عمداً فأهل المقتول أحق بالعبيد، ثم إن شأوا قتلوه وإن شأوا استرقوه، فإن استرقوه، إن شاء

(١) الإشراف ٩٥/١ وشرح السنة ١٧٨/١٠ ونيل الأوطار ١٦١/٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٥١/٩. (٣) مصنف عبد الرزاق ٨٦/١٠.

(٤) المغني ٦٦٠/٧.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/١٠ وسنن البيهقي ٣٨ / ٣٩ والمحلى ١٥٩ / ٨.

سيده فداه بثمان العبد^(١) أما إن جنى جنائية موجبها المال،
تحمل المال عنه سيده، قال عمر بن عبد العزيز في العبد
يجني جنائية «الدية على أوليائه في كل جريرة جرّها»^(٢)
وكتب رحمه الله تعالى «إن الموالى - أي: الأرقاء - لا
تحمل أنسابهم - أي أقاربهم - معاقلتهم، ولكنه على
مواليهم وعاقلتهم»^(٣)، إلا أن يكون أبقاً من يد صاحبه، فإن
سيده لا يتحمل جنائته المالية، فعن يحيى بن سعيد الأنصاري
قال: أخذ عبد أسود أبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب
برقبته - أي ليدفع إليه العبد بجنائته -، فرفع ذلك إلى
عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئاً^(٤)، ويظهر أن موجب
هذه الشجة المال، وليس القصاص، فلم يوجب المال
على السيد لأن العبد أبق وليس هو في سلطانه.

ويتحمل السيد جنائية عبده المالية، سواء أكان عبده قِتاً - أي:
كامل العبودية - أم مدبراً^(٥) أم مكاتباً^(٦)، ثم إن السيد بالخيار
بين أن يدفع ما ترتب عليه من جنائية رقيقه، أو يدفع الرقيق إلى
المجني عليه ليعمل عنده بما يعادل قيمة جنائته، قال عمر بن

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٨٥.

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٤٨٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٢٠.

(٤) المحلى ٨/ ١٥٩.

(٥) الإشراف ٢/ ٢١٩.

(٦) الإشراف ١/ ٣٥٦ و ٢/ ٢١٨.

عبد العزيز «المدبرة إذا جنت فإن سيدها بالخيار، إن شاء أن يُخرج ما جنت فيفتدي بذلك خدمتها، فعل، وإن هو لم يفعل وأسلمها بجنايتها، فخدمت، حسب ذلك، فإن أدت جنايتها رجعت إلى سيدها الذي دبرها»^(١).

٤ - المجني عليه:

يختلف الحكم على الجناية باختلاف المجني عليه، من حيث حرته أو دينه أو جنسه أو اكتماله، على التفصيل التالي:

أ - اختلافه بسبب الحرية: فإذا جنى حر على حر عمداً، أو جنى عبد على عبد عمداً وجب على الجاني القصاص، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «إن بين العبدین قصاص في العمد أنفسهما فما دون ذلك من الجراحات»^(٢) وذكر في المدونة: إن العبد يقتله العبد أو الحر، يقوّم ثمنه يوم يصاب إن قُتل أو جُرح^(٣).

أما إن جنى حر على رقيق عمداً أو خطأ: فإنه لا يُقتَصُّ من الحر للرقيق في العمد، لا في الجناية على النفس، ولا في الجناية على ما دونها^(٤)، ولكنه يضمن ذلك بالقيمة، وعليه مع ذلك التعزير،

(١) المدونة ٤/٤٥٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٧ والإشراف ١٠١/٢ والمدونة ٤/٦٠٦ والمغني ٧/٦٦٠.

(٣) المدونة ٤/٦٠٧.

(٤) الإشراف ٢/٩٧ وشرح السنة ١٧٧/١٠ ونيل الأوطار ٧/١٥٨ والمغني ٧/٦٥٨.

قال عمر بن عبد العزيز «لا قود بين الحر والمملوك، ولكن العقوبة والنكال، وغرم ما أصاب، ويعتق رقبته»^(١) وإذا كان الواجب في ذلك الضمان، فإن هذا الضمان يكون مقدراً بقيمة العبد يوم قتل، سواء أكانت قيمته أقل من دية الحر، أو أكثر من دية الحر، قال رحمه الله تعالى «العبد يقتل وقيمته أكثر من دية الحر، فعلى قاتله قيمته يوم قتل بالغة ما بلغت»^(٢)، أما إذا كانت الجناية عليه فيما دون النفس: فإن الواجب في هذه الجناية من الأرش في ثمن العبد المجني عليه، كالواجب فيها من الأرش في دية الحر المجني عليه^(٣)، أي إن الواجب في اللسان قيمة العبد كاملة، لأن الواجب فيه في الحر الدية كاملة، وفي قطع يد العبد نصف قيمته، لأن الواجب في قطع يد الحر نصف الدية، وفي جرحه الموضحة نصف عشر قيمته، لأن الواجب فيها نصف عشر الدية، مع بقاء العبد المجني عليه على ملك سيده^(٤).

ب - اختلافه بسبب الدين: لا يختلف حكم الجناية على مادون النفس فيما لو كان المجني عليه مسلماً أو كافراً، وقد اتفقت الرواية عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على أن جراح الرجل من أهل الذمة كجراح المسلم^(٥)؛ ولكن اختلفت الرواية عن عمر بن عبد

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٩ والمغني ٦٨٢/٧.

(٢) الإشراف ٢١٢/٢ والمدونة ٦٠٧/٤ والمحلى ١٥٥/٨ والمغني ٦٨٢/٧.

(٣) الإشراف ٢١٣/٢ والمحلى ١٥١/٨.

(٤) المغني ٦١/٨. (٥) مصنف عبد الرزاق ١٠٠/١٠.

العزیز رحمہ اللہ تعالیٰ فی قتل المسلم الکافر، ففي رواية عنه: لا يُقتل المسلم بالکافر بل تجب فيه الدية، سواء أکان الکافر المقتول ذمياً أم مستأمناً^(١) فقد قدم رجل من الهند بأمان إلى عدن، فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزیز، فكتب عمر «أن لا تقتلوه به، وخذوا منه الدية، خمسمئة، وابعثوا بها إلى ذريته، وأمر به فسُجن»^(٢)؛ ومقدار دية الكتابي والمجوسي على النصف من دية المسلم، ودية نساء أهل الکفار على النصف من دية رجالهم^(٣).

وفي رواية أخرى يقتل المسلم بالذمي إن لم يعف أولياء المقتول، فقد روى عمرو بن ميمون بن مهران قال: «شهدتُ كتاب عمر بن عبد العزیز قدم إلى أمير الجزيرة - أو قال: الحيرة - في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة: أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه، قال: فدفع إليه، فضرب عنقه وأنا أنظر»^(٤) وعن عمرو بن ميمون أيضاً: أن يهودياً قتله مسلم بفهر، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزیز، فكتب إليه عمر يأمره بدفع الجاني إلى أم اليهودي، فدفعه إليها، فقتلته بفهر^(٥) ولعل إحدى هاتين الحادثتين هي التي ذكرها الإمام

(١) الإشراف ٩٩/٢ وشرح السنة ١٧٥/١٠ والمحلى ٣٤٩/١٠ والمغني ٦٥٢/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/١ وسنن سعيد بن منصور ٣١٩/٢/٣ والسنن الكبرى ٩٤/٩ للبيهقي، والمحلى ٣٤٨/١٠.

(٣) المغني ٧٩٣/٧ و٧٩٦. (٤) مصنف عبد الرزاق ١٠٢/١٠.

(٥) المحلى ٣٧١/١٠.

الشافعي في «الأم» عن معمر بن راشد قال: حدثني من شهد قتل رجل - أي: مسلم - بدمي، بكتاب عمر بن عبد العزيز^(١).

ج - اختلافه بسبب الجنس: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الرجل يقتل بالمرأة، والمرأة تقتل بالرجل^(٢)، فعن سماك بن حرب قاضي صنعاء قال «كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً: إن أحب الأولياء أن يعفوا عفواً، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية»^(٣). أما الرجل لو قتل امرأة فإنه لا يقتل بها، ولكن تجب عليه الدية^(٤).

د - اختلافه بحسب الاكتمال: الجناية على إنسان بعد أن يولد، ليس كالجناية على الجنين في بطن أمه، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز «قضى رسول الله ﷺ في امرأة قتلت وهي حامل بديتها، وبعبد أو أمة - وهي العرة - في جنينها»^(٥).

ه - جناية أحد الزوجين على صاحبه: تختلف جناية أحد الزوجين على الآخر فيما إذا كانت هذه الجناية على النفس، أو تكون على ما دون النفس.

أما لو جنى أحدهما على نفس الآخر، فقتله، وكان بينهما ولد فإن

(١) الأم ٣٣٩/٧.

(٢) المغني ٦٦٨/٧.

(٣) المحلى ٣٦١/١٠ و٣٨٦.

(٤) البحر الزخار ٢١٧/٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦١/١٠.

القاتل منهما لا يقتل، ولكن تجب عليه الدية، وعلى هذا يحمل ما روي عنه رحمه الله تعالى من أن الرجل لو قتل امرأته فإنه لا يقتل بها، ولكن تجب عليه الدية^(١) لقوله ﷺ (لا تقام الحدود في المساجد ولا يُقتل الوالد بالولد)^(٢)، وإن لم يكن بينهما ولد فإنه يقتل بها، وذلك: لأنه لو كان لهما ولد فإن الولد يكون ولي دم المقتول منهما، وهو الذي يطالب بالقصاص من القاتل منهما، ولا يقتل الأب بابنه، أما إن لم يكن بينهما ولد فإن ولي الدم غيره - أي: غير الابن - فزال المحذور.

أما لو جنى أحدهما على ما دون النفس من الآخر، كما لو فحشاً عينه، أو شجبه، ونحو ذلك، فإنه يقتص من الجاني إلا ما كان من قبيل تأديب الزوج زوجته، فإنه لا يقتص منه^(٣).

٥ - محل الجناية:

الجناية إما أن تكون على النفس أو على ما دون النفس:

أ - الجناية على النفس: وتكون بالقتل، والقتل إما أن يكون عمداً أو خطأ.

(١) القتل عمداً:

(أ) تعريفه: يرى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن أي

(١) المحلى ٣٦١/١٠ و٣٨٦ والمغني ٦٦٨/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الديات باب في الرجل يقتل ابنه، يقاد أم لا.

(٣) الإشراف ١٠٢/٢.

فعل مُؤدٍ إلى الموت عادة هو قتل عمد، سواء أكان ضرباً بالسلاح أو خنقاً أو رمياً بحجر^(١) فقد كتب رحمه الله تعالى في رجل خنق صبيّاً على أوضح له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده، فاعترف بذلك، فكتب عمر: أن ادفعه إلى أولياء الصبي فإن شأؤوا قتلوه^(٢).

(ب) عقوبته: ويجب القصاص في القتل العمد، والقصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمقتول^(٣) فإن قطع يديه ورجليه ثم ضرب عنقه، فإنه يفعل به مثل ما فعل، لقوله تعالى في سورة النحل/ ١٢٦ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ ولأن رسول الله ﷺ رَضَّ رأس يهودي لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حجرين^(٤)، وقد حدث أن رجلاً ضرب رجلاً فجذع أنفه ثم قتله، فزُفِع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فأعطى عمر الجاني لولي المقتول، فجذع أنفه ثم قتله^(٥) وقد تقدم أن امرأة قتلت رجلاً، فكتب في ذلك عمر بن عبد العزيز: إن

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧٥/٩ والمغني ٦٤٠/٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٧٥/٩ والإشراف ١٠٩/٢ والمحلى ٣٨٧/١٠ و٥١٩.

(٣) الإشراف ١١٦/٢ والمغني ٦٨٥/٧ وشرح السنة ١٠/١٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا، ومسلك في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١ بتصرف بسيط.

أحب الأولياء أن يعفوا عَفَوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية
أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية»^(١).

(ج) العفو عنه: والقصاص حق لجميع أولياء القتل - وهم
ورثته - ولهم أن يعفوا عن القصاص إلى الدية، أو إلى
غير شيء، فإن كان للمقتول أولياء عدة، فعفا أحدهم،
فقد سقط القصاص^(٢) وإن كان أحد ورثته صغيراً أو
مجنوناً فإن الكبار العقلاء يستوفون القصاص، لأن
الحسن بن علي بن أبي طالب قتل ابن مُلجِم قصاصاً
وفي الورثة صغار، فلم ينكر عليه ذلك^(٣) وروي عنه
أنه يُستأنى بالصغير حتى يبلغ، فإن شاء اقتصر، وإن
شاء عفا^(٤) فإن كان بين أولياء الدم امرأة فعفت، لم
يصح عفوها، لأنه لا عفو للمرأة في الدماء^(٥) ولا
يجوز للقاضي أو السلطان أن يمنع أولياء الدم من
العفو، فقد «كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد:
أن لا يَمْنَع سلطانٌ ولي الدم أن يعفو إن شاء، أو
يأخذ العقل إن شاء، إذا اصطلحوا عليه، ولا يمنعه

(١) المحلي ٣٦١/١٠ و٣٨٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤/١٠ والمحلي ٤٧٨/١٠.

(٣) المغني ٧٣٩/٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١/١٠ والإشراف ١١٩/٢ والمحلي ٤٨٣/١٠.

(٥) المحلي ٤٨٧/١٠.

أن يقتل إن أبى إلا أن يقتل في العمد»^(١) فإن عفا ولي
الدم عن القصاص إلى الدية، أو إلى غير شيء، ثم قَتَلَ
القاتِلَ، فالحكم فيه إلى السلطان، يفعل به ما يشاء^(٢)،
قال عمر بن عبد العزيز «الاعتداء الذي ذكر الله تعالى:
أن الرجل يأخذ العقل أو يَقْتَصص، أو يقضي السلطان فيما
بين الجارح والمجروح، أن يعدو أحدهم بعد أن
يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد اعتدى، والحكم
فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة»^(٣).
ومن القتل العمد: المقتول عدواناً وفساداً في الأرض،
والمقتول غيلة، والقاتل في هاتين الحالتين عقوبته
القتل، وليس لولي المقتول، ولا للسلطان أن يعفو
عنه، قال عمر بن عبد العزيز «شيئان ليس لأهلهما
فيهما جوازُ أمرٍ، ولا لوال، إنما هما لله، يقوم بهما
الوالي، من قُتِلَ عدواناً وفساداً في الأرض، ومن قُتِلَ
غيلة»^(٤).

(١) تهذيب الآثار ٢٥٤/١ لابن جرير الطبري.

(٢) الإشراف ١٢٨/٢ والمغني ٧٤٥/٧ وتفسير القرطبي ٢٥٦/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٦/١٠.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧١/٥.

(٢) القتل خطأ:

(أ) تعريفه: قد كتب عمر بن عبد العزيز معرفاً القتل خطأ بقوله
«أن يريد امراً فيصيب غيره»^(١).

أو يظنه حيواناً فإذا هو إنسان، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه
أن رجلاً بالبصرة رأى إنساناً، فظن أنه كلب، فرجمه، فقتله،
فإذا هو إنسان، فلم يدر الناس من قتله، فجاء - أي: القاتل -
عدي بن أرطأة، فأخبره أنه قتله، فسجنه، وكتب فيه إلى عمر
ابن عبد العزيز، فكتب عمر: إنك بئس ما صنعت حين سجنته،
وقد جاءك من قبل نفسه فأخبرك أنه قاتله، فخل سبيله، واجعل
ديته على عشيرته»^(٢).

أو يظنه على حال يحل له قتله، فإذا هو على غيرها، فعن سلمة
ابن نعيم قال: قتلْتُ يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً، فقال: اللهم
إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة، قال: فأخبرت بذلك عمر
ابن الخطاب فقال: الدية عليك وعلى قومك. قال ابن حزم:
وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف لهما من السلف
مخالف^(٣).

(ب) الواجب فيه: الواجب في القتل الخطأ شيئان: الدية
والكفارة.

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٨١ والإشراف ٢/ ١٠٨ والمغني ٧/ ٦٥١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٨٢ المحلي ١١/ ٢٩.

(٣) المحلي ١١/ ٥٥.

- أما الدية: فقد تقدم قبل قليل أن عمر بن عبد العزيز كتب «قضى رسول الله في امرأة قتلت وهي حامل بديتها، وبعد أو أمة في جنيها» ودية المسلم الذكر مقدرة بمائة من الإبل مقسمة أخماساً على الشكل التالي: عشرون منها بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون أبناء لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة^(١) تؤخذ في ثلاث سنين^(٢). ويقدر وسطياً قيمة كل واحد من الإبل في عهد عمر بن عبد العزيز بمئة درهم، وقد كتب رحمه الله بذلك، فعن قتادة قال «في كتاب لعمر بن عبد العزيز: الدية مئة بغير، قيمة كل بغير مئة درهم»^(٣)، وعن حميد بن سلمة قال «كتب عمر بن عبد العزيز: الدية من الورق عشرة آلاف درهم»^(٤).

أما دية الذمي الكافر فهي نصف دية المسلم سواء أكان كتابياً أم مجوسياً أم غير ذلك^(٥) وقد غلط القرطبي

(١) الإشراف ١٣٧/٢ وشرح السنة ١٨٧/١٠ والبحر الزخار ٢٧١/٦ والمغني ٧/٧٦٩ وتفسير القرطبي ٣١٧/٥.

(٢) المغني ٧/٧٦٩.

(٣) المحلى ٣٩٠/١٠.

(٤) المحلى ٣٩١/١٠.

(٥) موطأ الإمام مالك ٨٦٤/٢ ومصنف عبد الرزاق ١٢٧/٦ و٩٣/١٠ و٩٥ والإشراف ١٤١/٢ وتفسير الطبري ٢١٤/٥ وشرح السنة ٢٠٤/١٠.

رحمه الله تعالى حين نقل عن عمر بن عبد العزيز أن دية المجوسي ثمانمائة درهم^(١).

وأما دية العبد فهي قيمته، كما تقدم تفصيله في (جناية / ١٤) - وكان رحمه الله تعالى يرى أن الدية لا تُغلَّظ بشيء أبداً، فدية من قتل في الشهر الحرام وفي غيره سواء، فقد روى أبو الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء، فكان مما أحى من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم: أن ناساً كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف، فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله تعالى ذلك بقول الفقهاء، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما^(٢)، ويظهر أن الألفين الذين زادهما على العشرة الآلاف - التي هي الدية - ليست من قبيل التخليط للدية، ولكن لتغير قيمة الإبل - والله أعلم -.

وأما دية المرأة: فهي مثل دية الرجل إلى الثلث من دية - وذلك في حال الجناية على ما دون النفس -، فإذا بلغت ثلث دية فأكثر، كانت على النصف من دية الرجل^(٣).

(١) تفسير القرطبي ٣٢٧/٥.

(٢) المغني ٧٧٣/٧ و ٧٧٤.

(٣) عبد الرزاق ٣٩٦/٩ والإشراف ١٤٠/٢ ونيل الأوطار ٢٢٣/٧ والمغني ٧٩٧/٧.

وتفسير القرطبي ٢٠٧/٦.

- وتفرض الدية على عاقلته، وعاقلته هم عشيرته^(١)، فسائر العصابات من العاقلة بعدوا أو قربوا^(٢) فإن لم تكن له عشيرة فعاقلته موالیه، لأنهم هم الذين يرثونه^(٣) فإن لم يكن له ولاء على أحد فعاقلته من أسلم على يديه^(٤)، فإن كان إسلامه قديماً، أو مات الذي أسلم على يديه، فعاقلته هم الذين أسلموا على شاكلته^(٥) فإن لم يوجد فعاقلته هم الذين يأخذ معهم العطاء، فقد توفي رجل وليس له وارث، فكتب فيه عمر بن عبد العزيز «أن اقساموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء، فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته»^(٦)، فإن لم يكن له عطاء فعاقلته هو بيت مال المسلمين، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عامله «كتبت إليّ تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة، وتستأذني في أخذ الجزية منهم، وإن الله تعالى بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من أهل تلك

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٨٢.

(٢) المغني ٧/٧٨٥.

(٣) الإشراف ٢/٢٠٣.

(٤) المغني ٦/٣٨٠.

(٥) المحلى ١١/٦٣.

(٦) سنن الدارمي ٢/٤٠١.

الملل فعليه في ماله الصدقة - أي: الزكاة - ولا جزية عليه، وميراثه لذوي رحمه إذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، وإن لم يكن له وارث فميراثه في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين، وما أحدث من حدث ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين، يُعقل عنه منه»^(١).

ويُعَدُّ الجاني واحداً من العاقلة، ويدفع من الدية التي لزمته ما يدفعه الواحد من العاقلة، وقد تقدم قول عمر بن الخطاب لمن قتل رجلاً خطأ: الدية عليك وعلى قومك، وقول ابن حزم: وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف لهما من السلف مخالف^(٢).

لا تحمل العاقلة شيئاً مما صولح عليه عن القصاص في القتل العمد، ولا ما أقر به القاتل من القتل الخطأ على نفسه من غير ادعاء، قال رضي الله عنه في الرجل يقتل الرجل عمداً فيرضى منه بالدية، قال: لا تعقله العاقلة إلا أن يشاؤوا، قال: والاعتراف كذلك^(٣)، وقضى أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ولا الصلح إلا أن يشاؤوا^(٤).

(١) خراج أبي يوسف ص ١٥٧ والمدونة ٥٧٤/٢ ومصنف عبد الرزاق ٢٧/٩ والإشراف ٢٠٣/٢.

(٢) المحلى ٥٥/١١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤١١/٩ والمغني ٧٧٦/٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٩ والإشراف ١٩٩/٢.

كما أنها لا تحمل دية العبد، لأن ديته ثمنه^(١)، ولا تحمل في الجناية على مادون النفس ما كان أقل من ثلث الدية، وقد كان عمر ألف معقلة قريش إذ كان أميراً على المدينة المنورة على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها، وأن ما دون ذلك يكون على الجارح في ماله^(٢).

فإن عفا المجني عليه عن جناية الخطأ وعما يحدث منها، فمات مقتولاً خطأ، ولم يكن يملك شيئاً من المال، اعتبر خروجها من الثلث، سواء عفا بلفظ العفو، أو الإبراء، أو الوصية، أو غيرها، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «إذا تصدق الرجل بدمه وقُتل خطأ فالثلث جائز إذا لم يكن له مال غيره»^(٣).

- وأما الكفارة: فهي إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وقد ذكرها الله تعالى في سورة النساء/ ٩٢ ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

(١) المحلى ٤٩/١١.

(٢) المحلى ٥٢/١١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧/١٠ والمحلى ٤٨٦/١٠ والإشراف ١٢٧/٢.

مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً
مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٤٥﴾

ب - الجناية على ما دون النفس : الجناية على ما دون النفس إما أن تكون عمداً أو خطأ.

(١) أما العمد : ففيه القصاص ، ما كان القصاص ممكناً ، عملاً بقوله تعالى في سورة المائدة / ٤٥ ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ، ولما كان القصاص يقتضي المماثلة بين الجناية والعقوبة ، فإن هذه المماثلة إذا امتنعت ، امتنع القصاص ، كما هو الحال في كسور العظام ، فإنها لا قصاص فيها ، لعدم إمكان المماثلة ، ولذلك منع رحمه الله تعالى القصاص في كسور العظام ، وفي قطع الذكر ، وفي الجرح الجائفة ، وغيرها ، كما سيأتي .

(٢) وأما الخطأ : فإن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كان يرى أن إتلاف عضو من بدن الإنسان أو إذهاب منفعته يوجب على الجاني دية ذلك العضو كاملة ، فإن كان ذلك العضو وحيداً في البدن لا ثاني له ففيه دية الإنسان كاملة ، وبناء على ذلك فقد قضى رحمه الله تعالى فيمن جنى على حنجرة آخر حتى انقطع الصوت بالدية كاملة^(١) . وأما اللسان فقد كتب رحمه

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٦٠/٩ والإشراف ١٦٤/٢ .

الله تعالى: ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه^(١). وفي الذَّكر الدية، فما كان دون ذلك فبحسابه^(٢). وفي العفلة - هي كتلة لحمية تكون في فرج المرأة - تكون من الضربة بالدية كاملة لأنها تمنع اللذة^(٣). وفي رَكَب المرأة، وهو المكان الذي ينبت عليه شعر العانة - إذا قطع بالدية كاملة، لأنه يمنع من لذة الجماع^(٤). وفي إفضاء الرجل المرأة بالدية كاملة لأنه يمنع لذة الجماع^(٥) وفي رواية عنه في الإفضاء: أن المرأة إن كان يُجامع مثلها فلا شيء عليه، وإن كان لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية^(٦) وكأنه اعتبره جرحاً جائفة، وفي الجائفة ثلث الدية. أما البكارة: فقد أُتِيَ رحمه الله تعالى بعبد افتض جارية وهي مكرهة، فجلده عمر، ثم باعه بأرض غير أرض الجارية، وأعطيت الجارية ثمنه^(٧).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٥٧/٩ والمحلى ١٠ / ٤٤٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٧٢/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧٨/٩ والمحلى ١٠/٤٥٨. وهي الشيء يخرج من قُبُل المرأة مثل الأذرة.

(٤) المحلى ١٠/٤٥٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٩ والإشراف ١٧٧/٢ والمحلى ١٠/٤٥٥ والمغني ٨/٥١.

(٦) تلخيص الحبير ٣٦/٤ والمحلى ١٠/٤٥٦.

(٧) المدونة ٤/٦١٠.

وفي الظفر إذا نزع فعراً أو سقط أو اسودَّ العشر من دية الإصبع، عشرة دنانير^(١). وفي الذقن ثلث الدية^(٢). وفي السن: إن كانت سن صغير لم يثغر، ينتظر به حولاً، فإن نبتت فلا دية فيها ولا قود^(٣) وإن لم تنبت ففيها ديتها، ودية كل سن من الأسنان خمس من الإبل^(٤) فإن أصيبت السن فانصدعت وهي بيضاء صحيحة ولم يسقط منها شيء ففي صدعها نصف ديتها^(٥)، وإن كسر منها شيء وبقيت بيضاء فبحساب ذلك، وإن اسودت ففيها ديتها كاملة، ففي كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: «وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، فإن اسودت فقد تم عقلها، فإن كُسر منها ولم تسود فبحساب ذلك، وفي سن المرأة مثل ذلك^(٦). وفي الأنف إذا أوعب جذعها الدية كاملة، وإن لم يوعب، فما نقص منه فبحسابه^(٧) وإن كُسر ثم جُبر من غير تشويه ففيه حقتان.

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/٩ والمحلى ٤٤٥/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/٩ والإشراف ١٦٥/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٣ والإشراف ١٦١/٢ وتفسير القرطبي ١٩٩/٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٤٦/٩ والمحلى ٤١٤/١٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٤٩/٩.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٩ والمحلى ٤١٦/١٠.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٣٩/٩ والإشراف ١٥٧/٢ والمغني ١٢/٨ والمحلى ١٠/١٠.

٤٣١ وتفسير القرطبي ١٩٥/٦.

وقد حدث أن عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فقال عمر: وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجعه ابن سراقه قال: إنما كسر إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين^(١)، وروى ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن الأنف إن كسر كسراً يكون شيئاً فسدس ديته، وإن كان في المنخرين منهما الشين فثلث دية المنخرين، وإن كان مارن الأنف مهوراً هبرةً فله ثلث الدية، وإن كان مهشوماً مُلْتَطِياً ييح صوته كالعين فنصف الدية، وعسه وبحه خُمُس الدية، وإن كان ليس فيه عيب ولا غش ولا ريح يوجد منه فله ربع الدية، فإن أصيبت قصبة الأنف فجافت وفيه شين، غير أنه لا يجد فيه ريح نتن فثمان الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وإن ضرب أنفه فبرأ من غير شين، غير أنه لا يجد ريحاً طيبة ولا ريح نتن، فله عشر الدية مائة دينار^(٢). وفي الصَّعْر إذا لم يلتفت إلا منحرفاً نصف الدية، خمسة دينار^(٣). وفي العين إذا ذهب نورها نصف الدية، وفي عين الأعور التي لا يبصر بها خمسمئة دينار إن لم يكن أخذ لها عقل حين ذهب نورها^(٤) لما فيها من الجمال له؛ وفي ججاج العين

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٩ والمحلى ٤٣١/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٩ والمحلى ٤٣١/١٠.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٩ والإشراف ١٦٥/٢ والمحلى ٤٤٥/١٠.

(٤) الإشراف ١٥٤/٢.

ثلث الدية، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا له بعلم علمائهم، قال: ومما أجمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية، وفي شترها ثلث الدية^(١)؛ وفي شفر العين الأعلى إذا نُتِف نصف دية العين، وفي شفرها الأسفل ثلث دية العين، قالوا: إذا ذهب جفن العين فاعورّت فدية كاملة^(٢)؛ وفي دمعة العين فقد روى عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز أن أباه كتب «إِنْ لُطِمَتِ الْعَيْنُ فدمعت من أعلاها دموعاً لا ترقأ ففيها ثلثا دية، وإن كانت دمعة لا يجفّ دمعها وهي دون الدمعة الأولى فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من الجفن تسحل أحياناً يذهب فيها بصرها ففيها حَمَسُمَة دينار، وأن كانت دمعة تجف مرة وتسحل مرة أخرى تؤذيه وتضر ببصره فخُمُس دية العين، وإن كانت دمعة من أسفل العين فيها شفره فعلى نحو ذلك من مئة دينار^(٣)؛ أما عين الدابة ففيها ربع ثمنها^(٤). وفي الشارب: فقد روى ابن جريج قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مَرَط الشارب ففيه ستون ديناراً، فإن مَرَطاً جميعاً ففيهما مئة وعشرون ديناراً^(٥). وفي ضرب البطن حتى السِّلح أربعون

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٣٧/٩ والمحلى ٤٢٢/١٠ و٤٢٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/٩ والمحلى ٤٢١/١٠.

(٤) الإشراف ٢٢١/٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٤٤/٩ والمحلى ٤٣٤/١٠.

ديناراً، فقد كان رجل يقال له ابن عقاب، كان عظيماً سميناً، فأخذه رجل قصير فوطئ في بطنه حتى خرى، فأرسل عمر ابن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك، فقال سعيد: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعين ديناراً أو أربعين فريضة^(١)، وفي إشهار السلاح على الغير وضربه به بقطع اليد، فقد روى ابن أبي شيبة أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فقطع عمر بن عبد العزيز يده بكتاب^(٢).

وفي العظام: فقد قال عمر بن عبد العزيز «لا قصاص في شيء من العظام»^(٣)، ولكنه كان يرى أن أي عظم كُسِر ثم جُبر كما كان ففيه حقتان^(٤) وفي المنكب إذا كُسِر ثم جُبر من غير عثم - أي: مستويماً كما كان - أربعون ديناراً^(٥) وهي تساوي أربعة أخماس ديتها، التي ذكرت في نص آخر عنه رحمه الله تعالى^(٦) فإن نقصت اليد من كسر الترقوة ففي هذا النقص من دية اليد بقدر ما نقص من اليد^(٧) ولعل الأربعين ديناراً تساوي قيمة الحقتين الواجبة في كسر العظم ثم انجباره من غير عثم آنذاك، وروى عبد

(١) المحلى ٤٥٩/١٠. (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/٢.

(٣) الإشراف ١٧٩/٢ والمغني ٧٠٣/٧ وتفسير ابن كثير ٦٣/٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/١٠ والمحلى ٤٥٨/١٠.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٦٢/٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣٦٢/٩.

الرزاق عنه في صدع الترقوة أربعة أخماس ديتها. وفي الأصابع كتب رحمه الله تعالى إلى الأجناد: في كل قصبة - أي عظم - من قصب الأصابع إذا قطعت أو شُلَّت ثلث دية الإصبع، إلا ما كان من الإبهام فإنما هي قصبتان، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها^(١). وفي الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مئة وخمسون ديناراً، فإن كان الكسر بين الحاجبين كسراً قد شَانَ الوجه ولم تنتقل منه العظام فربع الدية، وإن كان الكسر ما بين الأذنين كسراً يصيب ماضغ اللحيين، وقد آواه الشعر في غوص لم يصبه الجرح، ولم ينقل منه عظم، ففيه مئة دينار^(٢).

وفي الجروح: فإن عمر بن عبد العزيز يرى أن ما دون الموضحة من الجروح هي خدوش، وفيها حكومة عدل^(٣)، وفي الموضحة سواء أكانت في الوجه أم في الرأس^(٤) خمسون ديناراً^(٥) أو خمس من الإبل، وجعلها

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٨٦/٩ والسنن الكبرى ٩٣/٨ للبيهقي، والإشراف ١٦٨/٢ والمحلى ٤٣٧/١٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٠/٩ والمحلى ٤٦٠/١٠ بشيء من التصرف.

(٣) السنن الكبرى ٨٣/٨ والمغني ٥٥/٨ والمبسوط ٧٤/٢٦ للسرخسي، وبدائع الصنائع ٣٠٩/٧ للكاساني، وتفسير القرطبي ٢٠٣/٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣١١/٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٩.

على العاقلة إن كانت خطأ^(١)، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى أهل القرى أن يعقلوا الموضحة، وجعل فيها خمسين ديناراً^(٢) وكتب إلى الأجناد «لا نعلم أن رسول الله قضى فيما دون الموضحة بشيء»، قال: وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق^(٣) ولعله وقع تصحيف في تفسير القرطبي حين حكى عن عمر بن عبد العزيز في الموضحة حكومة^(٤) وصوابه «فيما دون الموضحة حكومة» والله أعلم. وفي الجرح التي تبلغ السمحاق حكومة^(٥).

جنون :

١ - تعريف :

الجنون هو فقدان العقل لآفة.

٢ - أفعال المجنون :

- إذا قتل المجنون أحداً عمداً فالواجب في جانيته الدية، وتحملها العاقلة (ر: جناية/ ٣ج٢).

- عدم وقوع طلاق المجنون (ر: طلاق/ ١٢٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٩.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤١٠/٩.

(٤) تفسير القرطبي ٢٠٤/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٩.

(٥) الإشراف ١٤٥/٢.

جنين :

١ - تعريف :

الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه .

٢ - الجناية على الجنين :

انظر (جناية/ ٥٤).

جهاد :

١ - تعريف :

الجهاد هو قتال العدو بالسلاح وبما يقا تل به عادة .

٢ - الإعداد للجهاد :

يجب على أمير المؤمنين الإعداد لجهاد العدو وهذا الإعداد يشتمل على ما يلي :

أ - الإعداد البشري : بتدريب الناس على حمل السلاح وجودة استخدامه ، وكان رحمه الله تعالى ي جيز لغير البالغ التدرب على استعمال السلاح ، ولكنه لا ي جيز لمن كانت سئهُ أقل من خمس عشرة سنة الاشتراك في القتال^(١) .

ب - إعداد العتاد الحربي : كالسلاح والخي ل ونحو ذلك ، وكان عمر قد

(١) سنن سعيد بن منصور ١٨٧/٢/٣ والمبسوط ٥٤/٦ للسرخسي .

وقف خيلاً كثيرة للجهاد، ووسمها في أفخاذها، فعن صفوان بن عمرو قال «إن الخيل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز خرجت من عنده، وقد وسمها في أفخاذها «عدة الله عز وجل»^(١).

وقد كان النظام آنذاك أن يشتري المجاهد آلة الحرب من سيف ورمح ونحوهما من ماله، وقد أمر عمر بن عبد العزيز أن تكون آلة الحرب التي يستصحبها المجاهد معه للحرب تتناسب من العطاء الذي يأخذه، فقد كتب رحمه الله إلى ولاته «لا يقبل من رجل له مئة دينار إلا فرس عربي ودرع وسيف ورمح ونبل»^(٢).

ج - إعداد الاقتصاد: وهو الذي يمكن الدولة الإسلامية من تمويل الحرب، وقد منع رحمه الله تعالى المسلمين من الاتجار مع العدو بأية مادة يمكن أن تمده بالقوة على المسلمين، فقد حكى ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز قوله: لا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين^(٣)، ونهى رحمه الله تعالى أن تُحمل الخيل إلى الهند^(٤).

د - إعداد المعلومات: وبخاصة المعلومات عن العدو، لأن هذه المعلومات ضرورية جداً للتقدير الصحيح للموقف، ثم لاتخاذ

(١) سنن سعيد بن منصور ١٨١/٢/٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧١/٥.

(٣) المحلى ٣٤٩/٧ وشرح السير الكبير ١٤٠٩/٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٥.

القرار الصحيح، والتجسس طريق هام من طرق الحصول على المعلومات (ر: تجسس).

٣ - الدعوة قبل القتال:

ولا يجوز قتال العدو قبل دعوته إلى الحق، سواء أكان العدو كافراً، فقد كتب إلى قادة جيوشه، وأمرهم أن يدعوا العدو الكافر قبل أن يقاتلوه^(١)، وكتب إلى عامل له «أن لا تقاتلن حصناً من حصون الروم، ولا جماعة من جماعتهم، حتى تدعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فاكفف عنهم، وإن أبوا فالحزبية، فإن أبوا فانبذ إليهم على سواء»^(٢)، وكتب رحمه الله تعالى «أما من كان اليوم محارباً فليُدْعَ إلى الإسلام قبل أن يقاتل، فإن أسلم فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وله ما أسلم عليه من أهل ومال»^(٣)؛ أو كان مسلماً باغياً، فقد سأل رحمه الله تعالى أبا سهيل بن مالك: ما ترى في هؤلاء القَدْرِيَّة؟ قال، قلت: استتبهم، فإن قبلوا، وإلا فاعرضهم على السيف، - أي: قاتلهم - قال عمر: وأنا أرى ذلك^(٤) وكان رحمه الله تعالى إذا ظهرت فرقة مبتدعة يدعوهم أولاً إلى كتاب الله وسنة نبيه، فإذا أعذر في دعائهم أمر بقتالهم^(٥)، وقد اجتمع الخوارج

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار ص ٢١١ للحازمي.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٩ لابن عبد الحكم.

(٤) المدونة ٥٣١/١.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٧٧/٥.

في زمنه رحمه الله تعالى، فخرج إليهم، فكلّمهم، فتفرقوا بلا حرب^(١).

٤ - توجيهاته في القتال :

لقد تقدم في الفقرة السابقة أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر بأن لا يقاتل أحد حتى يدعى إلى الحق، فإن أجاب، فيها ونعمت، وإن لم يجب فإنه يجرد له السيف، وكان يأمر أن لا يقاتل من لا يقاتل، فقد كتب إلى بعض أمرائه: إن رسول الله ﷺ قال (لا تقتلوا صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً)^(٢)، وكتب إلى عدي بن أرطأة: «إني وجدت في كتاب الله ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾»^(٣)، وقال: لا تقتلوا راهباً ولا أكاراً^(٤) - أي: زراع -، وكتب إلى عامل من عماله: «إنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم (اغزوا في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً) وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام»^(٥).

وكان يوصي قادة الجيش أن لا يكونوا في مقدمة الجيش لئلا يقتلوا وتنتشر الفوضى في الجيش بقتلهم، فقد قال لأحد أمراء الجند حينما

(١) الأم ١٣٩/٤ للشافعي. (٢) المحلى ٢٩٧/٧.

(٣) تفسير الطبري ١٩٠/٢ والمحلى ٢٩٧/٧.

(٤) خراج يحيى بن آدم ص ٥١.

(٥) الموطأ ٤٤٨/٢.

بعثه على الصائفة «لا تكن أول الناس فتقتل، فينهزم أصحابك، ولا تكن آخرهم فتثبّطهم وتجنبهم، ولكن كن وسطهم حيث يرون مكانك ويسمعون كلامك»^(١).

ويوصي بعدم إرهاق الجيش، «فلا يركب قائد الجيش دابة إلا دابة يضبط سيرها، أضعف دابة في الجيش»^(٢) لئلا يرهق جنده بالمسير.

وكان يوصي بأن لا يُستعان على جهاد أهل الحرب بإرهاق أهل الذمة بالواجبات، فكتب رحمه الله تعالى «لا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل أرض الصلح، فلعمري لقد أعطيتهم مما يحل منهم ما يغنيكم عنهم، فلم أترك لكم خلافاً في العدة، ولا رقة في القوة، فتظاهرت وأكفيت لكم العدد، وانتخب لكم الجند، وأغنيتكم بأرض الشرف عن أرض الصلح، وبسطت لكم أفضل ما بسطت لغاز، فلم أجعل لكم علة في التقوية، وبالله الثقة، ولا حولاً ولا قوة إلا بالله»^(٣).

وكان يوصي المجاهدين بترك الذنوب، ومن أجمل ما كتب في ذلك، وصيته إلى منصور بن غالب وهذا نصها «هذا ما عهد به عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى منصور بن غالب حين بعثه على قتال أهل الحرب وحربه من استعرض من أهل الصلح، أمره في ذلك بتقوى الله على كل حال نزل به من أمر الله، فإن تقوى الله أفضل العدة، وأبلغ المكيدة، وأقوى القوة، وأمره أن لا يكون من شيء من عدوه أشد

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٦/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٢ - مخطوط.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٣ لابن عبد الحكم.

احتراساً منه لنفسه ومن معه من معاصي الله، فإن الذنوب أخوف عندي على الناس من مكيدة عدوهم، وإنما نعادي عدونا وننصر عليهم بمعصيتهم، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم، لأن عدونا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فلو استوينا نحن وهم في المعصية كانوا أفضل منا في القوة والعدد، فإن لا ننصر عليهم بحقنا لا نغلبهم بقوتنا، ولا تكونوا لعداوة أحد من الناس أحذر منكم لذنوبكم، ولا تكونوا بالقدرة لكم أشد تعاهداً منكم لذنوبكم؛ واعلموا أن معكم من الله حفظة عليكم يعلمون ما تفعلون في مسيركم ومنزلكم، فاستحيوا منهم، وأحسنوا صحابتهم، ولا تؤذوهم بمعاصي الله وأنتم زعمتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسلطوا علينا وإن أذنبنا، فزُبَّ قوم قد سُلط عليهم شر منهم بذنوبهم، فاسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم، أسأل الله ذلك لنا ولكم.

وأمره أن يرفق بمن معه في سفرهم، ولا يجشمهم مسيراً يتعبهم فيه، ولا يقصر بهم عن منزل يرفق بهم حتى يلقوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، وإنما يسيرون إلى عدو مقيم جاماً الأهبة والكراع، فإن لم يرفقوا بأنفسهم وكراعهم في مسيرهم يكن لعدوهم فضل من القوة عليهم بإقامتهم في جمام الأنفس والكراع، والله المستعان.

وأمره أن يقيم ومن معه في كل جمعة يوماً وليلة يكون لهم راحة يُجمُون فيها أنفسهم وكراعهم، ويرمُون أسلحتهم وأمتعتهم.

وأمره أن ينحي منزله عن قرى أهل الصلح فلا يدخلها أحد من أصحابه

لسوقهم وجماعتهم إلا من يثق بدينه وأمانته على نفسه، ولا يصيبوا منها ظلماً، ولا يتزودوا منها إثماً، ولا يؤذوا أحداً من أهلها بشيء إلا بحق، فإن لهم حرمة وذمة ابتليت بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لك ففوا لهم، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل أرض الصلح، فلعمري لقد أعطيتم مما يحل منهم ما يغنيكم عنهم، فلم أترك لكم خلافاً في العدة، ولا رقة في القوة، فتظاهرت واكتفت لكم العدد، وانتخبتم لكم الجند، وأغنيتكم بأرض الشرك عن أرض الصلح، وبسطت لك أفضل ما بسطت لغاز، فلم أجل لك علة في التقوية، وبالله الثقة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأمره أن تكون عيونه من العرب، وممن يطمئن إلى نصيحته وصدقه من أهل الأرض، فإن الكذوب لا ينفع خبره وإن صدق في بعضه، وإن الغاش عين عليك وليس بعين لك، والسلام عليك»^(١).

٥ - ما يجوز استعماله من صنوف الأسلحة:

يجوز للمجاهدين استعمال أسلحة لا يقتصر تأثيرها على المحاربين فحسب، بل قد يصيب غيرهم معهم، كما إذا اجتمع رجال العدو ونسأؤهم وأولادهم في حصن، جاز أن يرسل عليهم الدخان ليخنفهم جميعاً^(٢)، كما يجوز رمي العدو بالمنجنيق، مع أنه قد

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧١ - ٧٣ لابن عبد الحكم.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٢.

يصيب غير أهدافه، فقد روى سهيل بن الأعشى قال: «قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بأرض الروم يأمرنا فيه بنصب المنجنيق على الحصن»^(١)

٦ - إتلاف كل ما يمكن أن يستفيد منه العدو:

لا يجوز للمجاهدين أن يتركوا شيئاً يمكن أن يستفيد منه العدو، فإذا عجز المسلمون عن حمل الغنائم التي غنموها من العدو إلى أرض الإسلام وجب عليهم إتلافها، فإن كان دابة ذبحوها، وإن كان سلاحاً أفسدوه أو دفنوه، فقد «نهى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تعقر - لما في عقرها من التعذيب لها، ولكنها تذبح - وأما السلاح فليدفن»^(٢).

٧ - التكبير حين النصر:

كان عمر بن عبد العزيز يظهر التكبير عند الفتح^(٣).

٨ - الصلح مع العدو:

انظر (صلح).

٩ - التنفيل من الغنيمة:

انظر (تنفيل).

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٢/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٨٩/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٥/٥.

١٠ - توزيع الغنائم الحربية:

انظر (غنيمة).

جوار :

عدم ثبوت الشفعة بالجوار (ر: شفعة).

* * *

حرف الحاء

حامل :

انظر (حمل).

حبس :

١ - تعريف :

الحبس هو إمساك الشخص ومنعه من التصرف.

٢ - أسباب الحبس :

يكون الحبس لأسباب عدة، منها:

أ - الحبس عقوبة : فقد باع رجل امرأته وهما حران، فأخذها عند الحسن في أوساطهما الزنانير، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهما، فكتب فيهما: أن يعزرا ويُستودعا السجن^(١)، وضرب رجل النقود على غير سكة السلطان، فعزره عمر بن عبد العزيز وحبسه^(٢).

ب - الحبس للتروى في الحكم : وقد كان رحمه الله تعالى إذا أراد أن يعاقب أحداً حبسه ثلاثاً ثم عاقبه كراهية أن يعجل في أول غضبه^(٣).

(١) طبقات ابن سعد ٥/٣٠٠.

(٢) النقود ص ١٦ وفتوح البلدان ص ٤٥٥ - ٤٥٦ كلاهما للبلاذري.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥/١٣٣ للذهبي، وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٦ للسيوطي.

ج - الحبس الاحتياطي، كحبس من يشكل خطراً على الدولة، وحبس من يخشى هروبه من تنفيذ الأحكام الشرعية، وحبس المفتي الماجن ونحو ذلك، كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الدعوة إلى الخروج على أمير المؤمنين لا تبيح قتل الداعي، ويكفي فيها أن يعزل الداعي إلى ذلك عن الناس بحبسه حتى يتوب، فعن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال: حدثني أبي عن جدي قال: «كان عمر بن عبد العزيز ينهى سليمان بن عبد الملك عن قتل الحرورية - أي: الخوارج - ويقول: ضُمَّنْهُمْ الْحَبُوسَ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً»^(١).

د - الحبس في الدين: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يجمع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء، ولا يحبسه^(٢) - أي: لا يحبس المفلس - ويقول: يذهب فيسعى في دَيْنِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْبَسَ^(٣).

هـ - الحبس في التهمة: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى جواز الحبس بالتهمة، قال خصيف الجزري: فَقَدْ قَوْمٌ مَتَاعاً لَهُمْ مِنْ بَيْتِهِمْ، فَأَرَأَوْا نَقَباً فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجُوا يَنْظُرُونَ: فإذا رجلاً يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأفلتهم الآخر، فأتيا به، فقال: لم أسرق، وإنما استأجرني هذا الذي أفلت، ودفع لي هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أين جاء به، قال

(١) حلية الأولياء ٢٧٩/٥.

(٢) الإشراف ١٤٦/١.

(٣) الإشراف ١٤٦/١ والمدونة ٦٠/٤ و٨٢ والمحلى ١٧٢/٨ والمغني ٤٥٠/٤.

خفيف: فكتبنا فيه فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن نُنكِّله، ونخلده السجن، ولا نقطعه^(١). وعن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته «إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابتعته، فلم ينفده - أي لم يبين ممن اشتراه - فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تحله بكلام أحد حتى يأتي أمر الله^(٢)».

٣ - مدة الحبس:

يحدد القاضي أو أمير المؤمنين مدة الحبس، فقد يكون مدة محددة، وقد يستمر حتى زوال الحالة الموجبة للحبس، كحبس البغاة حتى يُحدثوا توبة، كما تقدم (ر: حبس / ٢ج) وقد يكون الحبس مدى الحياة، كحبس المختلس (ر: سرقة / ٣د) وحبس السارق إذا أحاطت به التهمة وأبى الاعتراف، كما تقدم (ر: حبس / ٥٢هـ).

٤ - أمناء السجن:

كان عمر بن عبد العزيز يأمر أن يُختار أمناء السجن وموظفوه ممن يوثق بهم، فقد كتب رحمه الله تعالى «واجعل على حبسك من تثق به ولا يرتشي، فإن من ارتشى صنع ما أمر به»^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/٢ والمحلى ١٣٢/١١.

ومعين الحكام ص ١٨٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٣/٥ و٢٧٦.

٥ - معاملة السجين:

أ - استعراض السجناء: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن يعرض أهل السجن في كل سبت ويستوثق من أهل الذعارات^(١).

ب - نفقتهم وكسوتهم: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن نفقة السجناء من طعام وشراب وكسوة من بيت المال، فقد كتب رحمه الله تعالى: «... وأجروا على المسجونين من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام»^(٢) وكتب رحمه الله تعالى إلى أحد عماله في أهل الذعارات أن يلزمهم السجن، ويكسوهم طاقاً في الشتاء، وثوبين في الصيف^(٣).

ج - علاجهم من الأمراض: يعالج السجناء الفقراء من بيت المال، فقد كتب رحمه الله تعالى «وتعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال»^(٤).

د - عزل كل نوع من السجناء في مكان: أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن يفرد النساء عن الرجال، فيكون الرجال في مكان ويكون الرجال في مكان غيره، ويفرد المحبوسين في حقوق مدنية عن المحبوسين في جرائم أخلاقية، فيجعل هؤلاء في مكان وهؤلاء في مكان غيره، فقد كتب رحمه الله تعالى «وإذا حبست

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٣.

(٢) خراج أبي يوسف ص ١٧٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٦.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٦.

قوماً في دين، فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبس واحد، واجعل للنساء حبساً على حدة»^(١).

هـ - تقييد السجين: الأصل أن لا يقيّد السجناء، فإن قيّدوا فإنهم يقيّدون ب قيد لا يمنع حركتهم في الصلاة، فقد كتب رحمه الله تعالى «لا يقيد أحد بقيد يمنع من تمام الصلاة»^(٢) لا يستثنى من ذلك إلا أهل الذعارات وأهل الدماء، وقد كتب رحمه الله تعالى «أن احبس أهل الذعارات في وثاق وأهل الدم، فليل له: كيف يصلّون في الحديد؟ فكتب: لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد، يصلّون كيف تيسر على أحدهم، فهم أهل عذر»^(٣)، وكتب «لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيّتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم»^(٤).

حَبَل :

انظر (حمل).

حَجَّ :

١ - تعريف:

الحج هو أداء أعمال مخصوصة بينة في حرم مكة وما حوله في أوقات مخصوصة.

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٣ و ١٧٦.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/١٨٦.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٦.

(٤) خراج أبي يوسف ص ١٧٩.

٢ - الإحرام بالحج:

انظر (إحرام).

٣ - النية بالحج:

الحج على ثلاثة أنواع هي: حج الأفراد، وحج القران، وحج التمتع، ويجب على من حج قارناً أو متمتعاً هدي شاة.

وكان عمر بن عبد العزيز يفضل حج التمتع على غيره، فقد روى قتادة أن عمر بن عبد العزيز «كان يأمر بالتمتع، ويحث عليها، ويقول: تجزئ عنه شاة»^(١) وكان رحمه الله يجيز في الهدي الذكر والأنثى^(٢)، وكان هو رحمه الله تعالى يتوسع في الهدي، فيهدي جملأ، قال نافع: «ما رأيتُ أحداً أهدى جملأ إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه أهدى نجياً»^(٣).

٤ - اشتراط المحرم للمرأة:

لا يحل لامرأة أن تسافر للحج إلا مع زوج أو محرم، وعبد المرأة ليس محرماً لها، فلا يجوز لها أن تسافر معه، أما أخوها من الرضاع: فإنه محرم عليها ويجوز لها أن تسافر معه، وقد «ذكر لعمر بن عبد العزيز أن امرأة سافرت مع عبدها، فكره ذلك، فذكر له أنه أخوها من الرضاغة، فلم ير بذلك بأساً»^(٤).

(٢) المغني ٣/ ٥٥٠.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١ ب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٦/١ ب.

٥ - دخول مكة :

حكى الإمام النووي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يستحب للحاج أن يدخل مكة ليلاً^(١).

٦ - أعمال الحج :

أ - طواف القدوم : إذا دخل الحاج مكة توجه نحو الكعبة وطاف حولها سبع مرات مبتدئاً بالحجر الأسود، يقبله بفمه، أو يستلمه بيده ثم يقبل يده أو يمسح بها وجهه، فعن محمد بن المرتفع قال : «رأيت عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر، فأما أحدهما - يعني : ابن الزبير - فقبل يده، وأما الآخر : فمسح بها وجهه»^(٢)، وإن جمع بين التقبيل ومسح الوجه باليد التي استلم بها الحجر، فحسن - كما سيأتي - ثم يطوف حول الكعبة جاعلاً الكعبة عن يساره، فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده ثم قبل يده ومسح بها وجهه، فقد روى موسى بن أبي الفرات قال «رأيت عمر بن عبد العزيز يستلم الركن اليماني ثم يقبل يده ثم يمسح بها وجهه»^(٣)، وهكذا يفعل في كل شوط من الأشواط السبعة التي يطوفها حول الكعبة. ويهرول في الأشواط الثلاثة الأولى، وقد كان عمر بن عبد العزيز يهرول في طواف القدوم^(٤). فإذا أنهى الأشواط السبعة التزم الكعبة من ناحية

(١) المجموع ٨/٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/١ وتهذيب الآثار ٢٨٧/١ لابن جرير الطبري.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢/٥. (٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/١.

الملتزم، ملصقاً صدره بها، ويدعو الله تعالى، وقد كان عمر بن عبد العزيز يلتزم دبر الكعبة^(١).

ثم يصلي ركعتين سنة الطواف، ولا يصليهما في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، فقد أخرج عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس^(٢).

ب - السعي بين الصفا والمروة: يبدأ الحاج والمعتمر سعيه بالصفا، وينتهي بالمروة، ومقدار السعي سبعة أشواط، الذهاب مرة، والإياب مرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/ ١٥٨.

ج - الرحيل إلى منى يوم التروية:

(١) البناء في منى: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ينهى عن إقامة البناء في منى^(٣) لأن ذلك يضيق على الحجاج.

(٢) التلبية يوم التروية: وفي منى يستمر الناس في التلبية إلى ما بعد العودة من عرفة، ويقطعونها عند رمي جمرة العقبة، وقد غدا عمر بن عبد العزيز من منى إلى عرفة فسمع التكبير عالياً، فبعث الحرس، يصيحون بالناس: أيها الناس إنها التلبية^(٤). قال في المنتقى: أخبر أنس بن مالك أن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥. (٢) المغني ٣/ ٣٨٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٢.

(٤) الموطأ بشرح المنتقى ٢/ ٢١٩ والمحلى ٧/ ١٣٦.

المكبر كان يكبر في هذا اليوم - يوم التروية - فلا ينكر عليه، وأن الملبى كان يلبي فلا ينكر عليه، وإنما أنكر عمر على الناس تركها وقطعها جملة في وقت هي فيه مشروعة، فخاف اطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها^(١). أقول: لا أرى قول الباجي صاحب المتقى صحيحاً، وما أظن سنة من سنن الحج تترك بالكلية، لأن الحجاج يتوافدون على الحج من كل حدب وصوب، ولا يتصور اتفاق هؤلاء على ترك سنة، ولكن الذي أراه أن عمر بن عبد العزيز كان يرى أن ذكر الحاج حتى رمي جمرة العقبة هو التلبية، وبعد رمي جمرة العقبة هو التكبير. ولذلك أمر الناس بالتلبية عندما رأى بعضهم يكبرون - والله أعلم -.

(٣) صلاة الجمعة يوم التروية: إن صادف يوم التروية يوم الجمعة، فمن أقام بمكة ممن تجب عليه الجمعة، حتى تزول الشمس، لم يخرج من مكة حتى يصلي الجمعة مع الناس، أما قبل الزوال فإنه إن شاء أقام بمكة حتى يصلي الجمعة ثم يخرج إلى منى، وإن شاء خرج إلى منى ولم يصل الجمعة مع الناس، وقد روى أن ذلك وقع أيام عمر بن عبد العزيز فخرج رحمه الله تعالى قبل الزوال إلى منى، ولم يصل الجمعة في مكة^(٢)، ووقع ثانية فصلى الجمعة ثم خرج إلى منى، فعن عبد الله بن كثير قال: رأيت عمر بن عبد

(٢) المغني ٤٠٦/٣.

(١) المتقى شرح الموطأ ٢/ ٢١٩.

العزیز يوم الصدر وافق يوم الجمعة، فأقام فخطب بالأرض قبل البيت، ثم تكلم بكلمات ثم صلى الجمعة ركعتين^(١).

(٤) صلاة الجمعة في منى: روى خالد بن أبي عثمان قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجتمع - أي لا يصلى الجمعة - في منى^(٢) لأنه كان مسافراً، ولا الجمعة على مسافر.

د - الوقوف بعرفة: في اليوم التاسع من ذي الحجة يخرج الحجاج من منى بعد طلوع الشمس قاصدين عرفة، فإذا أدركهم الظهر في الطريق فإنهم لا يصلونها، بل يؤخرونها ليصلوها مجموعة مع العصر بعد وصولهم عرفة، وقد كان عمر بن عبد العزيز والي مكة، فخرج فجمع بين الصلاتين - أي: الظهر والعصر - في عرفة^(٣).
ويكثر الواقف بعرفة من الدعاء، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وقد كان مما دعا به في وقوفه «اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك، ووعدت به منفعة على شهود مناسكك، وقد جئتك، اللهم اجعل منفعة ما تنفعني به أن تؤتيني في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وأن تقيني عذاب النار، وكان يقول أيضاً: اللهم لا تعطني في الدنيا عطاء يبعدني عن رحمتك في الآخرة»^(٤).
ويبقى في عرفة حتى تغرب الشمس، فيخرج منها قاصداً مزدلفة، دون أن يصلي المغرب فيها، حيث يصلي المغرب والعشاء جمعاً

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١. (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١.

(٣) المغني ٤٠٩/٣.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٩٤ لابن عبد الحكم.

حين وصوله إلى مزدلفة إن شاء، أو يصل إليها في الطريق إن تيسر له ذلك، فقد وقف رحمه الله تعالى في عرفة خطيباً واعظاً فقال: «أيها الناس، قد جئتم من القريب والبعيد، وإنكم وفدٌ غير واحد، وإن السابق ليس الذي تسبق دابته ولا بعيره، وإن السابق من غفر الله له ذنبه» فناده رجل: أين أصلى المغرب؟ قال: أين أدركت من واديك هذا^(١) وهو مرويٌّ عن طائفة من العلماء.

هـ - المبيت بمزدلفة: إذا وصل الحاج مزدلفة حط رحاله فيها، فأكل واستراح، وصلى المغرب والعشاء فيها جمعاً، ثم انطلق منها بعد بزوغ الشمس إلى منى.

و - العودة إلى منى: يخرج الحاج من مزدلفة بعد طلوع الشمس قاصداً منى، فإذا مرَّ بوادي محسر - وهو واد بين مزدلفة ومنى - أسرع فيه، حتى يجتازه، فإذا دخل منى رمى جمرة العقبة، وذبح هديه وحلق شعره، وتحلل من إحرامه، وأبىح له ما كان محرماً عليه من اللباس والطيب وغير ذلك إلا النساء، فإنهن يبقين محرمات عليه حتى يطوف طواف الإفاضة (ر: إحرام/ ٢٥٢هـ).

ز - طواف الإفاضة: وبعد التحلل من الإحرام يتوجه الحاج إلى مكة لأداء طواف الإفاضة، وبطواف الإفاضة يحل له النساء أيضاً.

ح - العودة إلى منى: يعد الحاج إلى منى بعد طواف الإفاضة ليرمي الجمار الثلاثة في أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨.

ذي الحجة، ثم في اليوم الثاني عشر منه، ثم إن شاء رحل إلى مكة ليطوف طواف الوداع ثم يسافر، وإن شاء بقي ليرميها في اليوم التالي - وهو آخر أيام التشريق - أيضاً ثم يرحل.

فإذا صادف يوم رحيله يوم جمعة، فهل يصلي الجمعة ثم يرحل، أم أنه يرخص له بالرحيل دون أن يصلي الجمعة؟ اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في ذلك: فقد روى عبد الله بن كثير قال «رأيت عمر بن عبد العزيز يوم الصدر وافق يوم جمعة، فأقام، فخطب بالأرض قبل البيت، ثم تكلم بكلمات - أي خطب خطبة قصيرة - ثم صلى الجمعة ركعتين^(١)؛ وروى خالد بن أبي عثمان قال: شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجتمع بمنى في الجمعة يوم الصدر^(٢).

ي - طواف الوداع: وهو آخر شيء يفعله الحاج، فلو طاف طواف الوداع ثم أتى بعض الأعمال من غير حاجة، أعاد الطواف، وقد طاف عمر بن عبد العزيز طواف الوداع، ثم كتب كتاباً، فأعاد طوافه^(٣).

حِجَاب :

١ - تعريف:

الحجاب هو ما تستر به المرأة ما يجب ستره منها عن أعين الناس.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١ والمحلى ١٦٠/٧ طبع دار الكتب العلمية.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٥/١.

٢ - من التي تؤمر بالحجاب:

الخمارة الذي تستر به المرأة رأسها يشرع للحرائر دون الإماء تيسيراً عليهن، لأن الأمة خُرَاجَةٌ ولأَجَّة، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله «لا تلبس أمة خمارة أو يتشبهن بالحرائر»^(١) و (ر: خمارة). ولا يجوز للحرّة أن تضع حجابها في مكان يحتمل رؤية الرجال لها فيه، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عماله: «بلغني أن نساء من أهل السفه يخرجن عند موت الميت منهن ناشرات شعورهن ينحن كفعل أهل الجاهلية، وما رُخص للنساء في وضع خمرهن منذ أمرن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن»^(٢).

حَجَر :

١ - تعريف:

الحجر هو منع نفاذ التصرف القَوَلِي لشخص لسبب مشروع.

٢ - أسباب الحجر:

أ - فقدان العقل أو نقصه لجنون أو عته أو صغر، حيث يحجر على المجنون والمعتوه والصغير، ويتصرف الولي نيابة عنهم، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: إن نحل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه^(٣).

(٢) طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥.

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٦/٥.

(٣) المدونة ٤١١/٤ والإشراف ٣٩٠/١.

ب - سوء التصرف في المال : وهو ما يطلق عليه «السفه» فقد كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي «مهما أَقَلَّتْ السفهاء في شيء فلا تقلهم في ثلاث : عتق وطلاق ونكاح»^(١).

وليس من السفه أن يتصدق الرجل بماله كله، إذا وضع صدقته في موضعها، ولكن من السفه التبرع لبعض الورثة دون بعض، إذا كان قد بلغ ما تبرع له به ثلث ماله أو أكثر، لمخافته الحكم الشرعي في العدل بين الأولاد في العطية، أما تقدير ذلك بالثلث : فلقوله ﷺ (الثلث والثلث كثير)^(٢)، وقد كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله، قال : إذا وضع ماله كله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى بعض الورثة دون بعض فليس له إلا الثلث^(٣).

ج - الإفلاس : المفلس لا يجوز له بيع ولا شراء ولا تبرع (ر : إفلاس).

د - مرض الموت : يحجر على المريض مرض الموت حجراً جزئياً، فلا يجوز تبرعه من ماله لأجنبي، ولا تصدق ولا عتق إذا بلغ أكثر من الثلث، وما أنفقه من ماله في ذلك فهو من الثلث^(٤) - أي : بمنزلة الوصية - .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١ والمحلى ٢٩٤/٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الوصية باب الوصية بالثلث .

(٣) المحلى ٣٠٧/٨ .

(٤) الإشراف ٣٠٥/٢ .

هـ - الطلق: المرأة الحامل لا حجر عليه، ويحجر عليها حجر جزئي إذا ضربها الطلق، قال رحمه الله تعالى «عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل»^(١).

و - الوقوف بين الصفيين في القتال: كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا يحجر على المجاهد الذي وقف يجاهد في مقابلة الأعداء، وكان رحمه الله تعالى يقول «إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز»^(٢).

ز - الأسر: وكان رحمه الله تعالى يرى أن الأسير لا يحجر عليه، ويقول «أجز ما صنع الأسير في ماله» (ر: أسر / ٢ب).

ح - الأنوثة: كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها ما دامت غير مسيئة التصرف في المال، ولا مضرة لزوجها، فإن كانت مسيئة التصرف في مالها، أو مضرة لزوجها، فإنها لا يجوز لها أن تتصرف بأكثر من الثلث، فقد روى عدي بن عدي الكندي قال: كتبْتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب: أما هي سفيهة أو مضارة فلا يجوز، أما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز» وعن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها: «إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيتها» وعن الزهري قال: «جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت: أريد

(١) السنن الكبرى ١٤٥/٩ للبيهقي، والأم ج ٤ فصل ما يجوز للأسير في ماله.

(٢) السنن الكبرى ١٤٥/٩ للبيهقي.

أن أصل ما أمر الله به، وقال زوجها: هي تُضارُّني، فأجاز لها
الثلاث في حياتها»^(١).

حَدُّ:

١ - تعريف:

الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً على جريمة مخصوصة.

٢ - الجرائم التي ورد فيها حدُّ:

الجرائم التي ورد فيها حد هي: الزنا (ر: زنا)، والسرقه (ر: سرقة)،
الحراية (ر: حراية)، الردة (ر: ردة)، القذف (ر: قذف)، شرب الخمر
أو السكر (ر: خمر)، قتل الإنسان عمداً أو إتلاف عضو من أعضائه أو
جرحه (ر: جناية).

٣ - إقامة الحد على جريمة ارتكبت خارج دولة الإسلام:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن من ارتكب خارج حدود
الدولة الإسلامية ما يوجب الحد، وثبت عليه ذلك، فإنه يقام
عليه الحد عندما يعود إلى بلاد المسلمين، وقد روي أنه رحمه
الله تعالى أتى برجل شهد عليه أنه شرب خمراً بأرض العدو،
فجلده ثمانين جلدة^(٢)، وقذف رجل آخر في أرض الحرب،
فلما عاد جلده ثمانين جلدة^(٣)، وكان يقول «من سرق في أرض

(١) انظر هذه الآثار الثلاثة الأخيرة في: المحلى ٣١٢/٨.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥. (٣) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥.

العدو ثم خرج قُطِع»^(١).

٤ - المحدود:

أ - حد الصغير: لا يقام الحد على الصغير الذي لم يحتلم، سواء أكان الحد حقاً واجباً لله تعالى، كحد الزنا والقذف، أم حقاً واجباً للعبد، كالقصاص، فعن إبراهيم بن ميسرة أنه كان بين ناس من أهله وبين السهميين أن أصاب غلام لم يحتلم سنّ رجل، فأبى إلا أن يقاد منه، فكتب عثمان بن ربيعة في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، وهو يلي المدينة، فكتب: أن لا يقاد منه^(٢)؛ وفي كتاب عمر بن عبد العزيز «أن عمر بن الخطاب قال: لا قَوْدَ ولا قصاص في جراح ولا قتل، ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعي ماله في الإسلام وما عليه»^(٣).

ب - حد الرقيق: حد الرقيق في جلد الزنا على النصف من حد الحر^(٤) لقوله تعالى في سورة النساء / ٢٥ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وحده في القذف ثمانون جلدة كحد الحر، وقد ضرب عمر بن عبد العزيز عبداً قذف حراً ثمانين جلدة^(٥) قال

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٣/٥. (٢) مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/١٠.

(٤) المحلى ١٦١/١١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٣٨/٧ والموطأ ٨٢٨/٢ والإشراف ٦٤/٢ وأحكام القرآن ٣/

٢٦٨ للجصاص، والمحلى ١٦١/١١ والبحر الزخار ١٦٧/٦ والمغني ٢١٨/٨

وتفسير القرطبي ١٧٤/١٣ والمنتقى ١٤٦/٧.

جرير ابن حازم: «قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كنت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يُجلد؟ وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجلبه إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جلدي الأول كان رأياً رأيته، وإن جلدي الآخر وافق كتاب الله، فاجلبه ثمانين جلدة»^(١) قال أبو الزناد: حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في قرية ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء^(٢) ولعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عمل بعموم قوله تعالى في سورة النور/ ٤ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَو يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ولأن قذف العبد للحر أفحش من قذف الحر للحر، فلا أقل من تكون عقوبته كعقوبته. وحده في السرقة قطع اليد سواء أكان في يد سيده أم كان آبقاً^(٣) (ر: سرقة/٢)، أما حد الردة فقد كان يسقطه عن الرقيق لشبهة الجهل بعامة (ر: ردة/٤٤).

٥ - إثبات الحد:

يثبت الحد بالإقرار، قال عمر بن عبد العزيز «إذا اعترف العبد بالسرقة قُطِع»^(٤). ويثبت بالبيينة العادلة، ولكنه لا يثبت بالقرينة وإن رافقتها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ ب.

(٢) المغني ٢١٩/٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٤١/١٠ والإشراف ٥١٦/١.

(٤) الإشراف ٥١٦/١.

التهمة، فقد روى خصيف الجزري قال: «فقد قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نقباً في البيت، فخرجوا ينظرون: فإذا هم برجلين يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأفلتهم الآخر، قال، فأتينا به، فقال: لم أسرق، وإنما استأجرني هذا - يعني الذي أفلتهم - ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله، لا أدري من أين جاء به، قال: فكتبنا فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فأمرنا أن ننكله ونخلده السجن، ولا نقطعه»^(١)؛ وعن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته: «أن إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم، فقال: ابتعته، فلم ينفد - أي: لم يبين من أين ابتاعه - فاشدده في السجن وثاقاً، لا تخليه بكلام أحد حتى يأتي أمر الله»^(٢).

ولا يستثنى من ذلك سوى شرب الخمر، فإنه يثبت بالقرينة، فقد جلد عمر بن عبد العزيز رجلاً وجد منه ربح شراب^(٣).

٦ - سقوط الحد بالشبهة:

يرى عمر بن عبد العزيز أن الحدود كلها تسقط بالشبهة^(٤) ويقول: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إن أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة»^(٥)، سواء أكانت هذه

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/٢ والمحلى ١٣٢/١١.

(٣) الإشراف ٣٧٧/٢.

(٤) الإشراف ٤٠/٢.

(٥) حلية الأولياء ٣١١/٥.

الشبهة في الفاعل، كالجهل والإكراه والاضطرار واعتقاد الحِلِّ، أم كانت في الإثبات، أم كانت في العقد. وقد جاءت امرأة من العرب بغلام - أي: عبد - لها رومي، فقالت: إني استسررت فمنعني بنو عمي، وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة - أي: الأمة - فيطؤها، فأنه عني بني عمي، فقال لها عمر: أتزوجت قبله؟ قالت نعم، قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به فبيعه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها^(١).

٧ - تغليظ الحد بالتعزير:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لا يرى مانعاً من تغليظ الحد إن وجد الموجب لهذا التغليظ، كتكرار المجرم الجريمة، ونحو ذلك، فقد روى «أنه ضرب رجلاً حدّاً في خمر، فخلع ثيابه ثم ضربه ثمانين، منها ما بَصَّع، ومنها ما لم يُبَصَّع، ثم قال: إنك إن عدت الثانية ضربتُك ثم ألزمتك الحبس حتى تحدث خيراً»^(٢).

٨ - التجسس لإقامة الحد:

كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز التجسس على من يأتي حدّاً لإقامة الحد عليه، فقد كان يقول لصاحب شرطته في شأن أهل الخمر والسفهاء «من وارت البيوت فاتركه»^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢١٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣.

٩ - الجلد في الحدّ:

إذا وجب حد الجلد على الرجل فإنه تنزع عنه ثيابه غير الإزار، وإن ترك عليه القميص أيضاً دون حشو جاز، ويفرق الجلد على جميع بدنه متقياً بذلك المقاتل والوجه والرأس، فعن عمران بن موسى قال: «حضرتُ عمر بن عبد العزيز يجلد في الحد فيضع الرداء إن كان عليه قميص، وإن كان عليه إزار ورداء فهو واضح الرداء على كل حال، قال: فأما القميص فربما وُضع عن الرجل وهو ينظر فلم ينه عنه، وربما أرادوا أن يضعوه عن الرجل فينهاهم^(١)؛ وجلد رحمه الله تعالى قاذفاً مجرداً، وبدد الضرب^(٢).

١٠ - الحاجة إلى موافقة أمير المؤمنين لإقامة بعض الحدود:

لقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: «لا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه»^(٣).

١١ - عدم جواز العفو فيها:

الحدود حق لله تعالى، وليس للمعتدى عليه فيها ولا لولي أمر المسلمين أن يعفو عنها إن هي بلغت، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «ولا يقصّر عن الحدود بعد أن تبلغ الإمام، فإنَّ إقامتها من السنة»^(٤) إلا

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٧.

(٢) الإشراف ٢٤/٢.

(٣) أموال أبي عبيد ص ٤٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢.

القذف فإن للمقذوف أن يعفو عن القاذف قبل أن يبلغ السلطان (ر: قذف/ ٦ج).

جِرابَة :

١ - تعريف :

الحرابة هي السطو أو الشروع بالسطو بالقوة على أموال الناس أو أعراضهم أو أنفسهم، أو تحقق إخافتهم أثناء التنقل خارج المدن.

٢ - الحرابة خارج المدن :

اختلف الفقهاء في: هل في المدن حرابة؟ وكان عمر بن عبد العزيز يرى أنه ليس في المدن حرابة^(١)، إنما الحرابة خارج المدن، لأن في المدن يلحق المسطو عليه الغوث من الناس أو من أجهزة الأمن.

٣ - العقوبة على الحرابة :

أ - حقيقة العقوبة في الحرابة: الحرابة جريمة مرتكبة في حق المجتمع، وهي اعتداء على أمنه، لأنها لا يقصد بها الاعتداء على شخص بعينه، ولذلك كان أمرها إلى ولي أمر المسلمين، وليس إلى من اعتدي عليه من الناس، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «السلطان ولي قتل من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه فليس إلى من يحارب الدين ويسعى في الأرض فساداً سبيل - أي: دون السلطان - ولا يقصر عن

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٧١.

الحدود بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة»^(١) وقال: «شيئان ليس لأهلهما فيهما جواز أمر، ولا لوال، إنما هما لله يقوم بهما الوالي، من قُتل عدواناً أو فساداً في الأرض، ومن قُتل غيلة»^(٢)

ب - مقدار العقوبة: لقد ذكر الله تعالى عقوبة الحِرابَة في سورة المائدة/ ٣٣ فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

ويرى عمر بن عبد العزيز أن كلمة «أو» في الآية الكريمة هي للتخيير، وبناء على ذلك فإن ولي أمر المسلمين مخير في المحاربين، يعاقبهم بأية عقوبة من العقوبات المتقدمة شاء^(٣)، وقد رُوِيَ أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز أخذ ناساً في حِرابَة ولم يَقْتُلُوا أحداً، فأراد أن يقطع أيديهم، أو يقتل، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذت بأيسر ذلك^(٤)، وثبت أنه رحمه الله تعالى نفى في الحِرابَة من مصر إلى شُعب^(٥) فقد كتب حبان بن شريح إلى عمر بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ ب ٣٠٨.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧١/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ وطبقات ابن سعد ٢٧١/٥ وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢.

(٤) موطأ الإمام مالك ٨٣٦/٢ والسنن الكبرى ٢٨٤/٨ للبيهقي.

(٥) المدونة ٤٢٩/٤.

عبد العزيز في اللصوص، ووصف لصوصيتهم وحبسهم في السجون، قال: قال الله تعالى في كتابه ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ وترك ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أما بعد: فإنك كتبت إلي تذكر قول الله جل وعز: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ﴾ وتركت قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (فنبئ أنت يا حبان بن أم حبان؟ لا تحرك الأشياء عن مواضعها، أتجردت للقتل والصلب؟ كأنك عبد بني عقيل - لعله يريد الحجاج بن يوسف - من غير ما أشبهك به، إذا أتاك كتابي هذا فانفهم إلى شغب - موضع بين المدينة والشام -^(١)).

حربي :

١ - تعريف :

الحربي هو الشخص الذي ينتمي إلى دولة كافرة محاربة للمسلمين .

٢ - أحكامه :

- الاتجار مع الحربيين (ر: تجارة/ ٢ب) و (جهاد/ ٢ج).
- أخذ العشر من الحربيين عند مرورهم بتجاراتهم في بلاد المسلمين (ر:

(١) تفسير الطبري ٢١٨/٦ .

تجارة/ (٣٥٢).

- لا يعطي الأمان للحربي إلا أمير المؤمنين أو نائبه (ر: أمان/ ٤).
- عودة الذمي حربياً إذا نقض الذمة (ر: ذمة/ ٤٤).
- عدم قتل نساء وأولاد الحربيين ورهبانهم وفلاحهم في الحرب (ر: جهاد / ٤).
- دعوة الحربيين إلى الإسلام قبل قتالهم (ر: جهاد / ٣).

جرز :

- الحرز هو ما يُحفظ فيه الشيء عادة.
- اشتراط أخذ المسروق من حرز حتى تقطع فيه يد السارق (ر: سرقة/ ٣ج).

حَرَم :

١ - تعريف :

نريد بالحرم هنا: حرم مكة؛ وحرم مكة هو مكة وما حولها.

٢ - حدود الحرم :

وحدود الحرم تمر بالأماكن التالية :

الجعرانة، وطرف عرنة، وإضاءة لبن، والحديبية والتنعيم. وقد نصب على حدود الحرم أنصاب تعلم بها حدوده، وكان عمر بن عبد العزيز حريصاً على بقاء هذه الأنصاب بحالة جيدة، فكان يراها

ويتعهدا، وقد كتب في خلافته إلى أحد عماله «أن جدد أنصاب الحرم»^(١).

٣ - دخول الحرم:

نقل الإمام النووي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يستحب لمن دخل مكة أن يدخلها ليلاً^(٢).

٤ - كراء بيوت مكة:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن أرض الحرم أرض مناسك كالمساجد لا يجوز كراؤها، ولذلك كان ينهى عن كراء بيوت مكة^(٣)، وقد كتب في ذلك إلى عبد العزيز بن عبد الله «أن لا يُكرَى بمكة شيء»^(٤).

حریم :

١ - تعريف:

حریم الشيء هو ما يحيط به ويتبعه ويحرم بحرمة.

٢ - حریم البئر:

انظر (بئر/٣).

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٥.

(٢) المجموع ٨/٨.

(٣) المحلى ٢٦٣/٧ وشرح السنة ١٥٦/١١ وأموال ابن زنجويه ص ٢٠٦ برقم ٢٤٨

وطبقات ابن سعد ٢٨٢/٥.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/١ والأموال ص ٦٦.

حِشْبَة :**١ - تعريف :**

الحِشْبَة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

٢ - عدم التجسس على المنكر لإنكاره :

كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز التجسس على مرتكبي المنكر الذي ليس فيه اعتداء على الغير إذا استتروا به، ليعاقبوا عليه، فقد كان رحمه الله يقول لصاحب شرطته في شأن أهل الخمر والسفَه «من وارت البيوت فاتركه»^(١).

حَلِيف :

انظر: يمين.

حَلْق :

حلق الشعر (ر: شعر).

حَلِي :**١ - تعريف :**

الحلي هو ما يُتَزَيَّن به من المعادن المصوغة والحجارة.

٢ - التزين بالحلي :

انظر: (زينة).

٣ - زكاة الحلي :

انظر (زكاة/ ٢٥٥).

حمى :

١ - تعريف :

الحمى هو ما يخصصه أمير المؤمنين ونحوه من الأرض لمصالح المسلمين العامة - كرعي المواشي المجموعة من الزكاة - ويمنع الناس من الانتفاع بها.

٢ - مشروعيته :

لقد حمى رسول الله ﷺ النقيع لخييل الجهاد في سبيل الله، وحمى أبو بكر ما حماه رسول الله، ولم يحم غيره، وكانت إبل الصدقة إذا أخذت عجافاً أرسل بها إلى الربرة وما والاها ترعى هناك، ولا يحمي لها شيئاً^(١)؛ وحمى عمر بن الخطاب إضافة إلى ذلك الربرة، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر^(٢)؛ وحمى عثمان السرف، فاعترض عليه رؤوس الفتنة القادمون من مصر، وقالوا له: أرأيت ما حميت من الحمى، آله أذن لك أم على الله تفترى، وقال لهم فيما قال: إن عمر حمى قبلى لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد في إبل الصدقة، وقال لهم: إني قد وليت وإني أكثر

(١) موسوعة فقه أبي بكر الصديق، مادة (حمى) والمراجع التي أحالت إليها.

(٢) موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة (حمى / ٢).

العرب بغيراً وشاء، فمالى اليوم شاة ولا بغير غير بعيرين لَحَجِّي^(١).
ويظهر أن خلفاء بني أمية بعد عثمان بن عفان قد توسعوا في الحمى،
وجعلوه لأموالهم الخاصة، وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يعتبره من
المظالم، ولذلك فإنه ما أن ولي حتى أباح الأحماء كلها إلا النقيع الذي
حماه رسول الله ﷺ^(٢)، وكتب إلى عماله «... ونرى أن الحمى يباح
للمسلمين عامة، وقد كانت تحمى فتجعل فيها نَعَم الصدقات، فيكون
في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات، فأدخلَ فيها، وطَعَنَ فيها
طاعن من الناس، فنرى في ترك حماها والتنزه عنها خيراً إذا كان
ذلك من أمرها، وإنما فيها الإمام كرجل من المسلمين، إنما هو
الغيث ينزله الله لعباده، فهم فيه سواء»^(٣).
وبذلك نرى أن عثمان أباح الحمى حتى لا يتخذ الناس ذلك ذريعة لنقد
الحكم، وقد عصف ذلك بعثمان رضي الله عنه في يوم من الأيام - كما
تقدم -.

حَمَام :

١ - تعريف:

الحمام ضرب من الطيور الأليفة يلهو بعض الناس بتطيرها.

(١) موسوعة فقه عثمان بن عفان، مادة (حمى/٢) والأمين ذو النورين وأسرتة ص ٢٣٦
لصديقي المؤرخ الأستاذ محمود شاكر الدمشقي الدوماني، أمد الله في عمره، ونفع
بعلمه.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٦/٥.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨١ لابن عبد الحكم.

٢ - حكم اللهو بها :

اللهو بالحمام لا إثم فيه، إلا إذا أدى إلى منكر، فيمنع، ولذلك كان عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيَّارات فيذبحن، وتترك المقصَّصات^(١)، وإنما أمر بذبح الطيَّارات منها: لأن صاحبها يصعد سطح منزله ليلهو بتطييرها، فيطلع على بيوت الناس.

حَمَام :

١ - تعريف :

الحمام هو بيت يدخله الناس فيغتسلون بمائه الحار.

٢ - حكم دخوله :

أ - دخول النساء إليه: سمع عمر بن عبد العزيز حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكُم فلا تدخل الحمام) فَمَنَعَ النساء من الحمام إلا النفساء والمریضة^(٢) لما يكون فيه من كشف العورات.

ب - دخول الرجال إليه: ويمنع الرجال من دخول الحمام بغير مئزر،

(١) السنن الكبرى ٢١٣/١٠ للبيهقي.

(٢) شرح السير الكبير ٤١/١ و ١٣٦ والحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٧ بهذا اللفظ، ورواه الترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام، والنسائي في الغسل باب الرخصة بدخول الحمام، ولفظه فيهما (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر).

لما في ذلك من كشف العورات، وقد كتب إلى عامله بالبصرة «أما بعد: فإنه مر قبلك ألا يدخلوا الحمام إلا بمئزر»^(١)، وكان إذا وجد رجلاً دخل الحمام بغير مئزر عاقبه وعاقب صاحب الحمام معه، فعن عبادة قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير مئزر»^(٢). ودخل عمر ابن عبد العزيز الحمام يوماً فَوَلَّى طَلِيَّ مَعَايِنَه بالنورة بيده^(٣) لثلاث يمس عورته غيره.

حَمْل :

١ - تعريف:

الحمل هو الجنين ما دام في بطن أمه، فإذا نزل ميتاً فهو سقط، وإن نزل حياً فهو ولد.

٢ - أحكام وآثار الحمل:

أ - تبرع الحامل: يرى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن عطية الحامل جائزة حتى يضربها الطلق، فإذا ضربها الطلق فعطيتها من الثلث، قال رحمه الله تعالى «عطية الحامل جائزة حتى تجلس بين القوابل»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١ وطبقات ابن سعد ٢٧٦/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١ ب والأوسط ١٢٢/٢ وطبقات ابن سعد ٢٧٦/٥.

(٣) حلية الأولياء ٢٥٩/٥.

(٤) السنن الكبرى ١٤٥/٩ للبيهقي، والأم ج ٤ فصل ما يجوز للأسير في ماله.

ب - عدة الحامل :

انظر (عدة/ ٤ب، ٥ب٢).

ج - وجوب الاستبراء لمعرفة خلو رحم المرأة من الحمل :

انظر (استبراء)

د - نكاح الحامل : لا يجوز نكاح الحامل حتى تضع حملها، وتنتهي

عدتها، ويكون انتهاء عدة المطلقة الحامل بوضع حملها (ر :

عدة/ ٤ج٣)، أما انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فإنها

تكون بأبعد الأجلين، إما وضع الحمل، أو مضي أربعة أشهر

وعشرة أيام أو من وفاة (ر : عدة/ ٥ج٢ - ٣).

هـ - نفقة المعتدة الحامل : تجب النفقة للحامل حتى تضع حملها (ر :

عدة/ ٤ج٤).

حميل :

١ - تعريف :

الحميل هو الولد الذي تحمله امرأة من السبي مدعية أنه ولدها.

٢ - توريث الحميل :

انظر (إرث/ ٤أ).

حيازة :

انظر (قبض).

حيض :**١ - تعريف :**

الحيض هو دم ينفذه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ، ولم تبلغ سن الإياس .

٢ - من أحكامه :

لم نعر على شيء من أحكام الحيض عند عمر بن عبد العزيز ، وكل ما عثرنا عليه عنه :

أ - اجتناب الصوم والصلاة : إن الحائض لا يصح منها الصيام أيام حيضها ، فإذا طهرت فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وقد جاء ذلك عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في مناظرة له مع بعض رسل الخوارج إليه ، حيث قالوا لعمر « . . . وأوجبتم عليها - أي : على المرأة الحائض إذا طهرت - قضاء الصوم دون قضاء الصلاة ، والصلاة أوجب » فأجابهم عمر بن عبد العزيز « أو أنتم لا تأخذون بشيء إلا بما في كتاب الله ؟ قالوا نعم ، قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات ، وعدد أركانها ، وركعاتها ، ومواقيتها ، أين تجدونه في كتاب الله ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ، ومقاديرها ، ونُصُبها ، فقالوا : لا نجده في القرآن ، قال : فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا لأن النبي ﷺ فعله ، وفعله المسلمون بعده ، فقال لهم : فكذلك الصوم ، فإن النبي أمر بقضاء الصوم دون الصلاة ، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه »^(١) .

ب - عدم المكث في المسجد: لا يجوز لحائض المكث في المسجد، فإذا نذرت المرأة الاعتكاف سبعة أيام، فحاضت بعد يومين، خرجت من المسجد، فإذا طهرت عادت وبنت على ما مضى من اعتكافها، قال عمر بن عبد العزيز: المعتكف يمرض فيخرج من المسجد، قال: إن صح بنى على ما مضى من اعتكافه، ومثله المرأة تحيض^(١).

ج - تحريم الوطء، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٢ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وهو إجماع لا خلاف فيه.

حِينَ :

الحين مدة من الزمن قدرها عمر بن عبد العزيز بستة أشهر، فقد سأل رحمه الله تعالى عن قال: لا أفعل أمر كذا حيناً؟ فقال له عكرمة: إن من الحين ما يُدْرِك وما لا يُدْرِك، فالذي لا يُدْرِك قوله عز وجل في سورة يونس ٩٨ ﴿وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾، والذي يدرك: قوله تعالى في سورة إبراهيم/ ٢٥ ﴿تَوَقَّيْ أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ فأراه من حين أن تثمر إلى حين أن تُضْرَم، ستة أشهر، فأعجب ذلك عمر بن عبد العزيز^(٢)؛ وسئل رحمه الله تعالى حلفت أن لا أصنع حيناً كذا وكذا؟ فقال ﴿تَوَقَّيْ أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ما

(١) المدونة ١/ ٢٢٧.

(٢) المحلى ٨/ ٥٨.

بين صِرام النخل إلى ثمرها^(١).

حيوان :

١ - الطاهر والنجس من الحيوانات :

لم نعر عن عمر بن عبد العزيز على ضابط يضبط لنا الحيوان الطاهر والحيوان النجس .

كما أننا لم نعر عنه على ضابط بضبط ما يؤكل لحمه من الحيوانات وما لا يؤكل لحمه .

ويظهر أنه رحمه الله تعالى يربط تحريم أكل الحيوان بنجاسته، فكل حيوان غير مأكول اللحم هو نجس عنده .

٢ - الطاهر والنجس من جلود الحيوانات :

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن جلود الحيوانات كلها، سواء أكانت مأكولة اللحم، أم غير مأكولة اللحم تطهر بالدباغة^(٢) - ولا ندري إن كان يستثني منها شيئاً كالخنزير مثلاً أم لا - وبناء على ذلك فقد روي عنه أنه رخص بالركوب على السروج المنمّرة^(٣) - أي التي دخلت جلود النمر في صناعتها - وكان هو رحمه الله تعالى يركب على السروج المصنوعة من جلد النمر^(٤).

(١) السنن الكبرى ٦٢/١٠ للبيهقي . (٢) المحلى ١٢٢/١ .

(٣) الأوسط ٣٠٠/٢ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٥/٥ .

أما ما روي عنه أنه أمر بشق السروج التي صنعت بجلود النمر^(١) فيحتمل أنه أمر بذلك لما في الركوب عليها من الخلاء.

٣ - الفرق بالحيوان:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ينهى عن تعذيب الحيوان، وقد نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت^(٢)، ونهى عن كسر ناب الفيل لينتفع بعاجه^(٣)، ونهى صاحب البريد أن يجعل في طرف السوط دبوساً ونحوه ينخس به دابته، ونهى أن تلجم الدابة^(٤) وكتب إلى صاحب السكك أن لا يحتمل أحد على دابة بلجام ثقيل من هذه الرستنية، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة^(٥)؛ وينهى عن إتعابه، فقد كتب ينهى عن ركض الفرس إلا في حق^(٦)، وكان لعمر بن عبد العزيز غلام على بغل يأتيه كل يوم بدرهم، فجاء يوماً بدرهمين، فقال: ما بدا لك؟ قال: نفقت السوق، قال - أي عمر - لا، ولكنك أتعبت البغل، أجّمه ثلاثة أيام^(٧). وكتب إلى حيان بمصر «بلغني أن بمصر إبلًا نقالات يُحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا أتاك كتابي هذا، فلا أعرفن أنه

(١) الأوسط ٢/٣٠٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٢.

(٣) المغني ١/٧٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣١١ وشرح السير الكبير ١/٨٦.

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز، ١٣٦ لابن عبد الحكم.

(٦) سنن سعيد بن منصور ٣/١٧٩ وشرح السير الكبير ١/٨٦.

(٧) حلية الأولياء ٥/٢٦٠ و٢٧٣.

يُحْمَلُ عَلَى الْبَعِيرِ أَكْثَرَ مِنْ سِتْمَةِ رَطْلٍ^(١).

ولكن قد تدعو المصلحة إلى إيلاء الحيوان، وعندئذ يكون هذا الإيلاء مغتفراً، كوسم الخيل المعدة للجهاد، ليعلم أنها موقوفة للجهاد، فلا تباع ولا تُسرق، و كخصائها ليقوى بدنُّها، فقد روى محمد بن راشد قال: أخبرني من رأى عمر بن عبد العزيز يخصي الخيل ثم يحمل عليها في سبيل الله^(٢)، وحمل المجاهدين على خيل من عنده وقد وسمت في أفخاذها: «عُدَّة»^(٣).

٤ - وطء الحيوان:

وطء الحيوان غير مشروع، وفاعله آثم، وقد أتى عمر بن عبد العزيز برجل وقع على بهيمة في خلافته، فلم يحده، وضربه دون الحد^(٤).

٥ - جناية الحيوان:

انظر (جناية/ ١٣).



(١) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٣٦ لابن عبد الحكم.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٥٧.

(٣) شرح السير الكبير ٥/ ٢٠٨٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣.

حرف الخاء

خاتم :

١ - تعريف :

الخاتم هو ما يُلبس في الإصبع للزينة أو للختم.

٢ - نقشه :

يباح النقش على الخاتم ولو كان المنقوش ذكراً لله تعالى ، وقد كان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز « لا إله إلا الله وحده لا شريك به » وفي رواية « آمنت بالله » وفي رواية « الوفاء عزيز »^(١) ، ولا تناقض بينها ، لاحتمال أن يكون له ثلاثة خواتم .

٣ - تحريك الخاتم في الوضوء :

انظر (وضوء/٣) .

خراج :

١ - تعريف :

الخراج هو ما تفرضه الدولة على الأراضي الزراعية التي فُتحت عنوة وأبقيت في أيدي أصحابها ، وعلى التي صالح أهلها عليها .

(١) البداية والنهاية ٢٠٠/٩ لابن كثير .

وكثيراً ما يرد في كتب التراث وعلى السنة العلماء لفظ «الجزية» بدلاً من لفظ «الخراج»، ويرد لفظ «الخراج» بدلاً من لفظ «الجزية»، كما هو الحال في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن قال «لا خراج على من أسلم من أهل الأرض»^(١) يريد: لا جزية. وقال نعيم بن عبد الله «إن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها» يريد: بخراجها. فاقضى الأمر التنبيه.

٢ - على من يجب الخراج:

عندما يفتح الله تعالى بلداً على المسلمين، أو يُصالح أهل ذلك البلد المسلمين عليه، تصير الأراضي المفتوحة غنيمةً للمسلمين، فإن رأت الدولة إبقاء هذه الأراضي المفتوحة عنوة في أيدي أصحابها، ضربت عليها - أي: على الأرض - الخراج، يؤديه للدولة في كل عام من هي في يده - سواء كان مسلماً أم ذمياً -، فإن كان الذي في يده الأرض مسلماً وجبت عليه زكاة الزرع إضافة إلى الخراج، فعن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألتُ عمر بن عبد العزيز عن المسلم تكون في يده أرض خراج، فيطلب منه العشر، فيقول: إنما عليّ الخراج، فقال: «الخراج على الأرض، والعشر - أي: الزكاة - على الحب»^(٢)؛ وعلى هذا فإن الخراج على من هو عليه حكمه حكم

(١) السنن الكبرى ١٤١/٩ للبيهقي.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٨٨ وأموال ابن زنجويه ص ٢٦٠ برقم ٢٧٣ وخراج يحيى بن آدم ص ١٦٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١ والمدونة ٢٨٧/١ والبحر الزخار ٣/١٤٣.

الديون الواجبة في ذمته لأجل أرضه، فهو موضوع على رقبة الأرض كما توضع الجزية على رقبة الآدميين^(١).

ولا صَغَار على المسلم في دفع الخراج، لأنه أشبه شيء بأجرة الأرض التي ينتفع بها، وإنما الصغار في دفعه الجزية، لأن الجزية واجبة على رقبته، وهي المرادة بقوله تعالى في سورة التوبة/ ٢٩ ﴿حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يتأول هذه الآية ويقول: إنما الجزية على الرؤوس، وليس على الأرض جزية^(٢).

٣ - العدل في تقدير الخراج:

طالما أن الخراج فريضة واجبة على الأرض، وهو بمنزلة الأجرة عليها، فيجب أن يكون مناسباً للطاقة الإنتاجية للأرض، ولا يجوز أن يوضع خراج على أرض لا تُطيقه، وعلى هذا فإن السنة لو كانت مُجْدِبَةً، خُفِّضَ مقدار الخراج على الأرض، وفي ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد السعدي «أما بعد، فإنك كتبت إليّ تذكر أنك قدمت اليمن فوجدت على أهلها ضريبة من الخراج مضروبة، ثابتة في أعناقهم كالجزية، يؤدونها على كل حال، إن أخصبوا أو أحيوا أو ماتوا، فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، إذا أتاك كتابي هذا فدع ما

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ص ١١٢ لابن رجب.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٨٣.

تنكر من الباطل إلى ما تعرف من الحق، ثم اتتف الحق فاعمل به بالغاً بي وبك ما بلغ، وإن أحاط بمهج أنفسنا، وإن لم ترفع إليّ من جميع اليمن إلا حفنة من كتم، فقد علم الله أنى بها مسرور إذا كانت موافقة للحق، والسلام»^(١).

٤ - استبدال الزكاة بالخراج:

كتب بعض أهل السواد إلى عمر بن عبد العزيز يسألونه أن يضع عنهم الخراج ويأخذ منهم العشر - أي: ما يأخذه في الزكاة - فأبى، فقد كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز «إن الثناء - أي: المقيمون - أهل السواد سألوا أن توضع عليهم الصدقة، ويرفع عنهم الخراج» فكتب عمر بن عبد العزيز: «لا أعلم شيئاً أثبت لمادة المسلمين في الأرض من هذه الأرض التي جعل الله لهم فيئاً، فمن كان له في الأرض أهلٌ أو مسكن فأجر على كل جدول منها ما تجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارددها إلى الثناء من أهلها»^(٢). وكتب إليه أيضاً: «سلام عليك، أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في الأحكام، وسنن خبيثة سنّها عليهم عمال سوء، وإن أقوم الدين: العدل والإحسان، فلا تكونن في شيء أهم إليك من نفسك، أن توطنها

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٩٤ ص ١٧٧ وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٠٤ لابن عبد الحكم.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٣٩٤ ص ٢٦٧.

طاعة الله، فإنه لا قليل مع من الإثم، وأمرت أن تطرّز - أي: تقدر - عليهم أرضهم، ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق، وأصلحه حتى يعمر، ولا من العامر إلا وظيفته الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض، ولا تأخذ من الخراج إلا وزن سبعة ليس لها أبين، ولا أجور الضرّابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح، ولا خراج - أي: لا جزية - على من أسلم من أهل الأرض»^(١).

٥ - الأرض التي فتحت عنوة:

وتسمى «الأرض الخراجية».

لقد أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الأراضي - أي جعلها ملكية عامة للمسلمين جميعاً إلى يوم الدين - وفرض عليها الخراج، ويكلف بدفع خراجها من خصصت له، مسلماً كان أو ذمياً، ولا يجب فيها على الذمي شيء سوى الخراج.

وقد حاول كثير من أهل الذمة الذين في أيديهم هذه الأراضي أن يعفيهم عمر بن عبد العزيز من الخراج، ويفرض عليهم العشر - أي: زكاة الزرع - فلم يقبل رحمه الله تعالى، فقد كتب إليه عبد الحميد بن

(١) أموال أبي عبيد ص ٤٦ وأموال ابن زنجويه برقم ١٨٠ ص ١٧٠.

عبدالرحمن «إن ثناء أهل السواد - أي: المقيمون فيه - سألوا أن توضع عليهم الصدقة - أي: الزكاة - ويرفع عنهم الخراج، فكتب عمر: لا أعلم شيئاً أثبت لحاجة المسلمين من هذه الأرض التي جعل الله لهم فيئاً، فمن كان له في الأرض أهل أو مسكن فاجر على كل جدول منها ما تجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارددها إلى الثناء من أهلها»^(١) قال ابن زنجويه «كتب إليه بعض أهل السواد أن يردهم إلى العشر، فأبى»^(٢).

أما إذا صارت هذه الأرض إلى المسلم، فعليه فيها الخراج أولاً، ثم إن بقي من زرعها شيء بعد أداء خراجها وجبت عليه فيه الزكاة^(٣) فعن عمر ابن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم تكون في يده أرض خراج، فيطلب منه العشر، فيقول: إنما عليّ الخراج، فقال عمر «الخراج على الأرض والعشر على الحب»^(٤) وكتب إلى عامله على فلسطين عبد الله بن أبي عوف «إن من كانت في يده أرض بجزيته من المسلمين أن يقبض جزيته مما يخرج، ثم يقبض

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٣٩٤ ص ٢٦٧.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٣٩٢ ص ٢٦٦.

(٣) المغني ٧٢٦/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١ وأموال أبي عبيد، ص/٨٨ وأموال ابن زنجويه برقم

٣٧٣، ٢٦٠/١ وخراج يحيى بن آدم، ص/١٦٥ ونحوه في مصنف عبد الرزاق ٦/

١٠٢.

منها أيضاً زكاة ما بقي بعد الجزية»^(١)، وقال: «من أخذ أرضاً بجزيتها لن يمنعه أن يؤدي عُشر ما يزرع وإن أعطى الجزية»^(٢) - أي: الخراج - وقد أعطى رحمه الله تعالى نُعَيْم بن عبد الله أرضاً من السواد بجزيتها - أي: بخراجها - وأعطى عِرَاك بن مالك أرضاً بجزيتها»^(٣)، أي ولم يُسْقَط الخراج عما أعطاهما من الأرض.

فإن أَجَرَ ذمي الأرض الخراجية التي في يده إلى مسلم، وجب الخراج على الذمي، ووجبت زكاة الزرع على المسلم فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في مسلم زرع أرض ذمي «خذ من الذمي ما عليه، أو قال: ما على أرضه - أي: الخراج - وخذ من المسلم ما حصل في يده من العشر»^(٤).

فإن أسلم أحد من أهل الذمة وفي يده أرض من أراضي الخراج فإنه تسقط الجزية عن نفسه، ويبقى الخراج واجباً في أرضه الخراجية التي في يده، فإن أبى أن يدفع خراجها، فإنها تسترد منه، ويبقى سائر ماله له، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عَدِيّ بن أرطاة «من أسلم من قبلك من أهل الذمة فضع عنه الجزية، فإن كان له أرض عليها الجزية - أي: الخراج - فإن أخذها بما عليها فهو أحق بها، وإن أبى، فاقبضها وخلّه وسائر ماله»^(٥)، وإنما

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٣٧٤ ص ٢٦٠ والمغني ٧٢٧/٢.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٨٩.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٣٤٨ و ٣٤٩ ص ٢٥١.

(٤) خراج يحيى بن آدم ص ١٦٧.

(٥) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٨ ص ١٧٥ ورقم ٣٦٧ ص ٢٥٨.

يبقى الخراج مضروباً على الأرض التي في يده لأن هذه الأرض ليست ملكاً له، بل هي فيء المسلمين، وهي مملوكة ملكية جماعية لهم، وقد كتب عمر بن عبد العزيز «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، وأما أرضه وقراره فهي كائنة في فيء الله على المسلمين»^(١).

وحكى الكمال بن الهمام عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجمع بين العشر والخراج على شخص^(٢) وروى البيهقي في السنن الكبرى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «لا خراج على من أسلم من أهل الأرض»^(٣) وهو إن صح فإنه يحمل على من أسلم من أهل الأرض التي صالح أهلها عليها، وليس على أهل الأرض التي فتحت عنوة - والله أعلم -.

وإذا تخلى من في يده أرض خراجية عن أرضه، أو رحل عنها، فإن لولي أمر المسلمين أن يعطيها لمن يزرعها بخراجها، وقد أعطى عمر ابن عبد العزيز نعيم بن عبد الله أرضاً من السواد بجزيته^(٤) وأعطى عراق بن مالك أرضاً بجزيته^(٥).

(١) سنن سعيد بن منصور ١٤٥/٢/٣.

(٢) فتح القدير ٤٢/٦ للكمال بن الهمام.

(٣) السنن الكبرى ١٤١/٩ للبيهقي.

(٤) أموال أبي عبيد، ص/٨٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٣٤٩ ص ٢٥١.

(٥) أموال ابن زنجويه برقم ٣٤٨ ص ٢٥١.

خِصَاء :

- الخِصَاء هو استئصال الخصية .
- خِصَاء الحيوان (ر: حيوان / ٣) .

خُطْبَة :**١ - تعريف :**

الخطبة كلام منشور يلقي على جمع من الناس .

٢ - أحكام عامة للخطبة :

أ - استصحاب العصا: إذا أراد الإمام الخطبة يستحب له أن يستصحب معه عصاه يتوكأ عليها، وكان عمر بن عبد العزيز يخرج من منزله يحمل عصاه يصعد بها المنبر، فإذا خطب اعتمد عليها، فإذا قضى خطبته ودخل في الصلاة وضعها جنبه، فإذا قضى صلاته حملها معه إلى منزله^(١) .

ب - السلام على الناس: فإذا صعد المنبر سلّم على الناس، وكان رحمه الله تعالى إذا صعد المنبر يسلم على الناس^(٢)، ثم يجلس مستقبلاً وجوه الناس، وكان رحمه الله تعالى إذا قعد على المنبر استقبل

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ٧٨/١ و٨٣ب والمجموع ٤/٤٠١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/١ والأوسط ٦٣/٤ وطبقات ابن سعد ٢٨١/٥ والمغني ٢٩٦/٢ .

أهل المسجد بوجوههم^(١).

ج - الخطبتان: ثم يخطب خطبتين يجلس بينهما^(٢)، وقد كان عمر بن عبد العزيز يخطب يوم الجمعة خطبتين يسكت فيهما سكتة، وكان يخطب الأولى جالساً وبيده عصاً قد عرضها على فخذيه، وقد زعم بعضهم أنها عصا رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من خطبته الأولى وسكت سكتة قام فخطب الخطبة الثانية متوكئاً عليها^(٣)، ويرفع صوته في خطبته لئسمع كل من في المسجد، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى واليه «إذا صليت بهم فأسمعهم قراءتك وإذا خطبتهم فأفهمهم موعظتك»^(٤).

د - محتوى الخطبة: كان عمر بن عبد العزيز يفتتح خطبة الجمعة دائماً بخطبة الحاجة، لا يبدلها، فقد روى عبد الله بن العلاء قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب في الجُمُع بخطبة واحدة يرددها ويفتتحها بسبع كلمات «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّه فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يُطع الله ورسوله فقد رَشِد، ومن يعص الله

(١) المدونة ٢٣١/١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٥ والمغني ٣٠٣/٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٠/٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٩/٥.

ورسوله فقد غوى، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يتكلم في الموضوع الذي يريده، ثم يختم خطبته الأخيرة بهؤلاء الآيات من سورة الزمر/ ٥٣ ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١)، وقرأ مرة على المنبر من سورة الزمر/ ٥٤ ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ﴾^(٢).

وكان كثيراً ما يخصص خطبة خاصة في مناسبة مخصوصة ليعلم فيها الناس أحكام الله تعالى في هذه المناسبة، فقد خطب الناس قبل يوم الفطر بيوم - وكان ذلك يوم الجمعة - فذكر الزكاة، فحضر عليها، وقال: على كل إنسان صاع تمر، أو مُدان من حنطة، وقال: إنه لا صلاة لمن لا زكاة له^(٣).

وكان رحمه الله تعالى يستطرد أحياناً، فيخرج عن أصل الموضوع الذي يتكلم فيه، فيستدرك على نفسه ويعود إليه، روى الضحاك قال: «رأيتُ عمر بن عبد العزيز ذهب به الكلام وهو على المنبر، ثم رجع فقال «أستغفر الله، أستغفر الله»^(٤).

وكان رحمه الله تعالى يدعو في الخطبة، ولكنه لا يدعو لشخص بعينه ولا على شخص بعينه، وقد كتب رحمه الله تعالى: أن لا يُسمَّى أحدٌ في

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٤١ للسيوطي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨١/٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٥٥/٥.

الدعاء^(١)، فقد كان بعض بني أمية يسبون علي بن أبي طالب في الخطبة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أبطله، وكتب إلى نوابه بإبطاله، وقرأ مكانه من سورة النحل/ ٩٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢).

٣ - أنواع الخطب:

أ - خطبة الجمعة: وقد تقدم في الفقرة السابقة أنها خطبتان، وأنه كان يستفتحها بخطبة الحاجة.

ب - خطبة العيد: كان عمر بن عبد العزيز يقدم في العيد الخطبة على الصلاة، فيخطب ثم ينزل فيصلّي العيد^(٣) وكان إذا رقى المنبر يشارك الناس تكبيرهم ثم يفتح الخطبة بالتكبير، فقد روي عنه أنه صعد المنبر في العيد، فسلم ثم جلس، ثم قال «إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد، ثم كبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين تسبيح وتحميد وتهليل، ثم افتتح الخطبة بسبع تكبيرات متتابعة، ثم خطب خطبة خفيفة، ثم كبر في الخطبة الثانية خمس تكبيرات، ثم خطب خطبة أخف من الأولى»^(٤).

وروي عنه أنه رضي الله عنه كان يخفف الخطبة في عيد الأضحى،

(١) السنن الكبرى ٢١٧/٢ للبيهقي، وكشف الغمة عن الأئمة ١٤٨/١ للشعراني.

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٣٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٤٥/٥.

(٤) ر: الأوسط ٢٨٧/٤ والأم ٢٧٣/١ وطبقات ابن سعد ٢٨١/٥.

ويطول فيها في عيد الفطر^(١).

وكان رحمه الله يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا^(٢).

ج - خطبة الاستسقاء: (ر: استسقاء / ١٤).

خَطَر :

١ - تعريف:

الخطر هو المجازفة والإشراف على الهلكة.

٢ - احتراف الحرف الخطرة:

كان عمر بن عبد العزيز يرى جواز احتراف الحرف التي فيها احتمال تعرض المرء إلى الخطر، كالغوص إلى أعماق البحار لاستخراج المحار الذي يوجد فيه اللؤلؤ، فقد حكى ابن سعد أن عمر بن عبد العزيز كان يرى إباحة الغوص^(٣).

وكان سفر البحر تكتنفه الكثير من المخاطر في القديم، نظراً لبساطة السفن، ولذلك كره البعض السفر في البحر، أما عمر بن عبد العزيز فقد كان يرى إباحة السفر في البحر، ويقول: إن سييله كسييل البر،

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٠.

(٢) الأم ١ / ٢٧٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٧٢.

قال تعالى في سورة الجاثية/ ١٢ ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لَتَجْرَىَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ ، فتأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا يُحال بين أحد من الناس وبينه^(١) .

خُفٌّ :

١ - تعريف :

الخف هو ما يلبس في القدم إلى ما فوق الكعبين من الجلد ونحوه .

٢ - كيفية المسح على الخفين :

كان عمر بن عبد العزيز يرى مشروعية المسح على الخفين في الوضوء ، ويرى أن الخف يمسح أعلاه وأسفله^(٢) ، وكيفية ذلك : أن يغمر يده في الماء ثم يضع باطن كف اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمر اليمنى على ساقه ، واليسرى على أطراف أصابعه^(٣) .

٣ - مدة المسح على الخفين :

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى أهل المصيصة «أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث»^(٤) .

(١) سنن سعيد بن منصور ١٦٣/٢/٣ .

(٢) الأوسط ٤٥٢/١ والمغني ٢٩٧/١ . (٣) البحر الزخار ٦٨/٢ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/١ والمحلى ٨٨/٢ .

خَل :

انظر: تخليل.

خُلِعَ :

١ - تعريف:

الخلع هو مفارقة الزوج زوجته على مال تعطيه إياه.

٢ - مشروعيته:

الخلع مشروع إذا كرهت المرأة زوجها، ولا يحل للرجل أن يعضل زوجته ليلجئها إلى الخلع، فإن فعل فهو آثم، وما يأخذه منها من المال وجب رده إليها، فقد قضى رحمه الله تعالى في رجل اختلع امرأته، ولم يكن له الخلع، وشرط: إن خاصمتني فأنت امرأتي، فقال رحمه الله تعالى: هي طليقة واحدة، وهي أملك بأمرها، ومألها عليها رد، قيل له: فأين شرطه؟ قال: شرط الله قبل شرطه، وقد طلق، والخلع طلاق^(١).

٣ - حقيقته:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن الخلع طليقة بائنة، وقد تقدم قوله «هي واحدة وهي أملك بأمرها»؛ وإذا كان الخلع طليقة بائنة فإن على المختلعة من العدة ما على المطلقة^(٢).

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٦.

(٢) الإشراف ٢٨٨/٤ والمغني ٤٤٩/٧.

خَلوة :

١ - تعريف :

الخلوة هي مكث المرء وحده أو مع غيره في مكان لا يطلع عليه فيه أحد.

٢ - حكمها :

أ - الخلوة بالأجنبية : لا تجوز الخلوة بالأجنبية لغير حاجة إذا لم يكن معها أحد، فقد روى ميمون بن مهران قال : دعاني عمر بن عبد العزيز فقال : يا ميمون بن مهران إني أوصيك بوصية فاحفظها، إياك أن تخلو بامرأة غير ذات محرم وإن حدثتك نفسك أن تعلمها القرآن^(١). وتجاوز خلوة الرجل المأمون بالمرأة الأجنبية في حالة الحاجة، فقد روى جويرية بن أسماء بن عبيد قال : سمعت فاطمة بنت علي بن أبي طالب ذكرت عمر بن عبد العزيز فأكثرته الترحم عليه، وقالت : «دخلتُ عليه وهو أمير المؤمنين يومئذ، فأخرج كل خَصِيٍّ وَحَرَسِيٍّ، حتى لم يبق في البيت غيري وغيره قال : يا ابنة علي، والله ما على ظهر الأرض أهل بيت أحب إليَّ منكم، ولأنتم أحب إليَّ من أهل بيتي»^(٢).

ب - قيام الخلوة مقام الدخول : يظهر أن عمر بن عبد العزيز كان لا يقيم

(١) حلية الأولياء ٥/٢٧٢.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٥٧ و ٣٠٢.

الخلوة مقام الدخول في إيجاب المهر كاملاً للزوجة، فقد تزوج محمد بن عكرمة المهدي امرأة، فدخل بها يوماً وعليها ملحفة، فنزعها، فإذا هو يرى بباطن فخذها وضحاً من بياض، فقال: خذي عليك ملحفتك، ثم كلم عبد الله بن يزيد بن حرام، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر «أن استحلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها، وأحلف إخوتها أنهم لا يعلمون الذي كان قبل أن يزوجوها، فإن حلفوا فأعط المرأة من صداقها رُبْعَهُ»^(١)، فهو هنا لم يوجب لها المهر مع تحقق خلوة الزوج بها - والله أعلم - .

خِمار :

١ - تعريف :

الخِمار هو ما تغطي به المرأة رأسها.

٢ - حكمه :

تغطية المرأة الحرة رأسها بالخِمار ونحوه فرض، أما تغطية الأمة رأسها فهو مكروه، تمييزاً لها عن الحرة، وحتى تعرف الحرة فلا يتعرض لها، كما قال تعالى في سورة الأحزاب/ ٥٩ ﴿يَتَأْتِيَ النَّسَاءُ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْفَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى بعض عماله «لا تلبس أمة خماراً، ولا

يتشبهن بالحرائر»^(١)، وكتب إلى عماله: «بلغني أن نساء من أهل السفه يخرجن عند موت الميت ناشرات شعورهن، ينحن كفعل الجاهلية، وما رخص للنساء في وضع خمرهن منذ أن أمرن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وقد كانت هذه الأعاجم تلهو بأشياء زينها الشيطان لهم، فازجر من قبلك من المسلمين عن ذلك، فلعمري لقد آن لهم أن يتركوا ذلك مع ما يقرؤون من كتاب الله، فازجر عن ذلك الباطل واللهو والغناء وما أشبهه، فإن لم ينتهوا فنكل من أتى ذلك منهم غير متعد في النكال»^(٢).

خَمْرٌ :

انظر (أشربة).

خِيَار :

١ - تعريف :

الخيار هو طلب خير الأمور.

٢ - أنواعه :

يتنوع الخيار بتنوع أسبابه، وأثرنا من أنواع الخيارات عن عمر بن عبد العزيز ما يلي:

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٦/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥.

أ - خيار العيب: وسنعرضه في النقاط التالية:

(١) اتفقت الرواية عن عمر بن عبد العزيز على أن السلعة ترد بالعيب القديم الذي كان موجوداً فيها قبل أن تصبح في ملك المشتري، فإن اشترى سلعة لها غلة فاستغلها ثم وجد بها عيباً قديماً من عند المشتري فإنه يردّها؛ أما رد غلتها وزوائدها التي حدثت عند المشتري: فقد كان عمر بن عبد العزيز يرى أولاً: أن الغلة والزوائد التي حدثت عند المشتري ترد إلى البائع مع السلعة المردودة بالعيب، ولكنه رحمه الله تعالى لم يلبث أن رجع عن ذلك، وصار إلى القول بأن الغلة والزيادات التي حدثت عند المشتري لا ترد إلى البائع مع السلعة المردودة بخيار العيب، ولكنها تبقى للمشتري، لأن السلعة في حينها هي ملك للمشتري، وهي في ضمانه، والخراج بالضمان^(١) وكان رجوعه هذا في حادثة هي: أن مَخْلَدَ بن خِفَاف ابتاع غلاماً فاستغله، ثم أصاب به عيباً، فقضى عمر بن عبد العزيز برده مع غلته، فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فردَّ عمر بن عبد العزيز قضاءه، وقضى لِمَخْلَدَ بالخراج^(٢).

(٢) كان عمر بن عبد العزيز يرى أن العيب إذا ظهر خلال ثلاثة أيام من العقد كان للمشتري رد المعقود عليه بخيار العيب، فقد

(١) فتح القدير ٢٢٢/٦ لابن الهمام.

(٢) تلخيص الحبير ٥٦/٣ ومختصر المزني المطبوع في آخر كتاب الأم ١٨٠/٨.

قضى رحمه الله تعالى في عبد اشترى، فمات في الثلاثة أيام، فجعله عمر بن عبد العزيز من الذي باعه^(١)؛

(٣) تعيب المبيع المعيب عند المشتري: إذا باع سلعة وبها عيب لا يعلمه المشتري، فتعييت عند المشتري، سقط حقه في ردها بخيار العيب، ويكون له الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة، فقد قضى عمر بن عبد العزيز في الرجل يبيع العبد وبه عيب، ثم حدث به عيب عند المشتري، أنه إن قامت البينة على أنه كان به ذلك العيب عند صاحبه، وضع عن المشتري ما كان بين الصحة والداء على قدر العيب الذي كان عند البائع^(٢).

(٤) رد أحد الزوجين بالعيب: العيب إما أن يكون في الرجل أو في المرأة:

(أ) فإن كان العيب في الرجل، كما إذا كان عنيماً، فإنه يمهل سنة، فإن لم يقدر على وطء زوجته، فزوجته بالخيار بين البقاء على الزوجية أو فسخ النكاح^(٣).

(ب) وإن كان العيب في المرأة: فإنه إما أن يطلع على العيب بالمرأة قبل الوطء أو بعد الوطء، فإن اطلع عليه قبل الوطء فإن له فسخ النكاح، فقد تزوج محمد بن عكرمة المهدي امرأة، فدخل بها يوماً وعليها ملحفة،

(١) تكملة المجموع ١٢/١٢٥.

(٢) المدونة ٣/٢٣٠.

(٣) المغني ٦/٦٧٣.

فنزعهها، فإذا هو يرى بباطن فخذها وضحاً من بياض، فقال: خذي عليك ملحفتك، ثم كلم عبد الله بن يزيد ابن حرام، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر «أن استحلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها، وأحلف إخوتها أنهم لا يعلمون الذي كان قبل أن يزوجوها، فإن حلفوا فأعط المرأة من صداقها رُبْعَهُ»^(١) وإن لم يطلع على العيب إلا بعد الوطاء، فليس له فسخ النكاح بالعيب، ولكنه إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها^(٢) وقال: «لا عهدة في النساء، إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها»^(٣) وقال: «إذا وقع عليها وبها عيب فإنه لا يردها إن وجد العيب بعد ما وطئها»^(٤)، ولكن الزوج يكون له حق استرداد ما دفعه لها من المهر ممن غرّه من الأولياء أو المرأة نفسها، فعن عدي بن عدي - عامل عمر بن عبد العزيز - قال: انتهى إلينا رجل وامرأة، فلما دخل بها وجدها مرتقة - أي: مسدودة الفرج - متلاقية العظمين^(٥)، لا يقوى عليها رجل، وليس لها إلا

(١) المدونة ١٤٥/٢ والمحلى ١١١/١٠.

(٢) المحلى ٧٧/٩ وفتح القدير ٣٠٤/٤ وتفسير القرطبي ٩٤/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٥٣/٨.

(٥) الرق هو انسداد الفرج بشكل لا يقوى معه الرجل على الوطاء.

مَهْرَاقِ الْمَاءِ، فَكُتِبَتْ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكُتِبَ إِلَيَّ فِيهَا «أَنْ اسْتَحْلَفَ الْوَلِيَّ مَا عَلِمَ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَجَزَ النِّكَاحُ، فَمَا أَظُنُّ رَجُلًا رَضِيَ بِمَصَاهِرَةِ قَوْمٍ إِلَّا سِيرَضَى بِأَمَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ»^(١).

(٥) اشترط البراءة من كل عيب: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن البائع أو الولي في النكاح لو شرط البراءة من كل عيب في السلعة أو في الزوجة فإن شرطه هذا لا عبرة له، ولو أطلع المشتري أو الزوج على عيب قديم في السلعة أو في الزوجة قبل العقد كان له فسخ العقد، فقد كتب رحمه الله تعالى «امنع التجار أن يُسموا في السلعة عيوباً ليس فيها، التماس التلفيق على المسلمين، والبراءة لأنفسهم، فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه، فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة، ولا يجاز من الشروط إلا ما وافق الحق»^(٢).

ب - خيار التغرير: وهو خيار المغشوش في فسخ العقد أو إمضائه في حالة تعرضه لغش من قبل الطرف الآخر، كالذي يدخل في بيع المزايدة فيزيد في السعر وهو لا يريد الشراء، ولكن ليوهم المتزايدين بأن سعرها هو أرفع مما يدفعون (ر: بيع/٥ ج).

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٥ والمحلّى ١١١/ ١٠ و ١١٣.

(٢) المدونة ٣/ ٢٦٣.

ج - خيار البلوغ: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن البنت الصغيرة التي لم تبلغ إذا زوجها غير أبيها فلها فسخ نكاحها من زوجها حين تبلغ^(١) وقد كتب رحمه الله تعالى «إذا أنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا بلغا»^(٢) وإنما استثنى الأب دون الأولياء في أن نكاحه ابنته الصغيرة لا يفسخ لو أرادت فسخه بعد البلوغ، لكمال شفقتة عليها، وتحريه في تحقيق مصالحها.

د - خيار العتق: وذلك إذا تزوج العبد أمة، ثم أعتقت، فإن لها أن تفسخ نكاحها من العبد، لأنها لم يكن لها اختيار في النكاح حين زوجت من العبد، قال عمر بن عبد العزيز «إذا أعتقت الأمة عند العبد فإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة»^(٣).

هـ - الخيار في التخيير: إذا خير الرجل امرأته بين الطلاق وبين أن تبقى زوجة له فاخترت البقاء معه، لم يقع عليها شيء من الطلاق^(٤)، وإن اختارت نفسها - أي: الطلاق - فقد اختلفت الرواية عن عمر ابن عبد العزيز في ذلك، ففي رواية عنه: وقعت عليها طلقة واحدة رجعية، قال عمر بن عبد العزيز «إن خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت الطلاق، فهي واحدة، وهو أحق بها»^(٥)؛ وفي رواية أخرى: لا يقع عليها شيء، ففي

(١) الإشراف ٣٧/٤ والمغني ٤٨٩/٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٦٦/٦ وابن أبي شيبة ٢٠٨/١ ب.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٤٨/٧.

(٤) الإشراف ١٧٨/٤ و ١٨٢ ومصنف عبد الرزاق ٥٢٣/٦ و ٨/٧.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/٧ والإشراف ١٧٩/٤ وشرح السنة ٢١٧/٩.

المدونة: «إن خير امرأته فاختارت نفسها فليس بشيء»^(١).

خَيْل :

- رصد الخيل للجهاد في سبيل الله (ر: جهاد/ ٢ب).
- إلحاق البراذين بالخيل في استحقاق سهمها من الغنمة إذا بلغت مبلغ الخيل (ر: غنمة/ ١٣ أ ١ - ٢).
- زكاة الخيل (ر: زكاة/ ٥٥هـ).
- خصاء الخيل (ر: حيوان / ٣).

* * *

(١) المدونة ٢/ ٢٧٨.

حرف الدال

دَابَّة :

انظر (حيوان).

دار :

١ - تعريف :

الدار هي بيت الإنسان الذي يدار حوله جدار ونحوه.

٢ - وقوعها في الغنيمة :

إذا نصر الله تعالى المسلمين على بلد كانت أراضيها ودور أهلها فيئاً للمسلمين، فإذا أقرهم أمير المؤمنين عليها، فَرَضَ على أراضيهم الخراج، لأنها أراضٍ منتجة مغلّة، وأعفى دورهم من الخراج، فإذا أسلم الذمي وله أرض يزرعها، ودار يسكنها، وله أهل ومال، فأهله وماله له، وأما أرضه وداره فهو لبيت مال المسلمين، فقد روى عبد الله البهراني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، وأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله على المسلمين»^(١).

(١) خراج يحيى بن آدم ص ٥٠ و ٦١.

دباجة :**١ - تعريف :**

الدباجة هي إزالة التتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.

٢ - تطهير الجلود بالدباجة :

انظر (جلد / ٢).

دعاء :**١ - تعريف :**

الدعاء هو التوجه إلى الله تعالى بالطلب مع التذلل.

٢ - الدعاء في الخطب الدينية :

كان رحمه الله تعالى يدعو الله تعالى في الخطب الدينية كخطبة الجمعة وخطبة العيدين، وكان لا يدعو لأحد بعينة يسميه (ر: خطبة / ٥٢).

٣ - بعض أدعيته :

- دعاؤه في عرفة (ر: حج / ٥٦).

دفن :

انظر (موت).

دية :

الدية هي ما يجب من المال في إتلاف النفس فما دونها (ر: جناية/ ٥٥

٢، ٥ ب ١ - ٢).

دَيْن :

١ - تعريف :

الدين هو ما ثبت من المال في الذمة بالتزام أو استهلاك أو إتلاف أو استقراض.

٢ - إفلاس الرجل بالدين :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الرجل إذا أفلس بالديون التي عليه يقسم ماله بين الغرماء ولا يُحبس، وإذا باع رجل لآخر سلعة ولم يعطه من ثمنها شيئاً، ثم أفلس المشتري والسلعة قائمة بعينها عنده، فللبائع حق فسخ البيع واسترداد سلعته، وإن كان قضاؤه بعض ثمنها فإن البائع يضرب بما بقي له من ثمنها مع سائر الغرماء (ر: إفلاس).

٣ - الاستسعاء في الدين :

إذا لزم العبد ديناً، فإنه يستسعى في هذا الدين، وإذا لزم الحر دين وليس له عنده وفاء، فإنه لا يسجن، ولكنه يستسعى في دينه كالعبد^(١).

٤ - المكاتب يموت وعليه دين :

إذا مات المكاتب ولم يوف بدل كتابته، وليس عنده من المال ما يفي به، فإنه يموت عبداً، ويكون ماله لسيده^(٢).

(١) الإشراف ١٤٦/١ والمدونة ٦٠/٤ و ٨٢ والمحلى ١٧٢/٨ والمغني ٤٥٠/٤

والبحر الزخار ٨١/٦.

(٢) الإشراف ٣٤٨/١.

٥ - عدم حلول الدين بالموت:

إذا مات المدين وعليه دين مؤجل، فإن هذا الدين لا يحل بموته، وعلى الورثة إيفاءه في موعده^(١).

٦ - مساهمة الدولة في وفاء الدين:

الغارمون - وهم الذين لزمتهم الديون وليس عندهم وفاء لها - لهم سهم في بيت المال، وكان عمر بن عبد العزيز يفي ديون بعض الغارمين من بيت المال، فقد قضى عن غارم خمسة وسبعين ديناراً^(٢)، ووفد عاصم ابن عمر، وبشير بن محمد، على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فدخلا عليه بخناصر، فذكرا ديناً عليهما، فقضى عن كل واحد منهما أربعمئة دينار^(٣)، وكتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب «كتب تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند، فاعط منهم من كان عليه دين في غير فساد»^(٤)، وكتب إلى أبي بكر ابن عمرو بن حزم «إن كل من هلك وعليه دين ولم يترك وفاء - إذا لم يكن دينه في خرقه - فاقض عنه دينه من بيت المال»^(٥)، وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - «أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس

(١) البحر الزخار ٣٩٦/٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٩/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٩/٥.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٧ لابن عبد الحكم.

(٥) أموال ابن زنجويه برقم ٧٨٧ ص ٤٩٦ وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٧ لابن عبد الحكم.

أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال، فكتب إليه: أن انظر كل من اذان من غير سفه ولا سرف فاقض دينه، فكتب إليه: إني قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فسأل أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: بعد مخرج هذا، انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريد لهم لعام ولا عامين^(١).

٧ - إقراض الدولة ذوي الحاجات:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن الذمي الذي وجب الخراج على أرضه، إذا ضعفت إنتاج أرضه عن الخراج المفروض عليها، فإنه يُقرض من بيت المال ما يكفيه لإصلاح أرضه، وإعادتها إلى إنتاجيتها العالية، وقد رأينا في كتابه الذي أوردناه في الفقرة السابقة، وهو الذي وجهه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، أنه قال فيه «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه».

٨ - استيفاء الدين من غير جنسه:

كان عمر بن عبد العزيز يرى جواز استيفاء الدين من غير جنسه إذا تساوت القيمة، فإن كان للرجل على آخر حق إلى أجل، فلا بأس أن يعجل له الوفاء ويأخذ بذلك عروضاً^(٢)، كما يجوز في بيع السلم

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٩٣٦ ص ٥٦٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧٣/٨.

أن يأخذ المشتري غير ما تم العقد عليه بقيمته^(١)، تيسيراً على البائع.

٩ - وضع شيء من الدين مقابل تعجيل الوفاء :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه إن كان لرجل على آخر دين مؤجل إلى أجل معلوم، فلا يجوز للدائن والمدين أن يتفقا على إسقاط جزء من الدين - ربعه أو ثلثه - مقابل تعجيل الوفاء، ولكن لو أعطى المدين الدائن دينه عروضاً حالة اتفاقاً على ثمنها، جاز، سواء أكان هذا الثمن قليلاً أم كثيراً^(٢).

دية :

انظر (جناية).

* * *

(١) المدونة ٢٨/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧٣/٨ والسنن الكبرى ٣٣٥/١٠ للبيهقي.

حرف الذال

ذَبَح :

١ - تعريف :

الذبح هو قطع الحلقوم والودجين - وهما العرقان اللذان يحملان الدم إلى الرأس .

٢ - الذابح :

لا تحل الذبيحة حتى يكون الذابح مسلماً أو كتابياً - يهودياً أو نصرانياً - أو يدين بدين مشتق من هاتين الديانتين، كالسامرة، وهم قوم يشتركون مع اليهود في بعض العقائد، ويختلفون معهم في بعض، فقد كتب رحمه الله تعالى «لا بأس بذبائح السامرة»^(١).

٣ - البسمة على الذبيحة :

لا تؤكل الذبيحة حتى يسمي الذابح الله تعالى عليها، سواء أكان الذابح مسلماً أم كتابياً، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لا يقبل من الكتابي أن يهلّ على الذبيحة - أي : يقول : لا إله إلا الله - لأنه يعلم أنه كاذب في قوله هذا، إذ النصارى يقولون : المسيح ابنُ الله؛ واليهود

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٣ .

يقولون: غَزَيَّرَ ابْنُ اللَّهِ، وكان لا يقبل منهم إلا أن يقولوا على الذبيحة «بسم الله»^(١).

ذِكْرُ اللَّهِ :

١ - تعريف :

ذكر الله تعالى هو ترديد اسم الله تعالى وصفاته وصيغ الثناء عليه.

٢ - نقشه على النقود :

كان الحجاج بن يوسف الثقفي قد ضرب الدراهم البيض ونقش عليها «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فكره العلماء ذلك، وقالوا: قاتل الله الحجاج، أي شيء صنع للناس، الآن يأخذ الدراهم الجنب والحائض^(٢)؛ ولما كان عهد عمر بن عبد العزيز طلب بعض العلماء من عمر أن يمحو ذكر الله تعالى من النقود، وقيل له: هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله، يَقْبَلُهَا اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها، فقال لمحدثه: «أردت أن تحتج علينا الأمم إن غيّرنا توحيد ربنا واسم نبينا؟»^(٣).

ذِمِّي :

١ - تعريف :

الذمي هو الكافر الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد يصير به من مواطنيها.

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٤٨٨ والمحلّى ٧/٤١٢.

(٢) النقود ص ٤٢ للبلاذري.

(٣) النقود ص ٤٣ - ٤٤ للبلاذري.

٢ - واجبات الذمي :

أ - واجباته المالية: الواجبات المالية المفروضة على أهل الذمة محصورة بواجب واحد هو دفع الجزية، وقد تقدم الحديث عن الجزية (ر: جزية).

- أما الخراج الواجب على الأراضي المفتوحة عنوة أو التي صالح أهلها عليها: فهو واجب على من كانت الأرض الخراجية في يده، مسلماً كان أم ذمياً.

- وأما العشر الذي يدفعه أهل الذمة على تجاراتهم التي يعبرون بها حدود الدولة الإسلامية، فإنه يؤخذ منهم ثم يخصم من الجزية الواجبة عليهم.

ب - واجباتهم الاجتماعية: كان عمر بن عبد العزيز يرى لزوم تمييز أهل الذمة عن المسلمين، ولذلك فإنه كتب إلى عامل له «أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً، وأن يفرقوا رؤوسهم، وأمر أن يجزؤوا نواصيتهم، وأن يشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سُرُج، بل يكون ركوبه على الأكف رجلاهم من طرف واحد، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده»، قال: وكتب) «أن تمنع نساؤهم أن يركبن الرواحل، وكتب أن لا يلبسوا قباء ولا طيلساناً ولا نعلأ لها عذبة»^(١).

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٥/٦ و ٣٣١/١٠ و ٣٢١ و خراج أبي يوسف ص ١٥٢ وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٣٦ لابن عبد الحكم.

ج - واجباتهم الدينية:

لا يجوز لأهل الذمة أن يضربوا نواقيسهم، ولا أن يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، وقد تقدم ذلك في كتاب عمر بن عبد العزيز في الفقرة السابقة.

د - واجباتهم الأمنية:

على أهل الذمة أن يلتزموا الإقامة في المكان الذي حددت فيه إقامتهم، لا يخرجون منه إلا بإذن، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يلزموهم مناطقهم^(١)، وعليهم ألا يقتنوا في بيوتهم سلاحاً، وقد كتب رحمه الله تعالى «ولا يوجدن في بيوتهم سلاح إلا انتهب»^(٢).

٣ - حقوق الذمي:

من حق الذمي أن يفى له المسلمون ما تمّ عقد الذمة عليه، ولا يُنقَص من حقه شيء، وقد كتب رحمه الله تعالى «أن لا يؤذى أحد من أهل الصلح بشيء إلا بحق، فإن لهم حرمة وذمة، ابتليت بالوفاء، كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم ففؤوا لهم»^(٣).

أ - حقوقه الدينية:

(١) للذمي أن يحتفظ ببيوت عبادته التي كانت قائمة حين فتح الله

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٥/٦.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٣٦ لابن عبد الحكم.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٣ لابن عبد الحكم.

على المسلمين بلاده، ولكن لا يجوز لهم بناء كنائس جديدة، لأن الصلح قد تم بين المسلمين وبين أهالي المناطق المفتوحة على ذلك، وكان عمر يتمسك بهذا، روى عمرو بن ميمون قال «استشارني عمر بن عبد العزيز في هدم كنائس أهل الذمة، فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر»^(١) وكتب رحمه الله تعالى «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تُحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار»^(٢)، فقد روى علي بن أبي حملة قال «خاصمنا أهل الشام إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان أقطعها لبني نضر في دمشق، فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها، وردّها إلى النصارى، فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردّها على بني نضر وأخرج منها النصارى»^(٣) وخاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان «فلان» - سمي رجلاً من الأمراء - أقطعه إياها، قال عمر «إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك عليها»^(٤).

(٢) ومن حقه أن يمارس ما يحلّه له دينه، من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح من تحل له في دينه، ولو كانت محرمة

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٦١ و ١٠/٣٢٠.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٩٥ وأموال ابن زنجويه برقم ٤٠٠ ص ٢٦٩ وبرقم ٦٣٨ ص ٣٨٨ والمغني ٨/٥٢٧.

(٣) ٢ أموال أبي عبيد ص ١٥٢ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٣٦ ص ٣٨٨.

(٤) أموال أبي عبيد ص ١٥٢.

عليه في شريعة المسلمين، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري: «ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمر والخنازير؟ فكتب إليه الحسن: إنما بذلوا الجزية لئتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع وليس بمبتدع»^(١).

ب - حقوقه الأمنية: من حق الذمي أن يكون آمناً على نفسه ودينه وعرضه وماله في ديار الإسلام، وهو إجماع لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

ومن حقه إن أسره الكفار أن يُفكَّ أسره (ر: أسر/ ١٢).

ج - حقوقه المالية والاقتصادية:

(١) إذا صالح المسلمون العدو المحارب على دفع الجزية، وكان من شروط الصلح بقاء بيوتهم لهم، وعقدت لهم الذمة على ذلك، كان لهم حق الاحتفاظ ببيوتهم التي يسكنونها، ولا يجوز لأحد إخراجهم منها، فعن الوليد بن هشام المعيطي قال: ولأني عمر بن عبد العزيز قِشْرين، وكانت صلحاً، فشكا إليه أهل ذمة المسلمين أنهم - أي: المسلمون - نزلوا منازلهم، فكتب إليّ: أن انظر من كان في منزل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا، فأخرج من كان في منازلهم عنهم، قال: فنظرْتُ فإذا ذلك قليل، فسألوني الكفَّ عن ذلك، فكففتُ، قال أبو عبيد: وقد

(١) المبسوط ٣٩/٥.

حكم عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بأن كنائس أهل الذمة ومنازلهم لهم، لأنها من حقوقهم ودينهم مع الصلح، ولو كان شيء للمسلمين فيه حق ما دخل في الصلح، وكان المسلمون أولى به^(١).

أما إذا فتح المسلمون بلادهم عنوة وقهراً، فإن أهل البلاد يصيرون سبياً (ر: سبي) وأراضيهم ودورهم تصير غنيمة للمسلمين، فإذا أسلم بعض هؤلاء بعد أن أخذوا سبياً، صار لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، غير أن أرضهم ودارهم لا ترد إليهم، بل تكون فيئاً على المسلمين عامة^(٢) يدفع عنها الخراج من هي في يده^(٣)، وإنما لم يعد لهم حق في مساكنهم: لأنهم لن يبقوا فيها، حيث يصيرون عبيداً، وسكنهم على من يملكهم. وإذا حضر القتال مع المسلمين استحق سهم المقاتلين (ر: غنيمة/٣ أ ١).

(٢) من حق الذمي اقتناء آلات الإنتاج، وقد كتب رحمه الله تعالى «لا تباع لأهل الذمة آلة، استبقها لهم، لأنه إذا باع آلة زرعه لم يستطع أن يزرع، فبطل خراجه»^(٤).

(١) أموال أبي عبيد ص ١٥٣ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٣٨ ص ٣٨٨.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٧٩.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/٣ ٢٤٥ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٤٤ ص ٣٩١.

(٤) أموال ابن زنجويه برقم ٣٩٧ ص ٣٦٨.

(٣) ومن حقه أن لا يؤخذ منه شيء له بغير حق، فإن عمر بن عبد العزيز لما بدأ يشكو مرض الموت أرسل إلى ذمي بدّير سمعان، فسأوه موضع قبره، فقال الذمي: يا أمير المؤمنين والله إنها لخيرة أن يكون قبرك في أرضي، قد حللتك، فأبى عمر حتى ابتاعه^(١).

(٤) ومن حقه أن يجد النفقة التي تكفل له كرامته، فإن وجد من ينفق عليه من قرابته، وإلا فنفقته في بيت مال المسلمين، فعن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة، وفيه: «... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك، ثم ضيعناك في كبرك»^(٢).

د - ومن حقه أن يطبق عليه من النظام العام ما يطبق على المسلمين من الأحكام في البيع والشراء والرهن والشفعة ونحو ذلك، وقد أثر

(١) طبقات ابن سعد ٣١٦/٥.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٥ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٩ ص ١٦٩ ورقم ١٦٣

ص ١٦٢ وطبقات ابن سعد ٢٩٦/٥

عن عمر بن عبد العزيز ثبوت الشفعة للذمي^(١) (ر: شفعة/٢).

٤ - أحكام الذمي :

- أ - عدم توليه أعمال الدولة إلا لحاجة (ر: إمارة/٤ج).
- ب - لا يجوز للذمي شراء الأراضي العشرية، لئلا تنتقل ملكية الأراضي إلى الكفار (ر: أرض/٢٥ج).
- ج - إذا غزا الذمي مع المسلمين، فأمن أحداً من العدو فإنه لا يصح أمانه (ر: أمان/٤).
- د - إذا ترفع أهل الذمة إلى القاضي المسلم في خصومة، حكم القاضي بينهم بموجب شريعة الإسلام، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عدي بن عدي «إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم»^(٢).
- هـ - إذا نقض الذمي الذمة عاد حربياً.
- و - وهناك أحكام يشترك فيها الذمي مع الكفار، وستحدث عنها في (كفر).

ذهب :

١ - تعريف :

الذهب معدن نفيس معروف، لونه أصفر، ولا يسرع إليه التلف.

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/٨٤ والإشراف ١/٤٨ وطبقات ابن سعد ٥/٢٨٤ والمغني

٣٥٧/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٢٢.

٢ - اتخاذه للزينة :

يجوز أن يتخذ الذهب لزينة النساء، ويحرم أن يتزين به الرجال، وهو إجماع، ويكره أن تموه به الآنية والجدران، لما في ذلك من الإسراف، فإن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد أن يجمع ما في مسجد دمشق مما مُوّه به من الذهب، فقليل له : إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه^(١).

٣ - زكاة الذهب

انظر (زكاة/ ٥ ج).

* * *

(١) المغني ١٦/٣.

حرف الراء

رأس:

١ - تعريف:

رأس كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان في الحدود والقصاص: العنق فما فوقه، وفي الوضوء: هو أعلى من الخط الواصل بين أسفل الأذنين من الخلف وابتداء انحدار سطح الجبهة من الأمام.

٢ - أحكامه:

- أ - مسحه في الوضوء (ر: وضوء / ٣).
- ب - الأذنان من الرأس (ر: أذن).
- ج - حلقه في التحلل من الإحرام (ر: إحرام / ٦و).
- د - تغطيته حين التخلي (ر: تخلي / ٢).

راهب:

١ - تعريف:

الراهب من اعتزل الناس وانقطع للعبادة.

٢ - عدم قتله في الحرب:

انظر (جهاد / ٤)

ربا :**١ - تعريف :**

الربا هو الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن العوض .

٢ - من صور الربا :

كان رحمه الله تعالى يرى أن من صور الربا ، ما يسميه الفقهاء «ضع وتعجل» فكان لا يجيز للدائن الذي له دين مؤجل على آخر أن يقول له : عجل لي الوفاء وأحط عنك شيئاً من الدين ، لأنه يجعل مقابل الزمن مالاً ، ولكنه كان يجيز رحمه الله تعالى أن يأخذ الدائن بدينه عروضاً منه^(١) .

رباط :**١ - تعريف :**

الرباط هو الإقامة في الثغور لصد الهجوم غير المتوقع للعدو ، ولرصد تحركاته .

٢ - مدته :

كان رحمه الله تعالى يقول «تمام الرباط أربعون يوماً»^(٢) .

رجعة :**١ - تعريف :**

الرجعة هي إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية .

(١) مصنف عبد الرزاق ٧٣/٨ والسنن الكبرى ١/٣٣٥ للبيهقي .

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٥ .

٢ - ما يثبت للزوج فيه حق الرجعة:

يثبت للزوج حق إرجاع زوجته في الأحوال التالية.

أ - الطلاق الرجعي: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فإن له إرجاعها إليه بغير عقد ما دامت في العدة، وهذا إجماع لا خلاف فيه.

ب - وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب اختلاف الدين، سواء كان سبب اختلاف الدين ردة أحد الزوجين، أو إسلامه، فقد كتب عمر ابن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد: إنه أحق بزوجه ما دامت في العدة، إن رجع وهي في العدة فهي امرأته^(١)؛ وكتب: إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم الزوج وهي في العدة فهو أحق بها^(٢)، ويعني بقوله «إنه أحق بها» أنها تعود إليه بغير عقد، ولكن إذا مضت العدة قبل أن يدخل في الإسلام كانت هي أحق بنفسها، إن شاءت عادت إليه، وعودتها إليه لا تحتاج إلى عقد.

ج - وقوع الطلاق بائناً بينونة صغرى، كما إذا طلق الرجل امرأته وتركها حتى مضت عدتها فقد بانت منه بينونة صغرى - إذا لم يكن طلاقه لها هذا مكماً للطلقات الثلاث التي يملكها عليها - وكما إذا طلقها على مال، أو فرّق القاضي بينهما ورضي وليها،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٣/١ ومصنف عبد الرزاق ١٣٥/٧ و١٣٧.

ورجوعها هذا يحتاج إلى عقد جديد ومهر جديد، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

د - وقوع الطلاق بائناً بينونة كبرى : وذلك بوقوع الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج على الزوجة، وفي هذه الحالة لا يجوز للزوج إرجاع زوجته إليه حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، وتجرب الحياة الزوجية معه، ثم يموت أو يطلقها، وتمضي عدتها منه، فإذا مضت عدتها من زوجها الثاني جاز لزوجها الأول إرجاعها إليه إن رضيت هي بذلك، ورجوعها هذا يحتاج إلى عقد جديد للنكاح ومهر جديد، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٣٠ - ٢٢٩ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

رجم :

١ - تعريف :

الرحم هو القرابة التي سببها الولادة. ذُوو الأرحام في الميراث هم : الأرحام الذين دخلت في نسبتهم إلى الميت أنثى، كأولاد البنت، وهم ليسوا بذئ فرض ولا عصابات .

٢ - أحكامه :

أ - ميراث ذوي الأرحام: كان رحمه الله تعالى يورث ذوي الأرحام، ويقدمهم في الميراث على مولى العتاقة وعلى الرد (ر: إرث / ٦١٧).

ب - الهبة للرحم: لقد كان مما كتبه عمر بن عبد العزيز لعدي بن عدي أن الرجل إذا وهب هبة لرحمه فليس له أن يرجع فيها^(١) إلا في هبته لابنه، فإن له أن يرجع فيها بشروط هي:

(١) ما وهبه إياه قبل الزواج فليس له استرداده منه بعد الزواج.

(٢) أن يبقى الابن حياً، فإذا مات فليس له استرداده بعد موته، لأنه قد صار حق الورثة.

(٣) أن يبقى الشيء المهدى قائماً لم يستهلك.

(٤) أن لا يتعلق به حق الغير، فقد كتب رحمه الله تعالى «يعتصر - أي: يرتجع - الأب من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمتهن، أو يستهلكه، أو يقع فيه دين»^(٢) وفي المدونة زيادة «أو ينكح»^(٣) (ر: أبوان/ ١٢).

رَدُّ :

١ - تعريف :

الرَّدُّ هو توزيع ما فضل عن الحصص الأصلية لذوي الفروض عليهم، لعدم وجود عصابة من الورثة.

(١) المدونة ٤/٤١٥ والمحلى ٩/١٢٩. (٢) مصنف عبد الرزاق ٩/١٢٩.

(٣) المدونة ٤/٤١١.

٢ - الرد على ذوي الفروض:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقدم توريث ذوي الأرحام على مولى العتاقة، ويقدم مولى العتاقة على الرد (ر: إرث/٦٧).

رَدَّة :

١ - تعريف:

الردة هي الخروج عن الإسلام باعتقاد أو قول أو عمل.

٢ - ما يعتبر ردة:

يرى رحمه الله تعالى أن سب النبي ﷺ ردة وسوء أدب وتناول على مقام النبوة، وفاعله يستحق القتل، ولا يستحق أحد القتل بسب أحد غيره، وكان يقول «لا يُقتل أحد بسب أحد إلا سب نبي»^(١) و(ر: إمارة/٥).

وكان عمر بن عبد العزيز يرى أن إنكار القدر ردة، لأن الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، ولذلك فإنه كان يرى استتابة القدرية - وهو الذين ينكرون القدر، ويقولون: إن الإنسان يخلق أفعاله بنفسه - كما يستتاب المرتد، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، فقد روى أبو سهل بن مالك قال: «كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز، فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ قلت: رأيي أن تستتيبهم، فإن تابوا وإلا عرضتهم على

(١) السنن الكبرى ٨/١٨٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٧٠٣ ص ٤٣٣ وطبقات ابن سعد/

السيف، قال عمر: وذلك رأيي»^(١).

٣ - استتابة المرتد:

كان رحمه الله تعالى يرى أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام، تكشف له فيها شبهته، فإن تاب وإلا أقيم عليه حد الردة^(٢).

٤ - آثار الردة:

أ - حد الردة: حد المرتد القتل، ويُذَرَأ هذا الحد بشبهة الجهل، فإذا ارتد العالمُ: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا يضرب عنقه. وحكى عنه في الاعتبار جواز إحراق المرتد، ولم أجده عن عمر بن عبد العزيز في غير الاعتبار^(٣).

وإذا ارتد الجاهل فإنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا فإنه يرد إلى دينه، وتضرب عليه الجزية ولا يقتل، وممن تتوفر فيه شبهة الجهل: حديث العهد بالإسلام، فعن سماك بن الفضل «أن عاملاً كتب لعمر في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن أسأله عن شرائع الإسلام فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية واتركه»^(٤)، وقال معمر: «أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوماً أسلموا، فلم

(١) الموطأ ٢/ ٩٠٠ وطبقات ابن سعد ٥/ ١٩٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧١.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٩٥.

(٤) المحلى ١١/ ١٣٨.

يمكنثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر ابن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: أن رد عليهم الجزية ودعهم^(١)؛ وممن تتوفر فيه شبهة الجهل: الأمة، فقد ارتدت عن الإسلام أم ولد رجل، فكتبوا بذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن بيعوها بأرض ليس فيها أحد من أهل دينها، وباعها بدومة الجندل من غير أهل دينها^(٢).

ب - فسخ النكاح: إذا ارتد أحد الزوجين فقد انفسخ نكاحهما ساعة الردة^(٣) ووجبت العدة على زوجته، فقد كتب رحمه الله تعالى في رجل أسر فتنصر في البلاد الروم «إذا علم بذلك برئت منه زوجته، واعتدت منه ثلاثة قروء»^(٤)؛ فإن عاد إلى الإسلام قبل أن تنتهي عدة زوجته، وإن انتهت عدتها ولم يعد، كان لها أن تتزوج غيره، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد: «إنه أحق بزوجه ما دامت في العدة، إن رجع وهي في العدة فهي امرأته»^(٥).

ج - توزيع ميراثه: إذا مات المرتد قبل أن يعود إلى الإسلام، أو قتل

(١) مصنف عبد الرزاق ١٧١/١٠ والمحلى ١٣٨/١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٦/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ وسنن سعيد بن منصور ٦٥/٢/٣ والمغني ٥٤٢/٩.

(٣) الإشراف ٢٥٦/٢ و ٢١١/٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨١/٦ و ١٠٥ و ١٦١/٧ وسنن سعيد بن منصور ٨١/٣ و ٨١/٣.

٢٣٢١ والمحلى ١٩٧/١١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/١.

على رده فإن ماله يرثه عنه ورثته من المسلمين، وقد كتب عمر بن عبد العزيز «ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وليس لأهل دينه منه شيء»^(١) وكتب رحمه الله تعالى في رجل أُسِرَ فتنصر في بلاد الروم «إذا علم بذلك برئت منه زوجته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين»؛ قال اسحق بن راشد - راوي الأثر عن عمر بن عبد العزيز: «لا أعلمه قال: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض العدو، فهو أحق به»^(٢) وقول اسحق ابن راشد هذا يدل على أن بعض رواة الخبر رواه بزيادة «إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض العدو، فهو أحق به» وها هو ذا اسحق ينفي أن يكون قد سمع منه هذه الزيادة، وبناء على ذلك فإن ما حكاه القرطبي عن عمر بن عبد العزيز من مخالفته الإجماع، وقوله: إن المرتد يرثه ورثته من الكفار^(٣) غير صحيح - والله أعلم -.

د - وصية المرتد: المرتد لا تجوز وصيته، فقد سئل رحمه الله تعالى عن الأسير يوصي، قال: «أجز له وصيته مادام على دينه لم يغير دينه»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ب والمحلّى ٣٠٥/٩ وشرح السنة ٣٦٥/٨ والمغني ٦/٣٠١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨١/٦ و ١٠٥ و ١٦١/٧ و ٣٢١/١٠ و سنن سعيد بن منصور ٨١/١ و ٢٣٢١/٣ والمحلّى ١٩٧/١١.

(٣) تفسير القرطبي ٤٩/٣.

(٤) سنن الدرّامي ٣٨٦/٢ ومصنف عبد الرزاق ١٠٨/٢.

رزق :

١ - تعريف :

الرزق حق غير ثابت تمنحه الدولة لشخص ما على عمل موقت تكلفه به أو على غير عمل.

٢ - مستحقو الرزق :

كان الخراج يجبى لبيت المال أشياء عينية مما يزرع في الأرض، وربما كان معه دراهم، ووجد عمر بن عبد العزيز في بيت مال المسلمين وقرأ زائداً عن حاجة الدولة لنفقاتها، فرأى أن يحوّل هذا الفائض إلى مواد تموينية غذائية ضرورية، ويوزعها على المسلمين، لأن المال مال الله وهؤلاء عباده الطائعون، فهم أولى به من غيرهم، فكتب رحمه الله تعالى «إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر دُني حنطة، وقسطي خلّ، وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ قال عمر: نعم، والعبيد»^(١).

وكان يعطي منه من يؤدي خدمة عامة، فكان يجري للمؤذنين رزقاً^(٢)، وللمعلمين رزقاً فقد بعث يزيد بن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يمجّد الأشعري يفقهان الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقاً، فأما يزيد فقبل، وأما الحارث فأبى أن يقبل، وكُتِبَ إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر: «إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً،

(١) أموال أبي عبيد ص ١٤٧.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٧.

وأكثر الله فينا من الحارث بن يَمُجْد»^(١).

رسول الله :

من سب رسولاً من رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم فقد كفر، ويقتل
(ر: ردة/٢).

رسول :

١ - تعريف :

نريد بالرسول هنا، المكلف بحمل رسالة من شخص لآخر.

٢ - سهمه من الغنيمة :

إذا سار الجيش لقتال العدو كان معه رُسل يقومون بمهمة إبلاغ أوامر القائد العام ونحوه إلى أمير المؤمنين، أو إلى قواد الألوية ونحوهم، وهؤلاء الرسل يُسهم لهم من الغنائم كما يسهم للجنود المحاربين، فقد كان عمر بن عبد العزيز يقول «الرسول والبريد والوكيل من العسكر، يُجرى لهم سهامهم مع المسلمين»^(٢).

رشوة :

١ - تعريف :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الرشوة هي كل ما يأخذه ذو السلطان ممن هو في سلطانه بغير حق.

(٢) طبقات ابن سعد/٢٧٣.

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٩٤٤ ص ٥٧٣.

٢ - تحريمها :

روى ميمون بن مهران قال : «أهدي لعمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة ، فردّها، وقال : لا أعلمن أنكم قد بعثتم إلى أحد من أهل عمي بشيء ، قيل له : ألم يكن رسول الله يقبل الهدية ؟ قال : بلى ، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة»^(١) .

رضاع :

كان عمر بن عبد العزيز يكره إرضاع الصغير من امرأة ذميمة ، كالكافرة والزانية ، ونحو ذلك ، ويقول : «اللبن يشتهه ، فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية»^(٢) .

رق :

١ - تعريف :

الرق هو زوال نعمة الحرية عن الإنسان .

٢ - الرقيق :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الرق يضرب على العجم ولا يضرب على العرب^(٣) ، ولا يضرب الرق إلا على الأسرى أو السبي ، والأسير

(١) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ وفتح القدير ٢٧٢/٧ والفروع ٤٤٧/٦ وسيرة عمر بن عبد

العزيز ٨٣ وتاريخ الخلفاء ٢٣٧ والبداية والنهاية ٩/٢٠٢ .

(٢) المغني ٥٦٢/٧ .

(٣) الأم ٨٨/٤ .

المسلم أو الذمي إذا كان في يد العدو تجري عليه أحكام الأحرار (ر):
أسر/٢ب).

٣ - أنواع الرقيق:

الرقيق أربعة أنواع هي:

أ - العبد القن: وهو العبد الكامل العبودية، والذي لم يطرأ عليه
مكاتبه ولا تدبير، ولا هي أم ولد.

ب - المكاتب: وقد أثرنا من أحكامه عن عمر ما يلي:

(١) إذا أراد رجل أن يُكاتب عبده فإن له أن يشترط عليه من الشروط
ما شاء، ولكن لا يجوز له أن يشترط عليه شيئاً من ميراثه^(١)،
فإن أدخل المكاتب بشيء من الشروط التي اشترطت عليه فهو
عبد^(٢).

(٢) العبد عند عمر بن عبد العزيز لا يملك، وما في يده من مال فهو
لسيده، فإذا كاتبه سيده على مبلغ من المال، فأداه إليه من مال
سيده الذي في يده فهو كما لو لم يؤد إليه شيئاً، قال رحمه الله
تعالى: أيما عبد ابتاع نفسه بمال مولاه فهو لمولاه^(٣).

(٣) وإذا مات المكاتب ولم يخلف ما يفي ببذل الكتابة فقد مات
عبداً وماله لسيده^(٤).

(١) الإشراف/١/٣٢٨ والمغني/٩/٥٢٠. (٢) المدونة/٢/٤٥٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق/٨/٣٩٣ و٩/٣٦.

(٤) الإشراف/١/٣٤٨ والمغني/٦/٢٦٧ و٩/٤٣٠ والمحلى/٩/٢٣٨ وتفسير

القرطبي/١٢/٢٥٤.

(٤) وما يجمعه المكاتب من المال ليفي به بدل الكتابة فإنه لا زكاة فيه، قال رحمه الله تعالى «ليس على المكاتب في ماله زكاة»^(١).

(٥) المكاتب لا يباع، ولكن إن اضطر سيده إلى بيع فإنه لا يبيعه إلا بعروض^(٢)، وهو - أي: المكاتب - أحق بنفسه إذا بذل لسيده الثمن الذي دُفع فيه، فقد روى معمر عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يقول «من بيع عليه دين فهو أولى به»^(٣)، وأنه نهى في مكاتب اشترى ما عليه بعروض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال (إن رسول الله ﷺ كان يقول: من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى به إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه)^(٤).

ج - المدبر:

(١) المدبر هو الرقيق الذي علق سيده عتقه على وفاته - أي: وفاة السيد -.

(٢) التدبير كالوصية، فكما أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، فكذلك التدبير، لا يجوز أن تتجاوز قيمة المدبر الثلث^(٥).

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٦٦ ص ١٠١٧ والمدونة ١/٣٠٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٤٢٨ و٤٢٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/٤٢٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/٤٢٧.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٩/١٣٨ والمدونة ٢/٥١٠ والإشراف ١/٣٦٣ والمحلى ٩/٣٨.

والمغني ٩/٣٨٧.

(٣) بيع المدبر: حكى بعض العلماء عن عمر بن عبد العزيز جواز بيع المدبر، سواء أكان صاحبه محتاجاً إلى بيعه أم لم يكن محتاجاً إلى بيعه^(١)؛ ونقل عنه الجمهور عدم جواز بيع المدبر إلا للحاجة، ومن الحاجة أن يكون صاحبه مديناً، ولا وفاء لدينه إلا ببيع المدبر، فيجوز بيعه، وقد صح عنه رحمه الله تعالى أنه باع مدبراً في دين صاحبه^(٢).

(٤) جناية المدبر: قضى عمر بن عبد العزيز في المدبر إذا جنى: أن يسلم إلى المجني عليه يخدمه في دية جرحه، فإن أدى ما عليه رجع إلى سيده^(٣).

(٥) أولاد المدبر: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن ما ولدته الأمة قبل التدبير فإنه لا يدخل معها في التدبير، وإذا عتقت هي بالتدبير لم يعتق ولدها هذا؛ أما إن ولدته بعد التدبير، فهو مدبر معها، يُرَقُّ بِرَقِّهَا وَيُعْتَقُ بِعَتَقِهَا^(٤).

وإذا كان التدبير وصية، وللمرء أن يرجع في وصيته، فإن عمر بن عبد العزيز كان يجيز للسيد المدبر بيع العبد المدبر

(١) المغني ٣٩٣/٩ والمجموع ٢٦٥/٩ وشرح السنة ٣٦٧/٩.

(٢) الأم ١٧/٨ والإشراف ٣٦٤/١ والبحر الزخار ٣٠٩/٤ وبدائع الصنائع ١٢٠/٤.

(٣) الموطأ ٨١٦/٢ وشرح السنة ٢٦٨/٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٤٦/٩ و١٤٧/٩ والمدونة ٥١٤/٣ والإشراف ٣٦٨/١ والمغني ٩/٩.

٣٩٨ وفتح القدير ٢٦/٥.

وأن يبيع أولاده^(١) وقد باع رحمه الله تعالى مديراً أحاط دين صاحبه برقبته^(٢).

د - أم الولد:

(١) أم الولد هي الأمة التي وطئها سيدها فأنت منه بولد.
(٢) ولد أم الولد: الولد الذي ولدته أم الولد من سيدها حر، أما الولد الذي تلده من غير سيدها فهو ملك سيدها، لأن أم الولد لا تعتق إلا ب وفاة سيدها، والولد يتبع أمه في الحرية، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في الأمة تلد لسيدها، ثم يزوجه فتلد من زوجها، قال: لا تُعتق ولدها^(٣) - أي: ولدها الذي ولدته من زوجها، لا من سيدها - .

(٣) زنا أم الولد: إذا زنت أم الولد في ملك سيدها أقيم عليها الحد - أي حد الرقيق - ، فعن إياس أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في أم ولد زنت، فكتب إليه رحمه الله تعالى: «أقم عليها الحد، ولا تردّها عليه، ولا تسترق»^(٤)؛ أما إن زنت بعد وفاة سيدها: فإنها تُجلد حد الحرة ولا ترجم، لأنها غير محصنة، لأن وطأها من قبل سيدها لم يكن وطئاً في نكاح صحيح، بل كان وطئاً بملك اليمين، ولا تصير به

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/١٤٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/١٤١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٩٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٩٤.

محصنة، وقد قال عمر بن عبد العزيز في أم الولد تزني بعد موت سيدها: تجلد وتنفي^(١).

(٤) ردة أم الولد: ارتدت عن الإسلام أم ولد رجل، فكتبوا بذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن يبعوها بأرض ليس فيها أحد من أهل دينها، وباعها بدومة الجندل من غير أهل دينها^(٢) وإنما أسقط عمر عنها حد الردة بشبهة الجهل التي تتوفر عادة في الرقيق، لعدم حرص ملائكة على تعليمه - والله أعلم -.

(٥) بيع أمهات الأولاد: كان عمر بن عبد العزيز يمنع بيع أمهات الأولاد^(٣)، إلا أن تستوجب الموت بالحد، ويسقط عنها الحد بالشبهة، فإنه يجوز ردها في الرق وبيعها.

(٦) عدة أم الولد: أم الولد إذا مات سيدها وجبت عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أيام^(٤).

٤ - عتق الرقيق:

أ - تعريفه: العتق هو زوال الرق عن العبد.

(١) الأم ٧/..... في الحدود.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٦/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ وسنن سعيد بن منصور ٦٥/٣/٢ والمحلى ٢١٩/٩ والمغني ٥٤٢/٩.

(٣) الإشراف ١/٣٧٥/٤/٣٠٨.

(٤) الإشراف ١٩٥/٢/٤ و٢٨٩/٣٢٢ والمحلى ٣٠٤/١٠ وتفسير ابن كثير ١/

٢٨٥ والمغني ٥٠٠/٧.

ب - أنواع العتق: العتق نوعان، عتق مطلق، وعتق سائبة.
 أما العتق المطلق: فإنه يثبت فيه للمعتق الولاء، وبالولاء يرث المعتق العبد إن مات وليس له وارث.
 وأما العتق سائبة: فإنه لا يثبت به للمعتق ولاء على العبد المعتق، وإن مات العبد المعتق ولا وارث له فإن تركته تكون لبيت مال المسلمين، وليس لمن أعتقه^(١)، وما حكاه صاحب المدونة من أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً، فتوفي العبد بعد ما أعتق، فأمر عمر أن يوضع ماله في بيت المال^(٢) يحمل على أن عمر بن عبد العزيز قد أعتقه سائبة.

ج - الهزل في العتق: العتق من الأمور التي لا يصلح فيها الهزل، حتى لو أعتق عبده جاداً أو هازلاً فإن عتقه واقع لا محالة، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي «مهما أقلت السفهاء في شيء فلا تقلهم في ثلاث: عتق وطلاق ونكاح»^(٣).

د - المعتق: يشترط في المعتق ما يلي:

(١) أن يكون بالغاً عاقلاً، والسكران الزائل العقل لا يصح عتقه^(٤).

(٢) أن لا يكون الدين قد أحاط بجميع ماله، فإن كان قد أحاطت بجميع ماله، أو كان لا مال له فلا يصح عتقه، فقد كتب

(١) المدونة ١/٥٥٩ والمغني ٦/٣٥٣. (٢) الأم ٤/١٣٤ والمبسوط ٧/٧٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٧ والمحلى ٧/١٦٠.

(٤) الإشراف ٢/٢٩٦.

رحمه الله تعالى في الذي يكون عليه وليس له إلا عبد فأعتقه عند موته، يباع العبد ويُقضى دينه^(١).

(٣) والمريض مرض الموت يخرج المعتق من ثلث ماله^(٢).

(٤) وإذا أعتق الكافر عبداً مسلماً أعطي قيمته من بيت مال المسلمين لئلا يكون له ولاء عليه، وقد حدث أن أعتق نصراني مسلماً، فقال عمر: أعطوه قيمته من بيت المال، وولاؤه للمسلمين^(٣).

والأب الحر إن كان له ولد رقيق، فإنه يؤمر بفداء أولاده، فقد نكح رجل أمةً، فولدت له، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب: «أن يفادي أولاده إن أحب أهل الجاهلية أو كرهوا»^(٤).

هـ - العبد المعتق: يجوز للمسلم أن يعتق العبد الذي يملكه سواء أكان العبد المعتق مسلماً أو كافراً، وقد أعتق عمر بن عبد العزيز غلاماً له نصرانياً^(٥).

واختلفت الرواية عنه رحمه الله تعالى فيمن أعتق جزءاً من عبد، ففي رواية أنه أجاز إعتاق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها، وفي رواية أخرى أنه قضى في من أعتق نصيباً من مملوك: إن مات قبل

(١) مصنف عبد الرزاق ٩/١٦١.

(٢) الإشراف ٢/٣٠٥ والمغني ٩/٣٥٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٥٥ والمحلى ٧/٣٢١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٨٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٠ ومصنف عبد الرزاق ٦/١٢٣ والمبسوط ٧/٧٧.

أن ينظر في أمره كان ميراثاً للذي لم يعتق^(١).

و - خيار العتق: إن تزوج العبد أمة، فأعتقت وهي عنده كان لها الخيار بين أن تختار البقاء زوجة له، أو تختار فراقه، فإن اختارت فراقه وقع عليها طلاق واحدة بائنة^(٢) و(ر: خيار/٥٢).

٥ - أحكام الرقيق:

أ - تبعية الولد أمه في الرق والحرية: يتبع الولد أمه في الرق والحرية، فإن كانت أمه حرة فولدها حر، وإن كانت أمة فولدها رقيق لسيدها (ر: المغني ٦/٣٥٩).

ب - ولاية الكافر على الرقيق المسلم: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أنه لا ولاية لكافر على مسلم، لقوله تعالى في سورة النساء آية ١٤١ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وبناء على ذلك فإنه كان رحمه الله تعالى إذا أسلمت الأمة أو العبد الذي يملكه نصراني، اشتراه من بيت مال المسلمين، وقد كتب رحمه الله تعالى: «أما بعد، فإني كتبت إلى عمالنا ألا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أخذ بيع، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما، فأنفذ ذلك فيمن قبلك»^(٣). وأسلمت أم ولد نصراني من أهل فلسطين، فكتب فيها عمر بن عبد العزيز «أن ابعت رجلاً أن يقوموها قيمة، فإن انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال،

(١) المدونة ٢/٤٢٢. (٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٤٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٦٥ و ١٠/٤١ و ١٠/٤٤ و ١٠/٣٥٥ والإشراف ٤/١٢٦ والمحلى ٧/٣٢١.

وخل سبيلها، فإنها امرأة من المسلمين»^(١).

ج - وطء السيد أمته: (ر: تسري).

د - عدة الطلاق للأمة: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن عدة الأمة إذا طلقت هي كعدة الحرة، فعن صدقة بن يسار قال: خاصمتُ إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض، فجعل عدتها ثلاثة أشهر^(٢).

هـ - لبس الأمة الخمار: تميز الحرة عن الأمة بارتداء الحرة الخمار دون الإماء، كما قال تعالى في سورة الأحزاب آية/ ٥٩ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لَّأَزْوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (ر: خمار).

و - جناية الرقيق والجناية عليه (ر: جناية/ ٣ج٥) و(جناية/ ٤أ).

ز - عدم وجوب صلاة الجمعة: كان عمر بن عبد العزيز يقول «ليس على العبيد صلاة جمعة»^(٣).

ح - الزكاة على الرقيق: الرقيق مال من الأموال، لأنه يباع ويشترى ويُتموّل، ولكنه هو إنسان أيضاً، وقد غلب فيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الجانب الإنساني على الجانب المالي عندما لم يوجب زكاة المال على الرقيق، وأوجب عليه زكاة الفطر، لأنها عبادة من العبادات، يدفعها عنه سيده، فقد روى ابن شهاب

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٦/٦ و ٣٦٦/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٢٢٥ والمحلى ١٠/٣٠٨ والإشراف ٤/٢٩١ والمغني ٧/

٤٦٠.

(٣) الأوسط ٤/١٨ والمغني ٢/٣٣٩.

الزهري قال «كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة، وأثبت ذلك عليهم فيمن مات من الرقيق، وفيما هلك من الخيل - أي: مات أو هلك بعد وجوب الزكاة فيه - حتى إنه ليؤخذ بذلك الولي، فلم يزل الأمر على ذلك حتى استُخلف عمر بن عبد العزيز، فردَّ ذلك كله، ورد كل صدقة كانت أثبت في الخيل والرقيق، إلا صدقة الفطر في الرقيق والأحرار»^(١).

ط - إباق الرقيق، وسقوط الجزية عن العبد الآبق: (ر: إباق).

ي - حد الرقيق: حد الرقيق في الجلد في الزنا على النصف من حد الحر، وحده في القذف ثمانين جلدة كالحر، وحده في السرقة قطع اليد (ر: حد/٤ب)، أما في الردة: فقد أسقط عمر بن عبد العزيز حد الردة بشبهة الجهل (ر: حد/١٤أ).
ولا ينفي الرقيق في حد ولا في غيره، لما في نفيه من الإخلال بحق سيده (ر: زنا/٣ج).

ركاز :

١ - تعريف:

الركاز هو المدفون في الأرض من الدراهم أو المعادن إن كان لا يعرف له صاحب.

٢ - وجوب الزكاة فيه:

كان عمر بن عبد العزيز يرى وجوب الزكاة في الركاز (ر: زكاة/٥ز).

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٨٩١ ص ١٠٢٧.

حرف الزاي

زرع :

زكاة الزرع (ر: زكاة/ ٥٥).

زكاة :

١ - تعريف :

الزكاة هي إنفاق جزء من المال النامي إذا بلغ النصاب في مصارف مخصوصة.

٢ - تحري السنة في الزكاة :

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى حريصاً على تطبيق السنة في كل شيء، وبخاصة في الزكاة، فإنه لما استُخلف أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرة بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات، مثل كتاب رسول الله ﷺ، فُسِّخا له^(١). وأمر محمد بن شهاب الزهري أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة، فكتب «هذه منازل الصدقات ومواضعها إن

(١) السنن الكبرى ٩١/٤ للبيهقي.

شاء الله، وهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل، قال:

فسهم الفقراء: نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة؛ ويكون سهمهم في أعظم الفيء؛ والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الرِّمَى والمُكِّث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله.

وسهم المساكين: نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقبلاً في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله.

وسهم العاملين عليها: ينظر، فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأُعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم، وهو الثمن من عظم الصدقة، ويبقى من هذا السهم بعد الذي يُعطي عماله ثلاثة أرباع، فيردُّ ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشرطة إن شاء الله.

وسهم المؤلفة قلوبهم: لمن يُفترض له من أمداد الناس أول عطاء يُعطونه، ومن يغزو مشروطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله.

وسهم الرقاب: نصفان، نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلفقهاهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى على قدر ما أدى كل رجل منهم وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تُشترى به رقاب ممن صام وقُدُم في الإسلام من ذكر أو أنثى، فيعتقون إن شاء الله.

وسهم الغارمين: على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه وعليه دَيْن لا يجد ما يقضي ولا يستنق إلا بدين، ومنه صنفان: لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم، وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يُتَّهم في دينه، إن شاء الله.

وسهم في سبيل الله: فمنه لمن فُرِضَ له ربع هذا السهم، ومنه للمشتراط الفقير زُبْعَه، ومنه لمن تُصِبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله.

وسهم ابن السبيل: يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيُطْعَم حتى يجد منزلاً أو تقضى حاجته، ويُجْعَلُ في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله..... ثم ذكر صدقة الحب والثمار، والإبل، والبقر، والغنم، في حديث طويل^(١).

(١) أموال أبي عبيد ص ٥٧٨ وما بعدها، وأموال ابن زنجويه برقم ٢٠٤٩ ص ١١٥ وما

٣ - الجمع بين الخراج والزكاة في الأرض الواحدة:

يرى عمر بن عبد العزيز أن المسلم لو كانت في يده أرض من أراضي الخراج لَوَجَبَ عليه أن يدفع عن الأرض الخراج، وعن زرعها الزكاة، وقد تقدم الحديث عن ذلك في (خراج/٢).

٤ - الشخص الذي تجب عليه الزكاة:

الزكاة عبادة مالية، والعبادات كلها تفتقر لصحتها إلى النية، والنية لا تصح من غير المسلم، ولذلك فإن الزكاة لا تجب على غير المسلم بالإجماع، ولم نعثر عن عمر بن عبد العزيز على ما يدل على اشتراط البلوغ لوجوب الزكاة.

٥ - المال الذي تجب فيه الزكاة:

أ - أنواع هذه الأموال: لقد كتب رحمه الله تعالى إلى عامله في دمشق «إنما الصدقة في العين - أي: النقود - والحرث والماشية»^(١) وهو لا يخالف ما رواه عنه ابن زنجويه أنه رحمه الله تعالى أخذ الصدقة من عشرة: من الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والتمر والزبيب والبر والشعير والسلت^(٢) ولا تعارض بينها، لأن هذه العشرة تعود إلى تلك الثلاثة. وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله.

(١) الأم ٧/٢٦٠.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ١٩٠١ ص ١٠٣٠.

ب - شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة ما يلي:

(١) أن يكون مملوكاً لمن تجب عليه الزكاة، وعلى هذا فإنه لا زكاة في المال الذي في يد المكاتب، لأنه لا يملكه، وقد كتب رحمه الله تعالى «ليس في مال المكاتب زكاة»^(١).

(٢) أن تكون ملكيته له ملكية تامة، وأعني بالملكية التامة: أن يجتمع للمالك الملك واليد - أي: حرية التصرف في المال - فمن كان له الملك، ولم تكن له حرية التصرف في المال فلا زكاة عليه، وعلى هذا فإنه يرى أن لا زكاة في المال المغصوب، فإن رجع إليه زكاه لسنة واحدة فقط وإن غاب سنين^(٢)؛ ومن كان له دين على معسر أو جاحد أو مماطل يزكاه إذا قبضه لعام واحد^(٣)، وعن عمرو بن ميمون قال «أخذ الوالي زمن عبد الملك بن مروان مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة، عشرين ألفاً، فأدخلت في بيت مال المسلمين، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون:

(١) مصنف عبد الرزاق ٧١/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ب وأموال أبي عبيد ص ٤٦٢.

(٢) المحلى ٩٤/٦.

(٣) المغني ٤٧/٣.

ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا، فلولاً أنه كان مالا ضمّاراً أخذنا منه زكاة ما مضى»^(١)؛ ورؤي عنه: أنه إذا رجع إليه ماله استأنف به حولاً جديداً^(٢) والأول هو الصحيح عنه رحمه الله تعالى.

(٣) أن يبلغ المال النصاب الذي تجب فيه الزكاة، ونصاب كل نوع من المال بحسبه.

(٤) أن يكون نامياً بالقوة، كالنقود، أو بالفعل كالمواشي والزرع.

(٥) أن يحول عليه الحول، وعلى هذا فإنه كان رحمه الله تعالى يرى أن أرباح التجار التي لا يحصي التاجر أوقاتها تزكى مع أصل المال، أما إن كان يحصي وقتها فإنه لا تزكى مع أصل المال، ولكن ينتظر بها حتى يحول عليها الحول، وهكذا في كل مال مستفاد^(٣).

وكانت الأعطيات تُستحق في آخر العام، ولذلك كان عمر بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/١ ومصنف عبد الرزاق ١٠٣/٤ والموطأ ٢٥٣/١ والسنن الكبرى ١٥٠/٤ والمحلى ٩٤/٦ وشرح السنة ٥٦/٦ وأموال أبي عبيد ص ٤٣٢ وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٢٨ ص ٩٥٧ والمبسوط ١٧١/٢ وفتح القدير ١٦٦/٢ وطبقات ابن سعد ٢٦٣/٥.

(٢) المحلى ٩٤/٦ و١٠٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ومصنف عبد الرزاق ٨٠/٤ وأموال ابن زنجويه برقم ١٦٢٦ ص ٩١٧ و١٦٥١ ص ٩٢٥ ورقم ٩٢٦ ص ١٦٥٤ وشرح السنة ٢٩/٦ والمحلى ٢٣٦/٥ والمغني ٢٢٦/٢.

عبد العزيز رحمه الله تعالى إذا أعطى الرجل عطاءه أو عمالته أخذ منه الزكاة^(١).

ج - زكاة الأثمان:

(١) الأثمان التي كانت في عهد عمر بن عبد العزيز كانت دنائير من الذهب، أو دراهم من الفضة، ونصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة عشرون مثقالاً، ويجب فيه مثقال واحد؛ ونصاب الفضة مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم^(٢)، وما زاد على ذلك بحسابه^(٣). ونصاب النقود المصنوعة من المعادن الأخرى ما قيمته مئتا درهم فضة، وفيها خمسة دراهم، قال رحمه الله تعالى في المعادن - أي: النقود المضروبة من المعادن الأخرى - في كل مئتين خمسة^(٤).

(٢) زكاة الحلي: الحلي الذي تتزين به النساء، المصنوع من الذهب أو الفضة، اختلفت الرواية في وجوب الزكاة فيه عن عمر بن عبد العزيز، ففي رواية عنه: زكاة الحلي أن يعار ويلبس^(٥)، وفي رواية أخرى أنه كان يأمر بناته أن يزكين حليهن^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ ومصنف عبد الرزاق ٧٨/٤ وأموال أبي عبيد ص ٤٣٢.

(٢) المجموع ١٧/٦ والمغني ٢/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١ والمحلى ٦١/٦ والمغني ٦/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١ ب.

(٥) المدونة ٣٠٦/١.

(٦) أموال ابن زنجويه برقم ١٧٧٤ ص ٩٧٧.

د - زكاة الأموال التجارية: كان عمر بن عبد العزيز يأخذ من الأموال التجارية الزكاة، شأنها في ذلك شأن النقود، فلا يأخذها منها حتى تبلغ قيمتها عشرون ديناراً، وعندئذ يجب فيها نصف دينار، ولا يأخذها في السنة الواحدة أكثر من مرة، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عامله رزيق بن حيان، وكان على مكس مصر: انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يُديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً...». ثم قال: «واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول»^(١)، وهذا الذي يأخذه العاشر من تجار المسلمين يحتسب من زكاة أموالهم، قال رحمه الله تعالى «فأما المسلمون فإنما عليهم صدقات أموالهم، إن أدوها في بيت المال كتبت لهم بها البراءة، فليس عليهم في عامهم ذلك في أموالهم تباعة»^(٢).

هـ - زكاة الحيوان والإنتاج الحيواني: ستحدث عن زكاة الحيوانات عند عمر بن عبد العزيز في النقاط التالية:

(١) يشترط في الحيوان حتى تجب فيه الزكاة أربعة شروط هي:
(أ) أن تبلغ النصاب، وسوف نتحدث عن نصاب كل نوع من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١ والموطأ ٢٥٥/١ وخراج أبي يوسف ص ١٦٣ وأموال أبي عبيد ص ٤٢١ والمحلى ٦٦/٦ وأحكام القرآن ٣/١٥٥ للجصاص.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨١ لابن عبد الحكم.

الحيوانات بعد قليل .

(ب) أن يحول عليها الحول .

(ج) أن تكون سائمة أكثر أيام السنة .

(د) أن تكون مقتناة من أجل نسلها، أما إن كانت مقتناة ليعمل

عليها فلا زكاة فيها، فقد كتب رحمه الله تعالى «ليس على

البقر العوامل زكاة»^(١) زاد ابن زنجويه في روايته: «إلا

البقر المبقرّة، كالإبل المؤبلة». ويظهر أن عمر بن

عبد العزيز يفرق في الإبل بين ما يعمل في الريف،

كأن يكون مخصصاً لحمل صاحبه، أو حمل متاعه -

أي: متاع صاحبه -، وبين ما يعمل في قطار لنقل

البضائع من مدينة إلى أخرى، فيوجب الزكاة في الإبل

التي تعمل في الريف^(٢)، ولا يوجبها في الإبل التي

تعمل في نقل البضائع من بلد إلى آخر^(٣)، وكأنه

رحمه الله تعالى جعلها كآلة الصانع التي يكتسب بها،

وهي لا زكاة فيها بالإجماع .

(هـ) أن لا تكون من الأوقاص: والأوقاص هي ما ينقص عن

الفريضة، كقولنا في الخمس من الإبل شاة، وفي العشر

شاتان، فما هو كائن بين الخمس والعشر وقص؛ قال

(١) السنن الكبرى ١١٧/٤ للبيهقي، وأموال أبي عبيد ص ٣٨٠ والمحلى ٤٦/٦

وأموال ابن زنجويه برقم ١٤٥٠ ص ٨٤٧ ورقم ٨٣٥ ص ١٤٨٣

(٢) أموال أبي عبيد ص ٣٧٦ .

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ١٤٥٠ ص ٨٣٥ .

عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ليس في الأوقاص شيء^(١).

(٢) زكاة الغنم: النصاب الذي تجب في الزكاة من الغنم هو أربعون شاة، وليس فيما دون الأربعين شيئاً، قال رحمه الله تعالى «ليس في أقل من أربعين شاة شيء»^(٢) وفي الأربعين شاة واحدة، حتى تبلغ مئة وعشرين ففيها شاتان، وتبقى كذلك حتى تبلغ المئتين، وعندئذ يصير فيها ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مئة شاة شاة، وهو إجماع لا خلاف فيه.

(٣) زكاة البقر والجواميس: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «تؤخذ زكاة الجواميس كما تؤخذ زكاة البقر»^(٣) وفي البقر في كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة - وهي التي بلغت سنتين - وفي الأربعين مسنة - وهي التي بلغت أربع سنوات، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى عثمان بن محمد ابن أبي سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة ومن كل أربعين بقرة بقرة، ولم تزد على ذلك^(٤)، وهو كتاب مجمل، وقد فصله رحمه الله تعالى في كتاب آخر كتب فيه «في كل

(١) أموال أبي عبيد ص ٣٨٤ وأموال ابن زنجويه برقم ١٤٦٨ ص ٣٨٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٣.

(٣) أموال أبي عبيد ص ٣٨٥ وأموال ابن زنجويه برقم ١٤٩٣ ص ٨٥١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٢ ب.

ثلاثين تبع، وفي كل أربعين مسنة من البقر»^(١).

(٤) زكاة الإبل: ليس في الإبل زكاة حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة واحدة، ثم في كل خمس منها شاة، حتى يبلغ عددها خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض - وهي التي أتمت سنة من عمرها - وتبقى كذلك حتى تبلغ ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون - وهي التي أتمت السنتين - وتبقى كذلك حتى تبلغ ستاً وأربعين، ففيها حقة - وهي التي أتمت ثلاث سنوات - وتبقى كذلك حتى تبلغ واحداً وستين، ففيها جذعة - وهي التي أتمت أربع سنوات -، وتبقى كذلك حتى تبلغ ستاً وسبعين، وفيها بنتا لبون، وتبقى كذلك حتى تبلغ إحدى وتسعين، وفيها حقتان، وتبقى كذلك حتى تبلغ مئة وواحداً وعشرين فأكثر، وفيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون^(٢).

(٥) زكاة الخيل والعبيد: كان عمر بن عبد العزيز يرى عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد، وقد ألغى رحمه الله تعالى كل زكاة كانت أثبتت في الخيل والرقيق، إلا صدقة الفطر في الرقيق والأحرار^(٣).

(١) أموال أبي عبيد ص ٣٧٩ والمجلد ٥/٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/١ والمجلد ٣٣/٦.

(٣) تهذيب الآثار برقم ٤٠٥٦ ج ٤/٢١٩ لابن جرير الطبري، وأموال أبي عبيد ص ٤٩٨ وأموال ابن زنجويه برقم ١٨٩١ ص ١٠٢٧.

(٦) زكاة المسك: المسك نوع من الطيب تفرزه غدة مخصوصة من نوع مخصوص من الغزلان. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عُمان: أن لا يأخذ من المسك شيئاً حتى يبلغ مئتي درهم^(١).

(٧) زكاة العسل: يظهر أن عمر بن عبد العزيز كان يرى وجوب الزكاة في العسل، وكتب «إن في العسل العشر»^(٢)، ولكنه ما لبث أن رجع عن ذلك^(٣)، وكتب في ذلك إلى عروة بن محمد «لا تأخذ من العسل شيئاً إلا أن يكون عمر بن الخطاب أخذ منه، فسأل عروة عن ذلك فلم يجده، فتركه ولم يأخذ منه شيئاً»^(٤)، وكان عامل لعمر يزكي العسل، فاجتمع منه مال، فكتب إلى عمر: «إنه قد اجتمع عندي مال، فما تأمرني؟ قال: اردده على أهله، قلت: المال أكثر من ذلك، قال: إنما النحل ذباب غيث، فاردده على أهله»^(٥)، وعن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال المغيرة بن

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٢٩٨ ص ٧٥٥.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٩٨ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٠٢٠ ص ١٠٩٢ والمغني ٢/ ٧١٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٠ وتهذيب الآثار برقم ٤٠٥٦ ج ٤/ ٢١٩ وشرح السنة ٦/ ٤٥.

(٤) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٢٣ ص ١٠٩٣.

(٥) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٢٧ ص ١٠٩٤.

حكيم الصنعاني: ليس في العسل شيء، فكتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هو عدل رضي^(١)، وقال عبد الله ابن أبي بكر «جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة^(٢)».

و - زكاة الزروع: وستحدث عنها في النقاط التالية:

(١) الخراج هو ضريبة الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض المصالح عليها، فإذا كانت هذه الأرض في يد مسلم وجب عليه في زرعها الزكاة، فعن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألتُ عمر بن عبد العزيز عن المسلم تكون في يده أرض خراج، فيُسأل الزكاة، فيقول: إن عليَّ الخراج، قال: الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة^(٣).

(٢) لا يشترط النصاب في زكاة الزروع، بل تجب الزكاة في قليل ما أنبتته الأرض وكثيره، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى أهل اليمن «في كل ما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر»^(٤) وحكى ابن قدامة عنه: عدم وجوب الزكاة في شيء من الثمار حتى

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٣ ب والمحلّى ٥/٢٣٣.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٩٩.

(٣) السنن الكبرى ٤/١٣١ للبيهقي، والمدونة ٢/١٠٦ والمحلّى ٥/٢٤٩ والمجموع ٥/٤٨٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٣ ب ومصنف عبد الرزاق ٤/١٢١ والمحلّى ٥/١١٢ وفتح القدير ٢/٢٤٢ وتفسير القرطبي ٧/١٠١.

- تبلغ خمسة أوسق^(١) والقول الأول هو المحفوظ عنه .
- (٣) ولا يشترط حولان الحول على الزرع حتى تجب زكاته ، بل يخرج زكاته إذا جمعه ، لقوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٤١ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وإذا دفع زكاة الزرع فليس عليه فيه زكاة بعد ذلك أبداً ، فقد كتب رحمه الله تعالى : «إذا أدى من الزرع العشر - يريد : الزكاة - حين يرفعه ، فليس عليه شيء وإن مكث عشرين سنة موضوعاً»^(٢) .
- (٤) والزرع التي تجب فيها الزكاة هي كل ما أنبتته الأرض ، من الحنطة والشعير والقطاني - وهي : الحبوب التي تدخر وتطبخ ، كالعدس والماش والباقلي واللوبياء والحمص والعدس والأرز والسهم والجلبان ونحوها - وإنما قلنا في كل ما أنبتته الأرض ، لقول عمر بن عبد العزيز «في كل ما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر»^(٣) . وكتب رحمه الله تعالى : يؤخذ من القطاني زكاة على نحو ما يؤخذ من القمح والشعير والسلت»^(٤) ، أما ما رواه ابن زنجويه عنه أنه كتب «ليس في القطاني ولا في السمن زكاة إلا في أثمانها إذا بيعت»^(٥) فإنه لا يصح ، لأنه من رواية ابن لهيعة .

(١) المغني ٦٩٥/٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٤/١ وأموال ابن زنجويه برقم ١٩٥١ ص ١٠٥٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/١ .

(٤) أموال أبي عبيد ص ٤٧١ والمدونة ١٠٩/٢ .

(٥) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٣٧ ص ١٠٩٨ .

(٥) ومقدار الواجب إخراجه في زكاة الزرع: العشر، إذا كان الزرع مسقياً بما لا كلفة فيه، ونصف العشر فيما لو كان الزرع مسقياً بما له تكلفة مالية، قال رحمه الله تعالى «ما سقته السماء أو العين ففيه العشر، وما سقي بالإنضاح ففيه نصف العشر»^(١).

ز - زكاة المعادن والركاز: كان عمر بن عبد العزيز يأخذ من المعادن المستخرجة من الأرض الزكاة ربع العشر إلا أن تأتي ندره - قطعة من الذهب - فيكون فيها الخمس، وكان يعد الندره: الركيزة، فيخمسها، لأن رسول الله ﷺ قال (في الركاز الخمس)^(٢)، وكتب رحمه الله تعالى في ركاز «خذوا منه الخُمُس»^(٣)، روى البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله جعل المعدن بمنزلة الركاز، يؤخذ منه الخُمُس، ثم عقب بكتاب آخر جعل فيه الزكاة^(٤).

ح - زكاة السمك وما يستخرج من البحر: روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن عبد العزيز «كتب إلى عامله على عمان أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مئتي درهم فخذ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/١.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٣٣٩ وأموال ابن زنجويه برقم ١٢٦٨ ص ٧٤٢ المدونة ٢٤٨/١ و ٤٩/٢ وطبقات ابن سعد ٢٧٢/٥ والمغني ٢٤/٣. والحديث أخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/١ وشرح السنة ٦١/٦.

(٤) السنن الكبرى ١٥٢/٤.

منه الزكاة^(١) ولم يذكر مقدار ما يأخذه منه.

أما اللؤلؤ: فقد حكى أبو عبيد قياس عمر بن عبد العزيز اللؤلؤ على المعدن والركاز، وأوجب فيه ما أوجب في المعادن والركاز، وقال: ما أخرج البحر من اللؤلؤ وغيره بمنزلة ما أخرج البر من المعادن والركاز^(٢).

وأما العنبر: فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عروة بن محمد السعدي «خذ الخمس وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجدته^(٣) وكتب في عنبرة فيها سبعمئة رطل، فيها الخمس^(٤)، وعن معاوية بن عمرو العبيدي قال: ألقى بحر عدن عنبرة مثل البعير فأخذها ناس بعدن، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلينا «أن خذوا الخمس، وادفعوا إليهم سائرهما، وإن باعوها فاشتروها، فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزاناً يُخرجها، فقطعناها اثنين، ووزناها، فوجدناها ستمئة رطل، فأخذنا خمسها، ودفعنا سائرهما إليهم، ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار، وبعثنا بها إلى عمر بن عبد العزيز، فلم يلبث إلا قليلاً حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار^(٥)» وروى معمر قال: دفع أهل عدن أرمائاً

(١) أموال أبي عبيد ص ٣٤٧. (٢) أموال أبي عبيد ص ٣٤٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٦٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣ ب وانظر: أموال ابن زنجويه برقم ١٢٩٧ ص ٧٥٥

وحلية العلماء ٣/ ٦٣ والمغني ٣/ ٢٧ وفتح القدير ٢/ ٢٤١ والمجموع ٦/ ٥ وطبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٢.

(٥) المغني ٥/ ٦٥١.

- أي: قطعاً من الخشب - إلى ناس من الصيادين على أن لهم نصف ما أصابوا، فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم، فقال الصيادون: إنما لكم ما كان من صيد، فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب «إني لا إخالها كانت في نية أحد من الفريقين، فاجعلها لمن أصابها، واستعمل على الساحل رجلاً واجعل له أجراً - أي: ليجبي زكاة ما يخرج به البحر من المال - وقال: إني لستُ أحييه لنفسي، ولكن أحييه للمسلمين» قال معمر: فسألتهم: هل أخذ من ذلك العنبر شيئاً؟ قالوا: لا^(١). وحكى ابن سعد في الطبقات رجوع عمر بن عبد العزيز عن أخذ الزكاة من العنبر، وقال: قال في آخر عمره: ليس في العنبر شيء^(٢)، وحكى ابن قدامة في المغني قولاً آخر لعمر بن عبد العزيز يرى فيه أنه لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ وغيره^(٣)؛ والذي حكاه جمهور العلماء عن عمر بن عبد العزيز وجوب الزكاة في المستخرج من البحر، كما تقدم بيانه.

٦ - جباية الزكاة وصرفها:

أ - جبايتها من قبل الدولة: المال الذي تجب فيه الزكاة إما أن يكون من الأموال الباطنة - وهي التي يمكن إخفاؤها عن جابي الزكاة، كالنقود وأموال التجارة، ونحوها، وإما أن يكون من الأموال الظاهرة - وهي التي لا يمكن إخفاؤها عن جابي الزكاة -

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٢٩٠ ص ٧٥٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٢.

(٣) المغني ٣/ ٢٧.

كالأنعام والزرع ونحوها.

أما الأموال الظاهرة فإن أمير المؤمنين هو الذي يجبي زكاتها بواسطة جُباتها، وأما الأموال الباطنة فإن من أتى بها إلى أحد جباتها المعينين من قبل أمير المؤمنين قبلت منه، ومن لم يأت بها فإنه لا يجبر على ذلك، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في المدينة المنورة «من جاءك بصدقته فاقبلها منه، ومن لم يأت بها فالله حسيبه»^(١) وعلى هذا يُحمل ما رواه الإمام مالك في الموطأ أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن رجلاً منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر: أن دعه ولا تأخذ زكاته مع المسلمين، قال، فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه، فأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر: أن خذها منه^(٢).

ب - إخراج البدل فيها: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن تؤخذ زكاة كل شيء منه، فيؤخذ من الشياه شاة، ومن النقود نقد، وهكذا، ولم يرخص بأخذ البدل، لأن ذلك أقرب إلى العدل، وقد كتب رحمه الله في صدقة التمر «أن يؤخذ البرني من البرني، ويؤخذ اللون من اللون، ولا يؤخذ اللون من البرني»^(٣)، وكتب إلى عروة بن محمد

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٥٧١ ص ٨٨٩ والمدونة ٢٣٩/١.

(٢) الموطأ ٢٧٠/١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٢٨/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ والمدونة ٣٧٨/١

وخراج يحيى بن آدم ص ١٣٠.

«أما بعد فإنني وجدتُ في عهد عهدته إلى حفص بن عمر تأمره أن يساوم أهل الفرائض بفرائضهم قبل أن يقبضها منهم، ولم أكن أحب أن يكون ذلك فيما تعهد وفيما تعمل، فإذا جاءك كتابي هذا فلا تُساوِمْ أحداً من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها، فإذا قبضتها فبعها ممن شئت، وإن في نفسي من بيعها من أهلها لبعض الحاجة»^(١).

ج - أخذها من الوسط: كان رحمه الله تعالى يبعث الخِراس - أي: المقدّرين - وقت جني الثمار، والجبّة على رأس الحول، ليحصوا الأموال الظاهرة التي تجب فيها الزكاة، فيحصونها عليهم على الحال الذي يجدونها عليه دون أن يسألوا أصحابها عما عليهم من الديون^(٢)، ثم يقسمون المال الذي تجب فيه الزكاة ثلاثة أقسام، يختار صاحب المال قسماً له، فلا يأخذ الجابي الزكاة منه، ثم يختار الجابي أفضل القسمين الباقيين - أي يختار الوسط - فيأخذ منه الزكاة منه، وقد كتب رحمه الله «أن يقسم الغنم - وفي رواية: المال - أثلاثاً، ثم يختار سيدها ثلثاً، ويأخذ المصدّق - أي: جابي الزكاة - من الثلث الأوسط»^(٣) ولا يأخذ هَرَمَة ولا ذات عوار، ولا الفحل^(٤).

(١) أموال ابن زنجويه ١٥٩٢ ص ٨٩٧.

(٢) المدونة ١/٣٢٦ و ١/٣٧٦ و ٢/٩٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٣ وأموال أبي عبيد ص ٤٠٥ وأموال ابن زنجويه برقم

١٥٤٢ ص ٨٧٤.

(٤) أموال أبي عبيد ص ٣٩٣.

د - توزيعها في البلد الذي أخذت منه : كان عمر بن عبد العزيز يرى أن ما يجبي من الزكاة في بلد يوزع على فقراء ذلك البلد^(١)، وحملت إليه زكاة من خراسان إلى الشام، فردها إلى خراسان^(٢)، وحملت إليه زكاة من العراق إلى الشام، فردها إلى العراق^(٣)، وحملت زكاة من الري إلى الكوفة، فردها إلى الري^(٤) وكتب رحمه الله تعالى : «ارفع المكس عن مكة، فلما رُفع جاءه الناس من قبيلهم بزكاة أموالهم، سبعة آلاف دينار، فصَرَّها وبعث بها إلى عمر بن عبد العزيز، فردَّها عمر إليه وقال : اقسّمها في فقراء أهل مكة»^(٥)، وعن ابن جحدم أن عمر بن عبد العزيز بعثه على صدقات بني تغلب، فكان عهده إليه : أن يقبضها ثم يردّها في فقرائهم، قال ابن جحدم : فكنت آتي الحي فأدعوهم بأموالهم فأقبض ما كان فيها، ثم أدع فقراءهم فأقسّمها عليهم، حتى إنه ليصيب المسكين الفريضة والفريضتين والثلاث، فما أفارق الحي وفيه فقير، ثم آتي الحي الآخر فأصنع به كذلك، فلم أنصرف إليه بدرهم^(٦).

ويجوز لأمر المؤمنين أن يأمر بنقل بعض زكاة بلد إلى بلد آخر إن

(١) أموال أبي عبيد ٥٩٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٢٢٤٥ ص ١١٩٣ والبحر الزخار ٣/

١٨٣ والمجموع ٢٣٨/٦

(٢) المغني ٦٧٢/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/١.

(٤) أموال أبي عبيد ٥٩٥.

(٥) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٤٨ ص ١١٩٦.

(٦) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٥٣ ص ١١٩٦.

رأى استغناء البلد الأول وشدة حاجة البلد الثاني، وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله وذلك عندما كتب إلى ابن زرارة في أول سنة بعثه فيها مَصْدَقًا إلى اليمامة: «اقسم نصفها - أي نصف الزكاة - وأرسله إليّ ووزع النصف الثاني - ثم كتب إليه في السنة الثانية: أن اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً»^(١)، وروي عنه أنه أخذ نصف صدقات الأعراب وردّ نصفها في فقرائهم^(٢) ولما استُخلف رحمه الله تعالى أمر بصدقة أهل البادية، عليهم نصفها، و على أهل المدينة المنورة نصفها، فلما كانت السنة الثانية كتب: أن ليس لأهل المدينة من ذلك شيء حتى يجتبر أهل البادية، فقسمت على مساكينهم^(٣).

هـ - المستحقون من الزكاة: لقد ذكر الله تعالى مستحقي الزكاة بقوله في سورة التوبة/ ٦٠ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وقد اختلفت حكاية مذهب عمر بن عبد العزيز، فذكر الجصاص الحنفي عنه ما يوافق مذهبه، وأن الزكاة يجرى صرفها في صنف واحد من هؤلاء الأصناف الثمانية^(٤)، وحكى عنه النووي الشافعي ما يوافق مذهبه من وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في توزيع الزكاة^(٥).

(١) المدونة ١/٣٤٣. (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٣٩.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٤٧ ص ١١٩٤.

(٤) أحكام القرآن ٣/١٣٩ للجصاص. (٥) المجموع ٦/١٩٢.

(١) أما الفقراء: فكان عمر يعطي منها من يدعي الفقر دون تحقق من أمره، فقد كتب إليه علي: إنه يأتيني أناس يزعمون أنهم فقراء، ويقال إنهم أغنياء، فكتب إليه عمر: «من جاءك يزعم أنه فقير فأعطه، فمن أخذه بحقه بارك الله له فيه، ومن أخذه بغير حقه فلا بارك الله له فيه»^(١)، ولعل هذا كان بعد أن فاضت الأموال واستغنى جُلُّ الناس عن الزكاة؛ وكان يعطي منها الفقير بقدر حاجته، وقد كتب إلى عروة بن محمد أن لا يقسم الصدقة على الأثمان، وأن يعطي كل عامل على قدره - أي: على قدر عمله - والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم^(٢) وكان رحمه الله تعالى يعتبر المرء فقيراً ولو كانت له دار ودابة وخادم^(٣) ويقول: لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له أثاث في بيته^(٤).

(٢) وأما العاملون عليها: فإنه كان يعطي كل عامل منه على قدر عمله، وقد تقدم قوله في كتابه إلى عروة بن محمد «وأن يعطى كل عامل على قدره»^(٥) أي على قدر عمله.

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٢٠٩٧ ص ١١٢٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٤.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٢٢٦١ ص ١٢٠٠.

(٤) أموال أبي عبيد ص ٥٥٦ وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٤٠ لابن عبد الحكم.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٤ وأحكام القرآن للجصاص.

(٣) وأما المؤلفه قلوبهم: فقد أعطى رحمه الله تعالى بطريقاً ألف دينار استألفه على الإسلام^(١).

(٤) وأما الغارمون: وهم الذين ركبهم دين لا طاقة لهم بوفائه، فقد روى ابن سعد أن القاسم بن مُخَيَّمرة قدم على عمر ابن عبد العزيز، فسأله قضاء دينه، فقال: كم دَيْنُكَ؟ قال: تسعون ديناراً، قال: قد قضيناه عنك من سهم الغارمين، قال: يا أمير المؤمنين اغنني عن التجارة، قال: بماذا؟ قال: بفريضة، قال: قد فرضتُ لك في ستين، وأمرنا لك بمسكن وخادم^(٢)، وظاهر أن ما أعطاه إياه ليغنيه عن التجارة، لم يكن من الزكاة، وإنما كان من أعطيات بيت المال للمسلمين. وكتب رحمه الله تعالى: «أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر: إنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له أثاث في بيته، فاقضوا عنه دينه»^(٣).

(٥) وأما الرقاب: فقد حكى ابن كثير عنه أنه كان يعطي المكاتبين من الزكاة، ولا يعتق منها العبد^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٠/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٩/٥.

(٣) أموال أبي عبيد ٥٥٦ وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٠ لابن عبد الحكم.

(٤) تفسير ابن كثير ٣٦٥/٢.

زكاة الفطر :

١ - تعريف :

إنفاق مقدار معلوم بنية قبل صلاة عيد الفطر في مصارف مخصوصة .

٢ - على من تجب :

تجب زكاة الفطر عن المسلم صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً يملكه مسلم^(١)، ويخرجها عن الصغير وليه، وعن العبد الكافر سيده، قال رحمه الله تعالى «يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر»^(٢). ولا تجب صدقة الفطر على أهل البادية، وقد كتب رحمه الله تعالى «ليس على أهل البادية زكاة فطر»^(٣).

٣ - وقتها :

يشترط لصحة زكاة الفطر أن تؤدي قبل صلاة العيد، فإن أخرها إلى ما بعد صلاة العيد لم تكن زكاة فطر، بل هي صدقة عادية، قال رحمه الله تعالى «تصدقوا قبل الصلاة»^(٤).

(١) أموال ابن زنجويه ٢٣٨٧ ص ١٢٤٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/١ ب وأموال ابن زنجويه برقم ١٨٩١ ص ١٠٢٧ ورقم

٢٣٨٧ ص ١٢٤٨ ورقم ٢٤٢٧ ص ١٢٦٠ والمغني ٥٦/٣ والمحلى ١٣٠/٦ والمجموع ١٣٥/٦.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٢٤٤٦ ص ١٢٦٦.

(٤) سنن البيهقي ١٧٥/٤.

٤ - مقدارها :

مقدار صدقة الفطر عن الشخص الواحد صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُرٍّ، أو قيمتها نصف درهم^(١)، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى عمر بن أرطاة «مر من قبلك من المسلمين أن يُخرجوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُرٍّ»^(٢). وكتب إلى عدي بالبصرة «صدقة رمضان على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر»^(٣).

زنا :

١ - تعريف :

الزنا الموجب للحد هو: وطء الرجل المرأة في فرجها وطئاً خالياً من الملك وشبهته.

٢ - أركانه :

أ - الزانيان: يشترط في كل من الزانيين حتى يقام عليهما حد الزنا أن يكونا آدميين، فلا يجب الحد بوطء البهيمة، بل يعزر الفاعل (ر: حيوان/٤) عاقلاً، بالغاً، مختاراً غير مكره، ليس للواطئ على

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٣١٦ ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٦ ب وأموال ابن زنجويه برقم ٢٤٥١ ص ١٢٦٧ المغني ٣/٥٧ و ٦٥ والمحلى ٦/١٣٠ والمجموع ٦/١٣٧ وكشف الغمة عن الأئمة ١/١٨٤ ..

(٢) مشكل الآثار ٤/٤١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٦.

الموطوءة ملك ولا شبهة ملك، فإن وجدت شبهة الملك سقط الحد بالشبهة، كما سيأتي.

ب - فعل الزنا: وهو دخول ذكر الرجل في فرج الأنثى.

٣ - آثار الزنا:

مما يترتب على الزنا الآثار التالية:

أ - أثره في النكاح: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الرجل إن زنى بامرأة أو زنى بها غيره، ثم تابت جاز له أن يتزوجها^(١) فقد سئل رحمه الله تعالى عن امرأة أصابت خطيئة، ثم رئي منها خيراً أينكحها الرجل؟ فقال عمر: الظن كما بلغني: أنها له^(٢).

ب - أثره في الإرث: كان رحمه الله تعالى يرى أن ميراث ولد الزنا كميراث ولد الملاعنة، وكان يورث من ولد الملاعنة كما يورث من غير ولد الملاعنة، ولا يجعل أمه عصبته، ولا عصبتها^(٣).

ج - العقوبة:

(١) وعقوبة الزاني إذا كان محصناً الرجم بالحجارة حتى الموت، وكان بعض الخوارج ينكرون رجم الزاني المحصن لعدم وروده في القرآن، فقد قدم رسل الخوارج إلى عمر بن عبد العزيز، فكان من جملة ما عابوا عليه: الرجم، وقالوا:

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٩/٢

(١) المدونة ١٨٧/٢

(٣) المغني ٢٦١/٦ و ٢٦٥.

ليس في كتاب الله إلا الجلد، فقال لهم عمر: أوأنتم تأخذون بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم، قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونُصُبها؟ قالوا: انظرنا، فرجعوا يومهم ذلك فلم يروا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا لم نجده في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي ﷺ فعله، وفعله المسلمون بعده، فقال لهم: فكذلك الرجم، فإن النبي ﷺ رجم، ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون^(١).

وعقوبته إذا كان غير محصن جلد مئة والنفي سنة، قال عمر بن عبد العزيز في أم الولد تزني بعد موت سيدها، تجلد وتنفي^(٢)، ولم يرجمها عمر رحمه الله تعالى لأن وطء سيدها لها كان بملك يمين وليس بعقد، وهو لا يحصن المرأة (ر: إحصان/ ١٢) ولا ينفي الرقيق، لما في نفيه من الإخلال بحق سيده فيه، وقد استكره عبد حبشي امرأة، فأقام عمر بن عبد العزيز عليه الحد، وأمكنها من رقبتة^(٣) - أي: ولم ينقه -.

(٢) وحد الرقيق من الإماء أو العبيد في الجلد في الزنا على النصف من حد الأحرار^(٤).

(٢) الأم ١٨٤/٧.

(١) المغني ٥٧٤/٦ و ١٥٨/٨.

(٤) المحلى ١٦١/١١.

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢.

(٣) ويسقط الحد عن الزاني بالشبهة، ومن الشبهة شبهة الملك، فقد سأل رجل عمر بن عبد العزيز فقال: «إن امرأتي أحلّت جاريتها لابنها، وفي رواية: إلى أبيها، فقال رحمه الله تعالى: فهي له»^(١) حيث أثبت لأبيها الملك، وأسقط عنه الحد، كما أسقط الحد عن وطئ جارية له فيها نصيب، فقد استشار رحمه الله تعالى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في الجارية تكون بين رجلين، فيطؤها أحدهما، فقال: نرى أن يُجلد دون الحد، وقيمونها قيمة، فيدفع إلى شريكه نصف قيمتها^(٢)، وفي طبقات ابن سعد: أتى بقوم وقعوا على جارية - أي: مشتركة بينهم - في طهر واحد، فأوجعهم عقوبة، ودعا لولدها القافة^(٣).

د - إمامة ولد الزنا وشهادته: كان عمر بن عبد العزيز يكره إمامة ولد الزنا في الصلاة، وقد كان رجل يؤم الناس بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز ينهائه لأنه لا يعرف أبوه^(٤) وكان لا يجيز شهادته^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٧ والمحلى ٢٥٨/١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ ب

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٤/٥.

(٤) الأوسط ١٦١/٤ والمدونة ٨٦/١ والسنن الكبرى ٩٠/٣ للبيهقي وتفسير القرطبي ٣٥٥/١ والأم ١٩٣/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٧.

زواج :

انظر (نكاح).

زوج :

١ - تعريف :

الزوج هو كل من الرجل والمرأة التي تم بينهما عقد نكاح.

٢ - أحكامهما :

أ - حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر : (ر: نكاح).

ب - القسم بين الزوجات : كان عمر بن عبد العزيز يرى أن القسم بين الزوجات يوماً ها هنا ويوماً هاهنا واجب، فكان ربما غاضب إحدى زوجاته ومع ذلك فإنه يأتيها في يومها، فلو كان يجوز أن يقسم يومين هاهنا، ويومين هاهنا، أو أكثر، لأقام عند التي هو راض عنها^(١).

ج - شهادة أحد الزوجين لزوجته : كان رحمه الله تعالى يبيح لكل من الزوجين أن يشهد للآخر وعليه^(٢). (ر: شهادة/٣و).

د - هبة أحد الزوجين لزوجته : إذا وهب أحد الزوجين الآخر هبة، فقد وجبت، ولا يجوز له العودة فيها، قال رحمه الله تعالى «إذا وهبت

(١) المدونة ٢/١٩٧.

(٢) نيل الأوطار ٩/١٩٣ وتفسير القرطبي ٥/٤١١.

لزوجها، أو وهب لها، فهو جائز لكل منهما عطيته»^(١) - أي: لا يجوز له أن يعود فيها - .

هـ - جنابة أحد الزوجين على الآخر: تختلف جنابة أحد الزوجين على الآخر فيما إذا كانت هذه الجنابة على النفس، أو على ما دون النفس. أما لو جنى أحدهما على نفس الآخر، فقتله، وكان بينهما ولد فإن القاتل منهما لا يقتل، ولكن تجب عليه الدية، وعلى هذا يحمل ما روي عنه رحمه الله تعالى من أن الرجل لو قتل امرأته فإنه لا يقتل بها، ولكن تجب عليه الدية^(٢) لقوله ﷺ (لا تقام الحدود في المساجد ولا يُقتل الوالد بالولد)^(٣) وإن لم يكن بينهما ولد فإنه يقتل بها، وذلك: لأنه لو كان لهما ولد فإن الولد يكون ولي دم المقتول منهما، وهو الذي يطالب بالقصاص من القاتل منهما، ولا يقتل الأب بابه، أما إن لم يكن بينهما ولد فإن ولي الدم غيره - أي: غير الابن - فزال المحذور.

أما لو جنى أحدهما على ما دون النفس من الآخر، كما لو فقأ عينه، أو شججه، ونحو ذلك، فإنه يقتص من الجاني إلا ما كان من قبيل تأديب الزوج زوجته، فإنه لا يقتص منه^(٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ١١٣/٩ والإشراف ٣٨٨/١ والمغني ٦٢٢/٥ والمحلى ٩/

١٢٩.

(٢) المحلى ٣٦١/١٠ و٣٨٦ والمغني ٦٦٨/٧.

(٣) أخرجه الترمذي في الديات باب في الرجل يقتل ابنه، يقاد أم لا.

(٤) الإشراف ١٠٢/٢.

و - أحقية الزوج بالصلاة على زوجته: كان عمر بن عبد العزيز يقول: إذا حضر الميئة زوجها وأولياؤها كان الزوج أحق بالصلاة عليها^(١).

ز - نفقة الزوج على زوجته: يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، فإن عجز عنها، أمهل شهراً أو شهرين، فإن لم ينفق فرق بينهما (ر: طلاق/٥٦).

ح - طلاق الزوج زوجته (ر: طلاق).

زيادة :

١ - تعريف :

الزيادة هي الإضافة على أصل الشيء.

٢ - ملكيتها :

كان يرى عمر بن عبد العزيز أن الزيادة هي ملك من حدثت في ملكه، سواء أكانت هذه الزيادة متصلة أم منفصلة، فقد وهب رجل بالشام آخر مهراً، فنها المهر عند الموهوب له، فأراد الواهب العودة في هبته، فقال عمر بن عبد العزيز «أقمه قيمة يوم وهبه - أي: ادفع له قيمته يوم وهبه - أو شَرَوَى المهر - أي: مثله - يوم وهبه»^(٢)، و«وهب رجل غلاماً له لصاحبه، فشب الغلام، ثم أراد الرجوع به، فقال رحمه الله: له قيمته يوم وهبه»^(٣)، وعن عدي بن عدي الكندي قال: كتب عمر بن عبد

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩/١١٠.

(١) الأوسط ٥/٤٠٠.

(٣) المدونة ٤/٣٤٠.

العزیز «من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى، فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها، ليس له من النماء شيء»^(١)، وعن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عمر بن عبد العزيز كتب «أئماً رجل وهب هبة لم يثب عليها فأراد أن يرجع في هبته، فإن أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها، أو تلفت عنده، فليرجع فيها علانية غير سر، ثم ترد عليه، إلا أن يكون وهبه شيئاً مثباً فحسنَ عنده فليُقَضَّ له بشرواه - أي: مثله - يوم وهبه له»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز يرى أولاً أن من اشترى شيئاً له غلة، فاستغله، ثم ظهر على عيب قديم فيه، فأراد أن يرده بالعيب، ردَّ غلته معه، ولكنه لم يلبث أن رجع عن ذلك في حادثة معروفة هي: أن مخلد بن خفاف اشترى غلاماً، فاستغله، ثم أصاب به عيباً، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وردَّ غلته، فأخبره عروة عن عائشة: أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فردَّ عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج^(٣).

وإذا غضب رجل مال آخر، فنما المال عند الغاصب، ثم قدر المغضوب منه على ماله في يد الغاصب، فإنه يأخذ ماله، ويأخذ معه نماءه، لأن المال لم يخرج بالغصب عن ملكية المغضوب منه، فقد كلم رجل عمر ابن عبد العزيز في جارية غضبت، قال: فردها علي ونماءها^(٤).

(١) المحلى ١٢٩/٩.

(٢) المحلى ١٢٩/٩.

(٣) تلخيص الحبير ٥٦/٣ وفتح القدير ٦/ لابن الهمام ٢٢٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٨.

زينة :

١ - تعريف :

الزينة هي التجميل والتحسين بإضافة شيء إليه أو إنقاص شيء منه .

٢ - الزينة من الكماليات :

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن الزينة من التحسينيات، ويفضل ألا يُنفَقَ شيء من النفقات في التحسينيات ما دام له مصرف في الضروريات أو الحاجيات، فقد بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله ﷺ، فمر بها على عمر بن عبد العزيز فقال: «المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين»^(١).

٣ - تزين الإنسان :

كان عمر بن عبد العزيز يحب للمرء أن يكون حسن الهيئة، فقد رأى رحمه الله تعالى رجلاً في جماعة، وقد غطى شارباه فمه، فقال: يا مينا - لحجام له - أخرج هذا الشيخ من الصف ثم خذ لي من شاربته ثم ائتني به، ففعل، فقال عمر: «هذا أطيّب وأنظف مع الفطرة»^(٢)، وكان هو رحمه الله تعالى يتعهد شاربته، فيأخذ منه ولا يُحفّيه^(٣) وبعث رحمه الله تعالى إلى بعض أصحابه قبل أن يصلي الغداة، فأتاه ولم يدّهن ولم يتهيأ، فقال: هل عجلتم به عن الدهن،

(١) المبسوط ٢٨٤/٣٠ وبدائع الصنائع ١٢٧/٥ . والأساطين: جمع اسطوانة، وهي العمود في المسجد ونحوه.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٠٣.١٠٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٣١٥/٥ وسير أعلام النبلاء ١٤٥/٥.

أيعجز أحدكم أن يدعو بالمشط فيسرح لحيته؟^(١)

٤ - تزيين الأشياء :

ولا بأس بتزيين الأشياء، كتزيين السيف وتحليته، ويشترط أن يُتحرى في ذلك عدم الإسراف، فقد روي عنه رحمه الله تعالى أنه قال: كان سيف أبي محلى بفضة، فنزعها، وحلاه حديدًا^(٢)، ذكر ذلك على سبيل الاستحسان، وكره رحمه الله تعالى تزيين الجدران بسترها بما الإنسان أحوج إليه من الجدران، كالثياب ونحوها، وقال «لا تستروا الجُدُر»^(٣)، كما كره تزيين المساجد ويرى أن الفقراء أولى من الجدران بما ينفق عليها من الزينة (ر: مسجد/٣).

* * *

(١) طبقات ابن سعد ٥/٣١٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٨.

حرف السين

سامرة :

١ - تعريف :

السامرة دين يشترك مع اليهودية في بعض العقائد ويختلف معها في بعضها.

٢ - حقيقة السامرة :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن السامرة فرقة من اليهود، وأنهم من أهل الكتاب، ولذلك فإنه كان يُحِلُّ أكل ذبائحهم^(١).

سب :

١ - تعريف :

السب هو الرمي بمنقصة.

٢ - العقوبة على السب :

عقوبة السب عقوبة تعزيرية، وهي تختلف باختلاف المسبوب، فكلما كان المسبوب فاضلاً كلما كان التعزير على السب أشد، فمن سب

(١) طبقات ابن سعد ٥/١٧٣.

رسول الله ﷺ فعقوبته القتل، ولا يستتاب فقد قال رحمه الله تعالى «لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجل سب رسول الله، فمن سب رسول الله فقد حلّ دمه»^(١) (ر: ردة/٢)، أما سب الصحابة فهو محرم، يجب أن يمنع، فقد كان بعض بني أمية يسبون علي بن أبي طالب في الخطبة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أبطله، وكتب إلى نوابه بإبطاله، وقرأ مكانه من سورة النحل/٩٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢)، ومن سب واحداً من صحابة رسول الله المبشرين بالجنة يعزّر بالجلد، فقد أتى رحمه الله تعالى برجل يسب عثمان بن عفان، فقال: ما حملك على أن تسبه؟ قال: أبغضه، قال: وإن بغضت رجلاً سببته؟ قال، فأمر به فجلد ثلاثين جلدة^(٣)، بينما ضرب من سب معاوية بن أبي سفيان ثلاثة أسواط^(٤)، وكان يرى تعزيز من سب الخليفة القائم تعزيزاً يناسب انتهاك حرمة الخلافة، فقد «أرسل الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز، فقال الوليد: ما تقول في من سب الخلفاء؟ أترى أن يُقتل؟ قال: فسكت، فانتهرني، وقال: مالك لا تتكلم، فسكت، فعاد لمثلها، فقلت: أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء، قال، قلت: فإني أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء»^(٥).

(١) السنن الكبرى ١٨٤/٨ للبيهقي.

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٣٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/٢.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٩٩/٥ وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٧.

(٥) السنن الكبرى ١٨٤/٨ للبيهقي.

أما ما ورد من أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كتب إليه: إني وجدت رجلاً بالكناسة - سوق في الكوفة - يسبُّك، وقد قامت عليه البينة، فهممتُ بقتله أو بقطع يديه ولسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: «سلام عليك، أما بعد: والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعتك لقطعتك به، ولو جلدته لأقذته منك، فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكناسة فسب الذي سبني أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إليّ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا سب رسول الله ﷺ، فمن سب رسول الله فقد حلّ دمه»^(١) فإن عمر أراد أن لا يسلبُ أمراء الأقاليم على دماء الناس وأبشارهم إرضاء لتعظيم بعض الخلفاء. وهو لم يعزر من سبّ الحجاج بن يوسف الثقفي، لما كان عليه الحجاج من الظلم، فقد «سبّ رجل الحجاج بن يوسف عند عمر بن عبد العزيز، فقال عمر: أظلمك بشيء؟ قال: نعم، ظلمني بكذا وكذا، قال عمر: فهلاً تركتَ مظلمتك حتى تقدم عليها يوم القيامة وهي وافرة؟»^(٢).

وإنما كان هذا التفاوت في العقوبة على السب مراعاة لجانب المسبوب، فإن لرسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لغيره، أما عثمان بن عفان: فهو زوج بنت رسول الله، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وهو ثالث الخلفاء الراشدين؛ وأما معاوية فهو رجل من الصحابة، وأما الحجاج بن يوسف فهو رجل من رجال السلطة، وطالما قد ظلم وغشم

(١) السنن الكبرى ٨/ ١٨٤ للبيهقي.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٨٠.

وسفك الدم الحرام إرضاء للسلطان، ولذلك لم يعاقب سابه، وإن كان الأجدر بالمؤمن أن يتنزه عن السب.

سَبْع:

انظر (حيوان/ ١ - ٢).

سَبِي:

١ - تعريف:

السبي هو المأخوذ من الكفار في الحرب قهراً ممن ليس من أهل القتال، كالنساء والأطفال.

٢ - أحكامه:

أ - تخيير ولي أمر المسلمين في السبي: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن ولي أمر المسلمين مخير في السبي، إن شاء فاداه بالمال، وإن شاء استرقه، وإن شاء مَنَّ عليه وأطلقه بغير فداء، وقد كان رحمه الله تعالى يأخذ الفداء في الثيب، ولكنه تحول عن ذلك إلى إعتاقه بغير شيء، فقد روى الزهري أن عمر بن عبد العزيز قضى في فداء سبي العرب أربع مئة درهم، قال معمر: ثم ترك ذلك بعد في أهل عمان، فقال: هم أحرار حيث وجدتموهم^(١).

ب - حميل المسبية: الولد الذي تحمله المسبية مدعية أنه ابنها، يحكم به أنه ابنها، ترثه ويرثها (ر: إرث/ ١٤).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٧٨/٧.

سجن :

انظر (حبس).

سجود :**١ - تعريف :**

السجود هو وضع الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأصابع القدمين على الأرض.

٢ - أنواعه وأحكامه :

أ - السجود لغير الله تعالى : يحرم السجود لغير الله تعالى بنية التعظيم، ومن فعل ذلك من المسلمين فقد كفر بالإجماع.

ب - السجود لله تعالى : يختلف حكم السجود لله تعالى باختلاف نوعه، ومنه :

(١) سجود الصلاة، وهو ركن من أركان الصلاة، لا تجزيء الصلاة إلا به بالاتفاق (ر: صلاة/ ٤٤).

(٢) سجود التلاوة: وهو سنة، وسببه قراءة أو سماع آية من آيات السجدة في القرآن الكريم، وآيات السجدة في القرآن معروفة، منها: السجودات الثلاثة في المفصل^(١) التي منها السجدة التي في الآية الحادية والعشرين من أول سورة

(١) المغني ١/ ٦١٧.

الانشقاق: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، وقد كان عمر بن عبد العزيز يسجدها، ويأمر القراء بسجودها^(١).

(٣) سجود السهو: هو سجدتان يأتي بهما المصلي إذا زاد في صلاته شيئاً من جنسها سهواً، أو أنقص منها ما ليس بفرض سهواً، أو شك في شيء منها، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في مكان هاتين السجدتين، فروى الزهري عنه أنهما قبل السلام، قال الزهري «قلت لعمر بن عبد العزيز السجود بعد السلام، فلم يأخذ به»^(٢)، وروى عنه ابن أبي شيبة أن مكان هاتين السجدتين بعد السلام، «لأنه رحمه الله تعالى سها في الصلاة في الشام، فسجد سجدتين بعد التسليم»^(٣).

سحر :

١ - تعريف :

السحر - فيما أرى - هو الاستعانة بالجن على ما لا يقدر عليه الإنسان.

٢ - عقوبته :

المأثور عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن الساحر يقتل، فقد كتب أحد عماله إليه في ساحة أخذها، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/١ مصنف عبد الرزاق ٧٩/١١ والأم ١٦١/١ و٢١٣/٧ و٢٦٧ والأوسط ٢٦١/٥ والمحلى ٢٦١/٥ و٣٨٢/٨.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٥٦/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦٧/١.

«إن اعترفت أو قامت عليها بينة فاقتلها»^(١). وأخذ عامل لعمر بن عبد العزيز ساحرة، فألقاها في الماء، فطفت، فكتب إليه عمر: إن الله لم يأمرك أن تلقىها في الماء، فإن اعترفت فاقتلها»^(٢)؛ ولكن يروي ربيعة بن عطاء أن رجلاً عبداً سحر جارية عربية، وكانت تتبعه، فرفع إلى عروة ابن محمد - عامل عمر بن عبد العزيز - فكتب إليه عمر «أن بعه بغير أرضه وأرضها، وادفع ثمنه إليها»^(٣)، وإذا ثبت هذا عن عمر، فإنني لا أدري ما سنده، إلا أنه رحمه الله تعالى يعتبّر قتل الساحر تعزيراً.

سحور :

١ - تعريف :

السحور هو الأكل وقت السحر، ووقت السحر هو من أول الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر.

٢ - حكمه :

يسن السحور، ويسن تأخيره ليتقوى به المرء على الصيام، وقد كان عمر بن عبد العزيز يستحب تأخير السحور، وكان إذا شك في الفجر أمسك عن الطعام والشراب^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ و ١٣٧ والإشراف ٤٠٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص

٥٠/١ وفتح القدير ٩٩/٦ والمغني ١٥٣/٨.

(٢) المحلى ٣٩٥/١١.

(٣) المحلى ٣٩٥/١١.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٥.

شُخْرة :**١ - تعريف :**

الشُخْرة هي تكليف عامل بعمل من غير أجر.

٢ - حكمها :

كان رحمه الله تعالى يرى أن الشُخْرة لا تحل، لما فيها من الظلم^(١).

سرقة :**١ - تعريف :**

السُرقة هي أخذ المكلف نصاباً خالياً من الملك أو شبهته من حرر خفية.

٢ - السارق :

لا يقيم على السارق حد السرقة إلا إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً، غير محتاج إلى السرقة، فعن زياد بن أنعم الألهاني عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتِيَ بسارق، فشكا إليه الحاجة، فعذره، وأمر له بنحو عشرة دراهم^(٢). ثم لا فرق بين أن يكون السارق حراً أو عبداً أبقاً أو غير أبق، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى رُزَيْق بن حكيم: كتبت إليّ

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨٣ لابن عبد الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز ومناقبه، ص ١١٧ لابن الجوزي. هكذا ورد الخبر بلفظ

«وعذره» ولعله «فَعَزَّره» وعلى كلا الأمرين فإن الخبر يفيد عدم إقامة الحد على المحتاج إن هو سرق.

أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تعالى يقول في كتابه في سورة المائدة/٣٨: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فإذا بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً فاقطع يده^(١).

٣ - المال المسروق:

يشترط في المال المسروق حتى يقام على أخذ حد السرقة ما يلي:

أ - أن يكون مالاً متقوماً قد بلغ نصاباً، والنصاب هنا هو ربع دينار فصاعداً، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى رزيق بن حكيم «... فإذا بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً فاقطع يده»^(٢) وروى ابن أبي شيبة أنه رضي الله عنه قطع يد السارق في مُدٍّ أو أمداد من طعام^(٣).

ب - ليس للسارق فيه ملك، ولا شبهة ملك: وعلى هذا فإنه لا يقطع الشريك إذا سرق من مال الشركة، ولا المجاهد المستحق من الغنيمة إذا سرق من الغنيمة، فقد روى صالح بن محمد أنه

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤١/١٠ والموطأ ٨٣٤/٢ السنن الكبرى ٢٦٨/٨ والإشراف ٣١٣/١ والأم ١٥٠/٦ وشرح السنة ٣١٧/١٠ والبحر الزخار ١٧٣/٦ والمغني ٢٦٨/٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٣٥/١٠ والموطأ ٨٣٤/٢ السنن الكبرى ٢٦٨/٨ والمدونة ٤١٢/٢ والأم ١٦٢/٦ والإشراف ٤٨٦/١ وشرح السنة ٣١٣/١٠ وتفسير ابن كثير ٥٥/٢ وتفسير القرطبي ١٦٠/٦ والمغني ٢٤٢/٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ب.

شهد رجلاً يقال له زياد يبيع غلاً في سبيل الله - أي: يبيع شيئاً مسروقاً من الغنيمة قبل قسمته - في أرض الروم، فاستفتى فيه سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة، فكلهم أشاروا أن يُجلد جلدأً وجيعاً، ويُجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق، ثم يخلى سبيله في سراويله، ويعطى سيفه فقط^(١)، وأُتي سعيد بن عبد الملك بَعَالٌ، فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر، فلم يُعَبَّ^(٢).

أما إن لم يكن له حق في الغنيمة، وسرق منها فإنه يقام عليه حد السرقة - قطع اليد - فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أُتي بسارق من المغنم، ولم يقسم، فسأل عمر: أهو ممن أوجَفَ في المغنم؟ فقالوا: لا، فقطع يده^(٣).

ج - أن يأخذه من حرز ويخرجه منه: وسأتكلم على ذلك في نقطتين:

(١) أخذه من حرز: فإنه لا يجب القطع حتى تكون السرقة من حرز^(٤) والقبر حرز للكفن ونحوه، وقد كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباش القبور؟ فكتب إليه عمر «لعمري ليجب سارقُ الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء»^(٥) وكتب إليه يحيى الغساني

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٥ وسنن سعيد بن منصور ٢٩١/٢/٣.

(٢) المغني ٤٧٠/٨.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥.

(٤) الإشراف ٤٩٩/١.

(٥) سنن البيهقي ٢٦٩/٨.

في النباش، فكتب إليه عمر «إنه سارق»^(١) وقال رحمه الله «سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا»^(٢). ولكن لا يقطع في سرقة الطيور، ولكن سارقها يعزر، وذلك لأن الطيور لا يمكن إحرازها، وقد أتى رحمه الله تعالى برجل سرق طيراً فاستفتى رحمه الله في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيْتُ أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه^(٣)؛ وأراد رحمه الله تعالى أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير^(٤).

(٢) إخراج المسروق من الحرز: لا يقام على السارق حد السرقة حتى يخرج المسروق من الحرز، لأنه ربما تاب عن السرقة قبل إخراجها، قال عمر بن عبد العزيز «لا يقطع السارق حتى يخرج بالمتاع من البيت، لعله تعرض له توبة قبل أن يخرج»^(٥)؛ وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم،

(١) مصنف عبد الرزاق ٢١٤/١٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٣/١٠ والإشراف ٥٠١/١ والمدونة ٤١٩/٤ وشرح السنة

٣٢٣/١٠ والبحر الزخار ١٧٣/٦ وأحكام القرآن ٤١٩/٢ للجصاص، والمغني

٢٧٢/٨ وفتح القدير ٣٧٤/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ب

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٢٠/١٠ والمحلى ٣٣٣/١١.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ والمغني ٢٤٨/٨.

فأخذوه في البيت قد جمع المتاع، فكتب إليه عمر: «إنه لم ينقب المتاع لخير، عاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه، ولا تدع أن تذكّرنيه»^(١).

د - أخذه خفية: أما ما يؤخذ مجاهرة، أو اختلاساً فإنه لا قطع فيه، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عروة باليمن «الذي يؤخذ علانية اختلاساً لا يقطع فيه، إنما القطع فيما يؤخذ من وراء غلّ خفية ليس فيه مخالسة ولا مجاهرة»^(٢)، وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقاً من ذهب كان في عنق جارية نهاراً، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن ذلك عادي ظُهر ليس عليه قطع، فعاقبه^(٣)؛ وعن أيوب قال: كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضايا، منها: المختلس، قال أيوب: فأقراني إياس الكتاب حين جاءه، فإذا فيه: أن يعاقب المختلس ويخلد الحبس^(٤).

ومن يقرض شيئاً من الدنانير فإن عمله هذا متردد بين السرقة - باعتبار أن الدنانير عنده لا يراها أحد، فيتحقق شرط الخفية - وبين الخيانة، - على اعتبار أنه قد أوّتمن عليها، فخان الأمانة بقرضه شيئاً منها - ولذلك فإن عمر بن عبد العزيز تردد في إقامة حد السرقة على من قرض الدراهم، فعن أبي عبد الرحمن

(١) الأوسط ٥/١ والمحلى ٣٢٠/١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٩/١٠ والمحلى ٣٢٢/١١.

(٣) المحلى ٣٢٢/١١. (٤) عبد الرزاق ٢٠٩/١٠.

التمي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير على المدينة، فأتني برجل يقطع الدراهم، وقد شهد عليه، فضربه، وحلقه، وأمر به فطيف به، وأمره أن يقول: هذا جزاء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يُردَّ إليه، فقال: أما أني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، فمن شاء فليقطع^(١).

٤ - عقوبة السارق:

عقوبة السارق قطع يده اليمنى من الرسغ، لقوله تعالى في سورة المائدة ٣٨ / ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن عاد قُتِلَ^(٢)، قال حسين ابن حازم: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قطعت أربعته^(٣)، وقد نفى صاحب تلخيص الحبير أن يكون لقتل السارق في المرة الخامسة أصل^(٤)، وقد ذكرنا أصله عن عمر، عند المتقدمين، وعند المتأخرين.

٥ - ثبوت حد السرقة:

يثبت حد السرقة بالإقرار، وبالشهادة العادلة.

(١) المحلى ٣٦٣/١١ وتفسير القرطبي ٨٩٨٨/٩.

(٢) المغني ٢٦٤/٨ والبحر الزخار ١٨٩/٦ وفتح القدير ٣٩٥/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ ب. (٤) تلخيص الحبير ١٢٩/٤.

أ - أما الإقرار: فقد قال عمر بن عبد العزيز: إن اعترف العبد بالسرقة قطع^(١).

ب - البينة: وهو إجماع لا خلاف فيه.

ج - ولكنه لا يثبت بالقرائن، كوجود المتاع المسروق عند المتهم بالسرقة إذا ادعى أنه اشتراه، ونحو ذلك (ر: حد/٥).

سفر:

١ - تعريف:

السفر هو الخروج من موطن الإقامة إلى مكان يبع، مسافة يصح فيها قصر الصلاة.

٢ - حكم السفر في البحر:

كان سفر البحر في القديم تكتنفه الكثير من المخاطر، نظراً لبساطة السفن، ولذلك كره البعض السفر في البحر، أما عمر بن عبد العزيز فقد كان يرى إباحة السفر في البحر، ويقول: إن سبيله كسبيل البر، قال تعالى في سورة الجاثية/ ١٢ ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾، فتأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء، لا يُحال بين أحد من الناس وبينه^(٢).

(١) الإشراف ٥١٦/١.

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٦٣/٢/٣.

٣ - رُخص السفر:

أ - قصر الصلاة: كان رحمه الله تعالى يرى أن قصر الصلاة في السفر واجب، فتصلى الصلاة الرباعية ركعتين، لا يصلح غيرهما^(١).

ب - عدم وجوب صلاة الجمعة: وكان رحمه الله تعالى يرى عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر، ويقول: «ليس على المسافر جمعة»^(٢) وكان هو رحمه الله تعالى لا يجمع بمنى، لأنه مسافر^(٣)، وعن المنذر بن عبيد قال: كنت أرى عمر بن عبد العزيز بدابق إذا أتم الصلاة جمع، وأن صلى ركعتين لم يجمع، إلا أن يمر على مدينة، يجمع فيها^(٤).

ج - عدم وجوب الصيام: كان رحمه الله تعالى يرى أن الأفضل للمسافر أن يصوم إن كان في سفره يسر، ويفطر إن اشتد عليه السفر، وقد حدث أن تذاكر العلماء الصوم عند عمر بن عبد العزيز فقال سالم: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، وقال عروة: كانت عائشة تصوم، فقال سالم: إني أخذت عن ابن عمر، وقال عروة: إني أخذت عن عائشة، حتى علت أصواتهما، فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم عفواً، إذا كان يسراً فصوموا، وإن كان عسراً فأفطروا^(٥).

(١) الأوسط ٣٣٤/٤ وشرح السنة ١٦٢/٤ وتفسير القرطبي ٣٥١/٥.

(٢) الأوسط ١٨/٤ والمدونة ١٦٠/١ والمغني ٣٣٨/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥.

(٥) تفسير الطبري ١٥٢/٢ وتهذيب الآثار ٣١٥/١ وانظر تفسير القرطبي ٢٨٠/٢.

وإذا كان مسافراً فأفطر، ثم أقام وهو مفطر، فإنه يمسك عن المفطرات حتى يمسي، قال عمر بن عبد العزيز «المسافر يقدم مفطراً لا يأكل حتى يمسي»^(١).

٤ - عدم الغيبة الطويلة عن الأهل:

كان عمر بن عبد العزيز يرى تحريم إطالة السفر عن الزوجة والأهل، لأن للزوجة على زوجها حقاً، وقد كتب رحمه الله في رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم، فكتب إلى أمرائهم: «إما أن حملوهن إليهم، وإما أن قدموا عليهن، وإما أن فارقوهن»^(٢).

٥ - سفر المرأة مع محرم:

كان رحمه الله تعالى يرى أنه لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع محرم، وعندها ليس من محارمها، فلا يجوز لها السفر معه، فقد «ذكر له أن امرأة سافرت مع عبدها، فكره ذلك، فذكر له أنه أخوها من الرضاعة، فلم ير بذلك بأساً»^(٣).

٦ - عدة المسافرة:

تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها، فإن توفي زوجها وهي في السفر عادت إلى بيتها فأكملت عدتها فيه^(٤)، فقد توفي سهل بن عبد

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٧٠. (٢) المدونة ٢/ ٣٣٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ ب.

(٤) الإشراف ٤/ ٢٧٥ وتفسير القرطبي ٣/ ١٧٩.

العزیز بالشام، ومعه امرأته، فأمرها عمر أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر^(١)؛ وتوفي مزاحم وهو بخناصر، فسألت زوجته عمر بن عبد العزيز: أأمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها: بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها^(٢).

سَفَه :

١ - تعريف :

السفه هو سوء التصرف في المال.

٢ - الحجر على السفیه :

انظر (حجر/٢ب).

سُكْر :

١ - تعريف :

السكر هو اختلاط العقل، أو فقد التمييز بتأثير أخذ مادة تحدث ذلك.

٢ - حكمه :

السكر من غير ضرورة محرّم بأية مادة كان، لأن تغييب العقل بغير ضرورة محرم بذاته، وهو إجماع لا خلاف فيه، ولقوله ﷺ (كل مسكر حرام)^(٣).

(٢) المحلى ١٠/٢٨٥.

(١) المدونة ٢/١٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر حرام.

٣ - آثاره:

يترتب على السكر الآثار التالية:

- أ - الإثم والحد: وحد السكر كحد شرب الخمر (ر: أشربة/ ٢ب ١٣).
 ب - سقوط جميع أقواله، وعدم ترتب آثارها عليها: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى جواز طلاق السكران ويوقعه عليه^(١)، ولكنه لم يلبث أن رجع عن قوله هذا، وصار إلى عدم جواز طلاقه، لأنه لا يدرى ما يقول^(٢)، فقد أتى رحمه الله تعالى برجل سكران فقال: طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان رأي عمر أن يجلد ويفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، فجلده وردَّ إليه امرأته^(٣)، وأتى برجل طلق امرأته وهو سكران، فاستحلفه بالله الذي لا إله غيره أنه طلق وما يعقل، فحلف، فردَّ عليه امرأته وضربه الحد^(٤).

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ و ١٣٥/٢ والمحلى ١٣٥/١٠.
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ و ١٣٥/٢ والمحلى ١٠٩/١٠ - ٢١٠ ومختصر المزني المطبوع مع الأم ٨/ ٣٠٦ والإشراف ٢/ ٢٩٦ وشرح السنة ٩/ ٢٢٢ والمغني ٧/ ١١٥.
 (٣) السنن الكبرى ٧/ ٣٥٩ والإشراف ٢/ ٢٩٦ و ٤/ ١٩١.
 (٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١ب، وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٦٨ والمحلى ١١٠/١٠.

سُكْنَى :**١ - تعريف:**

السكنى هي الإقامة المستقرة في المكان.

٢ - داري لك سكنى :

إن قال لرجل: داري لك سكنى، فهي إعارة، وقد كتب عمر بن عبد العزيز «إن السكنى عارية، فإذا قال: هي له ولعقبه، فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة، فإذا انقضوا جميعاً رجعت إلى ورثته^(١)»، وقال: «السكنى ترجع إلى أهلها إذا مات من سكنها، وليس لصاحبها أن يرجع فيها»^(٢).

سلاح :

منع أهل الزمة من اقتناء السلاح (ر: ذمي/ ٢٢د).

سلام :**١ - تعريف:**

السلام هو قول «السلام عليكم».

٢ - السلام في الصلاة:

ينهي المصلي صلاته بالسلام، واتفقت الرواية عن عمر بن عبد العزيز

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٣/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٣/٩.

أنه كان يكتفي في إنهاء الصلاة بتسليمة واحدة^(١)، ويروي عنه بعضهم أنه كان يسلمها تلقاء وجهه وجاهة القبلة^(٢) ويروي عنه آخرون أنه كان يسلمها عن يمينه^(٣).

٣ - السلام على الأشخاص:

أ - السلام على الكافر: كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا يجوز السلام على غير المسلمين، فقد مرَّ على رجال ركوب ذوي هيئة، فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله، تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ قال: هؤلاء نصارى بني تغلب، فلما أتى منزله أمر أن ينادى في الناس أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته وركب الإكاف^(٤).

ب - السلام عند الدخول إلى المجلس: إذا دخل المرء إلى مجلس فإنه يسئ له أن يسلم قبل أن يجلس، فقد دخل عمر بن عبد العزيز - قبل أن يُستخلف - على قوم فقعد ولم يسلم، فذُكر، فقام فسلم ثم قعد^(٥).

ج - سلام الخطيب على الناس إذا صعد المنبر: انظر (خطبة/٢).

(١) ٣ الأوسط ٢٢٢/٣ والمدونة ١٤٤/١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٥ والبحر الزخار ٢٨٠/٢.

(٣) المدونة ٢٢٦/١.

(٤) بدائع الصنائع ١١٣/٧.

(٥) طبقات ابن سعد ٣٠٠/٥.

د - السنة في السلام: يستحب للمسلم أن يعمم سلامه، ولا يخص به فرداً في المجلس، فقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يكره أن يخص بالسلام أحداً دون غيره في المجلس، وكان يقول للمسلم: عمم بسلامك^(١).

كما يسن أن يسلم القليل على الكثير، والقائم على القاعد، وقد كان عمر بن عبد العزيز يتقدم إلى الحرس أن لا يقوموا له إذا خرج عليهم، ويقول: إنما السلام علي^(٢).

هـ - تبليغ السلام: إذا حمّل شخص آخر سلاماً لغيره، فعلى حامل السلام أن يبلغه، وقد كان عمر بن عبد العزيز يوصي بتبليغ السلام إلى رسول الله، ويرسل البريد من الشام إلى المدينة المنورة بذلك^(٣).

سَلَم :

انظر (بيع/ ٥ ب).

سَمَر :

١ - تعريف :

السمر هو السهر والحديث بعد العشاء.

٢ - حكمه :

يظهر أن عمر بن عبد العزيز كان يبيع السمر بعد العشاء إذا كان ذلك لا

(٢) شرح السنة ١٢/ ٢٦٢.

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٩.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٨١.

يعيقه عن صلاة قيام الليل، ولا عن صلاة الفجر، وقد كان له رحمه الله تعالى سُمَارٌ^(١).

سمسرة :

١ - تعريف :

السمسرة هي الوساطة بين المتعاقدين للتوفيق بينهما وإتمام العقد.

٢ - حكمها :

كان عمر بن عبد العزيز يكره احتراف السمسرة، لما فيها من إغلاء السعر على المستهلك، فعن إياس بن دغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز «لا يَبِعُ حاضرٌ لباد»^(٢).

سمك :

زكاة السمك المستخرج من البحر (ر: زكاة/ ٥ ح).

سِنَّ :

١ - تعريف: السن هو العظم النابت من الفك في الفم.

٢ - الجناية على السن (ر: جناية/ ٥ ب).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/١.

(٢) المحلى ٤٥٤/٨ والمغني ٢١٥/٤.

سواك :

انظر (استياك).

سوق :

عدم أخذ الأجرة على مقاعد السوق (ر: إجارة/ ٢٤٢).

سهر :

انظر (سمر).

سهو :**١ - تعريف :**

السهو هو زوال الصورة عن الذهن مع بقائها في الحافظة.

٢ - السهو في الصلاة :

إذا سها المصلي فنهض بعد الركعتين قبل الجلوس، ثم ذكر ولم يستتم قائماً، جلس^(١) لأنه لم يشرع في ركن جديد، وعليه سجود السهو.

* * *

حرف الشين

شارب :

١ - تعريف :

الشارب هو ما نبت من الشعر على الشفة العليا.

٢ - أحكامه :

أ - تهذيب الشارب : من السنة اتخاذ الشارب ، ومن اتخذ شارباً فمن السنة أن يهذبه بالأخذ منه إذا طال ، حتى لا يصل إلى فمه ، وقد رأى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى رجلاً في جماعة ، وقد غطى شارباه فمه ، فقال : يا مينا - لحجّام له ، أي : حلاق - أخرج هذا الشيخ من الصف ثم خذ لي من شاربه ثم ائتني به ، ففعل ، فقال عمر : « هذا أطيب وأنظف مع الفطرة »^(١) ، وكان هو رحمه الله تعالى يتعهد شاربه ، فيأخذ منه أخذاً حسناً ولا يُحفّيه جداً^(٢) .

ب - الجناية على الشارب (ر : جناية/ ٥ب) .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٠٢. ١٠٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٣١٥/٥ وسير أعلام النبلاء ١٤٥/٥.

شبهة :**١ - تعريف :**

الشبهة هي التباس الأمر حتى لا يمكن القطع بأنه على أحد وجوهه.

٢ - سقوط الحد بالشبهة :

انظر (حد/٥).

شتم :

انظر (سب).

شجة :

انظر (جناية / ٥ب).

شرب :**١ - تعريف :**

الشرب هو جرع الماء أو نحوه من السوائل إلى الجوف عن طريق الفم.

٢ - ما يحل شربه من الأشربة وما يحرم :

(ر: أشربة).

٣ - شروط الإناء الذي يجوز الشرب منه :

انظر (إناء/ ٢).

شرط :

١ - تعريف :

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

٢ - مشروعيته :

كان عمر بن عبد العزيز يرى مشروعية الشرط إذا وافق الحق، لقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً)^(١)، وكان رحمه الله تعالى يقول «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق»^(٢).

ويكون الشرط موافقاً للحق إذا كان لا يناقض مقصداً أراده الشارع من الحكم، وعلى هذا فإن الرجل إذا تزوج المرأة فشرطت عليه أن لا يتزوج عليها، أو أن لا ينفق عليها، أو أن لا تكلم أباه، يلزم الشرط^(٣) لأنه شرط لا يناقض مقصد الشارع من عقد النكاح المتمثل بالسكن والمودة بين الزوجين.

ولكن لا يجوز لولي الزوجة أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر، ولو شرط ذلك، فإن ما شرطه لنفسه يكون للمرأة^(٤) لأن المهر هدية خالصة - نخلة - تكريماً للمرأة وإيناساً لها، وإذهاباً لوحشتها بدخولها إلى

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، واللفظ له، وأبو داود في الأقضية باب في الصلح.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٨٠. (٣) البحر الزخار ٤ / ١١٤.

(٤) الإشراف ٤ / ٥٥.

بيت لا تعرفه، ولقائها رجلاً لم تألفه. ولا يجوز أن يشترط السيد في عقد المكاتب أن يكون له سهم من ميراث المكاتب، لأن العبد المكاتب لم يُقدِّم على عقد المكاتب إلا لتكون له حرية التصرف في ماله كيف شاء، فقد روى إياس بن معاوية «أن عدي بن أرطاة سأله والحسن عن رجل كاتب عبده وشرط عليه أن له سهماً من مالك إذا مت، قال إياس: فقلت: هو جائز، وقال الحسن: ليس بشيء، فكتب فيها عدي إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب بمثل قول الحسن، إنه ليس بشيء، قال عدي: أقرأني إياس الكتاب حين جاءه»^(١). ولا يجوز للبائع أن يسمي في السلعة بعض العيوب، وهي فيها أو ليست فيها، ليوهم المشتري أنه ناصح في بيعه، ثم يشترط البراءة من كل عيب، لما في ذلك من الغش الذي نهى عنه الشارع، فقد كتب رحمه الله تعالى «امنع التجار أن يسموا عيوباً في السلعة ليس فيه، التماس التلقيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم، فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بنفسه، فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة، لا يجاوز من الشرط إلا ما وافق الحق»^(٢).

شعر :

١ - تعريف :

الشعر هو ما نبت على جلد الإنسان أسود أو فاتحاً غليظاً، أما الدقيق منه فهو «التمص».

(١) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٧٧ و ٣٨٠ والإشراف ١ / ٣٢٨.

(٢) المدونة ٣ / ٢٦٣.

٢ - أحكامه :

أ - العناية به : كان عمر بن عبد العزيز يرى أن العناية بالشعر من السنة، وذلك : بتنظيفه، وترتيبه، وتهذيبه بالأخذ منه إذا طال . فقد بعث إلى بعض أصحابه بالصبح قبل أن يصلي الغداة، فأتاه ولم يدهن، ولم يتهياً، فقال : «هل عجلتم عن الدهن ؟ أيعجز أحدكم أن يدعو بالمشط فيسرح لحيته»^(١).

ب - النهي عن المثلة في حلقه : نهى عمر بن عبد العزيز عماله عن التعزير بحلق الرأس والحية، لأنها مثلة، فقد كتب رحمه الله : إياكم والمثلة في العقوبة، وجز الرأس واللحية»^(٢).

ج - السنة في شعر الرأس : السنة في شعر الرأس أن يفرق، مخالفة لأهل الكتاب، ويكره سدله، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز «كان إذا انصرف من صلاة الجمعة أقام على باب المسجد حرصاً يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره»^(٣).

شعر :

١ - تعريف :

الشعر هو الكلام الموزون المقفى .

(١) طبقات ابن سعد ٣١٣/٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٦/٥ والفروع ١٠٩/٦ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٥ وتفسير الطبري ١٠٥/٢ .

٢ - حكمه :

الشعر كلام كسائر الكلام، حسنه حسنٌ، وقبيحه قبيحٌ، ويجوز نظم الشعر وإنشاده ضمن الضوابط الشرعية، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ينظم الشعر، ومن شعره^(١) :

قوله في لوم نفسه :

يقظانُ أنتَ اليومَ أم أنتَ نائمٌ	وكيف يُطيق النومَ حيرانُ هائمٌ
فلو كنتَ يقظانَ الغداةَ لحرَّقتَ	محاجرَ عينيكَ الدموعُ السواجِمُ
أصبحتَ في النومِ الطويلِ وقد دنت	إليكَ أمورٌ مفضعاتُ عظامِ
وتكدحُ فيما سوف تكرهه غداً	كذلك في الدنيا تعيش البهائم
فلا أنتَ في النّوأمِ يوماً بسالمٍ	ولا أنتَ في الأيقاظِ يقظان حازمٌ

وقوله رحمه الله تعالى :

تُسَرُّ بما يَفْنَى وتفرح بالمُنَى	كما اغترَّ باللذاتِ في النومِ حالمٍ
نهارُك يا مغرور سهو وغفلة	وليلك نوم، والردى لك لازم
وسعيك فيما سوف تكره غبّه	كذلك في الدنيا تعيش البهائم

شِفْعَة :

١ - تعريف :

الشفعة هي أخذ الشريك أو الجار جبراً المبيع بالثمن الذي تم بيعه به .

(١) البداية والنهاية ٢٠٦/٩ .

٢ - من تثبت له الشفعة :

إذا بيع الشيء المشترك ثبتت الشفعة فيه للشريك، وهي لا تثبت للجار إلا أن يكون الجاران مختلطين، أو كانا في دار واحدة يغلق عليهما باب واحد، لأنهما في حكم الشركاء، فعن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار، حتى أتاه كتاب عمر بن عبد العزيز أنه لا يقضى به إلا ما كان بين جارين مختلطين، أو دار يغلق عليها باب واحد^(١). وكتب إلى عبد الحميد بن زيد، وإلى غيره «لا تقض بالجوار»^(٢). ويستحق الشفعة الشريك ولو كان ذمياً، وقد كتب رحمه الله تعالى: «لليهودي شفعة»^(٣).

٣ - ما تثبت فيه الشفعة :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الشفعة لا تثبت فقط في العقار، بل تثبت أيضاً في المنقولات، لأنها شرعت لدفع الضرر، والضرر يتحقق بالشركة في المنقولات كما يتحقق في العقار، ولذلك فإنه أثبتتها في الدين، فقد قضى رحمه الله تعالى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من ابتاع

(١) المحلى ١٠٠/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨٠/٨ والأم ١١٧/٧ والسنن الكبرى ١٠٣/١٠ والإشراف ١/٣٤ والمحلى ٩٩/٩ والبحر الزخار ٩/٥ وشرح السنة ٢٤١/٨ وأحكام القرآن ٣/١٩٦ للجصاص، والمغني ٢٨٥/٥ وطبقات ابن سعد ٢٨٤/٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨٤/٨ والإشراف ٤٨/١ وطبقات ابن سعد ٢٨٤/٥ والمغني ٣٥٧/٥.

ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه^(١).

شفق :

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في الأفق الغربي بعد الحمرة بعد غروب الشمس^(٢)، وبظهوره يدخل وقت العشاء.

شهادة :

١ - تعريف :

الشهادة هي إخبار بحق لشخص على غيره بناء على دليل حسي.

٢ - أنواع الشهادة :

الشهادة على نوعين : شهادة حق، وشهادة زور.

أ - أما شهادة الحق : فلا يجوز كتمانها عند الحاجة إلى أدائها، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٨٣ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

ب - وأما شهادة الزور : فهي الشهادة الكاذبة، وهي من أكبر الكبائر، لقوله ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى، يا رسول الله، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور وقول الزور، وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٨٨.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٠.

سكت^(١)؛ ولذلك كان عمر بن عبد العزيز يعاقب شاهد الزور بجلده سبعين جلدة، فقد روي عنه أنه جلد شاهد الزور سبعين جلدة^(٢)، وشهد قوم عنده على هلال رمضان، فاتهمهم، فضربهم سبعين سبعين وأبطل شهادتهم^(٣).

٣ - الشاهد:

يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته ما يلي:

- أ - العقل: فلا تقبل شهادة المجنون ولا السكران بالإجماع.
- ب - البلوغ: وهو شرط في الشهادة على الكبار، أما في الشهادة على الصغار: فإن عمر بن عبد العزيز يرى جواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ويقول: إنها السنة^(٤).
- ج - الإسلام: وهو شرط في الشهادة على المسلم، وتجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، فعن عمرو بن ميمون بن مهران «أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة نصراني على مجوسي، وشهادة مجوسي على نصراني»^(٥).

(١) البخاري في الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، ومسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/٢.

(٤) المدونة ٢٦/٤ والمحلى ٤٢١/٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٦ و٣٥٨/٨ والمحلى ٤١٠/٩.

د - العدالة: وهي سلامة الشاهد من الفسق، فقد كتب رحمه الله تعالى «لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير متهم، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمير لأخيه، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة)^(١)؛ و«شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز، وكان ينتف عُنُقُفَتَه، ويُحْفِي - أي: يحلق - لحيته وحول شاريه - فقال: ما اسمك؟ قال: فلان، قال: بل اسمك ناتف، وردَّ شهادته»^(٢).

والمحدود في القذف فاسق لا تقبل شهادته إلا أن يتوب، فإن تاب فإن عمر بن عبد العزيز يرى قبول شهادته^(٣)، وعن ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى قال: «استبَّ هشام بن مسور بن مخرمة، والمِسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عند هشام بن إسماعيل، فافتري هشام بن المسور بن مخرمة على المسور بن إبراهيم، فأخذه هشام بن إسماعيل، قال عمران: فلا أقول: حضرت ذلك من أمرهما، ولكن أقول: قد كان، قال: ثم حضرت عمر بن عبد العزيز في آخر زمانه، وهو على المدينة

(١) الحديث في مصنف عبد الرزاق ٣١٩/٨ «عمر لأخيه» بفتح الغين، وهو ذو الإحساس الغامر، وفي سنن الترمذي وأبي داود في الأقضية «ولا ذي غمير على أخيه» بكسر الغين، أي: حقد.

(٢) أحكام القرآن ٥٠٥/٢ للجصاص.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/٧ و٣٨٣ والمدونة ٨٢/٢ و١٣٦ والمحلى ٤٣٢/٩ وشرح السنة ١٣٢/١٠.

المنورة، ومُرَّة بن أبي مُرَّة، وعبد الله بن مُرَّة مولى الكثير بن الصلت، وهما يختصمان، فسمعت عبد الله بن أبي مُرَّة ادعى شهادة هشام بن المسور، فقال مُرَّة: ذلك رجل لا تجوز شهادته عليّ ولا على مسلم، لأنه محدود مسخوط، فقال له عمر: ذلك إليك أو إلى أمك؟ فأمر به عمر، فأُذِنِي منه حتى نالته العصا، فضربه بها حتى شقها على رأسه ويديه، ثم أمر به فجرَّ على أُسْنَتِهِ حتى انتهى إلى طرف السماط، ثم أقبل على عبد الله بن أبي مُرَّة - المدعي شهادة هشام - فقال: جازت شهادة هشام لك مع العدول^(١).

هـ - شهادة ولد الزنا: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى لا يجيز شهادة ولد الزنا^(٢).

و - شهادة الأقارب: كان عمر بن عبد العزيز يرى قبول شهادة الأقارب بعضهم لبعض وعلى بعض ما دام الشاهد عدلاً مرضياً مستوفياً شروط الشهادة، لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٢ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وبناء على ذلك فإنه أجاز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً^(٣)، وشهادة الوالد لولده إذا كان عدلاً^(٤)، وشهادة

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٨٥/٧ - ٣٨٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٥٧/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٤٤/٨ والمحلى ٤١٦/٩ ونيل الأوطار ١٩٣/٩ وتفسير القرطبي ٤١١/٥.

(٤) البحر الزخار ٣٥/٦ والمغني ١٩١/٩ وتفسير القرطبي ٤١١/٥ ونيل الأوطار ١٩٣.

الأخ لأخيه إذا كان عدلاً^(١)، وشهادة أحد الزوجين للآخر إن كان عدلاً^(٢).

ز - الذكورة: كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز شهادة النساء وحدهن لا في الأموال ولا فيما يخص النساء، حتى يكون معهن رجل^(٣)؛ ولا يجيز شهادتهن إطلاقاً في الطلاق، سواء أكنَّ وحدهن أم كان معهن رجل^(٤)، فقد أجاز إياس بن معاوية شهادة رجل وامرأتين في طلاق، فقال قتادة: فسألت الحسن البصري فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن، وبقضاء إياس، فكتب عمر: «أصاب الحسن وأخطأ إياس»^(٥)، ولكنه رحمه الله تعالى كان يرى أن شهادة النساء والعبيد في الدماء لوثاً يوجب القسامة، فقد روى ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز قضى في الشبهة من الضرب بشهادة العبد والنساء وأشباه ذلك: أن يُستحلف المدعي ثم يستقيد منه^(٦)، وقد ذكرنا في

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٣/٨ والسنن الكبرى ٢٠٢/١٠ للبيهقي، المدونة ٨١/٤ والمغني ١٩٤/٩ وتفسير القرطبي ٤١١/٥.

(٢) نيل الأوطار ١٩٣/٩ وتفسير القرطبي ٤١١/٥.

(٣) المحلى ٣٩٦/٩ ومصنف عبد الرزاق ٣٣٢/٨.

(٤) المحلى ٣٩٧/٩.

(٥) أخبار القضاة ٣٣٠/١، ولمعرفة مذهب الحسن البصري رحمه الله تعالى انظر:

موسوعة فقه الحسن البصري، مادة: (شهادة/٤) للمؤلف.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥٥/١٠.

(جناية/ ٣ب ١هـ) أن عمر بن عبد العزيز عدل عن وجوب القصاص في القسامة إلى وجوب القود.

ح - الحرية: وكان رحمه الله تعالى لا يجيز شهادة الرقيق، ولكنه يجعل شهادته في الدماء لوئاً يوجب القسامة، وقد تقدم في الفقرة السابقة قوله في ذلك.

ط - شهادة القاضي: كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز للقاضي أن يقضي بعلمه في الحدود، فقد رأى سليمان بن عبد الملك في خلافته غلاماً له يزني - أو بعض أهله يزني - بامرأة من إماءه، أو غيرها، فهم بإقامة الحد عليه، فنهاه عمر بن عبد العزيز أن يأخذ بشهادته - أي: شهادة نفسه - حتى يشهد أربعة^(١).

ك - الشهادة على الشهادة: كان عمر بن عبد العزيز يرى قبول الشهادة على الشهادة في الجنايات وفي غيرها، فقد حكى حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر، وذلك في كسر سن^(٢).

٤ - محل الشهادة:

يختلف نصاب الشهادة باختلاف محل الشهادة - أي: المشهود به - وقد أثرنا في ذلك عن عمر بن عبد العزيز ما يلي:

أ - الشهادة على الكتاب المختوم من جهة رسمية: كان عمر لا يشترط

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٤٢.

(٢) المحلى ٩/ ٢٣٩.

الشهادة على الكتاب الذي يحمله البريد ونحوه من جهة رسمية إلى جهة رسمية، إذا كان الكتاب مختوماً بالختم المعروف للمرسِل، فقد كتب أحد الولاة إلى عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، بكتاب فيه كتاب وخصومات، وختمه، فخرج صاحبه به ولا شاهد عليه، فأجازه عمر^(١).

ب - الشهادة على هلال رمضان: كان رحمه الله تعالى يجيز على رؤية الهلال بالصوم شهادة رجل واحد، ولا يجيز على الفطر إلا شهادة رجلين^(٢).

ج - الشهادة على الزنا: كان رحمه الله تعالى لا يقيم حد الزنا إلا بشهادة أربعة رجال عدول، وقد تقدم نهيهِ لسليمان بن عبد الملك عن إقامة حد الزنا على من رآه يزني، حتى يشهد بذلك أربعة شهود بشرائطهم الشرعية (ر: شهادة/٣ط).

٥ - قضاء القاضي بشاهد واحد ويمين:

انظر (إثبات/٢ج).

شهر :

إثبات ابتداء الشهر وانتهائه (ر: إثبات/٣أ) و (صيام/٣).

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/١٦٧.

شورى :

١ - تعريف:

الشورى هي طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية من القضايا.

٢ - فائدتها:

الشورى تفتح الأذهان إلى الحق، وتقرب المستشار إلى الحق، فعن ميمون بن مهران قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن فريضة، فأجبته، فضرب على فخذي، ثم قال: ويحك يا ميمون، إني وجدت لقيا الرجال تلقياً لألبابهم^(١).

٣ - وجوبها:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الشورى واجبة على من يلي القضاء، وكان هو رحمه الله تعالى يقول «خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة: أن يكون فهماً، حكيماً، عفيفاً، صلياً، عالماً، سؤولاً عن العلم»^(٢)، وسأل رحمه الله عن قاضي الكوفة، وقال: القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حكيم، عالم بما كان قبله، يستشير أولي اللباب، لا يبالي بملامة الناس^(٣).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٥ لابن عبد الحكم.

(٢) شرح السنة ١٠/١٢٠.

(٣) السنن الكبرى ١٠/١١ والمدونة ٤/٣٨٦.

٤ - أخذه بها:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كثير الأخذ بالشورى، وكان رحمه الله تعالى لا يقضي في قضاة حتى يسأل سعيد بن المسيب^(١) وكان رحمه الله تعالى أول ما عمله حين قدم المدينة المنورة أميراً عليها، أن عين مجلس شوره من كبار علماء المدينة، قال ابن سعد في الطبقات: «لما قدم عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة، كتب حاجبه الناس، ثم دخلوا فسلموا عليه، فلما صلى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء المدينة: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حتم، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، وما أريد أن أقطع أمراً إلا برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدى، أو بلغكم من عامل لي ظلامة فأخرج بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني، فجزوه خيراً وافترقوا»^(٢).

* * *

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٥ والبداية والنهاية ١٩٤/٩.

حرف الصاد

صبي :

انظر (صغير).

صداق :

انظر (مهر).

صدقة :

١ - تعريف :

الصدقة هي تمليك في الحياة بغير عوض لمحتاج بنية القربة إلى الله .

٢ - المتصدق :

يشترط في المتصدق أن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لقلس ولا سَفَه . وأما المريض مرض الموت فإن صدقته جائزة ما كانت في حدود ثلث ما يملك^(١) . وأما المرأة : فإن صدقتها جائزة قليلة كانت أم كثيرة ، ما لم ترد بصدقته هذه الإضرار بزوجه ، فإن أرادت الإضرار به فلا يحق لها أن تتصدق بأكثر من الثلث ، وقد كتب رحمه الله تعالى في امرأة أعطت من مالها ، : «إن كانت غير سفيهة ولا مُضارّة فأجز

(١) الإشراف ٢/ ٣٠٥ .

عطيتها»^(١)، وقضي في امرأة اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت: أريد أن أصل ما أمر الله به أن يوصل، وقال زوجها: هي تضارني، فأجاز لها الثلث^(٢).

٣ - المتصدق به:

أ - يجوز للمرء الصحيح أن يتصدق بجميع ماله في وجوه الخير، ولكن لا يجوز للمريض مرض الموت أن يتصدق بأكثر من ثلث ماله.

ب - ولا يجوز للزوجة التي يتهمها زوجها بتهريب أموالها باسم الصدقة حتى لا يرثها إن هي ماتت - أن تتصدق بأكثر من الثلث - كما تقدم ذلك في الفقرة السابقة (ر: صدقة/٢).

ج - إذا كان المتصدق عليه بعض الورثة، فقد كتب رحمه الله تعالى في الرجل يتصدق بماله كله، قال: «إن وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإن أعطى الورثة بعضهم دون بعض، فليس له إلا الثلث»^(٣).

٤ - المتصدق عليه:

المتصدق عليه إما أن يكون شخصاً أو جماعة مخصوصة، كتصدق المرء على فلان، أو تصدقه على أولاد فلان، أو يكون على جهة عامة.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٦/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧٠/٩ و ٧٥ والمحلى ٨٠٣/٨ و ١٣٨/٩ و ٣٥٢.

فإن كان المتصدق عليه شخصاً مخصوصاً أو جماعة مخصوصة، لم يجز لغير هذا الشخص أو هذه الجماعة أن ينتفع بالمتصدق به إلا بإذنه، أما إذا كان المتصدق عليه جهة عامة، فإنه يجوز لمن شاء أن ينتفع بالمتصدق عليه، ما لم يضر ذلك بالآخرين، كمن تصدق بماء صنوبر مَدَّه إلى الشارع، جاز لمن مر بالشارع أن ينتفع بماء هذا الصنوبر، فقد سئل رحمه الله تعالى عن الماء يوضع في الطريق يتصدق به، أشرب منه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، فقد رأيتني وأنا بالمدينة وللمسجد ماء يتصدق به، فما رأيت أحداً من أهل الفقه يزغ - أي: يمنع - عن ذلك الماء أن يُشرب منه^(١).

٥ - لزوم الصدقة:

كان رحمه الله تعالى يرى أن الصدقة إذا سماها صاحبها وعزلها لم يصح له الرجوع فيها، وقد قضى رحمه الله تعالى «أن الصدقة جائزة، ليس لصاحبها أن يرجع فيها»^(٢).

٦ - صدقة الفطر:

انظر (زكاة الفطر).

صَغَر :

١ - تعريف:

الصغير من الإنسان هو الذي لم يبلغ (ر: بلوغ / ٢).

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٧٠.

(٢) المدونة ٤ / ٣٩٧.

٢ - أحكامه :

أ - إمامة الصغير في الصلاة: كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز للصغير أن يؤم الكبار^(١).

ب - جناية الصغير: إذا جنى الصغير على غيره جناية بلغت القتل أو ما دونه، فإن الواجب في جنايته التعويض المادي، ولا يجب فيها القصاص^(٢) فعن إبراهيم بن ميسرة أنه «كان بينه وبين السَّهْمِيِّين أن أصاب غلام لم يحتلم سنَّ رجل، فأبى إلا أن يُقاد منه، فكتب في ذلك عثمانُ بن ربيعة إلى عمر بن عبد العزيز - وهو يلي المدينة - فكتب: أن لا يُقاد منه^(٣)، ودان عمر يؤيد فعله هذا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاء في كتاب له «إن عمر بن الخطاب قال: لا قَوْد ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حدَّ ولا نكالَ على من لم يبلغ الحُلُم، حتى يعلم ماله في الإسلام، وما عليه»^(٤).

ج - انتظار بلوغه للاقتصاص: إذا قُتِل الرجل عمداً وفي ورثته من هو صغير أو مجنون فإن الكبار العقلاء يستوفون القصاص^(٥)، وروي عنه: فإنه لا يُقتص من القاتل، وينتظر به حتى يكبر الصغير ويختار

(١) المدونة ٨٥/١ و١٧٨ ومصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٢.

(٢) الإشراف ١٨٤/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/١٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٤/١٠ والمحلى ٤٧٨/١٠.

إما القصاص وإما الصلح^(١).

د - جهاد الصغير: كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز للصغير الذي لم يبلغ الاشتراك في الجهاد^(٢).

هـ - خيار البلوغ: إذا زَوَّج الصغيرة غير أبيها، ثم بلغت، كان لها خيار البلوغ، قال عمر ابن عبد العزيز «إذا أنكَح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا بلغا»^(٣).

و - شهادة الصغير: شهادة الصغير على الكبار لا تجوز، ولكن تجوز شهادة الصغار بعضهم على بعض فيما يكون بينهم^(٤).

ز - طلاق الصغيرة للسنة: إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته الصغيرة التي لم تحض طلاق السنة فإنه يطلقها طلاقاً عند ابتداء كل شهر^(٥).

ح - قتله في الحرب: منع رحمه الله تعالى المقاتلين أن يقتلوا الصغير الذي لا يقاتل، وقد كتب في ذلك إلى عدي بن أرطاة «إني وجدت في كتاب الله في سورة البقرة/ ١٩٠ ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني النساء والصبيان والرهبان»^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/١٠ والمحلى ٤٨٣/١٠ والإشراف ١١٩/٢.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٨٧ والمبسوط ٥٤/٦ للسرخسي.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٦٦/٦ والإشراف ٣٧/٤.

(٤) المدونة ٢٦/٤ والمحلى ٤٢١/٩.

(٥) الإشراف/٤/١٦٣.

(٦) تفسير الطبري ١٩٠/٢ والمحلى ٢٩٧/٧.

ط - عطاؤه: كان رحمه الله تعالى يسوي في عطاء آل بيت الرسول ﷺ بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى^(١). وكان عطاء الصغير من غير آل البيت عشرة دنانير^(٢).

ي - قبض الولي عنه: إذا وهب شخص هبة لصغير فقبضها عنه وليه فهي جائزة، وكذا إذا وهب الأب ابنه الصغير هبة فأعلن بها أو أشهد عليها، فهي جائزة وإن وليها الأب (ر: أبوان/ ١٢) و(هبة/ ٣ب١).

ك - وصية الصغير: كان عمر بن عبد العزيز يجيز وصية الصغير المميز وقد أجاز هو رحمه الله تعالى وصية ابن ثلاث، عشرة سنة^(٣)، وعن سليمان بن موسى أن عبد الملك بن مروان قضى في غلام من أهل دمشق أوصى، فقال: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته، قال، فلم يزل يعمل بذلك ويُقضى به حتى كان عمر بن عبد العزيز، فخشنا أن يردّه، فقضى به أيضاً، فلم يزل عليه بعد، قال: ولا نعلم أحداً قضى بذلك قبل عبد الملك^(٤). وكان رحمه الله تعالى يرى أن الصغير المميز إذا أوصى بشيء من ماله، فإنه لا يبلغ في وصيته ثلث ماله كله، وكان رحمه الله تعالى يقول «لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال، ويجوز له قريب من ذلك»^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥. (٢) أموال أبي عبيد ص ٢٣٨.

(٣) سنن الدارمي ٤٢٣/٢ والمدونة ٣٤٦/٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٠/٩.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧٩/٩.

صلاة :

١ - تعريف :

الصلاة هي أفعال مأثورة مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم.

٢ - المحافظة عليها :

الصلاة أهم أركان الإسلام، تجب المحافظة عليها في أوقاتها، ويحرم التهاون فيها أو تأخيرها، فعن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز «أما بعد، فإن عز الدين وقوام الإسلام الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فصل الصلاة لوقتها، وحافظ عليها»^(١)، ولا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها، فإن تركها تهاوناً حتى يخرج وقتها كفر، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «سمعت الله يقول في سورة مريم/ ٥٩: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ولم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفراً، ولكن أخروها عن وقتها»^(٢). ولا يبرر لأمر ولا غيره تأخير الصلاة بذريعة الاشتغال بتدبير أمور المسلمين، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد «اجتنب الاشتغال عن حضور الصلوات، واكتب بذلك إلى عمالك بالمدائن والقرى وحيث كانوا، و﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾»^(٣). وكان عمر بن عبد العزيز يُذَكِّرُ بالصلاة عند وقتها ليؤديها بجماعة في المسجد، فقد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١. (٢) المحلى ٢/٢٤١.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٧ لابن عبد الحكم.

روى إبراهيم بن محمد بن عمار بن سعد القرط قال: كنا نُؤذِنُ عمر بن عبد العزيز في داره للصلاة فنقول: «السلام عليكم أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة رحمك الله، وفي الناس فقهاء لا ينكرون»^(١).

٣ - شروط الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة شروط هي:

أ - الطهارة من الحدث (ر: وضوء) و(غسل) والطهارة من النجس، وهو إجماع لا خلاف فيه.

ب - ستر العورة: إذا أراد العراة الصلاة فإنهم يصلون قياماً فرادى أو بجماعة، فقد سأل عمر بن عبد العزيز مجاهداً عن كيفية صلاة القوم العراة، فقال له: يصلون قياماً^(٢) ولا إعادة عليهم^(٣)، فإن صلوا جماعة: فإنهم يصفون صفّاً واحداً، ويقوم الإمام وسطهم، ويستر كل واحد منهم فرجه بيده اليسرى، قال عمر ابن عبد العزيز «يكون إمام العراة واقفاً بينهم، ويصفون صفّاً واحداً، ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى فرجه من غير أن يمسّ فرجه»^(٤).

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٥٧.

(٢) الأوسط ٥/٧٨ والمجموع ٣/١٨٩.

(٣) المجموع ٣/١٨٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٧٥.

ج - استقبال القبلة: وهو إجماع لا خلاف فيه، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ١٤٤ ﴿قَدْ رَزَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

د - الوقت: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، والأوقات نوعان: (١) أوقات الكراهة: وهي أوقات تكره صلاة النافلة وصلاة الجنازة فيها، وهي: من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس بمقدار رمح، وقد طاف رحمه الله تعالى بعد صلاة الفجر وآخر صلاة ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس وارتفعت^(١)؛ وحين استوائها في كبد السماء إلى أن تنحرف عنه بمقدار رمح؛ وبعد صلاة العصر حين تصفر الشمس إلى أن تغرب، فقد روى سليمان بن حميد «أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصرة، فشهد جنازة العصر، فنظر عمر بن عبد العزيز، فرأى الشمس قد اصفرت، فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى المغرب، ثم صلى على الجنازة، ثم ركب وانصرف»^(٢).

(٢) أوقات الإباحة: وهي الأوقات التي تباح الصلاة فيها، وهي غير هذه الأوقات.

ووقت الفجر من حين أن يطلع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز

(١) المغني ٣/ ٣٨٥.

(٢) المدونة ١/ ١٧١.

رحمه الله تعالى في أيهما أفضل : هل التغليس بصلاة الفجر أفضل ، أو الإسفار بها أفضل ، ففي رواية عنه أن الإسفار في صلاة الفجر أفضل ، حتى روي عنه أنه كان يسفر في الفجر^(١) ؛ وفي رواية أخرى عنه أن التغليس بالفجر أفضل ، حتى أنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن غلّس بالفجر^(٢) .

ووقت الظهر ووقت صلاة الجمعة من بلوغ مِيل الشمس عن وسط السماء بمقدار رمح ، وقد كان رحمه الله تعالى لا يروح إلى الجمعة حتى تزيع الشمس^(٣) أما نهاية وقتها : فإني لم أعثر على قول له في تحديد نهاية وقت صلاة الظهر .

ووقت العصر يمتد إلى أن تصفرَّ الشمس ، فقد كتب رحمه الله تعالى : وصلاة العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة^(٤) ، وكأنه يريد بذلك : ثم يدخل وقت الكراهة .

ووقت المغرب : من غروب الشمس إلى غياب الشفق البيض ، قال رحمه الله تعالى «وصلاة المغرب لفطر الصائم ، ولا تصلين العشاء حتى يذهب شفق الأفق ، وهو البياض»^(٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/١ ب والاستذكار ٥٤/١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٩/١ ب والأوسط ٣٧٧/٢ والمغني ٣٩٤/١ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ١٠٤

(٣) الأوسط ٣٥٢/٢ .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٧ لابن عبد الحكم .

(٥) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٧ لابن عبد الحكم ، ومصنف ابن أبي شيبة ١/١

ووقت العشاء يبدأ من حين ذهاب البياض الذي في الأفق، قال رحمه الله تعالى «صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق»^(١)، وآخر وقته إلى ثلث الليل»^(٢)، ويستحب تعجيل صلاة العشاء، فقد كتب رحمه الله تعالى «ذكر لي أن ناساً يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، فلا يصليها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب، وتغشى ظلمة الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فإنه بقية من بقية النهار، وفي رواية: فهو أفضل»^(٣).

(٣) الجمع بين الصلاتين: اتفقت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في جواز الجمع بين الصلاتين في حالة الخوف من العدو، ولكن اختلفت الرواية عنه في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر للمطر ونحوه من الظلمة الشديدة، والريح الشديد، فقد روى أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عدو»^(٤)، وروى عنه الجمهور جواز الجمع بين الصلاتين للمطر، وأنه كان يفعل ذلك^(٥).

(١) الأوسط ٣٤١/٢ والاستذكار ٩٣/١ والمغني ٣٨٢/١ وشرح السنة ١٨٦/٢ والمجموع ٤٤/٣ وتبيين الحقائق ٨٠/١.

(٢) الأوسط ٣٤٣/٢ والمغني ٣٨٤/١ ونيل الأوطار ٤١٣/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/١ ومصنف عبد الرزاق ٥٥٦/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١١٣/١ والمجموع ٢٦٩/٤.

(٥) الأوسط ٤٣١/٢ وسنن البيهقي ١٦٩/٣ والمدونة ١١٥/١ و٢٠٤ والمغني ٢/٢.

٤ - أفعال الصلاة:

أ - التكبير في الصلاة: تبدأ الصلاة بتكبيرة التحريم، وهي لفظ «الله أكبر» في أول الصلاة، وهي فرض لا يجوز تركه^(١)، أما تكبيرات الانتقال: فإنها سنة، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى عماله يأمرهم أن يكبروا كلما خفضوا ورفعوا، في الركوع والسجود، غير أنه يكبر في القيام من التشهد بعد الركعتين حتى يستوي قائماً^(٢). وإذا أردك المسبوق الإمام في الركوع، فإنه يكبر تكبيرة التحريم، ثم يكبر للركوع ويركع، فقد كان عمر بن عبد العزيز يقول «إذا أدرك المصلي القوم ركوعاً فإنه يكبر تكبيرتين، تكبيرة يفتح بها، وتكبيرة يركع بها»^(٣)، وإن اكتفى بتكبيرة واحدة للافتتاح الصلاة وللركوع جاز، وقد أثر عنه رحمه الله تعالى أنه كان لا يتم التكبير في الصلاة^(٤).

ب - القيام في الصلاة: يؤدي المصلي تكبيرة التحريم قائماً، ولا تجوز صلاة الفرض إلا قائماً، إلا أن يعجز عن القيام، أو تكون الصلاة نافلة فإنه يجوز له أن يصلي قاعداً، وقد حكى عن عمر بن عبد العزيز أنه صلى قاعداً متربعا^(٥)، كما حكى أنه صلى محتبياً، وقد

(١) المجموع ٣/٣٦٤ وحلية العلماء ٢/٩٦.

(٢) المدونة ١/١٦٧ والمنتقى ٧/١٦٧ والبحر الزخار ٢/٢٥٤.

(٣) الأوسط ٣/٨٠ والمغني ١/٥٠٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٨ والأوسط ٣/١٣٦ والمغني ١/٤٩٦.

(٥) شرح السنة ٤/١١١.

كان ذلك في النفل، وليس في الفرض^(١).

ج - القراءة:

(١) البسملة: اختلف النقل عن عمر بن عبد العزيز في الجهر بالبسملة، فروي عنه أنه كان يسرُّ بالبسملة في الصلاة^(٢)، فقد روى عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة قال: «كان عمر بن عبد العزيز يؤمنا بالمدينة، فلا يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣)، وروى مالك بن زياد قال «صلى بنا عمر بن عبد العزيز فافتتح الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين»^(٤) وروي عنه أنه كان يجهر بالبسملة في الصلاة^(٥).

(٢) الإسرار والجهر بها: يجهر الإمام في صلاة الليل، الفجر والمغرب والعشاء، ويسر في صلاة النهار، الظهر والعصر، وقد صلى عمر بن عبد العزيز مرة فرفع رحمه الله تعالى صوته في صلاة النهار، فأرسل إليه سعيد بن المسيب، أفتان أنت أيها الرجل؟^(٦).

(٣) مقدارها: كان رحمه الله تعالى يطيل الركعتين الأوليين من

(١) المغني ١٤٢/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨٩/٢ وطبقات ابن سعد ٢٥٨/٥ وفتح القدير ٢٩٣/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/١ ب.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٤٥/٥ والمجموع ٢٩٩/٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦/١.

الصلاة أكثر من الآخرين^(١) وكان يقرأ في صلاة الفجر بسورتين من طوال المفصل^(٢)، ويخفف العصر^(٣)، ويقرأ بقصار المفصل في المغرب، وبوسط المفصل في العشاء^(٤).

(٤) السكتات فيها: كان رحمه الله تعالى يسكت في الوقوف سكتتين: الأولى بعد تكبيرة التحريمة، يقرأ فيها دعاء الشاء، والثانية بعد قراءة الفاتحة، ليتمكن من خلفه من المؤتمين من قراءتها، فقد روى عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال «كانت له وقفتان، وقفة إذا كبر، ووقفة إذا فرغ من أم الكتاب»^(٥).

د - الركوع والسجود: حكى النووي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يرفع يديه في تكبيرة الركوع والرفع منه^(٦)، وكان يكره أن يسجد الرجل على كور عمامته، فقد قال لرجل «لعلك فيمن يسجد على كور العمامة؟»^(٧)، وكان يطيل الركوع والسجود، ويسبح فيه نحواً من عشر تسبيحات^(٨)، وروى مجاهد قال: «صليت خلف عمر بن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/١ ب، وطبقات ابن سعد ٢٥٥/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤/١ ب وطبقات ابن سعد ٢٥٥/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٥/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥/١ ب وطبقات ابن سعد ٢٥٥/٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣/١ ب والأوسط ١١٨/٣.

(٦) المجموع ٣٦٧/٣. (٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤١/١ ب.

(٨) البداية والنهاية ٩/١٩٤ وفوات الوفيات ص ١٣٤.

عبد العزيز فعددت له في الركوع أربع أو خمس تسييحات، وفي السجود خمس أو ست تسييحات»^(١).

هـ - القيام إلى الركعة: روي عنه رحمه الله تعالى أنه كان يقوم إلى الركعة معتمداً على يديه^(٢).

و - القنوت: كان رحمه الله تعالى يرى أن القنوت في صلاة الفجر وصلاة الوتر مشروع، وكان هو رحمه الله تعالى يقنت فيه^(٣) أما في غيرهما من الصلوات فإنه غير مشروع إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة، فقد روى ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير قال: حدثني أبي بكير، قال: حدثني أبي قال: أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقتنون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة^(٤).

وإذا دعا في قنوته فإنه لا يسمي أحداً في دعائه، فقد كتب أن لا يسمي أحد في الدعاء في الصلاة^(٥).

ومحل القنوت في الصلاة: قبل الركوع، فقد تضافرت الروايات عنه بذلك^(٦)، وحكي عنه أنه بعد الركوع^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩/١.

(٢) الأوسط ١٩٩/٣ والمجموع ٤٢١/٣ والبحر الزخار ٢٧٢/٢.

(٣) تهذيب الآثار ٢٩/٢ لابن جرير الطبري.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨١/١. (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١٢/١.

(٦) الأوسط ٢٠٨/٥ و٢٠٩ والمغني ١٥٢/٢ وسير أعلام النبلاء ١٤٥/٥ والمجموع ٤٨٦/٣.

(٧) المجموع ٥٢٠/٣ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار ص ٩٢.

ز - التسليم: يخرج من الصلاة بالسلام، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن التسليم واحدة، ولذلك كان رحمه الله تعالى يخرج من الصلاة بتسليم واحدة^(١)، ثم اختلفت الرواية عنه في جهة هذه التسليم، فروي عنه أنه كان يسلمها عن يمينه^(٢)، وروي عنه أنه يسلمها تلقاء وجهه وجاهة القبلة^(٣).

ح - الدعاء بعد التسليم: روى مالك بن زياد الأشجعي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول «من تمام الصلاة أن تقول إذا فرغت» لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير «ثلاث مرات»^(٤).

٥ - قصر الصلاة:

مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وذلك بأداء الصلاة الرباعية ركعتين، فقد كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الصلاة في السفر ركعتان، وليس لأحد أن يصلحها أربع ركعات، ويقول «الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما»^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦/١ ب ومصنف عبد الرزاق ٢٢٣/٢ والأوسط ٢٢٢/٣

والمدونة ١٤٤/١ والمغني ٥٥٢/١ والمجموع ٤٦٣/٣ ونيل الأوطار ٣٣٧/٢.

(٢) المدونة ٢٢٦/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٥ والبحر الزخار ٢٨٠/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/١.

(٥) الأوسط ٣٣٤/٤ وشرح السنة ١٦٢/٤ والمغني ٢٦٧/٢ والمحلى ٢٧٠/٤

والمجموع ٢٢٣/٤ وتفسير القرطبي ٣٥١/٥.

٦ - السهو في الصلاة:

إذا سها المرء في صلاته، فذكر قبل أن يشرع في ركن آخر عاد إلى ما سها عنه، فقد كان رحمه الله تعالى يقول: «إذا نهض المصلي بعد الركعتين قبل الجلوس ثم ذكر ولم يستتم قائماً، جلس»^(١).
والواجب في السهو في الصلاة سجود السهو (ر: سجود/٢ب٣).

٧ - مكان الصلاة:

كان عمر بن عبد العزيز يرى إباحة الصلاة في المقصورة - وهي المحراب الذي يقوم فيه الإمام - فعن عبد الله بن يزيد الهذلي قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة»^(٢)؛ ويرى إباحة الصلاة في معابد الكفار، فقد روى ابن أبي هند قال «رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي فوق الكنيسة في الشام والناس أسفل منه»^(٣).

ويرى إباحة الصلاة على البساط ونحوه، وقد كان هو رحمه الله تعالى يصلي على الخُمرَة والبساط^(٤).

ولكنه يكره رحمه الله تعالى أن يصلي المرء وفي قبلته ما يشغل باله ويخل بخشوعه، كرجل جالس يتحدث، ونحوه، وقد كان رحمه الله

(١) الأوسط ٢٩٠/٣ والمجموع ٦٢/٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/١ و٩٥ والأوسط ١٩٤/٢ وطبقات ابن سعد ٣٠٠/٥ والمغني ٧٥/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/١ وطبقات ابن سعد ٢٨٠/٥.

تعالى يقول «إن لكل شيء شرفاً، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة - أي: الصلاة - وإنما تجالسون بالأمانة، فلا تيمموا بالنيام، ولا بالمتحدثين، ولا تستروا الجُدُر»^(١).

٨ - العمل في الصلاة:

إذا عرض للمصلي في صلاته ما يؤذيه فله أن يدفعه عنه، كأن يمر أحد بين يديه، قال ابن أبي مليكة: «رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي في المسجد، فمر به إنسان، فسبح له»^(٢)، وكقتل الحية والعقرب ونحوهما، وكان رحمه الله تعالى يقول «اقتلوا الحية والعقرب في الصلاة»^(٣).

ولكنه كان يكره عد الآي في الصلاة، لما فيه من إحصاء الأعمال على الله تعالى، قال عمرو بن ميمون «سألت عمر بن عبد العزيز عن عد الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعله، قال: وأنا أيضاً ما أفعله»^(٤).

٩ - قضاء الصلاة:

إذا فاتت الصلاة على امرئ أو فوتها وجب عليه قضاؤها، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «سمعت الله يقول في سورة مريم/ ٥٩ ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ولم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها، ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً، ولكن أخروها عن وقتها»^(٥).

(٢) ابن أبي شيبة ١٠٣/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧٤/١.

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٨/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٨/٥.

(٥) المحلى ٢٤١/٢.

١٠ - صلاة الوتر:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن^(١) يقنت فيها في الركعة الأخيرة قبل الركوع^(٢).

١١ - صلاة الجماعة:

أ - أحكام الإمام: ستتحدث عنه في نقطتين:

(١) شروط الإمام: يشترط في الإمام حتى تصح إمامته ما يلي:

(أ) أن يكون مسلماً، لأن غير المسلم لا تصح منه الصلاة.

(ب) عاقلاً، لأن غير العاقل غير مكلف بشيء من الأحكام.

(ج) بالغاً، إذ لا يجوز لغير بالغ أن يكون إماماً^(٣)، فقد روي

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن أبي سويد

أقامه بالطائف للناس وهو غلام، في شهر رمضان

يؤمهم، وكتب بذلك إلى عمر يبشره، فغضب عمر،

وكتب إليه «ما كان نولك - أي: ما ينبغي لك - أن

تقدم للناس غلاماً لم تجب عليه الحدود»^(٤).

(د) ذكراً، إذ لا يجوز للمرأة أن تكون إماماً للرجال ولا

للنساء، قال رحمه الله تعالى «لا تؤم المرأة النساء في

(١) الأوسط ١٨٠/٥ والمغني ١٥١/٢ وعمدة القاري ٤/٧.

(٢) الأوسط ٢٠٨/٥ والمغني ١٥٢/٢ والمجموع ٤٨٦/٣.

(٣) المدونة ٨٥/١ و١٧٨.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٩٨/٢.

فرض ولا نفل»^(١).

(هـ) معلوم الأب، فيكره لابن الزنا أن يؤم الناس، فقد كان رجل يؤم الناس بالعقيق، فنهاه عمر، لأنه كان لا يعرف أبوه^(٢).

(٢) ما يفعله الإمام: إذا أُذِّن للصلاة كان على الإمام ألا يأمر بإقامة الصلاة حتى تمضي مدة مقدرة بوصول البعيد من رواد المسجد ووضوئه وصلاته أربع ركعات، فقد قال رحمه الله تعالى - وهو والي المدينة - للمؤذن: إذا أذنت للظهر أو العتمة فصل ركعتين، ثم اقعد قدر ما تظن أن قد سمعك رجل من أقصى المدينة فقمى حاجته وتوضأ ولبس ثيابه ومشى مشياً رقيقاً حتى يأتي المسجد فيصلّي فيه أربع ركعات ثم قعد، فأقم بقدر ذلك^(٣).

- إذا أخذ المؤذن بإقامة الصلاة، أمر الإمام الناس باستقبال القبلة، وكذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز^(٤).

- القيام إلى الصلاة، إذا بدأ المؤذن بالإقامة^(٥) وأمر الناس بالقيام

(١) الأوسط ٢٢٧/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/١ والموطأ ١٣٤/١ والأم ١٩٣/١ وسنن البيهقي ٩٠/٣ والأوسط ١٦١/٤ والمدونة ٨٦/١ والبحر الزخار ٣١٠/٢ المجموع ١٨٣/٤ و١٨٦ وحلية العلماء ١٧٩/٢ وتفسير القرطبي ٣٥٥/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٥٨/٥. (٤) طبقات ابن سعد ٢٨٥/٥.

(٥) المغني ٤٥٨/١ والمجموع ٢٣٥/٣.

إليها إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال عمر بن عبد العزيز بخناصرة: حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة، قوموا، قد قامت الصلاة^(١)، ولا يجوز للمؤتمين القيام قبل ذلك، ولقد بلغ حرص عمر بن عبد العزيز على هذه السنة إلى أنه بعث إلى المسجد رجالاً وقال لهم: إذا أقيمت الصلاة فقوموا^(٢) تعليمًا للناس، وإلى أن قال «لو كنت أؤدب الناس على شيء أضربهم عليه لضربتهم على القيام أول ما يأخذ المؤذن في الإقامة»^(٣).

ب - أحكام المأموم: لقد أثرنا عن عمر بن عبد العزيز من أحكام المأموم ما يلي:

(١) لقد تقدم في الفقرة السابقة أن المأموم يتوجه إلى القبلة إذا أخذ المؤذن في الإقامة، ولا يقوم إلى الصلاة حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة، ويكره لهم القيام قبل ذلك.

(٢) فإذا قام إلى الصلاة عدل الصف من عن يمينه ومن عن يساره^(٤).

(٣) ولا يشترط لصحة اقتداء المأموم بالإمام أن لا يفصل بينهما طريق أو نحوه، فقد روي عنه أنه لا بأس أن يصلي الرجل

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٩٢/٥.

في بيته وبينه وبين الإمام طريق أو حاجز، ما لم تكن الصلاة صلاة جمعة، فلا بد فيها من اتصال الصفوف^(١).

(٤) صلاة المسبوق: المسبوق هو الذي أدرك الإمام في الركوع فما بعده.

(أ) فإن أدرك الإمام في الركوع فقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في المأموم هل تكفيه تكبيرة واحدة للتحريمة والركوع، أو لابد له من تكبيرتين إحداهما للتحريمة، والثانية للركوع؟ فقد روي عنه في الرجل يجيء والإمام راعع، قال: يكبر تكبيرتين^(٢) الأولى للتحريمة، والثانية للركوع.

وفي رواية أخرى أنه تكفيه تكبيرة واحدة للتحريمة وللركوع، وهذا معنى ما روي عنه أنه كان لا يتم التكبير^(٣).

(ب) وما يدركه المسبوق مع الإمام يجعله أول صلاته، فإذا سلم الإمام مُنْهِياً صلاته فإن المسبوق ينهض ليتم صلاته، قال رحمه الله تعالى «ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك»^(٤).

(١) المدونة ٨٣/١ و٢٣٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨/١ والأوسط ٨٠/٣ والمغني ٥٠٥/١.

(٣) الأوسط ٨٠/٣ و١٣٦ ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٣/١ والمغني ٤٩٦/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠١/١ والأوسط ٢٣٩/٢ والمجموع ١١٩/٤.

(ج) المسبوق يتبع إمامه فيما يتمه من صلاته، فإن كان الإمام قد جهر في صلاته، فإنه يجهر، وإن كان قد أسر، فإن المسبوق يُسر، فمن أراد صلاة العشاء مع إمام كان قد سبقه بثلاث ركعات، فإنه إذا قام ليأتي بالركعات الثلاث التي فاتته مع الإمام، جهر بالركعة الأولى، لأن الإمام كان قد جهر بها؛ قال رحمه الله تعالى فيمن فاتته من صلاة الإمام شيء: اصنعوا كما صنع الإمام - يعني: إن جهر فاجهروا - ^(١).

١٢ - صلاة الجمعة:

أ - على من تجب صلاة الجمعة: يشترط في الشخص حتى تجب عليه صلاة الجمعة ما يلي:

(١) الإسلام والعقل والبلوغ، لأن الكافر والمجنون والصغير لا تجب عليهم الصلاة أصلاً.

(٢) الحرية، إذ لا جمعة على عبد ولا مدبر ولا مكاتب ^(٢).

(٣) الذكورة، فقد كان رحمه الله تعالى يقول: لا جمعة على النساء، وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جمعة ولا جنازة، فإنه لاحق لهن في جمعة ولا جنازة» ^(٣) ولكنها إن حضرتها صلتها

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٠/١ ب.

(٢) الأوسط ١٨/٤ والمغني ٣٣٩، ٢ والمجموع ٣٥٣/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/١ ب والأوسط ١٦/٤.

ركعتين^(١) وأجزأتها عن صلاة الظهر^(٢).

(٤) الإقامة في مدينة أو قرية فيها أمير يقيم الحدود ويفرض النظام، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عدي بن عدي «أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود يصلون، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم»^(٣). أما ما روي عنه من عدم اشتراط الإقامة في مدينة أو قرية^(٤) وأنه كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام ومكة: جمّعوا إذا بلغتم أربعين رجلاً^(٥) فهو قوله الأول، وقد رجع عنه^(٦) وأنه صار بعد ذلك إلى أنه لا تجب الجمعة على بدوي يعيش عيشة غير مستقرة، لأن البدو لا أمير لهم، ولا يضبطهم نظام.

(٥) أن لا يكون مسافراً: فقد كان رحمه الله تعالى يرى أنه لا تجب الجمعة على مسافر، ولكن إن صلاها أجزأته عن صلاة الظهر^(٧) وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يصلي الجمعة في السفر أحياناً، ولا يصليها أحياناً أخرى، فعن المنذر بن عبيد قال: كنت أرى عمر بن عبد العزيز بدابق إذا

(١) المدونة ١٥٨/١.

(٢) الأوسط ١٦/٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/١ والأوسط ٢٧/٤ و ٢٨ وسنن البيهقي ١٧٨/٣.

(٤) المغني ٣٣١/٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٦٩/٣ والأوسط ٢٦/٤ والأم ٢١٩/١.

(٦) الأوسط ٢٦/٤.

(٧) الأوسط ١٨/٤ والمدونة ١٦٠/١ والمغني ٣٣٨/٢ وحلية العلماء ٢٣٠/٢.

أتم الصلاة جَمْعَ بالناس، وإذا صلى ركعتين لم يجْمَع بالناس، إلا أن يمر على مدينة فيجتمع فيها^(١) وفي المدونة زاد هذه الرواية تفصيلاً، فحكى مذهب عمر بن عبد العزيز أنه ليس على الأمير جمعة في سفر، إلا أن يُجْمَع أن يقيم بقرية في سلطانه، فتحضره صلاة الجمعة فيها، فيجْمَع^(٢)؛ وروى صالح بن سعيد المكي قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز وهو مبتدئ بالسويداء في أمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيؤوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن للصلاة، فخرج إليهم، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا له أذاناً آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم ركعتين، وأعلن بالقراءة، ثم قال لهم حين فرغ من صلاته: إن الإمام يجْمَع حيث كان^(٣)، وقدم مرة في حج أو عمرة إلى مكة، فجمع بهم وهو مسافر^(٤).

وعن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر ابن عبد العزيز من دابق وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بحلب يوم الجمعة، فقال لأمرها: جَمْع فَإِنَّا سُفِرُ^(٥).

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥ والمدونة ١/ ١٤٩.

(٢) المدونة ١/ ١٤٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٦٠/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٨٣/١ والمحلى ٥٠/٥

وتلخيص الحبير ١١٢/٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٦١/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/١.

(٦) وتجب الجمعة على من يبعد عن المدينة بحيث لو ذهب لصلاتها أمكنه أن يعود لينام في بيته، قال رضي الله عنه «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»^(١)، ولذلك أمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة في المدينة المنورة^(٢).

(٧) أن لا يكون قد حضر صلاة العيد: إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، فإن من حضر صلاة العيد إن شاء حضر صلاة الجمعة، وإن شاء لم يحضر^(٣).

(٨) صلاة الجمعة في الحج:

(أ) صلاة الجمعة يوم التروية: إن صادف يوم التروية يوم جمعة، فمن أقام بمكة - ممن تجب عليه الجمعة - حتى تزول الشمس، لم يخرج من مكة حتى يصلي الجمعة مع الناس، أما قبل الزوال فإنه إن شاء أقام بمكة حتى يصلي الجمعة ثم يخرج إلى منى، وإن شاء خرج إلى منى ولم يصل الجمعة مع الناس، وقد روى أن ذلك وقع أيام عمر بن عبد العزيز فخرج رحمه الله تعالى قبل الزوال إلى منى ولم يصل الجمعة في مكة^(٤)، ووقع ثانية فصلى الجمعة ثم خرج إلى منى، فعن عبد الله بن كثير قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يوم الصدر وافق يوم جمعة، فأقام، فخطب بالأرض

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/١. (٢) سنن البيهقي ١٧٥/٣.

(٣) الأوسط ٢٩١/٤ والمجموع ٣٦١/٤.

(٤) المغني ٤٠٦/٣.

قَبْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ
رَكَعَتَيْنِ^(١).

(ب) صلاة الجمعة في منى: روى خالد بن أبي عثمان قال:
شهدتُ عمر بن عبد العزيز لا يجتمع - أي لا يصلى
الجمعة - في منى^(٢) لأنه كان مسافراً، ولا جمعة على
مسافر.

ب - شروط صحة صلاة الجمعة: يشترط لصحة صلاة الجمعة ما يلي:
(١) دخول الوقت: ووقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر،
وكان عمر بن عبد العزيز لا يروح إلى صلاة الجمعة حتى
تزيغ الشمس، وفي رواية بعد الزوال^(٣)، وكانوا لا يصلون
في عهده الجمعة حتى يفىء الفئء تحت رأس الإنسان
ذراعاً^(٤).

(٢) اجتماع أربعين مصلٍ ممن تنعقد بهم صلاة الجمعة، عدا
الإمام^(٥). وفي رواية: خمسين نفساً^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١. (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/١.

(٣) الأوسط ٣٥٢/٢ و٣٥٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧٧/١ والاستذكار ٧٦/١.

(٥) الأوسط ٢٨/٤ والأم ٢١٩/١ و١٢٠/٨ والمدونة ١٥٣/١ و٢٣٤ والمحلّى ٥/٥
٤٦ وسنن البيهقي ١٧٨/٣ وشرح السنة ٢١٩/٤ والبحر الزخار ١٢/٣ والمغني
٣٢٨/٢ ونيل الأوطار ٢٨٣/٣ و٢٨٥ وحلية العلماء ٢٣٠/٢ وكشف الغمة ١/١
١٤٢ والمجموع ٣٧٣/٤.

(٦) الأوسط ٢٨/٤ والمجموع ٣٧٣/٤ وتفسير القرطبي ١١٣/١٨.

(٣) كونها في قرية أو مدينة فيها أمير يقيم الحدود وينفذ الأحكام - كما تقدم.

(٤) أن تتقدمها خطبتان (ر: خطبة).

ج - البيع وقت الصلاة: كان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس من البيع إذا نودي للصلاة يوم الجمعة^(١).

د - السنة القبلية للجمعة: قال رحمه الله تعالى «صلّ قبل الجمعة عشر ركعات»^(٢).

هـ - كيفية صلاة الجمعة: صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وقد صلى الجمعة مرة فقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسبح اسم ربك الأعلى^(٣)، ويجوز له أن يقنت فيها، فقد روي عنه أنه قنت يوم الجمعة حين قضى القراءة في الركعة الأخيرة^(٤) أي: كان قنوته قبل الركوع.

١٣ - صلاة العيد:

أ - الأذان لها: حكى صاحب البحر الزخار عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يرى أن صلاة العيد يؤذن لها، كما يؤذن لصلاة الجمعة^(٥).

ب - اجتماع عيد وجمعة: إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد فإن من

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٠ ب.

(١) المدونة ١/١٥٤ و٢٣٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٨١ ب.

(٤) الأوسط ٤/١٢٣.

(٥) البحر الزخار ٢/١٨٨.

صلى العيد بالخيار إن شاء جاء الجمعة، وإن شاء صلى الظهر ما لم يكن إماماً، فإن كان إماماً وجبت عليه صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ٨١٢).

ج - الأكل قبل الذهاب إلى مصلى العيد: يسن لمن أراد أن يأتي صلاة العيد يوم الفطر أن يأكل قبل أن يأتيها، فقد خطب عمر بن عبد العزيز فقال «إن هذا يوم قد كان ينبغي فيه بعض الطعام وبعض الشراب»^(١)، وروى إسماعيل بن حكيم قال: رأيتُ عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، يوم الفطر، دعا لنا بتمر من حديقة رسول الله ﷺ، فقال: كلوا قبل أن تغدوا إلى العيد، فقلتُ لعمر: في هذا شيء يؤثر؟ فقال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو إلى العيد حتى يَظْعَم، وقال: يأمر أن لا يغدو المرء حتى يَظْعَم^(٢).

د - وقت صلاة العيد: وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس عن مشرقها مقدار ميل، إلى استوائها في كبد السماء، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى ابنه، وهو عامل على المدينة «إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغدا إلى المصلى»^(٣)، وإذا غدا إلى المصلى - وهو خارج المدينة - عند طلوع الشمس، فإنه لا يصل إليه إلا بعد ارتفاعها.

هـ - الخروج إلى المصلى: يستحب أن يخرج المرء إلى مصلى العيد

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/١.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٨١.

(٣) الأم ٢٢٦/١.

ماشياً، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أهل الشام «من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليأته ماشياً»^(١)، قال الحكم بن عبد الله بن فروة «رأيت عمر بن عبد العزيز يمشي إلى العيد»^(٢).

و - كيفية صلاة العيد: صلاة العيد ركعتان، يكبر في الركعة الأولى تكبيرة التحريمة، ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات، يدعو بين كل تكبيرتين، يحمد الله تعالى، ويكبره، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، وكان رحمه الله تعالى يقرأ سورة ق/١: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، ثم يركع ويسجد ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبر خمس تكبيرات، ثم يقرأ بالفاتحة وما تيسر من القرآن، وكان رحمه الله تعالى يقرأ سورة القمر/١: ﴿اقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾، ثم يركع ويسجد ويقعد، ويقرأ التشهد والصلوات الإبراهيمية، ثم يسلم^(٣)، قال ثابت بن قيس «شهدت مع عمر بن عبد العزيز العيد، فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة»^(٤).

ز - السلام والدعاء بعد الصلاة: كان الناس يسلمون على عمر بن عبد العزيز، ويدعون له بعد صلاة العيد، وكان لا ينكر عليهم ذلك،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٨٩/٣ والأوسط ٢٦٤/٤ والمدونة ١٥٦/١ و١٧٨١ وطبقات ابن سعد ٣٠٠/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٦/٥.

(٣) المغني ٣٧٩/٢ و٣٨٠ وانظر: طبقات ابن سعد ٢٨١/٥.

(٤) سنن البيهقي ٢٨٩/٣ ومصنف ابن أبي شيبة ٨٥/١ ب وشرح السنة ٣٠٩/٤.

فقد روى أدهم، مولى عمر قال «كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيد: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا، ولا ينكر ذلك علينا»^(١).

١٤ - صلاة الخوف:

أ - تعريفها: صلاة الخوف هي صلاة بكيفية خاصة تصلى عند توقع هجوم عدو.

ب - كيفيتها: ذكر الله تعالى كيفية صلاة الخوف في القرآن الكريم في سورة النساء / ١٠٢ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ وما يقضيه الفوج الثاني من صلاة الخوف هو آخر صلاته، وما صلاه مع الإمام هو أولها في حقه، لقوله ﷺ (وما فاتكم فأتّموا)^(٢).

١٥ - صلاة التراويح:

أ - عدد ركعاتها: لم يكن الأئمة في عهد عمر بن عبد العزيز يتقيدون بعدد معين من الركعات في صلاة التراويح، فروي عنه أنه أمر

(١) سنن البيهقي ٣/ ٣١٩. وتاريخ الخلفاء ص ٢٤١ للسيوطي.

(٢) المغني ٢/ ٤٠٨ والحديث أخرجه البخاري في الجمعة باب المشي إلى الجمعة، ومسلم في المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

القراء أن يقوموا بثلاثين ركعة^(١) وروى داود بن قيس قال: «أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث»^(٢).

ب - القراءة فيها: اتفقت الرواية عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القراء في رمضان أن يقرؤوا في كل ركعة عشر آيات، عشر آيات^(٣)؛ وكان الأئمة القراء يقرؤون متواترين - أي يقرؤون القرآن متسلسلاً بترتيبه في المصحف - فقال عمر: ليقراً كل قارئ من حيث أحب^(٤).

١٦ - صلاة الجنازة:

أ - من يصلى عليه من الأموات: أجمع العلماء على أنه لا يصلى على ميت إلا إذا كان مسلماً، وقد ترك رحمه الله تعالى الصلاة على من قتل نفسه^(٥).

ب - الصلاة عليها في المقبرة: كان عمر بن عبد العزيز لا يكره الصلاة على الجنازة وسط القبور، وقد صلى عليها هو وسط القبور^(٦).

(١) المدونة ٢٢٣/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٧/١ والمدونة ٢٢٣/١ و٢٨٨ والمتقى شرح الموطأ ١/٢٠٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨/١.

(٥) الأوسط ٢٠٩/٥ حلية العلماء ٣٠٥/٢ وشرح السنة ٣٧٣/٥ والمغني ٥٥٦/٢.

(٦) الأوسط ٤١٧/٥ والمغني ٤٩٤/٢ والمجموع ٢٢٩/٥.

ج - وقت الصلاة عليها: كان رحمه الله تعالى يكره الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، (ر: صلاة/ ١٥٣) فقد روى سليمان بن حميد أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخناصر، فشهدنا جنازة بعد العصر، فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت، فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى المغرب ثم صلى على الجنازة^(١)، وهكذا فإن عمر بن عبد العزيز لم يصل على الجنازة في وقت الكراهة، وقدم الفريضة على صلاة الجنازة، وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى «إذا حضرت صلاة الجنازة وصلاة المكتوبة، فقدم المكتوبة»^(٢).

د - الأحق بالصلاة عليها: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الزوج أحق بالصلاة على الجنازة من الأولياء^(٣)، ثم العصباء، الأقرب منهم فالأقرب، والأب أولى من الابن، ثم يتلوه الجد للحنو^(٤).

هـ - كيفية الصلاة عليها: الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات^(٥)، يجهر بها^(٦) ويرفع يديه إلى حذو منكبيه مع كل تكبيرة^(٧) ويقرأ بعد

(١) المدونة ١٩٠/١ (٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦/١ ب.

(٣) الأوسط ٤٠٠/٥ والمغني ٤٨٣/٢. (٤) البحر الزخار ١١٥/٣.

(٥) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٢٤.

(٦) طبقات ابن سعد ٢٧٩/٥.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/١ ب والأوسط ٤٢٧/٥ والمدونة ١٧٦/١ و ٣٤٧/٥

وطبقات ابن سعد ٢٧٩/٥ والمغني ٤٩٠/٢.

التكبيرة الأولى الفاتحة^(١) وبعد التكبيرة الثانية الصلوات الإبراهيمية، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة تسليمه واحدة عن يمينه^(٢).

١٧ - صلاة الاستسقاء :

انظر (استسقاء).

١٨ - صلاة الحوادث الطبيعية الشاذة :

أريد بالحوادث الطبيعية الشاذة: كالكسوف والزلازل والأعاصير ونحوها.

يستحب لمن أراد أن يصلي صلاة الكسوف ونحوه أن يتقدمها بالصدقة، وصلاة الكسوف ونحوه ركعتان، ودعاء بعدها، فعن جعفر بن برقان قال «كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام: أن اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يخرج صدقةً فليفعل، فإن الله تعالى يقول في سورة الأعلى/ ١٤ - ١٥ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى».

ضلع :

١ - تعريف :

الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي.

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٩/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٩/٥.

٢ - أنواعه :

أ - الصلح عن الجناية : (ر : جناية / ١٥٥ ج).

ب - الصلح بين المسلمين والكفار المحاربين : لقد أثرنا عن عمر بن عبد العزيز في الصلح بين المسلمين والكفار المحاربين ما يلي :

(١) التراضي بن الطرفين : إذا عاقد رؤساء أهل مدينة من المشركين المسلمين عقداً، وصالحوهم على صلح، فإن الأخذ بالثقة والاحتياط أن لا يكون ذلك ماضياً على القوم إلا أن يكونوا راضين به^(١) ولا يعتبر رضا الرؤساء رضاً، بل لابد من رضا جماهير الناس، وقد كان رؤساء الجيوش من المسلمين قَبْلَ عمر بن عبد العزيز يصالح الإمام رؤوس أهل الحصن وقادتهم من الروم، قال، فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك، وأمر أمراء جيوشه أن لا يعملوا به، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم حتى يكتبوا كتباً، ويوجَّهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن^(٢).

(٢) ممتلكات أهل الصلح ودور عبادتهم : إذا صالح المسلمون أهل بلدة فإن كنائسهم ومنازلهم لهم، لأنها من حقوقهم ودينهم مع الصلح، ولو كان للمسلمين فيه حق ما دخل في الصلح، وكان المسلمون أولى به^(٣)، وعن علي بن أبي

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٦٩٨ ص ٤٣٠.

(٢) أموال أبي عبيد ص ١٧٨ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٩٨ ص ٤٣١.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٦٣٨ ص ٣٨٨.

حَمَلَة قال: خاصمنا عجم أهل الشام إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان أقطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجنا عمر ابن عبد العزيز منها وردّها إلى النصارى، ولما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر وأخرج منها النصارى^(١)، وخاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان فلان - سمي رجلاً من الأمراء - أقطعه إياها، فقال عمر: إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم، فلا سبيل لك عليها^(٢)، وعن الوليد بن هشام المعيطي قال: ولاني عمر بن عبد العزيز قنّسرين - قرية قرب حلب -، وكانت صلحاً، فشك إليه أهل الذمة المسلمين أنهم قد نزلوا منزلهم، فكتب إليّ: أن انظر من كان في منزل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا، فأخرج من كان في منزلهم عنهم، قال: فنظرتُ فإذا أولئك قليل، فسألوني الكفّ عن ذلك فكففت^(٣).

(٣) وما تم الصلح عليه من الجزية فإنه لا يزيد في زمن الرخاء ولا بزيادة عدد السكان، ولا ينقص في أيام الشدة ولا بتناقص عدد السكان، ولا بإسلام بعضهم، وفي ذلك يقول عمر بن عبد العزيز «أيما قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم

(١) أموال أبي عبيد ص ١٥٢ أموال ابن زنجويه برقم ٦٣٦ ص ٣٨٨

(٢) أموال أبي عبيد ص ١٥٢.

(٣) أموال أبي عبيد ص ١٥٣ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٣٧ ص ٣٨٨.

منهم كانت أرضه لبقيتهم»^(١) أي لا ينقص مقدار خراج أرضه مما يدفعه قومه جزية للمسلمين، وكذا لو أسلم هو فإنه تسقط الجزية عنه، ولكن مبلغ الجزية الذي يدفعه قومه للمسلمين لا ينقص بإسلامه.

(٤) إسلام أهل الصلح: من أسلم من أهل الصلح وخالط عموم المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وعليهم أن يخالطوه، وأن يواسوه، غير أن أرضه وداره إنما هي فيء الله على المسلمين عامة، ولو أنهم أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين، كانت لهم^(٢)، وقد كتب رحمه الله تعالى في ذلك «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل ومال، وأما أرضه وقراره فهي كائنة في فيء الله على المسلمين - أي: هي أرض خراج على حالها - ولا يُرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها»^(٣).

صيام :

١ - تعريف :

الصيام هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

(١) أموال أبي عبيد ص ٢٠٤ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٤٥ ص ٣٩٢.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٧٩ لابن عبد الحكم.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/٣ / ٢٤٥ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٤٤ ص ٣٩١.

٢ - حكمه :

الصيام قد يكون سنة، كصيام الاثنين والخميس من كل شهر، والصيام أثناء الاعتكاف (ر: اعتكاف/٢) وقد يكون فرضاً كصيام الكفارات، وصيام رمضان.

وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع^(١).

٣ - وقته :

وقت الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غياب الشمس، فإن شك في طلوع الفجر أمسك، وقد كان عمر بن عبد العزيز إذا شك في طلوع الفجر أمسك عن الطعام والشراب^(٢).

٣ - إثبات ابتداء شهر رمضان وانتهائه :

أ - إثباته بالرؤية: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يجيز إثبات هلال رمضان للصوم بشاهد واحد، ولكنه لا يجيز في إثبات هلال شوال للفطر إلا شاهدين^(٣).

ويظهر أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كانت لديه الرغبة في

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٤ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/١ وطبقات ابن سعد ٥/٢٥٦.

(٢) طبقات ابن سعد ١٨١/٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٦٧/٤ والأم ٢٠٤/٣ برقم ٢٤٥٨، أول كتاب صلاة العيدين، بتحقيق: حسون، ط ١ عام ١٤١٦ هـ، دار قتيبة - بيروت.

توحيد يوم الصوم ويوم العيد، لأن محمد بن سويد الفهري أفطر، أو ضحّى، قبل الناس، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: ما حملك أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: إنه شهد عندي حزام ابن حكيم القرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز، أو أحد الناس: أو ذو اليمين هو؟!^(١)، منكرًا عليه إثبات هلال شوال للفطر بشاهد واحد.

ب - إثباته بالعدد: إذا لم ير هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين من شعبان، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ويوم الثلاثين هذا هو يوم الشك، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال (الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه - أي: تروا الهلال - ولا تفطروا حتى تروه، إلا أن يغم عليكم، فإن غم عليكم فأقْدِرُوا له)»^(٢). وخطب رحمه الله تعالى في خلافته فقال: انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً»^(٣).

وحكى النووي عن عمر بن عبد العزيز أنه إن لم ير الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان لغيم أو نحوه، صام يوم الثلاثين منه عن رمضان^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/١.

(٢) سنن البيهقي ٢٠٥/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٦٠/٤.

(٤) المجموع ٤٦٦/٦.

ج - الخطأ في الرؤية: إذا لم ير الناس الهلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، ثم جاءهم خبر رؤيته في نهار يوم الثلاثين من شعبان، فوجب على من أصبح صائماً أن يتم صومه، ومن أصبح مفطراً ولكنه لم يأكل شيئاً، أن يتم صيام ذلك اليوم، وأما من أصبح مفطراً وأكل شيئاً فليمسك عن المفطرات بقية يومه، ويقضي يوماً مكانه، وقد حدث أن شهد قوم على هلال رمضان بعدما أصبح الناس، فقال عمر بن عبد العزيز: من لم يأكل فليتم صومه، ومن أكل فليتم بقية صومه^(١)، وخطب رحمه الله في خلافته فقال: انظروا هلال رمضان، فإن رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوماً، فلم يرو الهلال، وأصبح الناس منهم الصائم والمفطر، فجاءهم الخبر بأنه قد رئي الهلال، فكلم الناس عمر بن عبد العزيز، فبعث الحراس في العسكر ينادون: من كان أصبح صائماً فليتم صومه، فقد وُفق له، ومن كان أصبح مفطراً ولم يذق شيئاً فليتم صومه، ومن كان يطعم شيئاً فليتم ما بقي من يومه، وليقض بعده يوماً مكانه، فإنني قد لعقت اليوم لعقاً من غسل وأنا صائم ما بقي من يومي، ثم أبدله بعد^(٢).

وفي يوم الثلاثين من رمضان إذا أصبح الناس صياماً، ثم أقيمت الشهادة على رؤية هلال شوال، وأن هذا اليوم هو يوم العيد، فإنهم يفطرون، وإن كان قد مضى وقت صلاة العيد، صلوا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/١ والمحلى ١٦٦/٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٦٠/٤ و١٦٣.

في اليوم التالي، فقد شهد عند عمر بن عبد العزيز على هلال
الفطر من آخر النهار، فأمر الناس أن يفطروا وأن يخرجوا
لعيدهم من الغد^(١).

٤ - الصيام في السفر:

أ - الرخصة بالفطر: يرخص للمسافر بالفطر في السفر، ولئن اختلف
العلماء في أيهما أفضل للمسافر، الفطر أم الصيام، فإن عمر بن
عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن الأفضل للمسافر فعل ما هو
أيسر عليه، فإن كان الأيسر عليه الفطر أفطر، وإن كان الأيسر
عليه الصيام صام^(٢)، وقد دعا عمر بن عبد العزيز - وهو أمير
على المدينة - سالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، فسألتهما
عن المسافر في رمضان، أيصوم أم يفطر؟ فقال عروة: إنما
أخذتُ عن عائشة، وقال سالم: إنما أخذت عن عبد الله بن
عمر، فلما ائتمرتا وارتفعت أصواتهما، قال عمر بن عبد العزيز:
اللهم اغفر، اللهم اغفر، أصومه في اليسر، وأفطره في العسر^(٣).

ب - المسافر يقيم: قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في المسافر
يَقْدُمُ مفطراً، لا يأكل حتى يمسي^(٤) حرمة للوقت.

(١) سنن البيهقي ٣/٣١٧.

(٢) تهذيب الآثار ١/٣١٥ للطبري، والمحلى ٦/٢٤٧ والمغني ٣/١٥٠ والمجموع

٦/٢٩٢ وتفسير القرطبي ٢/٢٨٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/٥٦٨ وتفسير الطبري ٢/٨٩ و١٥٢.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤/١٧٠.

٥ - تأخير السحور وتعجيل الفطر :

يستحب للصائم تعجيل الفطر، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في خلافته أعجل الناس فطراً، وكان يستحب تأخير السحور^(١).

* * *

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٥.

حرف الضاد

ضالة :

١ - تعريف :

الضالة هو الحيوان الموجود في أرض مَضِيعَة، ولا يعرف له صاحب.

٢ - الإنفاق عليه :

إذا أمسك المرء ضالة، فأنفق عليها لئلا تموت، ثم جاء صاحبها، فإنه يضمن للمنفق ما أنفقه على ضالته - أي: حيوانه - ^(١).

ضريبة :

١ - تعريف :

الضريبة هي ما تفرضه الدولة على الأموال أو الأشخاص من غير الفرائض الشرعية.

٢ - من تفرض عليهم الفرائض الشرعية :

الذين تُفرض عليهم الفرائض ثلاثة أنواع :

أ - المسلمون: وهؤلاء قد فرضت عليهم الفرائض المالية التالية :

(١) الزكاة، وهم يؤدونها في كل عام (ر: زكاة).

(١) الإشراف ١/٢٩٠.

(٢) العشور، وأعني بها: العشور التي تأخذها الدولة مما يحمله التجار المسلمون من الأموال التجارية عند مرورهم بحدود الدولة الإسلامية، وما يؤخذ من التجار المسلمين من العشور يحسب عليهم من الزكاة الواجبة عليهم (ر: زكاة/ ٥٥).

(٣) الخراج، إن كانت الأرض التي في يده أرضاً خراجية (ر: خراج/ ٢).

ب - الذميون: وهؤلاء قد فرضت عليهم الفرائض التالية:

(١) الجزية: وهي ضريبة تفرض على الأشخاص (ر: جزية).

(٢) العشور: العشور الذي تأخذه الدولة مما يحمله التجار الذميون من الأموال التجارية عند مرورهم بحدود الدولة الإسلامية، وما يؤخذ من هؤلاء التجار من العشور يحسب عليهم من الجزية الواجبة عليهم (ر: تجارة/ ٢ ج٢) و(ر: جزية/ ٣ ب٣).

(٣) الخراج، وهو واجب على من كانت في يده أرض خراجية (ر: خراج / ٢).

ج - الحربيون: وهؤلاء يؤخذ من تجارهم عشر ما يحملونه من الأموال التجارية عند مرورهم بحدود الدولة الإسلامية (ر: تجارة/ ٢ ج٣).

٣ - الضرائب غير المشروعة:

ما عدا ما ذكرناه من الضرائب المشروعة يعتبر ضريبة غير مشروعة إلا أن تدعو لذلك ضرورة.

وكل ضريبة غير مشروعة يصح لنا أن نسميها مكساً، كفرض ضريبة على

كل أرض عدا الخراج، وفرض ضريبة على كل ذمي عدا الجزية، وفرض الجزية على المسلم، ونحو ذلك، وقد ذكر ابن سعد في الطبقات أن عمر بن عبد العزيز وضع المكس عن كل أرض، ووضع الجزية عن كل مسلم^(١).

كل هذه الضرائب وأمثالها أبطلها عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وكتب فيها إلى عدي بن أرطاة «ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس، وليس بالمكس، ولكنه البئس، الذي قال الله تعالى في سورة هود/ ٨٥ ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه»^(٢)، وكتب إلى عبد الله بن عون القارئ «أن اركب إلى البيت الذي يرفع، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفاً»^(٣).

ضِمار :

١ - تعريف :

المال الضمار هو المال الذي زالت يد مالكة عنه دون أن تزول ملكيته له، ولا ترجى عودته في الغالب.

٢ - زكاة المال الضمار :

المال الضمار لا تجب الزكاة فيه، فإن عاد إليه زكاه مرة واحدة عن السنة الأخيرة (ر: زكاة/ ٥ ب).

(٢) أموال أبي عبيد ص ٥٢٧.

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٦٦.

(٣) أموال أبي عبيد ص ٥٢٧.

ضمان :

١ - تعريف :

الضمان هو رد مثل التالف إن كان مثلياً أو قيمته إن كان لا مثل له في السوق.

٢ - بعض أحكام الضمان :

لم نعثر عن عمر بن عبد العزيز إلا على القليل من مسائل الضمان، ومن ذلك :

أ - ضمان الجناية: جناية الإنسان مضمونة سواء كانت على النفس أو على ما دون النفس، وتتحملها العاقلة عن الجاني إذا كانت الجناية على النفس خطأ، أو على ما دونها إذا بلغ مقدارها ثلث الدية وكانت خطأ (ر: جناية/ ٢٥٥ ب).

أما جناية الحيوان: فإن الحيوان المملوك إذا تهاون صاحبه في حفظه، فجنى على إنسان أو على ماله، فجنايته مضمونة على صاحبه (ر: جناية/ ١٣).

ب - ضمان الجائحة: ما تلف بجائحة فهو هدر لاضمان فيه (ر: جائحة/ ٢) و(جناية/ ١٣).

ج - ضمان الأمانة: الأمانات إذا تلفت بيد الأمين فإنها لا تضمن إلا إذا تعمد الأمين إتلافها أو تهاون أو قصر في حفظها، وفي هاتين الحالتين يضمنها، وعلى هذا فإن العارية إذا تلفت في يد المستعير بغير تعد ولا تقصير فإنها غير مضمونة عليه (ر:

إعارة/٤)، والموظف إذا تلف أو ضاع ما تحت يده بغير تعد منه ولا تقصير فإنه لا يضمنه، أما إن قصر أن تهاون فقد وجب عليه الضمان، فقد كتب وهب بن منبه - عامل عمر على اليمن - إني قد فقدت من بيت مال المسلمين دنانير، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: «أما بعد، فإني لست أتهم دينك ولا أمانتك، ولكني أتهم تضييعك وتفريطك، وإنما أنا حجيج المسلمين في مالهم، وإنما لأشحهم يمينك، فاحلف لهم، والسلام»^(١).

د - ضمان العيب: فقد قضى عمر بن عبد العزيز في الرجل يبيع العبد وبه عيب، ثم حدث به عيب عند الذي اشتراه أنه إن قامت البيعة على أنه كان به ذلك العيب عند صاحبه، وضع عن المشتري فرق القيمة ما بين الصحة والداء على قدر العيب الذي كان عند البائع^(٢).

هـ - ضمان الموهوب: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن من حق الواهب أن يسترد هبته، فإن كانت قد تلفت، فله أن يسترد قيمتها، وقد كتب رحمه الله تعالى في رجل وهب لرجل هبة وقد هلك، فكتب أن يرد قيمة هبته يوم وهبها^(٣).

و - ضمان الأب الحر أولاده: يضمن الأب الحر أولاده الأرقاء لسيدهم، ويصبحون بذلك أحراراً، فعن إبراهيم بن ميسرة قال:

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٨ لابن عبد الحكم.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٩.

(٣) المدونة ٢٣٠/٣.

نكح رجل أمة، فولدت له، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يُفادي أولاده^(١)، وجعل رحمه الله تعالى فداء كل ولد أربعمئة درهم^(٢).

ز - ضمان ما أتلفته الجيوش أثناء مسيرها: على الدولة أن تضمن ما أتلف جيشها بمروره من أرض لها مالك، فعن غيلان بن ميسرة أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز فقال: زرعْتُ زرعاً فمر به جيش من أهل الشام فأفسده، فعوضه عمر عشرة آلاف درهم^(٣).

ضيافة :

١ - تعريف:

الضيافة هي القيام بحاجات النازل بالدار ونحوه إن كان من غير أهلها.

٢ - سقوطها عن أهل المدن:

الضيافة وليدة الحاجة، والحاجة إليها في الصحراء كبيرة، ولذلك كانت واجبة على من لم تتوفر فيهم احتياجات النازل به من الغرباء، أما غيرهم من الذي تتوفر فيهم احتياجات من نزل بهم من الغرباء فإن الضيافة غير واجبة عليهم، ولذلك كان عمر بن عبد العزيز لا يجعل الضيافة على أهل المدن^(٤).

(١) المحلى ٣٨/١٠.

(٢) المحلى ٣٨/١٠.

(٣) حلية الأولياء ٣٢٥/٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٠/٥.

حرف الطاء

طعام:

١ - تعريف:

الطعام هو ما يؤكل ، والأكل هو ما يمضغ ويتلع إلى الجوف عن طريق الفم .

٢ - من أحكامه:

أ - ما يحل أكله من الطعام: أجمع العلماء على جواز أكل جميع النباتات غير المضرة، وعلى عدم جواز أكل النجاسات ولحوم الميتة، وكل ما مات بغير الذكاة الشرعية هو ميتة، قال تعالى في سورة المائدة/ ٣: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْيُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَنَسُخُ﴾ . ولا يجوز أكل شيء من الحيوانات التي يحل أكلها إلا إذا ذكيت الذكاة الشرعية بيد مسلم أو كتابي - يهودي أو نصراني - لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٥ ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يعتبر السامرة فرقة من اليهود، فكان يحل أكل ذبائحهم^(١) (ر: سامرة).

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٣/٥ .

ب - إمساك الصائم عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس (ر: صيام).

طلاء :

١ - تعريف :

الطلاء هو ما خُثِرَ من الخمر.

٢ - حكمه :

كان عمر بن عبد العزيز يعتبر الطلاء خمراً، ويجري عليه أحكام الخمر، فقد كتب رحمه الله تعالى في كتاب طويل وجهه إلى عماله «من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال، أما بعد، فإن الله تعالى بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون... ثم إن الطلاء لا خير فيه للمسلمين، إنما هو الخمر يكنى باسم الطلاء، قد جعل الله عنه مندوحةً وأشربة كثيرة طيبة، وقد علمتُ أن ناساً يقولون: قد أحلَّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشربه ناس ممن مضى من خيارنا، وإن عمر إنما أتى منه بشراب طبخ حتى خثر، فقال حين أتى به: أطلاء هذا؟! يعني به طلاء الإبل، فلما ذاقه قال: لا بأس بهذا، فأدخل الناس فيه بعد عمر، أما من شربه من صالحكم فإنهم شربوه قبل أن يتخذ مسكراً، وقد قال رسول الله ﷺ (حرام كل مسكر على كل مؤمن) فلا أرى أن يتخذ الفاجر البارء دُلسَةً، ونرى أن يتنزه المسلمون عنه عامة، وأن يحرموه، فإنه من أجمع أبواب الخطايا وأخوفها عندي أن تصيب المسلمين منه جائحة تعمهم»^(١).

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨٢٨١ لابن عبد الحكم.

طلاق :

١ - تعريف :

الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص .

٢ - المطلق :

أ - شروطه : يشترط في المطلق حتى يقع طلاقه ما يلي :

(١) العقل : فلا يصح طلاق المجنون، روى رجل من أهل الشام قال : كنت في غزاة، فبرسم - أي : جُنْ - صاحب لنا، فطلق امرأته ثلاثاً، فلما أفاق، قالوا له : قلت كذا وكذا، قال : ما أَعْلَمُنِي قُلْتُ من هذا قليلاً ولا كثيراً، ولا أعرفه، فركب رجل منا إلى عمر بن عبد العزيز في حاجة، فلما قضى حاجته سأله عن ذلك، فذَيَّته^(١) .

أما من زال عقله بمعصية متعمداً، كالسكران، فقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى جواز طلاق السكران ويوقعه عليه^(٢)، ولكنه لم يلبث أن رجع عن قوله هذا، وصار إلى عدم جواز طلاقه، لأنه لا يدرى ما يقول^(٣)، فقد أتى رحمه الله تعالى برجل سكران فقال : طلقت امرأتي وأنا سكران، فكان

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٧/١ و ١٣٥/٢ والمحلى ١٣٥/١٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ و ١٣٥/٢ والمحلى ٢١٠.١٠٩/١٠ والأم ٨/ والإشراف ٢٩٦/٢ وشرح السنة ٢٢٢/٩ والمغني ١١٥/٧ .

رأى عمر أن يجلدّه ويفرق بينهما، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، فجلده وردّ إليه امرأته^(١)، وأتى برجل طلق امرأته وهو سكران، فاستحلفه بالله الذي لا إله غيره أنه طلق وما يعقل، فحلف، فردّ عليه امرأته وضربه الحد^(٢).

(٢) الاختيار: اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في وقوع طلاق المكره:

فروي عنه: أنه أجاز طلاق المكره، لقوله ﷺ (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)^(٣) ويؤيد هذه الرواية عنه ما ذكرناه قبل قليل «أن رجلاً تزوج أخت يزيد ابن المهلب زمن الحجاج، وأهلها كارهون، فلما ولي يزيد ابن المهلب العراق أرسل إليه، وقال: طلقها، فأبى، فضربه يزيد وقال: والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها، فطلقها، فلما كان عمر بن عبد العزيز أتاه فاستعان به، فقال عمر: أما ضربه إياك فسيلقى الله به يوم القيامة، وأما الطلاق فقد مضى^(٤). فقد حكم بوقوع الطلاق.

(١) السنن الكبرى ٣٥٩/٧ والإشراف ١٩٦/٢ و١٩١/٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١، وسنن سعيد بن منصور ٢٦٨/١/٣ والمحلى ٢١٠/١٠.

(٣) البحر الزخار ١٦٦/٤. والمبسوط ٤٠/٢٤. والحديث أخرجه أبو داود في الطلاق باب الجد والهزل في الطلاق، والترمذي في الطلاق باب الطلاق على الهزل.

(٤) سنن سعيد بن منصور ١٧٣/١/٣ والمحلى ٢٠٣/١٠.

وروي عنه أيضاً عدم وقوع طلاق المكره، وأنه قال: لا طلاق ولا عتاق على مكره^(١)، وقد روى سعيد بن منصور أنه «أُتِيَ برجل كان يكون في بني حُطَمَة، يقال له: القمري، ضربه قوم على أن يطلق امرأته، وقالوا: لا ندعك - والله - حتى نقتلك أو نطلقها البتة، وجاء على ذلك بالبينة، فردها عليه عمر بن عبد العزيز»^(٢).

(٣) طلاق الناسي: كان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاق الناسي^(٣) «فقد نسي رجل فقال: امرأته طالق إن كان في بيته دينار ولا درهم، ثم ذكر بعد ديناراً كان في بيته، ففرق عمر بن عبد العزيز بينهما»^(٤)، وقال «فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها ناسياً، لزمه الطلاق»^(٥).

(٤) طلاق الهازل: كان عمر بن عبد العزيز يوقع طلاق الهازل، لقوله ﷺ (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة)^(٦) وقد كتب رحمه الله تعالى «ما أقلتم السفهاء من

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ مصنف عبد الرزاق ٤٠٧/٦ والسنن الكبرى ٣٥٨/٧ للبيهقي، والمدونة ٨٣/٢ والمحلى ٣٣٢/٨ و١٠٣/١٠ وشرح السنة ٢٢٢/٩ والمغني ١١٨/٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٧٣/١/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٤/١. (٤) مصنف عبد الرزاق ٤٠٦/٦.

(٥) أحكام القرآن ٣٦٢/٣ للجصاص.

(٦) أبو داود في الطلاق باب الطلاق على الهزل، والترمذي في الطلاق باب الجد والهزل في الطلاق.

شيء فلا تُقيلوهم الطلاق والعتاق»^(١).

(٥) طلاق المريض: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن طلاق المريض جائز كطلاق الصحيح، وعلى هذا فإنه إن طلق زوجته قبل أن يدخل بها، كان لها نصف المهر، ولا عدة عليها، ولا توارث بينهما، فقد قال رحمه الله تعالى «الرجل يطلق امرأته قبل أن يبني بها وهو مريض: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها»^(٢)، أما إن طلقها - أي: المريض مرض الموت - طلاقاً رجعيّاً بعد الدخول، فإن هذا الطلاق يقع عليها ولكنه لا يمنعها من أن ترث منه، أما إن كان طلاقها في المرض مكماً لثلاث طلاقات، أو كان بخلع، ومات بعد ذلك، فإنه لا توارث بينهما^(٣).

ب - من الذي يملك الطلاق: الطلاق حق للزوج في الأصل، ويجوز له أن يتنازل عن هذا الحق لغيره كزوجته أو غيرها، فإن جعله لزوجته، كانت هي المطلقة - بما فوضه الزوج إليها من الطلاق - وهي المطلقة، وسواء قال لها الزوج أمرك بيدك، أو قال لها اختاري نفسك، قال عمر بن عبد العزيز: «أمرك بيدك واختاري سواء»^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٧٦ والمحلى ٨/١٦٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٧ وابن أبي شيبة ٢٢٦/١ والإشراف ٤/١٨٨.

(٣) المدونة ١١/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٩ ب.

فلو خير الرجل زوجته بين الطلاق أو الإبقاء على الزوجية فردت هذا الخيار وقالت: لا حاجة لي بهذا، أو اختارت الإبقاء على الزوجية، بقيا على الزوجية، ولم يقع بتخييره إياها شيء من الطلاق^(١) فقد كتب رحمه الله تعالى في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها: إن ردت الأمر عليه فلا شيء^(٢). أما إن اختارت الطلاق فإنه يقع باختيارها طليقة واحدة رجعية، قال رحمه الله «إن خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت الطلاق فهي واحدة، وهو أحق بها»^(٣)، ولكن جاء في المدونة عن عمر بن عبد العزيز «إن خير امرأته فاخترت نفسها فليس بشيء»^(٤). واختلفت الرواية عنه فيما إذا جعل أمر طلاقها بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، ففي رواية عنه أنها تقع واحدة رجعية، وفي أخرى أنه يقع ثلاث طلاقات، ولو قال الزوج أردت واحدة، فلا يسمع له، وقد صحح ابن حزم هذه الرواية عنه^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٢٣/٦ والإشراف ١٧٨/٤ و١٨٢ والمدونة ٢٧٤/٢ والمغني ١٤٢/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ والمحلى ١٢٠/١٠ و١٥٨ وشرح السنة ٢١٧/٩ والمغني ١٤٢/٧

(٤) المدونة ١٧٨/٢.

(٥) المحلى ١١٧/١٠ و١١٩.

٣ - المطلقة:

أ - طلاق المرأة قبل الزواج بها: المحفوظ عن عمر بن عبد العزيز أن الرجل إن طلق من ليس بزوجة له، ثم تزوجها، وقع عليها الطلاق ساعة أن يتزوجها، كما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، ذاكراً لطلاقه لها أو ناسياً له، فقد لزمه الطلاق^(١)، لكن روى سعيد بن منصور في سننه عن سليمان بن يسار أنه حلف على امرأة إن تزوجها فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز - وهو أمير على المدينة - فأرسل إليه: بلغني أنك حلفت في كذا، قال: نعم، قال: أفلا تخلي سبيلها؟ قال: لا، فتركه عمر، ولم يفرق بينهما^(٢).

وأرى أن هذا ليس قولاً ثانياً لعمر بن عبد العزيز، لاحتمال أن يكون قد ترك الأمر إلى اجتهد سليمان بن يسار، وهو من أئمة الفقه، في قضية اجتهادية، وقع فيها الاختلاف قديماً، ولا يقضى باجتهاد على اجتهاد.

ب - طلاقها قبل الدخول بها: يجوز للزوج أن يطلق زوجته قبل الدخول بها، وبذلك يتقرر لها نصف المهر، ولا تجب عليها عدة الطلاق^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ والمدونة ٨١/٢ والمحلى ٢٠٦/١٠ وأحكام القرآن

للجصاص ٣٦٢/٣ وفتح القدير ١١٦/٤ لابن الهمام.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٥٢/١/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ وسنن سعيد بن منصور

٢٢٦/١/٣ والإشراف ١٨٨/٤.

ج - تعيين المطلقة: إذا قال الرجل إحدى زوجاته طالق، وكانت له أكثر من زوجة، وجب عليه تعيين التي نواها منهن، فقد قضى عمر بن عبد العزيز في رجل من أهل البادية كان يسقي على مائه، فأقبلت ناقة له، فنظر إليها من بعيد فقال: إحدى امرأتيه طالق إن لم تكن فلانة الناقة له، فأقبلت ناقة غير تلك الناقة، فقدم الأعرابي المدينة، فدخل على أبي بكر بن عمرو بن حزم، وهو عامل عمر بن عبد العزيز على المدينة، فقص عليه قصته، فأشكل عليه القضاء، فكتب بذلك إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن كان نوى واحدة منهما حين حلف، فهي ما نوى، وإلا تطلقهما عليه جميعاً^(١).

٤ - صيغة الطلاق:

أ - عدم تجزؤ الطلقة: يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات، والطلقة الواحدة منها لا تتجزأ، حتى لو طلق الرجل زوجته نصف تطلقه، وقعت عليها طلقة واحدة كاملة، ولو طلقها طلقة ونصفاً، وقع عليها طلقتان، قال رحمه الله تعالى في الرجل يطلق بعض تطلقه؟ ليس فيه كسور، هو تطلقه تامة^(٢).

ب - طلاق الكناية: الزوج إما أن يوقع الطلاق على زوجته بصريح لفظ الطلاق، أو يوقعه بلفظ يكتفي به عنه.

فإن أوقعه بلفظه الصريح، كقوله لزوجته «أنت طالق» فإنه يقع طلاقه

(١) المدونة ٧٠/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٧٣/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/١.

واحدة، ولا يصرفه عن معنى الطلاق صارف، لا نية، ولا غيرها. وإن أوقعه بلفظ كُنِيَ به عنه، كقوله حبلُك على غارِبِك، أو أنت خَلِيَّة، أو أنتِ بَرِيَّة، أو نحو ذلك من ألفاظ الكناية، فإنه لا يقع بها الطلاق حتى ينويه طلاقاً^(١). فعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أنه قال لامرأته: إن كنت ضربتك قط إلا بمجدح - مثل الملعقة - فأنت خَلِيَّة، ثم إنه ضربها مرة أخرى بمسواك، فاستفتى عمر بن عبد العزيز - وهو أمير المدينة - فقال له عمر: ماذا وقع في نفسك؟ - أي: بقولك «أنتِ خَلِيَّة» - قال: وقع في نفسي أنني أردت البتة، فقال عمر: قد بانت منك^(٢).

ومن ألفاظ الكناية عن الطلاق قوله: أنت خَلِيَّة، وقوله أنت بَرِيَّة، وقوله: أنت بَتَّة، وهي في المعنى والحكم سواء^(٣) يقع بها الطلاق ثلاثاً إذا نوى بها الطلاق^(٤)، فعن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له: البتة، ما يقول بها الناس؟ فقلت: كان أبان بن عثمان يجعلها طلقة واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى بالغاية القصوى^(٥).

(١) المحلى ١٩٣/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٦١/٦.

(٣) المدونة ٢٩٣/١.

(٤) المحلى ١٩٠/١٠ والإشراف ١٦٧/٤ و١٦٨ وشرح السنة ٢١١/٩ والقرطبي ٣/ ١٣٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٦ وابن أبي شيبة ٢٤٠/١ ب والموطأ ٥٥١/٢ وسنن

سعيد بن منصور ٣٩٠/١/٣ والأم ١٤٩/٥.

٥ - طلاق السنة :

كيفية طلاق السنة هو أن يطلق الرجل امرأته في كل شهر طلقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه، وهي في بيته، قال رحمه الله تعالى: ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته: اذهبي إلى أهلك فيطلقها في أهلها، فنهى عن ذلك أشد النهي^(١)؛ أما الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي أيست من أن تحيض فإنه يطلقها في كل شهر تطليقة واحدة في أول الشهر، فقد كان يعجبه أن يطلق التي لم تحض عند الهلال^(٢)، ووقت طلاق اللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن طلقتان عند الأهلة^(٣).

٦ - التفريق بين الزوجين :

أ - التفريق للجمع بين المحارم: لا يجوز في الإسلام الجمع بين المحارم في النكاح، فإذا أسلم الرجل وقد جمع بين امرأتين أحدهما رحم محرمة على الأخرى فُرّق بينه وبينهما، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها، ثم أسلموا جميعاً، أن يفرق بينه وبينهما جميعاً^(٤).

ب - التفريق لاختلاف الدين: لا يجوز لكافر أن يتزوج مسلمة، ولا

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٤/١.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٨/١.

(٣) الإشراف ١٦٣/٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٧ والإشراف ٢١٢/٤.

لمسلم أن يتزوج مشركة، فإن تزوجا لم يصح الزواج وفُرق بينهما، فإن كان الزوجان كافرين فأسلم أحدهما فإن الأمر لا يخرج عن الحالات التالية:

(١) إذا أسلم الزوج: فإن زوجته إما أن تكون كتابية أو تكون مشركة.

(أ) فإن كانت زوجته كتابية فهما على نكاحهما، لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية.

(ب) وإن كانت زوجته مشركة أو مجوسية فقد وقعت الفرقة بينهما^(١)، ولا تحل له حتى تسلم، قال عمر بن عبد العزيز: «إذا سبق أحد المجوسيين الآخر بالإسلام فلا سبيل له عليها»^(٢).

(٢) وإذا أسلمت الزوجة، وبقي زوجها على الكفر، وقعت الفرقة بينهما، فإن أسلم وهي في العدة فهي امرأته، وإن مضت عدتها جاز لها أن تتزوج من شاءت، لقوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢١ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

(٣) وإن ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بينه وبين زوجته^(٣)، وعلى الزوجة العدة، فإن عاد إلى الإسلام وهي

(١) المغني ٦/٦١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ والإشراف ٤/٢١٠.

(٣) المغني ٦/٦٣٩.

ما زالت في عدتها فهي زوجته ، وإن مضت عدتها حق لها أن تتزوج من شاءت ، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد : إنه أحق بزوجه ما دامت في العدة ، إن رجع وهي في العدة فهي امرأته^(١) ، وكتب أسير تنصر بأرض الروم إذا عُلِمَ ذلك ، برئت منه امرأته ، واعتدت منه ثلاثة قروء ، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين^(٢) .

والجدير بالذكر أن الفرقة بسبب اختلاف الدين - على التفصيل الذي ذكرناه - تقع بنفس الإسلام أو نفس الارتداد ، دون حاجة إلى طلاق الزوج أو تدخل القاضي^(٣) .

ج - التفريق لفقد الزوج (ر: مفقود/٣) .

د - التفريق في النكاح الفاسد : إذا نكح المرء نكاحاً فاسداً وجب التفريق بينهما ، ومن النكاح الفاسد : النكاح في العدة ، قد قال عمر بن عبد العزيز في امرأة نكحت في عدتها ، فبنى بها زوجها ، فحملت منه ، قال «يفرق بينهما ، وتعتد حتى تضع حملها ، ثم تقضي بقية عدتها من الأول»^(٤) ، ومن النكاح

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨٢/٦ و ١٠٥ و ١٦١/٧ و ٣٣٨/١٠ وسنن سعيد بن منصور ٣٢١/٢/٣ و ٨١/١/٣

(٣) شرح السنة ٩٤/٩ والإشراف ٢٥٦/٢ و ٢١١/٤ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢١٣/٦ .

الفاسد نكاح المرأة بغير ولي^(١)، وأنكحت ابن أبي أمامة امرأة من بني بكر من كنانة بن مضر، فكتب علقمة بن أبي علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة: إني وليها، وإنها أنكحت بغير إذني، فرد النكاح عمر بن عبد العزيز وقد كان الرجل أصابها^(٢)، وأنكح رجل من قريش امرأة من قومه، ووليها غائب، فبنى بها زوجها، ثم قدم وليها، فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فرد النكاح ونزعها منه^(٣)، وفي زمن الحجاج بن يوسف تزوج رجل أخت يزيد بن المهلب، وأهلها كارهون، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه وقال: طلقها، فأبى، فضربه يزيد، وقال: والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها، فطلقها، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز أنه فاستغاث به، فقال عمر: أما ضربه إياك فسيلقى الله تعالى به يوم القيامة، وأما الطلاق فقد مضى^(٤) وكأنه يريد أن يقول: إن التفريق بينكما كان يجب أن يتم، لأن الزواج فاسد، بسبب تزوجك إياها بغير إذن وليها، أما وأنتك طلقته، فقد تحقق ما كان يجب أن يكون.

هـ - التفريق لعدم الإنفاق: نفقة الزوجة واجبة على الزوج، فإذا أعسر

(١) الإشراف ٣٣/٤ والمجلد ٤٥٤/٩ وشرح السنة ٤١/٩ والمغني ٤٤٩/٦ وتفسير القرطبي ٧٢/٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٦ والأم ١٤/٥.

(٣) المدونة ١٠٩/٢.

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢٧٣/١/٣.

الزوج بالنفقة وعجز عنها، فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته، ولكنه يُتَنَظَّرُ به شهراً أو شهرين، فإن لم ينفق، فإنه يفرق بينهما، قال رحمه الله تعالى: اضربوا له شهراً أو شهرين، فإن لم ينفق إلى ذلك، فرقت بينهما^(١).

ولا يعفي الزوج من وجوب النفقة عليه تزوج المرأة له وهي تعلم فقره، فقد شكّا إلى عمر بن عبد العزيز رجل أنه أنكح ابنته رجلاً لا ينفق عليها، فأرسل عمر إلى الزوج، فأتى، فقال: أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء، فقال له عمر بن عبد العزيز: أنكحته وأنت تعرف، فما الذي أصنّه، اذهب بأهلك^(٢).

و - التفريق لغية الزوج: إذا سافر الزوج وترك زوجته فليس له أن يطيل الغيبة عنها، فإن بلغت غيبته سنتين، فإنه يخير بين العودة إلى زوجته أو الطلاق، قال عمر بن عبد العزيز «من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو فلينقل إليها»^(٣)، وكتب إلى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهلهم، فكتب إلى أمرائهم «إما أن حملوهم إليهم، وإما أن قدموا عليهن، وإما أن فارقوهن»^(٤).

ز - التفريق للأسر: كان عمر بن عبد العزيز يرى عدم التفريق بين

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ب والمدونة ١٨٤/٢ والإشراف ١٤٤/٤ والمحلّى

٩٧/١٠ والمغني ٥٧٤.٥٧٣/٧.

(٢) المحلّى ٩٤/١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ب.

(٤) المدونة ٣٣٠/٢.

الزوجين بسبب أسر الزوج، واعتبر غياب الزوج عن زوجته بسبب الأسر امتحاناً يمتحن الله تعالى به الزوجة، فلتصبر (ر: أسر/ ٢ج).

ح - التفريق للعيب في أحد الزوجين:

إذا ظهر بالزوج عيب يمنع الوطاء كالعنة، فإن للمرأة حق طلب التفريق بينها وبينه (ر: عنة).

وإن ظهر بالزوجة عيب يمنع الوطاء، فإن كان الزوج على علم بهذا العيب أثناء العقد، فليس له شيء، أما إن لم يكن على علم به، فإن له الطلاق، ويلحق وليها بالمهر الذي دفعه لها، فعن عدي بن عدي أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل تزوج امرأة فإذا بها رتقاء - وهي التي في فرجها عظم - ليس لها إلا مثل مدخل المروءة تبول منه، فكتب عمر بن عبد العزيز إليه «إن كان الذي زوجه علموا الذي بها، فأغرمهم صداقها لزواجها، وإن كانوا لم يعلموه فليس عليهم إلا أن يحلفوا بالله ما علمنا ذلك»^(١).

طهارة :

الطهارة هي الخلو مما يمنع الصلاة من حدث أو نجس (ر: نجاسة). ويظهر أن عمر بن عبد العزيز كان يرى أن عظام الميتة نجسة، سواء كانت ميتة ما يؤكل لحمه أو ميتة ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، فقد روى عنه أنك كره عظام الفيل^(٢) لأن الفيل لا يذبح، ولكنه يموت حتف أنفه.

(١) المحلي ١١١/١٠.

(٢) المغني ٧٢/١ والأوسط ٢٨٢/٢.

طواف :

١ - تعريف :

الطواف هو الدوران حول الكعبة بنية.

٢ - أنواعه وحكمه وكيفية :

- طواف القدوم (ر: حج/١٦).

- طواف الإفاضة (ر: حج/٦ح).

- طواف الوداع (ر: حج/٦ي).

طيب :

١ - تعريف :

الطيب هو كل ما يتطيب به من الروائح العطرية.

٢ - أحكامه :

أ - التطيب قبل الإحرام: يباح لمن أراد الإحرام أن يتطيب قبله، ولو بقي أثر الطيب إلى ما بعد ذلك (ر: إحرام/١٢).

ب - امتناع المحرم عن التطيب: إذا أحرم المرء بحج أو عمرة حرم عليه التطيب من حين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة في الحج، فإن رماها حل له الطيب ولو لم يطف طواف الزيارة (ر: إحرام/٥٢).

ج - نفّض الطيب عن الجنّازة: روى ابن سعد في الطبقات أن عمر بن عبد العزيز كان لا يكبر على جنازة حتى يُنْفَضَ الحنوطُ عنها^(١).

* * *

(١) طبقات ابن سعد ٥/٣٠٠.

حرف الظاء

ظَفَر :

الجناية على الظفر (ر: جناية/ ٥ب).

ظلم :

١ - تعريف :

الظلم هو المنع من الحق المقرر.

٢ - رفع الظلم :

رفع الظلم واجب على من قدر عليه (ر: مظلمة).

ظَهَار :

١ - تعريف :

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، يريد تحريم وطئها.

٢ - شرطه :

يشترط في المظاهر أن يكون زوجاً للمظاهر منها لقوله تعالى في سورة المجادلة/ ٣ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّاسًا ﴿٤﴾.

٢ - آثاره:

أ - وجوب الكفارة قبل الوطء: والكفارة هي إعتاق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كما قال تعالى في سورة المجادلة/ ٣ - ٤ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا ذَلِكَُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

ب - تحريم الوطء قبل إخراج الكفارة، للآية المتقدمة.

* * *

حرف العين

عاج :

١ - تعريف :

العاج هو ناب الفيل .

٢ - نجاسته :

يرى عمر بن عبد العزيز أن عظام الميتة نجسة ، وبناء على ذلك فقد كره عظام الفيلة^(١) - ومن ذلك نابها - لأن الفيلة لا تذبح في العادة ، ولكنها تموت حتف أنفها .

عارية :

انظر (إعارة) .

عاقله :

١ - تعريف :

العاقله عند عمر بن عبد العزيز هم عشيرة الرجل ، وسائر عصباته ، بُعدوا أم قُربوا ، فإن لم تكن له عشيرة فعاقلته مواليه ، فإن لم يكن له ولاء على

(١) الأوسط ٢/ ٢٨١ والمغني ١/ ٧٢ .

أحد فمّن أسلم على يديه، فإن كان قديم الإسلام، أو كان الذي أسلم على يديه قد مات، فعاقلته الذين أسلموا على شاكلته، فإن لم يوجد فالذين يأخذون معه العطاء في عرافته، فإن لم يكن له عطاء فعاقلته بيت مال المسلمين (ر: جناية/ ٢١٥ب).

٢ - ما تحمله العاقلة من الديات:

تحمل العاقلة الدية الواجبة في القسامة (ر: جناية/ ٣ب ١هـ) وجناية الصغير والمجنون (ر: جناية/ ٣ج ٢) وجناية الخطأ (ر: جناية/ ٢١٥أ). ولا تحمل العاقلة دية الرقيق، ولا ما يقع عليه الصّاح عن القصاص في جناية العمد، ولا ما أقر به الجاني من الجنايات، رلا ما هو أقل من الثلث من دية الجناية على ما دون النفس (ر: جناية/ ٢١٥ب).

عِدَّة :

١ - تعريف:

العدة هي المدة المعلومة التي تمكثها المرأة المتزوجة بعد طلاقها أو وفاة زوجها.

٢ - حكمها:

العدة فريضة فرضها الله تعالى على المرأة إذا طلقها زوجها بعد الدخول، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٨ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وعلى الزوجة التي توفي عنها زوجها، بقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٤ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١). وعلى المرأة إذا تزوجت رجلاً ولها ولد من غيره، فمات ولدها، حيث يجب على زوجها أن لا يقربها حتى ينظر هل بها حمل أم لا ؟، لأنها إن كان بها حمل فإن هذا الحمل يرث أخاه الذي مات، أما إن حدث بها الحمل بعد موت ولدها - الذي مات - فإن هذا الحمل لا يرث من أخيه الذي مات^(١).

٣ - ابتداء العدة :

الأصل أن تبدأ العدة - سواء أكانت عدة من طلاق أم عدة من وفاة - من ساعة حدوث الوفاة أو الطلاق، ولكن إن طلق امرأته أو مات عنها وهي في بلاد الغربة، فقد قال عمر بن عبد العزيز «إن قامت البينة على موته أو طلاقه - أي عُلِمَ وقت طلاقه أو وفاته - فإن عدتها تبدأ من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم البينة فإنها تعتد من يوم يأتيها الخبر»^(٢).

٤ - العدة من الطلاق :

أ - على من تجب : تجب عدة الطلاق على من يلي :

(١) على الزوجة التي دخل بها زوجها ثم طلقها، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٨ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾؛ أما غير المدخول بها إذا طلقها زوجها فإنها لا عدة عليها، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في الرجل يطلق

(١) المغني ٤٨٧/٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٢٨٨/١/٣ والإشراف ٢٨٤/٤ والمدونة ٧٥/٢ وشرح

السنة ٣١٥/٩ والمغني ٥٣٤/٧ والقرطبي ١٨٢/٣.

امراته قبل أن يني بها، وهو مريض، «لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها»^(١).

(٢) على المختلة، وكان عمر بن عبد العزيز يرى أن عدة المختلة كعدة المطلقة^(٢).

(٣) على من وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدين، كإسلام الزوجة، أو ردة أحد الزوجين.

أما في حالة إسلام أحد الزوجين: فقد قال عمر بن عبد العزيز «إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم الزوج وهي في العدة، فهو أحق بها»^(٣).

وأما في حالة الردة: فقد قال رحمه الله تعالى في رجل من المسلمين أسير فتنصر: إذا علم ذلك برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين^(٤).

ب - مدة العدة: المطلقة إن كانت من ذوات الحيض فإنها تعتد بثلاثة قروء، كما جاء في الآية المتقدمة، وإن امتدت حيضتها^(٥)

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ وسنن سعيد بن منصور ٢٢٦/١/٣ والإشراف ١٨٨/٤.

(٢) الإشراف ٢٨٨/٤ والمغني ٤٤٩/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٣/١ والمحلى ٣١٤/٧.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٢/٦ و١٠٥ و١٦١/٧ و٣٣٨/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٠ وسنن سعيد بن منصور ٨١/١/٣ و٣٢١/٢/٣ والمحلى ١٩٧/١١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٦.

والقرء عند عمر بن عبد العزيز هو الطهر^(١)، فإن لم تكن من ذوات الحيض، كما إذا كانت صغيرة، أو كانت قد بلغت سن الإياس، أو كان الحيض قد انقطع عنها ولا يرجى عوده، فإن عدتها ثلاثة أشهر سواء أكانت حرة أم أمة رقيقة، فقد روى صدقة بن يسار قال: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض، فجعل عدتها ثلاثة أشهر^(٢)، وإن كانت حاملاً فعدتها حتى تضع حملها لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٤ ﴿وَأُولَئِذَا أَتَمَمْتُمْ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ج - الآثار المترتبة على عدة الطلاق: يترتب على عدة الطلاق عدة آثار،

عثرنا منها عن عمر بن عبد العزيز على ما يلي:

(١) تجوز الرجعة فيها إن كان الطلاق رجعياً.

(٢) إن عاد المرتد عن رده أثناء العدة عادت إليه زوجته، وكذا إن

أسلمت هي قبله، ثم أسلم زوجها وهي ما زالت في العدة فهي

زوجته، أما لو مضت العدة ولم يدخل زوجها في الإسلام كان

لها أن تتزوج غيره إن شاءت^(٣).

(٣) لا يجوز نكاح المعتدة حتى تُنهي عدتها، فإن نكحت في عدتها

فنكاحها باطل، يفسخ وتقضي ما بقي لها من العدة من زوجها

(١) المغني ٤٥٣/٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٦ و ٢٢٥/٧ والمحلى ٣٠٨/١٠ والإشراف ٢٩١/٤

والمغني ٤٦٠/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٧٣/٧ و ١٧٥ و مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٣/١ و ٢٥٠ والمحلى

٣١٤/٧.

الأول، ثم تعتد من زوجها الثاني، قال عمر بن عبد العزيز في امرأة نُكحت في عدتها، فبنى بها زوجها، وحملت منه، قال «يفرّق بينهما، وتعتد حتى تضع حملها، ثم تقضي عدتها من الأول»^(١).

(٤) تستحق النفقة المعتدة من طلاق، فإن كانت حاملاً فإنها تستحق النفقة حتى تضع حملها، فقد روى يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن عبد العزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر الرضاع ثم يمتعها^(٢).

(٥) المطلقة المبتوتة تستحق متعة الطلاق، - وهي كسوة لائقة بها - وقد تقدم نص عمر بن عبد العزيز على ذلك في الفقرة السابقة.

٥ - العدة من الوفاة:

أ - على من تجب: تجب العدة من الوفاة على المتزوجة بعقد صحيح إذا توفي زوجها، سواء أكانت وفاته قبل الدخول بالزوجة أم بعد الدخول بها.

وأم الولد في وجوب العدة عليها إذا مات عنها سيدها كالزوجة، تعتد من وفاة سيدها كما تعتد الزوجة، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «عدة أم الولد إن توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٢١٣. (٢) المحلى ١٠/٢٨٥.

(٣) الإشراف ٢/١٩٥ و ٤/٣٢٢ و ٢٨٥ والمحلى ١٠/٣٠٤ والمغني ٧/٥٠٠ وتفسير

ابن كثير ١/٢٨٥.

ولا تجب عدة الوفاة - عند عمر بن عبد العزيز - على من توفي زوجها وهي ما زالت في عدتها من الطلاق، فقد حكى في المدونة عن عمر بن عبد العزيز أن المطلقة يموت زوجها وهي في العدة، قال: لا عدة عليها إلا عدة الطلاق أو عدة الفدية - أي: عدة الخلع -^(١).

ب - مدتها: الزوجة التي توفي عنها زوجها، وأم الولد التي توفي عنها سيدها إما أن تكون حاملاً أو غير حامل.

(١) فغير الحامل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام - كما تقدم - ، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٤ ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٢) وأما الحامل فإنها تعتد بأبعد الأجلين، أجل وضع حملها، أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فقد جاء في المدونة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «الحامل إن وضعت ما في بطنها بعد مضي الأربعة الأشهر وعشر من يوم مات الزوج فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، وإن وضعت قبل أن تستكمل أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها، فلا تنقضي عدتها حتى تستكمل أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

ج - آثار عدة الوفاة: يترتب على عدة الوفاة آثار، عثرنا منها عن عمر بن

(١) المدونة ٧٥/٢.

(٢) المدونة ٢٢/٢.

عبد العزيز على ما يلي :

(١) إذا توفي الرجل في ديار الغربية ومعه زوجته، فإن زوجته ترحل إلى بيت زوجها وتقضي عدتها فيه^(١)، فقد توفي سهل بن عبد العزيز بالشام، ومعه امرأته، فأمرها عمر أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر^(٢)؛ وتوفي مزاحم وهو بخناصر، فسألت زوجته عمر بن عبد العزيز: أأمكث حتى تنقضي عدتي؟ فقال لها: بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها^(٣).

(٢) لا يجوز لخطب أن يصرح لها بالخطبة ما دامت في العدة، ولكن يجوز التعريض لها بها - كما سيأتي في الآية التالية.

(٣) لا يجوز عقد النكاح عليها، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٤

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ * فَإِنْ

(١) الإشراف ٢٧٥/٤ وتفسير القرطبي ١٧٩/٣.

(٢) المدونة ١٠٦/٢.

(٣) المحلى ٢٨٥/١٠.

تزوجت في العدة فنكاحها باطل، وعليها أن تقضي عدتها من زوجها المتوفى زيادة على عدتها من زوجها الذي تم التفريق بينها وبينه بسبب النكاح الفاسد، قال رحمه الله تعالى في امرأة تزوجت في عدتها فبنى بها زوجها وحملت منه، يفرق بينهما وتعتد حتى تضع حملها، ثم تقضي بقية عدتها من زوجها الأول^(١).

عرب :

عدم ضرب الرق على العرب (ر: رق/٢).

عُرس :

١ - تعريف :

العرس هو زفاف المرأة إلى زوجها.

٢ - اللهو في العرس :

يرخص في العرس بشيء من اللهو، كالغناء والضرب بالدف، فعن يزيد بن حبيب قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز في اللعب بالدفاف والبرابط - أي: العود - في العرس، فكتب إليَّ عمر بن عبد العزيز: امنع الذين يضربون بالبرابط، ودع الذين يضربون بالدف، فإن ذلك يفرق بين النكاح والسفاح^(٢). وكتب إلى أيوب بن شرحبيل

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٢١٣.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٠٦.

«مر من قبلك أن يظهروا عقدة النكاح بالدف، حتى يفرّق بين النكاح والسفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط»^(١).

عَرَفَة :

١ - تعريف :

عرفة مكان يبعد عن مكة نحو اثنين وعشرين كيلو متراً، محدد بعلامات تبين حدوده، يقف فيه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة.

٢ - وقوف الحجاج في عرفة :

انظر (حج/٥٦).

عسل :

١ - تعريف :

العسل هو المادة السكرية التي تخرج من بطون النحل.

٢ - زكاة العسل :

انظر (زكاة/٧٥٥).

عُشْر :

١ - تعريف :

العشر هو الضريبة التي تأخذها الدولة مما يحمله التجار عند عبورهم حدودها.

(١) المدونة ٢ / النكاح بغير بيّنة.

٢ - أحكام العشر:

انظر (تجارة/ ٢ج).

عَصَبَة :

١ - تعريف:

العصبة هم الذكور من بنيه وقرابته لأبيه.

٢ - أنواع العصبة وأحكامها:

أ - العصبة النسبية: وأحكامهم هي:

- اعتبارهم من العاقلة (ر: جناية ٢٥ب) و(عاقلة/ ١).

- استحقاقهم من الميراث (ر: إرث/ ٧ب).

ب - العصبة السببية: استحقاقهم من الميراث وتقديمهم فيه على الرد

على أصحاب الفروض (ر: إرث/ ٧د).

عطاء :

١ - تعريف:

العطاء هو الحق الثابت لشخص في بيت المال.

٢ - موعد توزيعه:

كان العطاء يوزع في السنة مرة، إلا أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله

تعالى قد عدّل هذا الموعد، وجعل يوزعه كلما رأى تكدس المال

في بيت المال، كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، وقد روي عنه - أي: عن عمر بن عبد العزيز - أنه أخرج ثلاث أعطيات لأهل المدينة في ستين وخمسة أشهر إلا عشرة ليال^(٢).

٣ - المساواة بين الناس في العطاء:

المعروف أن الخلفاء الراشدين قد اختلفوا في توزيع العطاء، فمنهم - كأبي بكر الصديق - من جعل الناس كلهم في العطاء سواء، ومنهم - كعمر بن الخطاب - من فاضل بين الناس في العطاء، وكان عمر بن عبد العزيز يساوي بين الناس في العطاء^(٣) دون تفريق بين عربي ومولى، وجعل فريضة المولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً^(٤).

٤ - مستحقو العطاء:

أ - عطاء آل البيت: كان رحمه الله تعالى يقسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب، ولا يعطي نساء بني عبد المطلب من غير بني عبد المطلب^(٥) وكان يعطي الصغير منهم مثل ما يعطي الكبير والمرأة^(٦).

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة (فيء / ٣ب٣ ي)، للمؤلف.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٦٧.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٤) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٢.

(٥) طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٥.

(٦) طبقات ابن سعد ٥/ ٣٠٦.

ب - عطاء الذرية: لقد كان عمر بن الخطاب قد فرض لعيال المقاتلة وذرائعهم، فأمضى ذلك عثمان بن عفان ومن بعده، وجعل هذه الفريضة موروثه يرثها ورثة الميت بعده، فلما كان عمر بن عبد العزيز قال: أقطعُ الورثة وأعمُ الفريضة، فقال سليمان بن حبيب: مهلاً يا أمير المؤمنين، فإنما أتخوَّف أن يستن بك من بعدك في قطع الورثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة، فقال: صدقت، فتركهم^(١).

وكان إذا استوجب الرجل عطاءه بمضي العام، ثم مات قبل أن يقبضه، أعطاه ورثته^(٢).

واختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في عطاء من يولد من الأولاد، ففي رواية عنه أنه كان يقول «اكتبوا لنا كل منفوس - أي: مولود - نفرض له»^(٣). وفي رواية أخرى أنه كان لا يفرض لصغير حتى يُفطم، فعن أمية بن يزيد قال: سألتُ عمر ابن عبد العزيز أن يفرض لابن لي، فقال: لو فرضتُ لابن لي مثله فرضتُ لهذا^(٤) وإنما لم يفرض له لأنه لم يُفطم.

وقد جعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عطاء الصغير إذا فُطم عشرة دنانير، فعن مروان بن شجاع الجزري قال: أثبتني

(١) أموال ابن زنجويه، ص ٥٣٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٢ وأموال أبي عبيد، ص ٢٦٠ وأموال ابن زنجويه برقم ٩٧٤، ص ٥٩٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٧/٥.

(٤) أموال أبي عبيد، ص ٢٤٩ وأموال ابن زنجويه برقم ٨٦١، ص ٥٣١.

عمر بن عبد العزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير^(١).

ج - عطاء الجند: يفرض للجنود المحاربين عطاء ثابت، ويشترط فيمن يستحق عطاء الجند ما يلي:

(١) أن لا يقل عمره عن خمس عشرة سنة، فإن كان عمره أقل من خمس عشرة سنة، فله عطاء الذرية، وليس له عطاء الجند (ر: بلوغ / ٢).

(٢) أن لا يكون من التجار الذين يرافقون الجيش، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم «افرض للناس إلا التاجر»^(٢) لأنه مشغول بتجارته.

(٣) أن لا يكون بدوياً، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى يزيد بن الحصين «أن مُر للجند بالفريضة، وعليك بأهل الحاضرة، وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدتهم»^(٣).

د - عطاء حفاظ القرآن: روى محمد بن فضيل عن أبيه قال: كان عمر ابن عبد العزيز لا يفرض إلا لمن قرأ القرآن - أي: حفظه - وكان أبي ممن قرأ القرآن، ففرض له^(٤)، ويمكن أن يكون عمر بن عبد العزيز أراد أن يعبر بذلك عن البلوغ.

(١) أموال أبي عبيد، ص ٢٣٨.

(٢) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٦٦.

(٣) أموال أبي عبيد، ص ٢٢٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٠٩ ب.

هـ - عطاء أصحاب الحاجات : كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يأمر مناديه فينادي: أين الغارمون، أين الناكحون، أين المساكين، أين اليتامى، حتى أغنى كلاً من هؤلاء^(١). وقد كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل من أذان من غير سَفَه ولا سَرْفٍ فاقض دينه، فكتب إليه: إني قضيتُ عنهم، وبقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فسأل أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه، فكتب إليه: إني زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين^(٢). وأتى أعرابي وقال له: يا أمير المؤمنين جاءت بي الحاجة، وانتهيتُ إلى الغاية، واللَّهُ سائلُك عما أقول، فبكى عمر، وقال له: كم عيالك ؟ قال: أنا وثلاث بنات لي، ففرض له في ثلاثمئة، وفرض لبناته لكل واحدة مئة درهم، وأعطاه مئة درهم، وقال: هذه لك، فإذا جاء عطاء المسلمين أخذت معهم^(٣). ودخل

(١) البداية والنهاية ٢٠٠/٩ لابن كثير.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٢٥١ وأموال ابن زنجويه برقم ٩٣٦، ص ٥٦٥.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٨٥٩، ص ٥٣١.

عَنْبَسَةَ بن سعيد على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين، لقد كان مَنْ قبلك يعطوننا عطاء مَنَعْتَنَاهُ، وإن لي عيالاً وضيعة، وقد أحببتُ أن أتعاهد ضيعتي وما يُصْلِح عيالي، فقال عمر: أحبكم إلينا من فعل ذلك، فلما ولي قال: أبا خالد... أبا خالد... أقبل، فقال: أكثر ذكر الموت، فإنك لا تذكره وأنت في سعة من العيش إلا ضيقه عليك، ولا تذكره وأنت في ضيق من العيش إلا وسَّعه عليك^(١).

و - عطاء أصحاب الخدمات العامة: كان رحمه الله تعالى يعطي مئة دينار في كل عام لمن انقطع للمسجد الجامع في بلده وغيرها للفقهِ ونشر العلم وتلاوة القرآن^(٢) وبعث رحمه الله تعالى يزيد ابن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يُمَجِد الأشعري، يَفْقُهَانِ الناس في البدو، وأجرى عليهما رزقاً - أي: جعل لهما أجراً - فأما يزيد فقبل الرزق، وأما الحارث فأبى أن يقبل، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر «إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً، وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يُمَجِد»^(٣).

٥ - عطاء الغائب:

لقد كتب رحمه الله تعالى: من كان غائباً قريب الغيبة فأعط أهل ديوانه -

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٩٥٢ ص ٥٧٧.

(٢) البداية والنهاية ٢٠٧/٩.

(٣) أموال أبي عُبيد ٢٦٢، وأموال ابن زنجويه برقم ٩٤٤ ص ٥٧٣ وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٣٧ لابن عبد الحكم.

أي ليحفظوا له عطاءه - ومن كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم أو يأتي نعيه، أو يوكل عندك بوكالة بيينة على حياته، فادفعه إلى وكيله^(١).

٦ - إيقاف العطاء عقوبة:

يرى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى جواز إيقاف العطاء عقوبة على العصيان، حتى إذا ما رجع العاصي عن عصيانه رد له ما كان قد أوقف من عطائه، فقد روى عبد الملك بن محمد قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين إني عصيت سنوات، فحُرِّمْتُ عطائي، قال: فردَّ عليَّ عطائي، وأمر أن يُخْرَجَ لي ما مضى من السنين^(٢).

عطية:

انظر (هبة).

عظم:

١ - تعريف:

العظم مفرد، جمعه عظام، وهي: أجسام صلبة في بدن الإنسان مكسوة باللحم، بها يتحدد قَوام الإنسان.

٢ - أحكامها:

أ - نجاسة عظام الميتة: كان رحمه الله تعالى يرى أن عظم الميتة

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٩.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٨.

نجساً، ولذلك كره عظام الفيلة - يريد: نابها^(١) لأنها لا تُصاب إلا وهي ميتة.

ب - الجناية على العظام (ر: جناية / ٥ب).

عفو :

١ - تعريف :

العفو هو إسقاط العقوبة المستحقة على الغير.

٢ - ما يجوز فيه العفو وما لا يجوز :

لا يجوز العفو عن الحدود (ر: حد/ ١٠) سوى حد القذف فإنه يجوز العفو عنه إذا عفا المقذوف (ر: قذف/ ٦ج).

ولا يجوز العفو عن القصاص إلا أن يعفو المجني عليه في حياته، أو يعفو بعض الورثة بعد موته، ما لم يكن العافي امرأة، فإن عفوها لا يمنع من القصاص (ر: جناية/ ١٥أج) ولا يجوز العفو عن العقوبة في قتل الغيلة، لأن قتل الغيلة من الحرابة، والحرابة من الحدود (ر: جناية/ ١٥أج) و(حرابة/ ١٣أ).

ولا يجوز العفو عن الكفارات، لأنها حق الله تعالى المحض، فلا يجوز العفو عنها كاحدود (ر: كفارة).

ويجوز لصاحب الحق، ولولي أمر المسلمين أن يعفو عن التعزير (ر: تعزير/ ١٣أ).

(١) الأوسط ٢٨١/٢ والمغني ٧٢/١ وطبقات ابن سعد ٣١٣/٥.

وإذا قذف الأب ابنه، جاز للابن أن يعفو عن أبيه (ر: قذف/ ٤ج).

عَقْر:

١ - تعريف:

العقر هو قطع قوائم الدابة وهي حية.

٢ - حكمه:

كان عمر بن عبد العزيز ينهى عن عقر الدابة إذا هي قامت^(١).

عقوبة:

١ - تعريف:

العقوبة هي ألم بدني أو نفسي أو مالي يُنزل بالمرء على إتيانه ما هو محظور أو امتناعه عما هو مفروض.

٢ - أنواعها:

العقوبة قد تكون حداً (ر: حد) أو قصاصاً (ر: جناية/ ٥ أ ١ ب) أو ضمان مال (ر: جناية/ ١٢٥ ب) أو تعزيراً (ر: تعزير) أو كفارة (ر: كفارة).

٣ - ما يسقط من العقوبة بالعفو وما لا يسقط:

انظر (عفو).

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٢.

علم :

١ - تعريف :

العلم هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكاً يقينياً.

٢ - أحكامه :

أ - الحض عليه : كان عمر بن عبد العزيز كثير الحض على العلم يقول «إنه زين للغني، وعون للفقير، لا أقول إنه يطلب به، ولكنه يدعو إلى القناعة»^(١) ويقول «إن استطعت فكن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحبهم، فإن لم تستطع فلا تبغضهم»^(٢).

ب - نشر العلم : كان رحمه الله تعالى يأمر عماله بأن يأمروا العلماء بنشر العلم، وإقامة حلقاته في المساجد، فقد كتب إلى أمراء الأجناد: «مُرْ أهل العلم والفقه من جُندك فلينشروا ما علمهم الله من ذلك، وليتحدثوا في مساجدهم، والسلام عليك»^(٣).

ج - مجانية التعليم : وكان هو رحمه الله تعالى يرسل المعلمين إلى المناطق البعيدة التي ينتشر فيها الجهل، كالبوادي ونحوها، ليعلموا الناس، وكان يحمل بيت المال نفقة التعليم وأجور المعلمين، فقد بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك، والحرث بن يمجّد إلى البادية ليعلموا الناس السنة، وأجرى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز،، ص ١٤٦

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز،، ص ١١٣.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز،، ص ٦٨.

عليهما الرزق، فقبل يزيد ولم يقبل الحارث، وقال: ما كنت لآخذ على علم علمنيه الله تعالى أجراً، فذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز، فقال: ما نعلم بما صنع يزيد بأساً، وأكثر الله فينا مثل الحارث^(١).

د - مجالسة العلماء: كان رحمه الله تعالى يرى أن ما في رؤوس الرجال من العلم أضعاف ما في قواطيسهم، فإن كثيراً من العلم لا يكتب بل يتناقل، ولذلك كان رحمه الله تعالى حريصاً على مجالسة العلماء، قال ميمون بن مهران: سألتني عمر بن عبد العزيز عن فريضة، فأجبتة، فضرب على فخذي ثم قال: ويحك ميمون إني وجدتُ لُقيا الرجال تلقيحاً لألبابهم^(٢).

هـ - إكرام العلماء: أكرام العلماء واجب، لا لأشخاصهم، ولكن للعلم الذي يحملونه في صدورهم، وقد كان عمر بن عبد العزيز شديد الإكرام للعلماء، فقد «أرسل في ولايته على المدينة المنورة رسولاً إلى العالم الجليل سعيد بن المسيب يسأله عن مسألة، وكان سعيد لا يأتي أميراً ولا خليفة، فأخطأ الرسول فقال له: الأمير يدعوك، فأخذ سعيد نعليه وقام إليه من وقته، فلما رآه عمر بن عبد العزيز قال له: عزمْتُ عليك يا أبا محمد إلا رجعت إلى مجلسك، حتى يسألك رسولنا عن حاجتنا، فإننا لم نرسله ليدعوك، ولكنه أخطأ، إنما أرسلناه ليسألك»^(٣).

(١) أموال أبي عبيد، ص ٢٦٢ وأموال ابن زنجويه برقم ٩٤٤، ص ٥٧٣ وسيرة عمر

ابن عبد العزيز، ص ١٣٧ لابن عبد الحكم.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ١٠٥.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٣ لابن عبد الحكم.

عمارة :

١ - تعريف :

العمارة هي البناء .

٢ - حكمها في منى :

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يكره البناء إلا ما لا بدّ منه، فقد قال لرجل أصلح له مرقاة له في منزله «ويحك يا فلان، أنفست على عمر أن يخرج من الدنيا ولم يضع لبنة على لبنة، والله لولا أن يكون إفساداً بعد إصلاح لغيرتها إلى ما كانت عليه»^(١) وكان رحمه الله تعالى ينهى عن البناء في منى بخاصة^(٢) لأن ذلك يضيق على الحجاج .

أما إذا كان البناء لابد منه فقد كان عمر بن عبد العزيز يأمر ببناؤه، وقد كتب إلى عامله في المدينة المنورة أن يبني لبني النجار مسجدهم بعدما تهدم، وقال في كتابه «كنت أحب أن أخرج من الدنيا قبل أن أضع حجراً على حجر، أو لبنة على لبنة، فإذا أتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبين بناء قاصداً»^(٣)؛ وأمر رحمه الله تعالى ببناء الجحفة، واشترى ملطية من الروم بمئة ألف أسير وبناها^(٤) .

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٩٥٣، ص ٥٧٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٢/٥ .

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٩٥٣ ص ٥٧٨ .

(٤) فوات الوفيات ١٣٤ .

عمامة :

١ - تعريف :

العمامة هي ما يدار على الرأس من القماش ونحوه .

٢ - شكلها :

كان لعمامة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ذؤابة يرخيها بين كتفيه^(١) .

٣ - المسح عليها :

كان رحمه الله تعالى يرى جواز المسح على العمامة في الوضوء^(٢) .

عُمري :

١ - تعريف :

العُمري هي جعل الشيء لشخص ينتفع به مدة حياته .

٢ - حكمها :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن العُمري تمليك ، ليس لصاحبها أن يعود فيها ، وإذا مات من جُعِلَتْ له فإنها تكون لورثته من بعده ، قال عمر بن عبد العزيز : السكنى ترجع إلى أهلها إذا مات من سكنها ، وليس لصاحبها أن يرجع فيها ، والعُمري جائزة^(٣) .

(١) طبقات ابن سعد ٣١٤/٥ .

(٢) الأوسط ٤٦٧/١ والمغني ٣٠٠/١ والمجموع ٤٤٨/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٩٤.١٩٣/٩ .

عمرة :

١ - تعريف :

العمرة هي زيارة بيت الله تعالى بنية وإحرام وطواف وسعي.

٢ - التلبية فيها :

يشرع المَعْتَمِر بالتلبية في العمرة من حين أن يحرم بها، حتى يشرع في الطواف، فعن عبد الحميد بن شيبه قال: رأيتُ عمر بن عبد العزيز وأبان ابن عثمان يليان بذِي طُوًى^(١).

٣ - مدة الإقامة بمكة فيها :

كان عمر بن عبد العزيز يقدم مكة حاجاً أو معتمراً فلا يقيم فيها إلا ثلاثاً حتى يخرج، وقدم مرة معتمراً، فقضى عمرته من ليلته ثم نفر - أي: سافر - قبل أن يصبح^(٢).

عُنَّة :

١ - تعريف :

العُنَّة هي عجز الرجل عن الجماع بسبب عدم الانتصاب لعدة.

٢ - أثارها :

العنين يؤجل سنة، فإن استطاع أن يأتي أهله فيها ونعمت، ولا فإنه يفرق

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٨ ب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٧٤.

بينه وبين زوجته إن اختارت الزوجة الفراق، فإن استطاع وطء امرأة أخرى فقد خرج بذلك عن العنة، وسقط حق زوجه في طلب الفراق^(١).

عورة :

١ - تعريف :

العورة هي ما يجب ستره من جسم المرأة والرجل.

٢ - حدودها :

يفرض على المرأة الحرة تغطية رأسها بالخممار ونحوه، أما تغطية الأمة رأسها فهو مكروه، تمييزاً لها عن الحرة، وحتى تعرف الحرة فلا يتعرّض لها، كما قال تعالى في سورة الأحزاب/ ٥٩ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى بعض عماله «لا تلبس أمة خمّاراً، ولا يتشبهن بالحرّات»^(٢)، وكتب إلى عماله: «بلغني أن نساء من أهل السّفة يخرجن عند موت الميت ناشرات شعورهن، ينحن كفعل الجاهلية، وما رخص للنساء في وضع خمرهن منذ أن أمرن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وقد كانت هذه الأعاجم تلهو بأشياء زينها الشيطان لهم، فازجر من قبلك من المسلمين عن ذلك، فلعمري لقد آن لهم أن يتركوا ذلك مع ما

(١) المغني ٦/ ٦٧٣.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٩٦.

يقرؤون من كتاب الله، فازجر عن ذلك الباطل واللغو والغناء وما أشبهه، فإن لم ينتهوا فنكّل من أتى ذلك منهم غير متعدّ في النكال»^(١).

٣ - وجوب سترها :

يجب ستر العورة في الصلاة (ر: صلاة/٣ب) وفي خارج الصلاة، ولذلك كتب إلى عامله على البصرة «أما بعد، فإنه مُر من قِبَلِك ألاّ يدخلوا الحمام إلاّ بمئزر»^(٢) وكان رحمه الله تعالى يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحداً يدخل الحمام بغير مئزر^(٣) وكان يجلد من وجده في الحمام بغير مئزر بالمنديل^(٤).

ولا يجوز لأحد أن يمس عورة غيره إلاّ للضرورة، وقد كان رحمه الله تعالى إذا دخل الحمام يلي عورته بنفسه، فقد دخل الحمام يوماً فاطلى - أي طلى عانته بما يزيل الشعر عنها، كالنورة - فولي مغابته بيده^(٥).

عيب :

١ - تعريف :

العيب هو الرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم، أو الصنع السليم عادة.

(١) طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١ وطبقات ابن سعد ٢٧٦/٥.

(٣) الأوسط ١٢٢/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٩/١ ب.

(٥) حلية الأولياء ٢٥٩/٥.

٢ - خيار العيب:

(ر: خيار/١٢).

عيد:

١ - تعريف:

العيد هو ما يتكرر الاحتفال به، والأعياد التي تتعلق بها الأحكام هي: عيد الفطر وعيد الأضحى.

٢ - الاحتفال بأعياد غير المسلمين:

كان عمر بن عبد العزيز يكره الاحتفال بأعياد غير المسلمين، وكان ينهى عن أن يُذْهَبَ إليه بشيء في النيروز والمهرجان^(١).

٣ - أحكام العيد:

أ - الأكل قبل الخروج إلى المصلى: روى إسماعيل بن أبي حكيم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر دعا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ فقال: كلوا قبل أن تغدوا إلى العيد، فقلت لعمر: في هذا شيء يؤثر؟ فقال: نعم، أخبرني إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم العيد حتى يَطْعَمَ، أو قال: يأمر أن لا يغدو المرء حتى يَطْعَمَ^(٢)، وخطب مرة فقال: إن هذا يوم كان ينبغي فيه بعض الطعام وبعض الشراب^(٣).

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٨١.

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٩١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٤.

ب - اجتماع جمعة وعيد: إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد فصلي العيد، كان بالخيار بين أن يصلي الجمعة أو يصلي الظهر، ما لم يكن إماماً، فإنه يجب على الإمام أن يصلي الجمعة (ر: صلاة/ ٨١٢).

ج - الاستياك للعيد: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى ان الاستياك للعيد سنة، كاستنائه للجمعة، فقد روى أبو سبرة قال: ذاكراً عمر بن عبد العزيز يوم نزل عثمان عن المنبر يوم الجمعة، وقوله: أيها الناس إني نسيت السواك، فنزل، فاستن ثم رجع إلى المنبر، قال عمر: أما إن السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة^(١).

د - المشي للعيد: كان عمر بن عبد العزيز يخرج للعيد ماشياً ويقول: لا تركبوا إلى الجمعة والعيد^(٢). وروى عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سمع عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم، فإن ذلك كان يُفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب، فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى^(٣).

هـ - تكبير العيد: يبدأ تكبير العيد إذا خرج من بيته إلى مصلى العيد، ويجهر به، ويستمر بالتكبير حتى يصعد الخطيب المنبر^(٤).

(١) ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٠٨.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٦ و ٢٨٠ والمغني ٢/ ٣٧٤.

(٣) المغني ٢/ ٣٧٤.

(٤) الأوسط ٤/ ٢٥١ والمغني ٢/ ٣٧٤ والمجموع ٥/ ٤٦.

و - تكبير التشريق: (ر: تكبير/٥).

ز - خطبة العيد (خطبة/٣ب).

ح - صلاة العيد (ر: صلاة/١٢).

ط - التهنة بالعيد: تشرع التهنة بالعيد، فقد روى إبراهيم بن أبي عبلة قال: دخلنا على عمر بن عبد العزيز يوم العيد، والناس يسلمون عليه ويقولون: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد عليهم ولا ينكر عليهم^(١).

عين :

الجنابة على العين (ر: جنابة/٥ب).

عينة :

بيع العينة (ر: بيع/١٥).

* * *

(١) سنن البيهقي ٣/٣١٩ وتاريخ الخلفاء، ص ٢٤١.

حرف الغين

غائب :

انظر : غياب .

غارم :

١ - تعريف :

الغارم هو من نزل به دين أو مصيبة مالية لا يقوى على حملها .

٢ - سهم الغارمين من الزكاة :

لقد جعل الله تعالى للغارمين سهماً من الزكاة، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يفي دين من لزمته الديون من هذا السهم، فقد قضى عن غارم خمسة وسبعين ديناراً^(١)، ووفد عاصم بن عمر وبشير بن محمد على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فدخلوا عليه بخصاصر، فذكروا ديناً عليهما، فقضى عن كل واحد منهما أربعمئة دينار^(٢)، وكتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب «كتبت تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند، فأعط منهم من كان عليه دين في غير

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٩ .

(٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٩ .

فساد»^(١)، وكتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم «إن كل من هلك وعليه دين ولم يترك وفاء - إذا لم يكن دينه في خرقه فاقض عنه دينه من بيت المال»^(٢) وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال، فكتب إليه: أن انظر كل من اذان من غير سفه ولا سرف فاقض دينه، فكتب إليه: إني قضيت عنهم، وبقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال فسأل أن تزوجه، فزوجه وأصدق عنه^(٣).

غُبْن :

انظر: (غش).

غرر :

١ - تعريف :

الغرر هو الجهالة التي لا يدري معها حصول الشيء أو عدم حصوله.

٢ - بيع السمك في الماء :

الماء الذي فيه السمك إما أن يكون محصوراً في مكان يُقدر فيه على

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٧ لابن عبد الحكم.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٧٨٧، ص ٤٩٦ وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٥٧ لابن عبد الحكم.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٩٣٦، ص ٥٦٥.

أمسك السمك كالآجام والبرك ونحوها، أو يكون موجوداً في مكان قد لا يقدر على إمساكه فيه، كالأنهار الجارية، والبحار، ونحوها.

فإن كان السمك موجوداً في ماء يمكن استخراج منه، جاز بيعه وهو في الماء، لانتفاء الغرر بذلك، أما إن كان موجوداً في مكان لا يقطع بالقدرة على استخراج منه، فلا يجوز بيعه إلا بعد إخراجه من الماء، فقد سئل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عن بيع صيد الآجام؟ فكتب: أن لا بأس به، وسماه الحيس^(١).

غُسل :

١ - تعريف :

الغسل هو إفاضة الماء على البدن كله.

٢ - حكمه :

يجب الغسل بخروج المني بشهوة، أما من جامع ولم يمن فإن عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا غسل عليه^(٢). كما يجب الغسل للميت قبل أن يدفن، ويجب على المرأة عند الانتهاء من الحيض أو النفاس، وهو إجماع لا خلاف فيه من أهل الإسلام.

ويسن الغسل للجمعة وللعيدين. وإذا اجتمعت جنابة وجمعة، أو جنابة

(١) الأم ١١٧/٧ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص ٢٣ والمحلى ٤٠٠/٨

وخراج أبي يوسف ص ١٠٤ والمغني ٢٠٢/٤.

(٢) البحر الزخار ١٠٠/٢.

وعيد، كفاه غسل واحد لهما^(١).

ولا يجب على من غَسَلَ ميتاً أن يغتسل، وإن اغتسل فلا بأس^(٢).

٣ - آداب الغسل:

يستحب للمغتسل إن كان يغتسل وحده أن يجتنب كشف العورة لغير حاجة، وقد كان عمر بن عبد العزيز يغتسل في بيته في إزار^(٣).

٤ - الغسل في الحمام العام:

انظر (حمام).

غش :

١ - تعريف:

الغش هو تعمد ما يكدرُ على الغير في غفلة منه.

٢ - آثاره:

أ - الإثم عند الله تعالى: فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا^(٤).

(١) المدونة ١/١٤٦.

(٢) الأم ١/٣٠٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا).

ب - الغش في البيع يعطي من وقع عليه الغش حق الخيار في فسخ البيع، ومن ذلك:

(١) خيار النَّجَش، ويكون في بيع المزايدة، وهو أن يزيد المرء في السلعة وهو لا يريد الشراء، وقد بعث عمر بن عبد العزيز عمرة ابن يزيد الفلسطيني يبيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ، جاءه، فقال له عمر: «كيف كان البيع اليوم؟ فقال: كان كاسداً يا أمير المؤمنين، لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقه، قال عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال: نعم، قال عمر: هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة منادياً ينادي: ألا إن البيع مردود، وإن النجش لا يحل»^(١).

(٢) خيار العيب، ويكون في حالة الغش في عقود المعاوضة كالبيع أو النكاح، فإذا تزوج الرجل امرأة بها عيب لم تعلمه به، فعلم به بعد ذلك، فله أن يفسخ النكاح قبل الدخول، فإن دخل بها لم يعد له حق فسخ النكاح^(٢)، ولكن له حق استرداد ما دفعه لها من المهر ممن غرّه من الأولياء أو المرأة نفسها، فعن عدي ابن عدي - عامل عمر بن عبد العزيز - قال: انتهى إلينا رجل وامرأة، فلما دخل بها وجدها مُرتقة متلاقية العظمين، لا يقوى عليها رجل، وليس لها إلا مِهْرَاق الماء، فكتبتُ فيها إلى عمر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/١ ومصنف عبد الرزاق ٢٠١/٨ والمحلى ٤٤٨/٨

وفيه: أرسل عبيد بن مسلم.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٥٣/٨.

ابن عبد العزيز، فكتب إليَّ فيها «أن استحلف الولي ما علم، فإن حلف فأجز النكاح، فما أظن رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأمانتهم، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق»^(١). ولا يُعفي من الرد بالعيب اشتراطُ البائع البراءة من كل عيب في السلعة، إن كان يعلم أن في سلعته عيباً، لأن هذا غش، فقد كتب رحمه الله تعالى «امنع التجار أن يُسمُوا في السلعة عيوباً ليس فيها، التماسَ التلفيق على المسلمين، والبراءة لأنفسهم، فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه، فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة، ولا يجاز من الشروط إلا ما وافق الحق»^(٢).

غَضَب :

١ - تعريف :

الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه غلبة واقتداراً.

٢ - رد المغصوب :

يجب رد المغصوب إلى مالكه، ورد نمائه معه إن كان قد حصل له نماء، فقد أخبر معمر قال: أخبرني رجل من أهل الجزيرة أنه كلَّم عمر بن عبد العزيز في جارية غُصِبَ عليها، قال، فردها عليَّ ونمائها^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٤٥.

(٢) المدونة ٣/ ٢٦٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ١٧٨.

غضب :**١ - تعريف :**

الغضب هو السخط مع الغيظ .

٢ - إمساك القاضي عن القضاء حين الغضب :

انظر (قضاء/٣ب٤) .

غلول :**١ - تعريف :**

الغلول هو سرقة المجاهد ما لا يحتاجه في قتاله من الغنيمة .

٢ - عقوبته :

من له حق في الغنيمة - كالمجاهد - إذا سرق منها فإنه لا تقطع يده، ولكنه يعزر، فقد روى صالح بن محمد أنه شهد رجلاً يقال له زياد يبيع غلاً في سبيل الله - أي: يبيع شيئاً مسروقاً من الغنيمة قبل قسمته - في أرض الروم، فاستفتى فيه سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ورجاء ابن حيوة، فكلهم أشاروا أن يُجلد جلدأً وجيعاً، ويجمع متاعه إلا الحيوان فيحرق، ثم يخلى سبيله في سراويله، ويعطى سيفه فقط^(١) .

أما إن لم يكن له حق في الغنيمة، وسرق منها فإنه يقام عليه حد السرقة - قطع اليد - فقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسارق من

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٢٤٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/٢٩١ .

المغنم، ولم يقسم، فسأل عمر: أهو ممن أوجف في المغنم؟ فقالوا: لا، فقطع يده^(١)، وأُتي سعيد بن عبد الملك بغالاً، فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر، فلم يعبه^(٢).

غِنَاء :

١ - تعريف :

الغناء هو أداء شيء من الشعر أو الشر ملحناً.

٢ - النهي عنه :

لقد كتب رحمه الله تعالى إلى عماله: «لقد كانت هذه الأعاجم تلهو بأشياء زينها الشيطان لهم، فازجر من قبلك من المسلمين عن ذلك، فلعمري لقد آن لهم أن يتركوا ذلك مع ما يُقرؤون من كتاب الله تعالى، فازجرهم عن ذلك الباطل واللهو والغناء وما أشبه، فإن لم يتتوها فنكل من أتى ذلك منهم غير متعد في النكال»^(٣).

غَنِيْمَة :

١ - تعريف :

الغنيمة هي ما استولِيَ عليه من أموال الكفار المحاربين عنوة أثناء القتال.

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٤/٥

(٢) المغني ٤٧٠/٨ .

(٣) طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥ .

٢ - المال المغنوم:

الذي تقع عليه الغنيمة هو الأموال المنقولة في الدولة المغلوبة، والأراضي والعقار، والناس، وما يؤخذ من الناس من النساء والأولاد يسمّى بـ «السبي».

فمن وقع في السبي من شعب الدولة المغلوبة فأسلم، فله ما يملكه من الأموال المنقولة، وأما العقار، فهو غنيمة للمسلمين، يجري عليه حكم الغنائم. قال عمر بن عبد العزيز «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين»^(١).

وما غنمه الكفار المحاربون من المسلمين، إذا استعاده المسلمون منهم، فعرفه صاحبه قبل أن تقسم الغنائم، فإنه يرد إليه بغير شيء، وأما إن عرفه بعد قسمة الغنائم، فإنه أولى به من غيره بثمنه، سواء أكان صاحبه مسلماً أم ذمياً، لأن أموال الذميين عندنا معصومة كعصمة مال المسلم، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أن الغازي إن ترك دابته في هزيمة، فأخذها مسلم آخر، فأخرجها - أي: إلى دار الإسلام - يأخذها صاحبها ويردُّ على المنفق ما أنفق عليها من ماله^(٢).

٣ - قسمة الغنائم:

الغنائم المراد توزيعها إما أن تكون غنائم استولي عليها نتيجة حصار

(١) خراج يحيى بن آدم ص ٥٠ و ٦٢.

(٢) شرح السير الكبير ٢١٢/١ والمغني ٤٤٥/٨.

حصون، أو تكون قد استولي عليها بقتال كَرٍّ وَفَرٍّ، وهذه كلها تقسم كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال/ ٤١ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقد جعل سبحانه في هذه الآية الغنائم خمسة أخماس، خُمُسٌ واحد منها يوزع على المصارف التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية، والأخماس الأربعة الباقية توزع بين المحاربين.

أ - توزيع الأخماس الأربعة: وستحدث عنها في نقطتين:

(١) من الذي يدخل في القسمة: لا يدخل في قسمة هذه الأخماس الأربعة من المحاربين من لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عماله في الآفاق «أن لا يفرضوا إلا لابن خمس عشرة»^(١).

ولا يسهم للعبيد على ما ذكره في المدونة^(٢)؛ وذكر ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أن العبيد يسهم لهم^(٣)، إذا حضر الواقعة، لأنه يقاتل كما يقاتل الحر وأكثر، وغنائه كغنائه.

ويسهم للبريد والرسول والوكيل الذين يبعثون مع العسكر، فقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول «الرسول والبريد والوكيل، يبعثون مع العسكر تجرى لهم سهامهم مع

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١١/٥ وطبقات ابن سعد ٢٧١/٥.

(٢) المدونة ٥٢٠/١.

(٣) الأوسط ١٧٩٩/١١ والمغني ٤١٠/٨.

المسلمين»^(١).

أما بالنسبة للخيل: فإنه يسهم للخيل العربية، وللبراذين - وهي الخيل غير العربية - إذا بلغت مبلغ الخيل، فقد كتب رحمه الله تعالى لعاملة «إن كان برذوناً رائع الجري والمنظر فأسهم له، ولا تسهم لما سوى ذلك»^(٢)، فلا يسهم للبغل ولا للحمار ولا للجمل إذا قاتل الرجل عليها، ولكن يسهم لصاحبها وحده^(٣).

(٢) ما يستحقه المجاهد منها: تقسم الأخماس الأربعة بين المحاربين على أن يكون للرجل سهم واحد، ولفرسه سهمان، فإن لم يكن له فرس استحق سهماً واحداً هو سهم الرجل، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «أما بعد، فإن سهمان الخيل مما فرض رسول الله ﷺ، سهمين للفرس، وسهماً للراجل، ولعمري لقد كان حديثاً، ما أشعر أحداً من المسلمين همّ بانتقاص ذلك، فمن همّ بانتقاص ذلك فعاقبه، والسلام عليك»^(٤)، لا فرق في ذلك بين أن تكون الغنيمة من حربٍ كَرٍّ وفَرٍّ، أو من حصار حصن،

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٧٣.

(٢) شرح السير الكبير ٣/٨٩٢ والمدونة ١/٣٩٣ وطبقات ابن سعد ٥/٢٧١ والمغني ٤٠٦/٨.

(٣) المحلى ٧/٣٣١.

(٤) الموطأ ١/٤٥٦ والمحلى ٧/٣٣١ والمغني ٨/٤٠٤ والأوسط ١١/١٥٥.

قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن إسهام الخيل من غنائم الحصون؟ فقال: كانت الولاة من قبل عمر بن عبد العزيز: الوليد وسليمان، لا يسهمون الخيل من الحصون، ويجعلون الناس كلهم رجاله، حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك، وأمر بإسهامهم من فتح الحصون والمدائن^(١) ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، وخير حصون.

فإن استصحب المجاهد معه للقتال أكثر من فرس واحد، فإنه لا يسهم له لأكثر من فرسين فقط^(٢)، فيعطى هم سهم ولفرسه أربعة أسهم، لأنه يتحمل مؤونة الفرسين، وهو قد يحتاج إلى الثاني منهما إذا قتل فرسه الأول أو عقر.

ب - قسمة الخمس: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن يجمع الخمس مع الفيء في خزانة واحدة من خزائن بيت المال، ويعطى المستحقون منها، لأن مصارفهما واحدة، والقرآن الكريم لم يفرق بين مصارف الفيء ومصارف خمس الغنيمة^(٣)، فقد كتب رحمه الله تعالى لعماله «أما الخمس: فإن من مضى من الأئمة اختلفوا في موضعه، فطعن في ذلك طاعن من الناس وأكثر فيه، ووضع

(١) المغني ٨/ ٤١٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٣.

(٣) أموال أبي عبيد ص ٣٢٠ وأموال ابن زنجويه برقم ١٢٠١ و ١٢٠٤ ص ٧٠٩ و ٧١٠.

مواضع شتى، فنظرنا، فإذا هو على سهام الفياء في كتاب الله تعالى، لم تخالف واحدة من الاثنتين الأخرى، فإذا عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى قد قضى في الفياء قضاء قد رضي به المسلمون، فَرَضَ للناس أعطيةً وأرزاقاً جاريةً لهم، ورأى أن لن يبلغ بتلك الأبواب ما جمع ذلك، ورأى أن فيه لليتيم والمسكين وابن السبيل، فرأى أن يلحق الخمس بالفياء، وأن يوضع مواضعه التي سمى الله وفرض، ولم يفعل ذلك إلا ليتنزه منه، وخيفة من التوهم فيه، فاقتدوا بإمام عادل، فإن الآيتين متفتحتان، أية الفياء وآية الخمس، فإن الله تعالى يقول في سورة الحشر/٧ ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وكذلك فرض الله الخمس، فنرى أن يُجمعاً جميعاً فيجعلاً فيئاً للمسلمين، ولا يستأثر عليهم، ولا يكون دولة بين الأغنياء منكم^(١).

فكان رحمه الله تعالى يقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى في كل ما يرى فيه صلاحاً وبراً للمسلمين، وسهم ثان لبني هاشم والمطلب، بني عبد مناف، غنيهم وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم فيه سواء، ولا حظ فيه لمواليهم ولا لحلفائهم، ولا لبني بناتهم من غيرهم، ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم، ولا لكافر منهم، وسهم ثالث من المسلمين

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٨٠.٧٩ وفتح القدير ٢٥/٦ لابن الهمام.

كذلك أيضاً، وسهم رابع للمساكين من المسلمين، وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين^(١).

وكان رحمه الله تعالى يعزل سهم رسول الله ﷺ وسهم ذوي القربى ويبحث به إلى بني هاشم^(٢).

٤ - التنفيل من الغنيمة:

انظر (تنفيل).

٥ - السرقة من الغنيمة:

انظر (غلول).

٦ - بيع الغنائم:

كان يرى رحمه الله تعالى أن تباع الغنائم بطريقة بيع المزايدة، لأنه أبعد عن الشبهة، وكان رحمه الله تعالى يأمر بذلك^(٣).

غِيَاب :

١ - تعريف:

أريد بالغياب هنا: ترك الرجل أهله في بلد غير البد الذي هو فيه.

(١) المحلى ٣٢٩/٧.

(٢) خراج أبي يوسف ص ٢٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٣/٥.

٢ - أقصى مدة الغياب:

لقد حدد عمر بن عبد العزيز أكثر مدة يمكن للرجل أن يغيبها عن أهله بسنتين، بعدها يُنذَر: إما أن يطلق زوجته لتستطيع أن تتزوج غيره، أو يعود هو إليها، فقد كتب رحمه الله تعالى «من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو فليُنقل إليها»^(١).

٣ - استحقاقات الغائب:

روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في عطاء الغائب: «من كان غائباً قريب الغيبة فأعط أهل ديوانه، ومن كان منقطع الغيبة فأعزل عطاءه إلى أن يقدم أو يأتي نعيه، أو تثبت حياته ويوكل عندك بوكالة بيينة، فادفعه إلى وكيله»^(٢).



(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ب.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٩/٥.

حرف الفاء

فائتة :

١ - تعريف :

الفائتة هي ما فات وقته من العبادات دون أن يؤديه المكلف .

٢ - حكم قضائها :

قضاء الصلوات الفائتة (ر: صلاة/٩) .

قضاء المسبوق ما فاته من صلاة إمامه (ر: صلاة/ ١١ب٤ب) .

فاتحة :

١ - تعريف :

الفاتحة هي السورة الأولى في القرآن الكريم ، والمبدوءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

٢ - قراءتها في الصلاة :

تجب قراءة الفاتحة في الصلاة (صلاة/ ١٤ج١) وتُقرأ بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة (ر: صلاة/ ١٦هـ) .

فجر :

١ - تعريف :

الفجر هو النور المعترض في الأفق الذي يمتد ويتششر ، ويعقبه النهار .

٢ - أحكامه :

يتعلق بالفجر حكمان :

أ - وجوب صلاة الفجر بطلوعه، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس (ر : صلاة/٢٣).

ب - وجوب الإمساك عن المفطرات في الصيام (ر : صيام/٣).

فداء :

١ - تعريف :

الفداء هو جعل شيء مكان شيء دفعاً لمكره.

٢ - أحكامه :

أ - فداء الأسير (ر : أسر/١٢).

ب - فداء الرجل ولده : إذا تزوج الحر أمة، ورُزق منها ولداً، فولده عبيد لسيد أمهم، وولأؤهم له، وعلى الأب أن يفتدي ولده - أي يشتريهم - من سيد أمهم، وبذلك يجزئ ولاءهم له، وكذلك إذا كان عبداً فأعتق، فعن إبراهيم بن ميسرة قال : «نكح رجل أمة، فولدت له، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يفادي أولاده»^(١)، وحتى لا يتسرب الطمع إلى قلب مالك الأولاد، فإن عمر بن عبد العزيز سَعَّر فداء كل ولد منهم بأربعمئة درهم، قال الزهري : «قضى عمر بن عبد العزيز في كل رأس أربعمئة درهم»^(٢).

(١) المحلي ٣٨/١٠.

(٢) المحلي ٣٨/١٠.

ج - فداء من وجب عليه القصاص بالدية: (ر: جناية/ ١٥أ ب ج).

فدية :

انظر (فداء).

فرائض :

انظر (إرث).

فرقة :

التفريق بين الزوجين (ر: طلاق).

فضة :

- زكاة الفضة (ر: زكاة/ ٥ج-، ٦ أ).
- تحلية الأشياء بالفضة (ر: زينة/ ٤).
- عدم الشرب في آنية الفضة (ر: إناء/ ٢أ).

فَقْد :

انظر (مفقود).

فقر :

١ - تعريف :

الفقر هو عدم امتلاك مقدار نصاب الزكاة فائضاً عن الحاجات الأصلية.

٢ - أحكامه :

أ - سقوط الواجبات المالية عنه: الفقير لا يجب عليه شيء من التكاليف المالية، فإن كان مسلماً لا تجب عليه الزكاة، ولا زكاة الفطر، ولا الكفارات المالية، ولا الأضحية، ولا الهدي، ولا ما تحمله العاقلة من الديات إن كان الفقير من العاقلة، ولا يفرق بينه وبين زوجته للعجز عن النفقة حتى يُنظر مقدار شهرين (ر: طلاق/٦هـ)، وإن كان ذمياً فلا تجب عليه الجزية.

ب - وجوب مساعدته للتخلص من فقره: الفقير يجب أن يعان ليتخلص من فقره، فتعطى له الزكاة، وزكاة الفطر، والنفقات، ويحق له أن يأكل من الهدي بغير شيء، وإن كان ذمياً وضعت عنه الجزية (ر: جزية/٣ب٤٤).

فِيء :

١ - تعريف :

الفِيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب.

٢ - ما يشتمل عليه الفِيء :

بشتمل الفِيء على ما يجبي من أهل الذمة من الخراج والفِيء، والأموال المنقولة وغير المنقولة التي يستولي عليها المسلمون بعد انتصارهم وترك الكفار الحرب، والرجال والنساء والأولاد الذين في تلك البلاد التي وقعت في قبضة المسلمين، إذ هكذا كان النظام الدولي في الحروب

آنذاك، فمن أسلم من أهل تلك البلاد فله ما أسلم عليه من أمواله المنقولة، أما العقار فإنه يبقى فيئاً للمسلمين، قال يحيى بن آدم في الخراج حاكياً قول عمر بن عبد العزيز في ذلك «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه، من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين»^(١).

٢ - مصارفه:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن مصارف الفيء هي مصارف خمس الغنيمة سواء بسواء، لأن القرآن لم يفرق بينهما (ر: غنيمة/٣ب).

* * *

(١) خراج يحيى بن آدم ص ٥٠ و ٦٢.

حرف القاف

قاضي :

انظر : (قضاء).

قبر :

١ - تعريف :

القبر هو المكان من الأرض يدفن فيه الميت .

٢ - أحكامه :

أ - شراء موضع القبر في الحياة : كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أنه يجوز للمرء أن يشتري في حياته موضع قبره ، ويوصي بأن يدفن فيه ، وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز وغيره^(١) .

ب - هيئة القبر : كان عمر بن عبد العزيز يحب أن يوسع في القبر مقدار أربعة أذرع ونصف^(٢) ، ويكره تعميقه ، ويكتفى بأن يكون عمقه

(١) المغني ٥١٠/٢ .

(٢) البحر الزخار ٣/ ١٢٨ .

إلى السرة^(١)، وقد أوصى رحمه الله أهله إذا حفروا له قبره ألا يعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها^(٢)، وكره أن يبنى القبر بأجر، لأنه يشوى بالنار، وقد أوصى رحمه الله تعالى أن لا يبنى على القبر بأجر^(٣).

فإذا دفن الميت في قبره، ومضى عليه عام فإن عمر بن عبد العزيز كان يستحب أن يزرع على القبر^(٤).

ج - إصلاح القبر إذا تهدم: فقد انهدم الجدار الذي على قبر الرسول ﷺ في زمن عمر بن عبد العزيز - فأمر بعمارته^(٥).

د - الصلاة على الجنازة وسط القبور (ر: صلاة/١٦ب).

قبض :

١ - تعريف :

القبض هو وضع اليد الممكن من التصرف في المقبوض.

٢ - قبض الأب ما يتبرع به هو لصغيره :

(ر: أبوان/٢٢).

(١) الأوسط ٤٥٤/٥ والمغني ٤٩٧/٢ والمجموع ٢٥٠/٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥.

(٣) المغني ٥٠٧/٢.

(٤) حلية العلماء ٣٠٧/٢.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٣٤/٢.

قِبلة :

١ - تعريف :

القِبلة هي جهة الكعبة المشرفة .

٢ - أحكامها :

أ - وجوب استقبال القبلة في الصلاة (ر: صلاة/ ٣ج).

ب - استحباب استقبال القبلة في الذكر: كان عمر بن عبد العزيز يقول: «إن لكل شيء شرفاً، وأشرف المجالس ما استقبلت به القبلة»^(١).

ج - استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة: لقد أوصى عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه إذا حُضِرَ أن يوجه إلى القبلة على شقه اليمين^(٢).

د - كراهة استقبالها في التخلي: كان رحمه الله تعالى يقول «ما استقبلت القبلة بخراي منذ كذا وكذا»^(٣).

قتال :

١ - تعريف :

القتال هو المدافعة بالسلاح.

٢ - أنواعه :

أ - قتال الكفار المحاربين (ر: جهاد).

(٢) طبقات ابن سعد ٣١٨/٥.

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٨/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١.

- ب - قتال الخارجين على أمير المؤمنين متأولين (ر: بغى/٣).
ج - قتال قطاع الطرق (ر: حراقة).

قذف :

١ - تعريف :

القذف هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمناً.

٢ - حقيقته :

يرى عمر بن عبد العزيز أن حد القذف حق من حقوق العباد، ولذلك أجاز فيه العفو بعد أن يبلغ الإمام، وأثبتته باليمين يحلفها القاذف - وهو المدعى عليه القذف - إن لم يكن هناك بينة من القاذف أو إقرار من المقذوف، كما سنرى بعد قليل.

٣ - ألفاظه :

أ - القذف بغير الزنا: لا يقام حد القذف على امرئ حتى يقذف غيره بالزنا دون غيره، ولا يقام عليه حد القذف بقوله لآخر: يا لوطي، فقد قال رجل لرجل: يا لوطي... يا محمدي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل يقول: يا لوطي، يا محمدي، وضربه بضعة عشر سوطاً^(١)، ولا يقام عليه حد القذف إن قال له يا مشرك، يا سكران، يا شارب خمر، فعن رجاء بن حيوة قال: «استقام بنا سليمان في خلافته ومعه عمر بن عبد العزيز، فقال: كيف تقولون في رجل قال لرجل: يا شارب خمر؟ قال، قلنا: يُحدّ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ والمحلى ٢٨٤/١١.

قال عمر: سبحانه الله، ما الحد إلا على من قذف مسلماً^(١).

ب - التعريض بالزنا: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن التعريض بالزنا كالرمي الصريح به في وجوب الحد، قال رضي الله عنه «من عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ بِالسَّيَاطِ، وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجْلِدُ فِي التَّعْرِيطِ»^(٢)، فعن ابن جُرَيْج قال: سمعت حفص بن عمر بن ربيع - وفي المحلى: ربيع - يقول: كان بين أبي وبين يهودي مدافعة في القول في شفعة، فقال أبي لليهودي: يهودي بن يهودي، فقال اليهودي: أَجَلُ وَاللَّهِ، إني ليهودي بن يهودي، إذ لا يَعْرِفُ رَجُلًا كَثِيرَ آبَاءِهِمْ، فَكُتِبَ عَامِلُ الْأَرْضِ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - بِذَلِكَ، فَكُتِبَ عَمْرٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ يُعْرِفُ أَبُوهُ، فَحَدَّ الْيَهُودِي، فَضْرِبُهُ ثَمَانِينَ سَوْطًا^(٣)؛ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هِشَامٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ فِي إِمَارَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ: إِنَّكَ تَسْرِي عَلَى جَارَاتِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا نَخْلَاتٍ كَانَ يَسْرِقُهُنَّ، فَحَدَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤)؛ وَقَالَ رَجُلٌ لِآخَرٍ: يَا ابْنَ الْمَطُوقِ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ مَطُوقًا فَاحْدِدْهُ^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٠/٧ و٤٢٧ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ ب.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٧ والمحلى ٢٦٦/١١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٧ والمحلى ٢٧٧/١١.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٢٤/٧.

٤ - المقدوف:

أ - قذف الكافر المسلم: إذا قذف الكافر المسلم فعلى الكافر حد القذف، ثمانين جلدة، كالمسلم إذا قذف المسلم^(١).

ب - قذف الكافر: كان عمر بن عبد العزيز لا يحد المسلم إذا قذف الكافر - لأن الكافر ليس بمحصن عنده - ولكن يعزر^(٢)، فعن مطرف بن طريف قال: كنا عند الشعبي فجاءه رجل مسلم ونصراني، قذف أحدهما الآخر، فضرب النصراني للمسلم ثمانين، وقال للنصراني: ما فيك أعظم من القذف، وتركه، فرفع ذلك إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز يذكر ما صنع الشعبي، فحسن ذلك عمر^(٣).

فإن كان للكافر ولد مسلم، فإن الخلفاء قبل عمر بن عبد العزيز كانوا يقيمون حد القذف على القاذف حرمة للولد المسلم، ولكنه لم يلبث أن ترك إقامة الحد عليه، واكتفى بتعزيره، بناء على مشورة العلماء، روى الزهري قال: «كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية، وإن كانت يهودية أو نصرانية، لحرمة المسلم، حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة، فلم يكن سمع في ذلك بشيء، فاستشار في ذلك، فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب: لا نرى أن تحد مسلماً بكافر، فترك الحد يوم ذاك»^(٤) واكتفى بالتعزير، فقد قذف رجل

(١) الإشراف ٦٣/٢

(٢) الإشراف ٦٢/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٤/٦ و ١٣١/٧ ومصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ ب.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٧.

نصرانية، ولها ولد مسلم، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطاً^(١).

ج - قذف الأب ابنه: إذا قذف الأب ابنه بالزنا، وجب على الأب الحد إلا أن يعفو الابن^(٢).

د - قذف الرجل زوجته: إذا قذف الرجل زوجته، سواء أدخل بها أم لم يدخل بها فقد وجب اللعان بينهما^(٣) (ر: لعان).

هـ - إثبات حد القذف:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن حد القذف يثبت بما يلي:

أ - الإقرار، فإذا أقر بأنه قذف فلاناً بالزنا، فقد وجب الحد، بالإجماع، ومن ذلك: ادعاء فلانة على فلان أنه زنى بها، وليس لها بينة ولا قرينة، فعن يزيد بن أبي حبيبة قال «أتت امرأة عمر بن عبد العزيز وقالت: إن فلاناً - هو عمرو بن أسلم، أو اسحق بن أسلم - استكرهني على نفسي، فقال عمر: هل سمعتك أحدٌ أو رأيك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل»^(٤) لأنه اعتبرها قاذفة للرجل بادعائها أنه استكرهها على الزنا دون بينة أو قرينة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ ب ومصنف عبد الرزاق ١٣٠/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١ ومصنف عبد الرزاق ٤٤٢.٤٤١/٧ والموطأ ٨٢٨/٢

والمحلى ٢٨٨/١١ والإشراف ٦٨/٢.

(٣) الإشراف ٢٥٩/٤.

(٤) المحلى ٢٩١/١١.

أما لو قامت القرينة على صدقها، فإن الحد يُدْرَأُ بهذه القرينة، فقد روى قتادة أن امرأة ادعت على رجل أنه أكرهها على الزنا، فصاحت، فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها، فلم يجلدها عمر^(١) لأنه اعتبر صياحها قرينة صدقها، ولم يقيم على الرجل الحد لعدم توفر أربعة شهود على زناه.

ب - البينة: وهي شهادة شاهدين يشهدان أنهما سمعا فلاناً يقول لفلان: أنت زان، أو نحو ذلك.

ج - اليمين: يروي عبد الرزاق في مصنفه عن معمر أنه سأل الزهري عن القاذف؟ فقال: يستحلف، وقال حماد: لا يستحلف، قال معمر: وكان عمر بن عبد العزيز يستحلفه إذا لم تكن بينة^(٢) لأنه من حقوق العباد.

٦ - حد القذف:

لقد ذكرت الآية الكريمة أن الواجب في القذف أمران: الجلد، وعدم قبول الشهادة:

أ - أما الجلد: فإننا ستحدث عنه في النقاط التالية:

(١) مقداره: إن من رَمَى محصناً بالزنا وجب عليه أن يأتي بأربعة شهداء على صحة ما يقول، فإن لم يستطع أن يقيم الشهادة وجب عليه حد القذف، وهو الذي ذكره الله تعالى في سورة

(١) المحلى ٢٩١/١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٩/٧.

النور/ ٤ بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. لا فرق في ذلك بين أن يكون القاذف عبداً أو حراً. وقد كان عمر بن عبد العزيز في أول عهده يجلد العبد إذا قذف حراً أربعين جلدة، لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٥ ﴿... فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ولكنه ما لبث أن عدل عن ذلك إلى مساواة العبد بالحر في الجلد في القذف، وذلك بجلده ثمانين جلدة، وقد ضرب عمر بن عبد العزيز عبداً قذف حراً ثمانين جلدة^(١) قال جرير بن حازم: «قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «أما بعد، كنت تسأل عن العبد يقذف الحر كم يُجلد؟ وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلده في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جلدي الأول كان رأياً رأيته، وإن جلدي الآخر وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة»^(٢) قال أبو الزناد: حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٣٨/٧ والموطأ ٨٢٨/٢ والإشراف ٦٤/٢ وأحكام القرآن ٣/٢٦٨ للجصاص، والمحلى ١٦١/١١ والبحر الزخار ١٦٧/٦ والمغني ٢١٨/٨ وتفسير القرطبي ١٧٤/١٣ والمنتقى ١٤٦/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ ب.

ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء^(١) ولعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عمل بعموم قوله تعالى في سورة النور/ ٤ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، ولأن قذف العبد للحرّ أفحش من قذف الحر للحر، فلا أقل من أن تكون عقوبته كعقوبته.

(٢) كيفية الجلد: الواجب في حد القذف هو الجلد ثمانين جلدة، يجرد فيها القاذف من ثيابه ويفرّق الضرب على أنحاء جسمه، وقد جلد عمر بن عبد العزيز قاذفاً فجرده من ثيابه وبدد الضرب^(٢).

ب - وأما ردّ الشهادة: فإن القاذف إذا أقيم عليه حد القذف - الجلد - سقطت شهادته لأنه قد صار فاسقاً، فإن تاب من فسقه، وصلّح حاله، عادت شهادته إليه، وصار عدلاً مريضاً، وقد أجاز عمر ابن عبد العزيز شهادة مَنْ تاب مِنَ الَّذِينَ جُلِدُوا فِي الْقَذْفِ^(٣)، روى عمران بن موسى قال: استَبَّ هشام بن مَخْرَمَةَ، والمِسُور ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عند هشام بن إسماعيل، فافتري - أي: قذف - هشام بن المِسُور على المِسُور بن إبراهيم، فحدّه هشام بن إسماعيل، قال عمران: فلا

(١) المغني ٨/ ٢١٩.

(٢) الإشراف ٢/ ٢٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٦١ و ٣٨٣ والمدونة ٢/ ٨٢ و ١٣٦ المحلي ٩/ ٤٣٢ وشرح السنة ١٠/ ١٣٢.

أقول حضرت ذلك من أمرهما، ولكن أقول قد كان، قال: ثم حضرت عمر بن عبد العزيز في آخر زمانه على المدينة، ومُرة ابن أبي مُرّة، وعبد الله بن أبي مُرّة - مولى كثير بن الصّلت - وهما يختصمان، فسمعت عبد الله بن أبي مُرّة ادعى شهادة هشام بن المسور، فقال مُرّة: ذلك رجل لا تجوز شهادته عليّ ولا على مسلم، لأنه محدود مسخوط، فقال له عمر: ذلك إليك وإلى أمك؟ فأمر به عمر، فأدني منه حتى نالته العصا، فضربه بها حتى شققها على رأسه ويديه، ثم أمر به فجرّ على أُسْتِهِ حتى انتهى إلى طرف السماط، ثم أقبل على عبد الله بن أبي مُرّة - المدعي شهادة هشام - فقال: جازت شهادة هشام لك مع عذلي^(١).

ج - سقوط حد القذف: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن حد القذف يسقط بعفو المقذوف، فعن رزيق قال: «كتبْتُ إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال الابن: إن جُلِدَ أبي حَدَّ القذف اعترفت بالزنا، - أي: عفا عن والده - فكتب إليه عمر: اجلده إلا أن يعفو الابن عنه»^(٢) وعندما وصل كتاب عمر بن عبد العزيز رُزِّيقاً، ظن رُزِّيق أن ذلك خاص في قذف الأب لابنه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنها للناس عامة^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٨٥/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/٢، ومصنف عبد الرزاق ٤٤١/٧ والموطأ ٨٢٨/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٤٢/٧ والمحلى ٢٨٨/١١ والمدونة ٤١٤/٤.

ويسقط أيضاً باعتراف المقدوف بالزنا، فقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما: إنه ولد زنا، فطأطأ الآخر رأسه، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت، واعترف، فأمر عمر بالقائل ذلك له، فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار^(١)، ولم يُقم عليه الحد.

قُرء :

القرء عند عمر بن عبد العزيز هو: الطهر.

قرآن :

١ - تعريف :

القرآن هو كلام الله المعجز المنزل على محمد ﷺ المحفوظ في الصدور المكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته.

٢ - بعض أحكام القرآن :

أ - تعظيمه: تعظيم القرآن واجب على المسلم، وتنزيهه عما يمكن أن يخل بهذا التعظيم واجب أيضاً، ولذلك كره أن يحمل القرآن إلى أرض العدو مخافة أن يمتهن فيها، فقد كتب رحمه الله تعالى «لا يُحمل القرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»^(٢)؛ ورأى رجلاً يكتب على الأرض «بسم الله الرحمن الرحيم» فنهاه،

(١) المحلى ٢٨١/١١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٢.

وقال: لا تُعَدُّ^(١)، أما قراءة المرء القرآن في حالة سيره في الطريق، فإنها لا تكره^(٢).

ب - قراءته: قراءة القرآن في الصلاة فرض لا تصح الصلاة إلا به (ر: صلاة/ ٤ج) ويسن قراءة آية من القرآن في الخطبة (ر: خطبة/ ٥٢)، ويستحب لمن قرأ القرآن أن يترسل به، وقد كان عمر بن عبد العزيز إذا قرأ القرآن ترسل في قراءته^(٣)، ولكن يكره له أن يقرأ القرآن ويجلس الناس لسماعه، «فقد كان رحمه الله تعالى حسن الصوت، فخرج ليلة يصلي، فجهر بصوته، فاجتمع الناس، فأرسل إليه سعيد بن المسيب: فتنن الناس، فلم يعد لذلك»^(٤).

ج - النظر في القرآن: يستحب للمسلم أن يكون كثير النظر في القرآن، وقد «روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان قلما يدع النظر في المصحف بالغداة، ولا يطيل»^(٥).

د - كتابته على الجدران: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن القرآن إنما نزل ليُتلى وليعمل به، لا لتزين به الجدر، فقد روى محمد بن الزبير الحنظلي قال: رأيتُ عمر بن عبد العزيز رأى ابناً له كتب في الحائط «بسم الله» فضربه^(٦).

(١) طبقات ابن سعد ٣٠٨/٥.

(٢) المجموع ١٧٨/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ ب.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٨٤/٢.

(٥) طبقات ابن سعد ٢٨٤/٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٦٩/١.

هـ - كتابته على النقود: كان رحمه الله تعالى يرى عدم كراهة كتابة شيء من القرآن على النقود، فقد قيل له: «هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله، يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها، فقال: أردت أن تحتج علينا الأمم أن نغيرنا توحيد ربنا؟»^(١).

و - استئان سجود التلاوة عند قراءة آية فيها سجدة من آيات القرآن (ر: سجود/٢ب٢).

قراءة :

انظر (رحم).

قرض :

انظر (دين).

قرعة :

١ - تعريف :

القرعة هي استهام يتبين فيه نصيب المرء.

٢ - القضاء بالقرعة :

قضى عمر بن عبد العزيز في رجل أوصى بعق رقبة، ومنهم الكبير والصغير، فاستشار عمر رجلاً، فأقرع بينهم^(٢).

قرينة :**١ - تعريف :**

القرينة هي ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه.

٢ - الإثبات بالقرائن :

انظر (إثبات / ٥٢).

قسامة :

انظر (جناية / ٣ ب).

قسم :

وجوب العدل في القسم بين الزوجات (ر: زوج / ٢ ب).

قصاص :**١ - تعريف :**

القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل عقوبة له.

٢ - أحكامه :

انظر (جناية / ١٥ أ ب) و (جناية / ٥ ب).

قضاء :**١ - تعريف :**

القضاء هو فصل الخصومات بين الناس.

٢ - مصادر القضاء :

لقد حدد عمر بن عبد العزيز في كتابه الذي بعث به إلى عدي بن أرطاة مصادر القاضي التي يستقي منها الأحكام، بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وقضاء من سبقه من الأئمة، وخصر القياس بأهل العلم والاجتهاد من القضاة الذين يجب على القاضي الرجوع إليهم، وقد جاء في هذا الكتاب ما يلي: «أما بعد، فإن رأس القضاء اتباع كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله، ثم حكم الأئمة الهداة، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وأن لا تؤثر أحداً على أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس، فإن القائس في الحكم بغير علم كالأعمى الذي يعيش الطريق ولا يبصر، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأه فقد نزل بمنزلة ذاك حين أتى بما لا علم له به، فهلك وأهلك معه، فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فسل عنه من يعلم، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم أحد العالمين»^(١).

٣ - القاضي :

أ - صفاته: لقد جمعنا عن عمر بن عبد العزيز نصوصاً عديدة تعين صفات القاضي، وهي كما يقول رحمه الله تعالى إذا اجتمعت في القاضي، فقد كمل، وإن نقصت منها واحدة، كانت فيه خللاً^(٢)، وهذه الصفات هي: العلم بما قضى به سلفه من

(١) أخبار القضاة ١/ ٧٧.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٢٩٨ و المبسوط ١٦/ ٧١ للسرخسي.

القضاة^(١)، والعفة^(٢)، والنزاهة^(٣)، والصلابة^(٤)، والحلم^(٥)،
والورع^(٦)، والفظانة وحسن الفهم^(٧)، واحتمال اللائمة^(٨)،
وعدم الاستبداد بالرأي، والعمل بالشورى^(٩).

ب - واجباته: واجبات القاضي كثيرة، عثرنا منها عن عمر بن عبد
العزيز ما يلي:

(١) عقد مجلس القضاء في مكان يتيسر لكل شخص الوصول إليه
ليلقى القاضي فيه: وبناء على ذلك فإنه يكره له عقد مجالس
القضاء في المساجد، لأن المسجد لا تدخله حائض ولا كافر،
وقد كتب رحمه الله تعالى إلى عبد الحميد بن زيد «لا تقض في

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٨ والمدونة ٣٨٦/٤ وشرح السنة ١٢٠/١٠ والمغني ٩/٤٣ وطبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ وأخبار القضاة ٧٧/١ و٧٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/٨ والسنن الكبرى ١١/١٠ وطبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ وأخبار القضاة ٧٧/١ وشرح السنة ١٢٠/١٠

(٣) المغني ٩/٤٣ وأخبار القضاة ٧٧/١.

(٤) أخبار القضاة ٧٧/١ والمغني ٩/٤٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/٨ والسنن الكبرى ١١/١٠ والمغني ٩/٤٣ وطبقات ابن سعد ٢٨٧/٥.

(٦) المغني ٩/٤٣ وأخبار القضاة ٧٨/١.

(٧) أخبار القضاة ٧٨/١ وشرح السنة ١٢٠/١٠.

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/٨ والسنن الكبرى ١١/١٠ وطبقات ابن سعد ٢٧٨/٥.

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٨ والسنن الكبرى ١١/١٠ والمدونة ٣٨٦/٤ وطبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ وشرح السنة ١٢٠/١٠.

- المسجد، فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والمحاض»^(١).
- (٢) إنجاز عمله يوماً بيوم: وهكذا كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، فقد قال زيان بن عبد العزيز لعمر بن عبد العزيز: «يا أمير المؤمنين لو ركبت فتروحت، قال عمر: فمن يجزي عمل ذلك اليوم؟ قال: تجزيه من الغد، قال: لقد كدحني عمل يوم واحد، فكيف إذا اجتمع عليّ عمل يومين في يوم واحد»^(٢).
- (٣) المساواة بين الخصوم: على القاضي أن يسوي بين الخصوم في المجلس والكلام وغير ذلك، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «أخرج إلى الناس فأس بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد من الناس أثر عندك من أحد»^(٣).
- (٤) اجتناب القضاء في الغضب: كره رحمه الله تعالى للقاضي أن يقضي وهو غضبان^(٤)، وكان هو رحمه الله تعالى إذا أراد أن يعاقب رجلاً حبسه ثلاثاً ثم عاقبه، كراهية أن يغفل في أول غضبه^(٥).

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٣/١٠ والسنن الكبرى ١٠٣/١٠ للبيهقي.

(٢) السنن الكبرى ١٠٧/١٠.

(٣) طبقات ابن سعد ١٦٤/٥.

(٤) المغني ٤٩/٩.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣٣/٥ وتاريخ الخلفاء ص ٢٣٦ للسيوطي.

(٥) الاستشارة فيما لا يعرفه: يجب على القاضي أن يستشير العلماء، أو أمير المؤمنين فيما تلجلج في صدره من الأحكام^(١)، وكان هو رحمه الله تعالى كثير الاستشارة^(٢) وكان لا يقضي في قضاة حتى يسأل سعيد بن المسيب^(٣)، فقد «أرسل في ولايته على المدينة المنورة رسولاً إليه - أي: إلى سعيد بن المسيب - يسأله عن مسألة، وكان سعيد لا يأتي أميراً ولا خليفة، فأخطأ الرسول فقال له: الأمير يدعوك، فأخذ سعيد نعليه وقام إليه من وقته، فلما رآه عمر ابن عبد العزيز قال له: عزمْتُ عليك يا أبا محمد إلا رجعت إلى مجلسك، حتى يسألك رسولُنا عن حاجتنا، فإننا لم نرسله ليدعوك، ولكنه أخطأ، إنما أرسلناه ليسألك»^(٤).

ولما قدم المدينة المنورة والياً عليها، كتب حاجبه الناس، ثم دخلوا فسألوا عليه، فلما صلى الظهر دعا عشرة نفر من فقهاء البلد: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث، وأبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٨ والسنن الكبرى ١١/١٠ والمدونة ٣٨٦/٤ وطبقات ابن سعد ٢٨٧/٥ وشرح السنة ١٢٠/١٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٧/٥.

(٣) طبقات ابن سعد ٩٢/٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٩٢/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٣.

عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطعُ أمراً إلا برأي من حضر منكم»^(١).

(٦) نصيحة الجاهل وتعليمه: فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد «إذا حضرك الخصم الجاهل الخرق ممن قدّر الله أن يوليّك أمره، وأن تبتلّى به، فرأيت منه سوء رِعة، وسوء سيرة في الحق عليه والحظ له، فسدده ما استطعت، وبصّره، وارفق به، وعلمه، فإن اهتدى وأبصر وعلم كانت نعمة من الله وفضلاً، وإن هو لم يبصر ولم يعلم كانت حجة اتخذت بها عليه، فإن رأيت أنه أتى ذنباً استحلت فيه عقوبة، فلا تعاقبه بغضب من نفسك عليه، ولكن عاقبه وأنت تتحرى الحق في قدر ذنبه بالغاً ما بلغ، وإن لم يبلغ ذلك إلا قدر جلدَةٍ واحدة تجلده إياها؛ وإن كان ذنبه فوق ذلك، ورأيت عليه من العقوبة في ذلك قتلاً فما دونه، فأرجعه إلى السجن، ولا يسرعن بك إلى عقوبته حضور من يحضرك، فإنه لعمري ربما عاقب الإمام لمحضر جلسائه، ولتأديب أهل بلده، ولتغامزهم به، وما من إمام له جلساء إلا سيكون ذلك فيهم، وما من قوم يسمعون بقضاء إمام إلا سيختلفون فيه على أهوائهم إلا من رحم الله،

فإن من رحم الله لا يختلفون في قضاء، فإنه قال تعالى في سورة هود/ ١١٩ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفينَ * إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ لَخَلْقُهُمْ﴾، فإن استجهلت، فتبَّت^(١).

(٧) عدم تدخله في حرية الخصم في العفو عن خصمه: فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأمصار «لا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء، ويأخذ العقل إن شاء، إذا اصطلحوا عليه، ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا أن يقتل في العمد»^(٢).

(٨) فرحه بإصابة الحق: على القاضي أن يفرح ويحمد الله تعالى إن أصاب الحق في حكمه، فقد كان رحمه الله تعالى يقول «ما وجدت من أمر هو ألدُّ عندي من حق وافق هوى»^(٣).

(٩) عدم نقضه قضاء قاض قبله: لا يجوز لقاض أن ينقض قضاء قاض قبله، لأن عمر بن عبد العزيز لما استخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة بني أمية^(٤).

(١٠) نقضه قضاء قضى به: إذا قضى القاضي بقضاء، ثم اطلع على دليل جديد يقتضي نقض حكمه الأول، وجب عليه نقض قضائه الأول، والقضاء بما يقتضيه الدليل، فقد اختصم إلى

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٨ لابن عبد الحكم.

(٢) تهذيب الآثار ١/ ٢٥٤ لابن جرير الطبري.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٦ و ١٨٦.

(٤) المبسوط ١٠/ ١٣٠.

عمر بن عبد العزيز جماعة من قریش فقضى بينهم، فقال المقضي عليه: أصلحك الله، إن لدي بينة غائبة، فقال عمر: إني لا أؤخر القضاء بعد أن رأيت الحق لصاحبه، ولكن انطلق أنت فإن أتيت بينة ورأيت حقلك هو أحق من حقهم فأنا أول من رد قضاءه على نفسه^(١).

كما يجب عليه نقض حكمه الأول إذا تيقن أنه قد أخطأ فيه، وكان رحمه الله تعالى يقول «ما من طينة أهون عليّ فكاً ولا من كتاب أهون عليّ رداً من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته»^(٢)، وقد حدث أن «إبتاع مخلد بن خفاف غلاماً فاستغله، ثم أصاب به عيباً، فقضى له عمر بن عبد العزيز برده ورد غلته، فأخبره عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فردّ عمر بن عبد العزيز قضاءه، وقضى لمخلد بالخراج»^(٣).

٤ - المتقاضون:

أ - القضاء بين الكفار: لا يجبر الكفار على التقاضي إلى القاضي المسلم فيما يخصهم من الأحوال، ولكنهم إن تقاضوا إليه وجب عليه أن يحكم بينهم^(٤) ولا يحكم بينهم إلا بشريعة

(١) طبقات ابن سعد ٣٠١/٥.

(٢) السنن الكبرى ١١٩/١٠ للبيهقي، وانظر: المدونة ٧٦/٢.

(٣) تلخيص الحبير ٥٦/٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٦٣/٦ و ٣٢٢/١٠.

الإسلام، لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٤٨ ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، أما قوله تعالى في سورة المائدة/ ٤٢ ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ على التخيير، فإن عمر بن عبد العزيز يراها منسوخة بالآية التي سبقتها^(١) فعن يزيد بن حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى حبان بن شريح «أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله تعالى»^(٢)، فإن أبوا أن يقبلوا فإن القاضي يردهم إلى أهل دينهم^(٣).

ب - القضاء على الغائب: كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز للقاضي أن يحكم على الغائب^(٤)، لأنه قد تكون له بيعة، وقد روى عمر بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: «قال لقمان: إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه فلا تقض له حتى يأتي خصمه، قال، يقول: لعله أن يأتي وقد نزع أربعة أعين»^(٥).

٥ - طرق الإثبات:

انظر (إثبات)

٦ - كتاب القاضي إلى القاضي:

يجب العمل بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا يشترط فيه أن يكون معه

(١) تفسير الطبري ٦/ ٢٤٥ طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، وتفسير القرطبي ٦/ ١٧٩ و ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) المحلى ٩/ ٣٠٧. (٣) المدونة ٣/ ٨٨.

(٤) شرح السنة ٨/ ٢٠٥ و ٩٦/ ١٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٠٥ والمحلى ٩/ ٣٦٨.

شهود يشهدون عليه، ولكن إن كان موقعاً ومختوماً بختم القاضي المرسل، وكان الختم والتوقيع معروفين عند المرسل إليه وجب العمل به، وقد «كتب أحد الولاة إلى عمر بن عبد العزيز - وهو خليفة - بكتاب فيه كتابٌ وخصوماتٌ، وختمه، فخرج صاحبه به ولا شاهد عليه، فأجازه عمر»^(١).

قضاء الحاجة :

انظر: (تخلي).

قطع الطريق :

انظر: (حرابة).

قود:

القود هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه (ر: جناية/ ١٥أ، ٥ب).

قيافة :

١ - تعريف:

القيافة هي التعرف على نسب الولد بوجود شبه بينه وبين والده.

٢ - إثبات النسب بالقيافة:

كان عمر بن عبد العزيز يثبت النسب بالقيافة، فقد روي أنه رحمه الله

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٤/٥.

تعالى أُنِّيَ بقوم وقعوا على جارية في طُهر واحد، فأوجعهم عقوبة ودعا لولدها بالقافة^(١).

قيام :

١ - تعريف :

القيام هو وقوف الإنسان بحيث لو مَدَّ يديه فإنها لاتصل إلى ركبتيه.

٢ - أحكامه :

أ - القيام وقت إقامة الصلاة: لا يقوم المأموم إلى صلاة الجماعة حتى يقول المؤذن «قد قامت الصلاة» (ر: صلاة/ ٢١١).

ب - القيام في الصلاة: القيام في صلاة الفرض فرض على القادر عليه، لا تصح الصلاة إلا به ويرخص بتركه في صلاة النافلة (ر: صلاة/ ٤٤) وكان عمر بن عبد العزيز يقوم إلى الركعة الثالثة بعد القعود الأول معتمداً على يديه (ر: صلاة/ ٥٤).

قيد :

انظر (تقييد).



(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٤.

حرف الكاف

كافر :

انظر (كفر).

كَبَر :

اعتبار من بلغ خمس عشرة سنة كبيراً ولو لم يسبق له حيض أو احتلام
(ر: بلوغ/ ٣و).

كتابة :

١ - مكاتبة السيد رقيقه :

انظر: (رق/ ٣ب).

٢ - تحسين الخط في الكتابة :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن حسن الخط شرط فيمن يعمل كاتباً في الدولة، لئلا تلتبس الحروف بعضها ببعض، مما قد يؤدي إلى التباس المعنى، وقد روي عنه أنه عزل كاتباً له لأنه كتب «بِسْمِ» ولم يحسن السين^(١)، أي: لم يضع لها أسنانها، لأنها بذلك قد تلتبس بكلمة أخرى هي «بِم».

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٤/٥.

كتابي :

١ - تعريف :

الكتابي هو الذي يتبع دين اليهودية أو النصرانية بجميع فرقهما، كالسامرة ونحوها (ر: سامرة).

٢ - أحكامه :

يجوز للمسلم أن يأكل ذبيحة الكتابي (ر: ذبح / ٢) كما يجوز له أن يتزوج المرأة الكتابية (ر: نكاح / ٢١٢أ)، أما في غير ذلك فإن أهل الكتاب يشتركون مع غيرهم من الكفار في الأحكام (ر: كفر).

كراء :

كراء الشيء أجرته (ر: إجارة / ٣).

كسوة :

١ - تعريف :

الكسوة هي اللباس الذي يستر معظم البدن ويتجمل به.

٢ - الكسوة في الكفارة :

تجب الكفارة على من حنث باليمين، والواجب في هذه الكفارة: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، يختار من وجبت عليه الكفارة أيها شاء، قال تعالى في سورة المائدة/ ٨٩ ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴿١﴾

٣ - كسوة السجناء :

كسوة السجناء واجب على الدولة، فقد «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله في أهل الذعارات: أن يلزمهم السجن، ويكسوهم طاقاً في الشتاء وثوبين في الصيف، وكذا وكذا»^(١).

٤ - كسوة الكعبة :

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن كسوة الكعبة ليس بالشيء المقدس، وأن إشباع البطون الجائعة أفضل عند الله من كسوة الكعبة، فقد كتب الحجة إليه ليأمر للبيت - أي: الكعبة - بكسوة، كما كان يفعل من قبله، فكتب إليهم: «إني رأيتُ أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنهم أولى بذلك من البيت»^(٢).

كسوف :

١ - تعريف :

الكسوف هو غياب قرص الشمس كلاً أو جزءاً وقت ظهوره بسبب اعتراض القمر بين الشمس والأرض.

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٥ وخراج أبي يوسف ١٦١ و ٢٠٠.

(٢) حلية الأولياء ٣٠٦/٥.

٢ - صلاة الكسوف:

انظر (صلاة/ ١٨).

كعبة:

١ - تعريف:

الكعبة هي بيت الله الحرام الذي في مكة المكرمة، وهي بناء مربع في وسط المسجد الحرام.

٢ - أحكامها:

أ - التوجه إليها في الصلاة (ر: صلاة/ ٣ ج).

ج - الطواف حول الكعبة (ر: حج/ ٦ أ، زط).

د - كسوة الكعبة (ر: كسوة/ ٤).

كف:

١ - تعريف:

الكف هو من رسغ اليد إلى نهاية أصابعها.

٢ - أحكامه:

أ - غسل الكفين في الوضوء (ر: وضوء/ ٣).

ب - مسحهما بالتراب في التيمم فرض، وهو إجماع لا خلاف فيه.

ج - السجود عليهما في الصلاة واجب، وهو إجماع لا خلاف فيه.

د - وضعهما على الفخذين في الصلاة سنة، وهو إجماع لا خلاف فيه.

هـ - لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يستر كفيه في الإحرام، ومن فعل فعليه الجزاء: إعتاق رقبة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وهو ما اتفق عليه العلماء، لما رواه البخاري أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ (لا تلبسوا القُمُص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعيين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)^(١).

و - وجوب قطعهما في السرقة (ر: سرقة/٤).

كفاءة :

١ - تعريف :

الكفاءة هي مساواة الرجل المرأة أو تفوقه عليها في صفات مخصوصة.

٢ - حكمها في النكاح :

انظر (نكاح/٣ب).

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

كفارة:

١ - تعريف:

الكفارة هي عبادة مخصوصة أوجبها الشرع لمحو ذنب مخصوص.

٢ - الذنوب وكفاراتها:

أ - الحنث باليمين المنعقدة: لقد ذكر الله تعالى كفارة الحنث باليمين، فقال تعالى في سورة المائدة/ ٨٩ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُھُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ﴾.

ب - الظهار: وقد ذكر الله تعالى كفارته بقوله في سورة المجادلة / ٣ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأُطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ﴾.

ج - كفارة القتل خطأ: وقد ذكرها الله تعالى بقوله في سورة النساء/ ٩٢ ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ ۚ إِلَىٰ أَهْلِيهِ ۖ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ

كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُهُمْ مُسْلِمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا*.

كفالة :

١ - تعريف :

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق.

٢ - أحكامها :

لم نعر على شيء في الكفالة عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ،
إلا ما رواه ابن حزم عنه أنه كفل في حد ، ثم قال ابن حزم : ولا يصح
ذلك عنه^(١).

كفر :

١ - تعريف :

الكفر هو تكذيب النبي محمد ﷺ بما جاء به .

٢ - أصناف الكفار :

الكفار على ثلاثة أصناف هي :

أ - أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ، وهؤلاء يجوز أكل ذبائحهم
(ر: ذبح / ٢) ونكاح نسائهم (ر: نكاح / ٢٢٢).

(١) المحلى ٨ / ١٢٠ .

ب - المشركون، وهم كل ما عدا أهل الكتاب من الكفار، وهؤلاء لا يجوز أكل ذبائهم ولا نكاح نسائهم (ر: ذبح/٢) و (نكاح/١٢٢).

٣ - أحكام الكفار:

١ - الكافر الذمي: إذا كان الكافر ذمياً في دولة الإسلام فإنه يثبت له من الحقوق وعليه من الواجبات ما يلي:

(١) أن يطبق عليه ما يطبق على المسلمين من أحكام النظام العام.

(٢) أن يأكل أو يشرب أو يلبس ما يحل له دينه من ذلك.

(٣) أن يمارس عباداته، ويحافظ على كنائسه، ولكن ليس له أن يضرب ناقوساً، ولا أن يرفع صليباً.

(٤) ويجب عليه دفع الجزية.

(٥) ولا يولى شيئاً من أعمال الدولة إلا لحاجة، وقد تقدم تفصيل ذلك في (ذمي/٤ج) و (إمارة/٤ب).

ب - تشبه المسلم بالكافر: لا يجوز لمسلم أن يتشبه بكافر، وقد كان عمر بن عبد العزيز يمنع المسلمين من التشبه بالنصارى، فقد كان رحمه الله إذا صلى الجمعة بعث الحرس وأمرهم أن يقوموا على أبواب المسجد، ولا يمر عليهم رجل مصفف شعره لا يفرقه إلا جزوه^(١).

(١) طبقات ابن سعد ٢٩٨/٥ وتفسير الطبري ١٠٥/٢

ج - بدوهم بالسلام: كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا يجوز أن يبدأ المسلم الكافر بالسلام، لقول رسول الله ﷺ (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)^(١)، ومَرَّ رحمه الله تعالى على رجال ركوب ذوي هيئة، فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله، تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ قال: هؤلاء نصارى تغلب، فلما أتى منزله أمر أن ينادى في الناس: أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته وركب الإكاف^(٢).

د - عدم ولايتهم على المسلمين: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أنه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى في سورة النساء ١٤١ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وبناء على ذلك فإنه كان إذا أسلمت الأمة أو العبد الذي يملكه نصراني اشتراه من بيت مال المسلمين، وقد كتب رحمه الله تعالى: «أما بعد، فإني كتبت إلى عمالنا ألا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أخذَ ببيع، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما، فانفذ ذلك فيمن قبلك»^(٣). وأسلمت أم ولد نصراني من أهل فلسطين، فكتب فيها عمر بن عبد العزيز «أن

(١) أخرجه مسلم في السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٣/٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٦٥/١٠ و ٤١/٦ و ٤٤ و ٣٥٥/١٠ والإشراف ١٢٦/٤

والمحلى ٣٢١/٧.

ابعث رجالاً أن يقوموها قيمة، فإن انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال، وخل سبيلها، فإنها امرأة من المسلمين»^(١).

هـ - إحصان الكافر: كان رحمه الله تعالى يرى أن الكافر ليس بمحصن، وعلى هذا فإن المسلم لو قذف كافراً فإنه لا يقام عليه الحد، ولكن يعزّر (ر: قذف/ ٣ب).

و - التوارث بين المسلم والكافر: لقد منع رسول الله ﷺ التوارث بين المسلم والكافر، فقال عليه الصلاة والسلام (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)^(٢) وعن إسماعيل بن أبي حكيم قال: «أعتق عمر بن عبد العزيز عبداً له نصرانياً فمات وترك مالاً، فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال»^(٣).

ز - التقرب إلى الله بعتق العبد الكافر: عتق الرقاب قرينة في حد ذاته إذا قصد به وجه الله، لا فرق بين أن يكون العبد المعتق مسلماً أو كافراً، وقد تقدم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له كافراً^(٤).

ح - استحلاف الكافر: إذا وجبت اليمين على كافر، فإنه لا يستحلف

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٦/٦ و ٣٦٦/١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ والمدونة ٥٧٦/٢ والمغني ٢٩٤/٦ و ٢٩٦. والحديث أخرجه البخاري في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر، ومسلم في أول كتاب الفرائض.

(٣) الموطأ ٥١٩/٢ وسنن سعيد بن منصور ٤٥/١/٣ ومصنف عبد الرزاق ١٨/٦ وابن أبي شيبة ١٨٧/٢ ب.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٠/١ ومصنف عبد الرزاق ١٢٣/٦ والمبسوط ٧٧/٧.

بغير الله تعالى، فقد روى المغيرة بن مقسم قال «كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب أن يستحلفوا بالله»^(١).

ط - شهادة الكافر: الإسلام شرط في الشاهد لصحة شهادته على المسلم، وتجاوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، لأن الكفر ملة واحدة، فعن عمرو بن ميمون بن مهران أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة نصراني على مجوسي، وشهادة مجوسي على نصراني^(٢).

ي - الصلاة في معابد الكفار: (ر: صلاة/٧).

ك - عدم دخول الكفار مساجد المسلمين (ر: مسجد/٦).

كفن :

١ - تعريف :

الكفن هو ما يلف به الميت من الثياب وينزل به قبره.

٢ - أحكامه :

يتألف كفن الرجل من ثلاث قطع، قميص ومئزر ولفافة، وقد أوصى عمر بن عبد العزيز أن يكفن في خمسة أثواب، منها قميص وعمامة^(٣).

(١) المحلى ٣٨٥/٩ والمدونة ٧/٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٦ و٣٥٨/٨ والمحلى ٤١٠/٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٣١٧/٥.

ويخرج ثمن كفن الميت من جميع ماله، قبل قضاء ديونه وقبل توزيع الوصايا والموارث^(١).

كنيسة :

١ - تعريف :

الكنيسة هي مكان عبادة الكفار بعامّة.

٢ - هدمها :

لأهل الذمة أن يحتفظوا ببيوت عبادتهم التي كانت قائمة حين فتح الله على المسلمين بلادهم، ولكن لا يجوز لهم بناء كنائس جديدة، على ذلك تم الصلح بين المسلمين وبين أهالي المناطق المفتوحة، وكان عمر يتمسك بهذا، روى عمرو بن ميمون قال «استشارني عمر بن عبد العزيز في هدم كنائس أهل الذمة، فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر^(٢) وكتب رحمه الله تعالى «لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولا تُحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار»^(٣)، وروى علي بن أبي حمّلة قال «خاصمنا أهل الشام إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان أقطعها لبني نضر في دمشق، فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها، وردّها إلى النصارى، فلما ولي يزيد بن عبد الملك

(١) الأوسط ٣٦٢/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦١/٦ و ٣٢٠/١٠.

(٣) أموال أبي عبيد ص ٩٥ وأموال ابن زنجويه برقم ٤٠٠ ص ٢٦٩ وبرقم ٦٣٨ ص ٣٨٨ والمغني ٥٢٧/٨.

ردها على بني نضر وأخرج منها النصارى»^(١) وخاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة، وكان «فلان» - سمى رجلاً من الأمراء - أقطعه إياها، قال عمر: «إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك عليها»^(٢).

٣ - الوقف عليها:

كان عمر بن عبد العزيز يقول بجواز وقف الذمي على الكنيسة^(٣).

٤ - الصلاة في الكنيسة:

ويرى عمر بن عبد العزيز إباحة الصلاة في معابد الكفار، فقد روى ابن أبي هند قال «رأيت عمر بن عبد العزيز يصلي فوق الكنيسة في الشام والناس أسفل منه»^(٤).



(١) أموال أبي عبيد ص ١٥٢ وأموال ابن زنجويه برقم ٦٣٦ ص ٣٨٨.

(٢) أموال أبي عبيد ص ١٥٢.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٥/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧٣/١ و٩٥ والأوسط ١٩٤/٢ وطبقات ابن سعد ٢٧٥/٥

و٣٠٠ والمغني ٧٥/٢.

حرف اللام

لؤلؤ :

١ - تعريف :

اللؤلؤ هو الجواهر النفيس الذي يخرج من البحر من أصداف المحار.

٢ - زكاة اللؤلؤ :

وجوب الزكاة في اللؤلؤ المستخرج من البحر (ر: زكاة/ ٥ ح).

لباس :

١ - تعريف :

اللباس هو ما يستر الجسم ويبقي من الحر والبرد.

٢ - أحكامه :

أ - لبس الحرير: يحرم لبس الحرير الخالص، أو ما كان أكثره حريراً، ويرخص بلبس الحرير إذا خالطه وغلب عليه نحو كتان أو قطن، وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن يتخذ له ثوب من خَزٍّ سداه كتان^(١).

(١) المحلى ٤/ ٤٢.

ب - التشبه بالكفار في اللباس : يكره للمسلم أن يتشبه في لباسه بالكفار، ومن ذلك لبس المصبوغ بالعصفر، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال (رأى رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله ؟ قال: بل احرقهما) وزاد في رواية (إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها)^(١)، وروى موسى بن عبيد قال: «رأيتُ عمر بن عبد العزيز يتبع الناس في منازلهم ينهاهم عن المعصفر»^(٢).

ج - لباس الاستسقاء: كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إذا خرج إلى الاستسقاء يحوّل رداءه^(٣) إمعاناً في التذلل لله تعالى.

د - لباس المحرم بحج أو عمرة (ر: إحرام/ ٢ ب ج).

هـ - لباس المرأة (ر: عورة).

و - تميز أهل الذمة عن المسلمين في اللباس (ر: ذمي/ ٢ ب).

لحية :

١ - تعريف :

اللحية هي الشعر النابت على الذقن واللحيين.

(١) أخرجه مسلم في اللباس باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ ب.

(٣) الأوسط ٤/ ٣٢٣.

٢ - أحكامها:

أ - حلق اللحية: اللحية سنة من سنن الهدى، من أصرَّ على حلقها فهو فاسق ترد شهادته، فقد شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز، وكان ينتف عنفقتة ويحفى لحيته وحول شاربه، فقال عمر: ما اسمك؟ قال: فلان، قال: بل أنت ناتف، وردَّ شهادته^(١).

ب - التعزير بحلق اللحية: إذا كان حلق اللحية إثماً فلا يجوز التعزير بما هو إثم، ولذلك فإن عمر بن عبد العزيز كان ينهى عماله عن المثلة: جز الرأس واللحية^(٢).

لسان :

- اللسان هو العضو اللحمي الأحمر المتحرك في الفم.
- الجناية على اللسان (ر: جناية/٥ب).

لعان :

١ - تعريف:

اللعان هو شهادة مؤكدة بيمين مقرونة باللعن، مسقطة لحد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٠٥/١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٩٦/٥ والفروع ١٠٩/٦.

٢ - أسباب اللعان:

للعان سببان:

الأول: هو لعان على قذف الزوج زوجته بالزنا، سواء أدخل بها أم لم يدخل بها^(١) والثاني: لعان على نفي نسب ولده منه، لأن نفي النسب بعد ثبوت الفراش هو قذف بالزنا ضمناً، قال رحمه الله تعالى: الرجل ينتفي من حمل زوجته، يلاعن على الحمل^(٢).

٣ - صيغة اللعان:

لقد ذكر الله تعالى صيغة اللعان بقوله في سورة النور/ ٦ - ٩ ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ * وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذِبِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

٤ - ميراث ابن الملاعنة:

انظر (إرث/ ١٢).

لُقْطَة :

١ - تعريف:

اللُقطة هي المال الضائع يجده غير صاحبه.

(١) الإشراف ٤/ ٢٥٩.

(٢) الإشراف ٤/ ٢٥٩.

٢ - النفقة على اللقطة:

إن وجد رجل ضالة إبل أو نحوها، فأنفق عليها نفقة ضرورية لحياتها، ثم جاء صاحبها، فإنه يضمن للملتقط ما أنفقه عليها، فقد روى الشعبي أن رجلاً أضل بعيراً له نضواً - أي: ضعيفاً - فأخذه رجل، فأنفق عليه حتى صلح وسمن، فوجده صاحبه عنده، فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضي بالنفقة على صاحبه، ورد الدابة إلى صاحبها^(١).

لقيط :

١ - تعريف:

اللقيط هو الطفل المنبوذ يأخذه غير والده ليرعاه.

٢ - حرته:

اللقيط حر^(٢)، لأن الأصل في الآدميين الحرية، وإنما الرق عارض، فإذا لم يُعلم ذلك العارض فإنه يبقى له حكم الأصل.

٣ - ولاء اللقيط:

إذا كان الولاء للنعمة، فإن ولاء اللقيط هو لملتقطه، كما يرى عمر بن عبد العزيز^(٣) لأنه هو صاحب النعمة عليه.

(١) الإشراف ٢٩٠/١ ومصنف عبد الرزاق ٢١٠/٨ والمحلى ٢٤١/٨ والمغني ٥/٦٧١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧ والأم ١٣٨/٤ والإشراف ٢٩٩/١ والمحلى ١٧٦/٨ والمغني ٥/٦٨٠.

(٣) الأم ١٣٨/٤.

٤ - نفقته :

نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، فإن أنفق الملتقط على اللقيط فإنه ينظر :

فإن أنفق بإذن القاضي، أخذ ما أنفقه عليه من بيت مال المسلمين^(١)، وإن أنفق عليه بغير إذن القاضي فإنه يحلف أنه لم ينفق عليه احتساباً، ويُحسب ما أنفقه عليه، ثم يستسعى اللقيط لوفاء ما أنفقه الملتقط عليه^(٢).

لهو :

١ - تعريف :

اللهو هو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

٢ - أنواع اللهو :

أ - اللهو بسماع الموسيقى : (ر: موسيقى).

ب - اللهو بالحمام (ر: حمام).

* * *

(١) المدونة ٥٧٨/٢ والمغني ٦٨٤/٥.

(٢) الإشراف ٣٠٠/١.

حرف الميم

ماء :

١ - تعريف :

الماء سائل لا لون له ولا رائحة ولا طعم، أصله تابع من الأرض أو نازل من السماء.

٢ - أحكامه :

أ - التطهر به : لا يجوز الوضوء ولا الغسل إلا بالماء بإجماع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

ب - بيع الماء : لا يجوز بيع الماء في منابعه، فإذا حفر رجل بئراً في أرض فلاة فهو أولى الناس بماء هذا البئر، فإذا رحل عنه، كان لأقرب الناس إليه أن ينتفع به، فإذا عاد الرجل عاد إلى مائه، فقد كتب رحمه الله تعالى «أيما رجل جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء رجلاً، فإن بيعه لا يجوز، ولكن يكون ذلك الماء لأولى الناس بالجمالي بغير ثمن، فإذا رجع الجمالي فهو أحق الناس بمائه»^(١).

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٦٦ ص ٦٤٦ وخراج يحيى بن آدم ص ١٠٩.

المؤلفة قلوبهم :

١ - تعريف :

المؤلفة قلوبهم هم قوم إذا أعطوا المال اندفع ضررهم عن الإسلام وأهله، أو رُجي خيرهم للإسلام وأهله.

٢ - سهمهم من الزكاة :

لقد ذكر الله تعالى سهم المؤلفة قلوبهم بقوله في سورة التوبة / ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، وأعطى عمر بن عبد العزيز بطريقاً ألف دينار استألفه بها على الإسلام^(١).

متعة :

١ - تعريف :

المتعة هي الانتفاع مع الاسترواح والتلذذ.

٢ - أنواعه المتعة :

أ - المتعة الجنسية : استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالوطء فما دونه حق لكل من الزوجين، وهو يباح بعقد النكاح، وليس لأحد من الزوجين أن يمنع زوجه من الاستمتاع به، إذ ليس للزوجة أن تمتنع عن فراش زوجها إن أرادها لذلك، لقوله ﷺ (إذا دعا الرجل امرأته

(١) طبقات ابن سعد ٥ / ٢٧٠.

إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح^(١)؛ كما أنه ليس للزوج أن يحرم زوجته من الاستمتاع به، فلو حلف ألا يأتي زوجته، فإنه يمهل أربعة أشهر، فإن عاد إلى معاشرتها معاشرة الأزواج وإلا يرغمه القاضي على طلاقها، قال تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (ر: إينلاء)، ولو سافر فإنه لا يجوز له أن يغيب عنها أكثر من أربعة أشهر، فقد كتب رحمه الله إلى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم، فكتب إلى أمرائهم: «إما أن حملوهن إليهم، وإما أن قدموا عليهن، وإما أن فارقوهن»^(٢).

ب - متعة الحج: يكون أداء الحج على ثلاثة أنواع، حج مفرد، وحج قرآن، وحج تمتع.

وكيفية حج التمتع هي: أن يأتي بالعمرة قبل الحج وفي أشهره، ثم يتحلل من إحرامه ويبقى في الحرم منتظراً موعد الحج، فإذا جاء موعده أحرم بالحج وأتى به على وجهه، وذبح شاة، وهو مشروع بقوله تعالى في سورة البقرة/ ١٩٦ ﴿فَمَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وكان عمر بن عبد العزيز يفضل حج التمتع

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.

(٢) المدونة ٢/ ٣٣٠.

على غيره، فقد روى قتادة أن عمر بن عبد العزيز «كان يأمر بالمتعة، ويحث عليها، ويقول: تجزئ عنه شاة»^(١) (ر: حج/٣).

ج - متعة الطلاق: وهي هدية يقدمها الزوج لزوجته التي طلقها طلاقاً بائناً؛ ولعل عمر بن عبد العزيز يوجب هذه المتعة، فعن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر الرضاع، ثم يمتعها^(٢).

مُثْلَةٌ :

انظر (تمثيل).

محارم :

المحرمات في النكاح (ر: نكاح/١٢).

مَحْتَضَر :

انتظر (احتضار).

مجنون :

انظر (جنون).

مُدَبَّر :

انظر (رق/٣ج).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦/١.

(٢) المحلى ٢٨٥/١٠.

مرابطة :

انظر (رباط).

مرأة:

١ - تعريف:

المرأة هي الأنثى من الإنسان.

٢ - أحكامها:

- لباس المرأة في الإحرام (ر: إحرام/ ٢ ب ج).
- تكبير النساء مع الرجال في تكبير التشريق (ر: تكبير/ ٥).
- جناية المرأة على الرجل (ر: جناية / ٣ ج ٣).
- جناية الرجل على المرأة وما يجب فيها (ر: جناية/ ٤ ج، ٢٥ ب).
- عدم صحة عفو المرأة في القصاص (ر: جناية/ ١٥ أ ج).
- عدم قتل النساء في الحرب (ر/ جهاد/ ٤).
- سجن المرأة معزولة عن الرجال (ر: حبس/ ٤ د).
- الحجر على المرأة (ر: حجر/ ٢ ه ج).
- منع المرأة من الدخول إلى الحمام إلا إذا كانت مريضة أو نفساء (ر: حمام/ ٢ أ).
- حمل المرأة (ر: حمل).
- حيض المرأة (ر: حيض).
- الخلوة بالمرأة (ر: خلوة / ٢).

- عورة المرأة (خمار/ ٢) و(ر: عورة/ ٢).
- كراهة إرضاع المرأة الذمية أو الكافرة أو الزانية الصغير (ر: رضاع).
- سفر المرأة مع محرم (ر: سفر/ ٥).
- حق المرأة في اللحاق بزوجها إن طالت غيبته ورفض الرجوع إليها (ر: سفر/ ٤).
- شهادة المرأة (ر: شهادة / ٣ز).
- تصدق المرأة (ر: صدقة/ ٢).
- إمامة المرأة النساء (ر: صلاة/ ١١أ).
- عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء، وسقوط صلاة الظهر عنهن إذا صلين الجمعة (ر: صلاة/ ١٢ أ٣).
- عدة المرأة (ر: عدة).
- نفاس المرأة (ر: نفاس).
- هبة المرأة (ر: هبة).

مرض :

١ - تعريف :

نريد بالمرض هنا: مرض الموت، وهو المرض المؤدي إلى الموت غالباً إذا اتصل بالموت.

٢ - أحكامه :

أ - الترخيص للمريضة بدخول الحمام: كان عمر بن عبد العزيز يكره للمرأة دخول الحمام لما يرافق ذلك من كشف العورات، ولكنه

رخص للمريضة والنفساء بدخولها، نظراً لحاجتهن لدخولها، وكتب رحمه الله تعالى «لا يدخل الحمام إلا نفساء أو مريضة»^(١).

ب - تطيب السجين المريض: السجين المريض إن كان له أهل أو مال فعلاجه في ماله أو على من تجب عليه نفقته من أهله، أما إن لم يكن له أهل ولا مال فإن علاجه على الدولة، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أمراء الأجناد «... ويعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال»^(٢).

ج - مرض المعتكف: إذا شرع المعتكف بالاعتكاف ثم مرض، فإنه يجوز له أن يخرج من المسجد فيداوى في بيته، فإذا صح من مرضه عاد فبنى على اعتكافه الأول^(٣).

د - طلاق المريض (ر: طلاق/٢هـ).

هـ - إقرار المريض وتبرعه: المريض مرض الموت يكون منقطع الأمل في الدنيا، ولذلك فإنه يكون أقرب ما يكون إلى التماس النجاة في الآخرة، ولهذا فإنه إذا أقر لأحد بأن له - أي للمقر له - عليه حق، فإنه يصدق، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن إقرار المريض للوارث ولغيره جائز^(٤).

وإقراره يختلف عن تبرعه، لأنه بتبرعه متهم في تهريب أمواله إضراراً بالورثة أو ببعضهم، ومن التبرع: العتق، قال رحمه الله تعالى «ما يحدثه المريض مرض الموت من هبة لأجنبي أو صدقة أو عتق فهو

(١) شرح السير الكبير ٤١/١.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٧/٥.

(٣) المدونة ٢٢٧/١.

(٤) السنن الكبرى ٨٥/٦.

في ثلث ماله»^(١)، و «كتب في الذي يكون عليه دين وليس له إلا عبد، فأعتقه عند مرفق موته: فكتب أن يباع العبد ويقضى دينه»^(٢).

مرفق :

١ - تعريف :

نريد بالمرفق هنا: ما يستعان به في إزالة مشقة أو قضاء حاجة.

٢ - أنواع المرافق :

المرافق نوعان :

أ - مرافق خاصة، كدورات المياه التابعة لمنزل ما، وهي منفصلة عنه، والحديقة التابعة للدور السفلي من البناء، ونحو ذلك. وهذه المرافق تتبع الأصل في ملكيتها.

ب - مرافق عامة: وهي الأماكن التي أعدت لينتفع بها مجموعة غير معينة من الناس، كالحدائق العامة، والطرق، ومقاعد الأسواق، ونحو ذلك، وهذه لا يجوز لأحد أن يمتلكها ملكية فردية، ولا يجوز للدولة أو غيرها أن تأخذ أجراً على إباحة الانتفاع بها لشخص بعينه، فقد كتب رحمه الله تعالى «أن لا تأخذوا من السوق أجراً»^(٣).

(١) الإشراف ٣٠٥/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٦١/٩ والمحلى ٣٤٩/٩.

(٣) أموال ابن زنجويه برقم ٣٦٠ ص ٢٥٦.

مزارعة :

١ - تعريف :

المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نسبة مشاعة من إنتاجها.

٢ - مشروعيتها :

اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في مشروعية المزارعة :

أ - ففي رواية عنه أن المزارعة مشروعة إذا كان في الأرض أصول تستثمر، كالشجر - وهي ما تسمى بالمساقاة - أما الأرض التي ليس فيها أصول - وهي الأرض البيضاء - فلا يجوز 'عطاؤها لمن يزرعها على أن يكون له نسبة من إنتاجها، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى عثمان بن أبي سويد أن يبيع بياض الأرض بالذهب، وأن يخابر - أي: يعطي مزارعة - على أصل الأرض»^(١).

ب - وروى جمهور العلماء عنه مشروعية المزارعة، وذلك بأخذ الأرض التي ليس فيها أصول من شجر ونحوه على جزء مما يخرج منها^(٢)، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى عدي «انظر كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فادعهم إليها، فإن لم تقدر عليهم، فاعرضها

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٤/٨ والمدونة ٥٦٢/٣.

(٢) الإشراف ١٥٥/١ والمغني ٣٨٢/٥ وشرح السنة ٢٥٣/٨ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧١.

على المسلمين بالثلث والرابع والسادس حتى تبلغ العشر»^(١)، وكتب: «أشركوا الأرض على النصف، ولا تضمن الشركاء البذر»^(٢) وكتب «انظر ما قبلك من أرض الصائفة فأعطوها بالمزارة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع، فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزّن من قبلك أرضاً»^(٣)، وعن إياس بن معاوية أن عمر بن عبد العزيز كتب «أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس، إلى العشر، ولا تدعوا الأرض خراباً»^(٤)، وعن خالد الحذاء، ويحيى الأنصاري «أن عمر بن عبد العزيز أمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع»^(٥).

مزايمة :

بيع المزايمة (ر: بيع/ج٥).

مساقاة :

١ - تعريف :

المساقاة هي دفع الأرض المشجرة إلى من يسقيها ويعتني بأشجارها على جزء معلوم مشاع من ثمرها.

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٤٦ ص ٦٣٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٨ وشرح السنة ٢٥٣/٨.

(٣) خراج يحيى بن آدم ص ٦٣.

(٥) المحلى ٢١٦/٨.

(٤) المحلى ٢١٦/٨.

٢ - مشروعيتهما:

اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في مشروعية المساقاة، فروى الجمهور عنه جواز المساقاة، فقد كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد «أن يبيع بياض الأرض بالذهب، وأن يخابر على أصل الشجر»^(١). وروى في المدونة عنه أنه نهى عن المساقاة، لما فيها من الغرر^(٢).

مسبوق :

المسبوق هو الذي فاته شيء من الصلاة مع الإمام (ر: صلاة/ ١١ ب ٤).

مستأمن :

المستأمن هو المحارب الذي منحته الدولة أماناً مؤقتاً دخل به أراضي الدولة الإسلامية، وقد تقدمت أحكامه في (أمان).

مسجد :

١ - تعريف:

المسجد هو المكان الذي أعد للصلاة على الدوام ولجميع المسلمين.

٢ - حرمة المسجد:

إن للمسجد حرمة، فلا تدخله حائض ولا جنب، ولا يطأ المرء فيه حليلته، وظهر المسجد إذا لم يبين فوقه، له حرمة المسجد، وقد كان

(١) مصنف عبد الرزاق ٩٤/٨ والمدونة ٥٦٢/٣ والإشراف ١٥٥/١.

(٢) المدونة ٥٦٤/٣.

عمر بن عبد العزيز يبيت فوق ظهر مسجد النبي ﷺ، فلا تقر به فيه امرأة، قال الإمام مالك: وهذا إذا لم يبن فوقه، فإن بنى فوقه صار له مسكناً يجمع فيه ويأكل فيه^(١). ولا يدخله كافر، كما سيأتي (ر: مسجد/٦).

٣ - بناء المسجد وتزيينه:

المسجد مرفق عام، وإقامة المرافق العامة للناس من واجبات الدولة، ولذلك كان بناء المساجد واجباً على الدولة، فإن تبرع بينائه غيرها، فله أجره عند الله تعالى، وقد كتب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى عمر بن عبد العزيز يخبره بتهدم مسجد بني النجار، فكتب إليه عمر «جاءني كتابك، تذكر أن بني النجار - أخوال رسول الله ﷺ - انهدم مسجدهم، وقد كنت أحب أن أخرج من الدنيا قبل أن أضع حجراً على حجر، أو لبنة على لبنة، فإذا أتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن بناء قاصداً، والسلام عليك»^(٢).

وكان عمر بن عبد العزيز يرى كراهة تزيين المساجد، لأن المساجد تبنى للعبادة، وكلما كان بناء المسجد بسيطاً خالياً من الزخرفة والزينة كلما كان ذلك أدعى إلى الخشوع في الصلاة، وكان يرى أن حاجة الفقراء إلى هذا المال الذي يصرف في تزيين المساجد ألزم، ولذلك كان يكره الإنفاق الزائد في بناء المساجد، وقد تقدم في الفقرة السابقة كتابه إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه «، فإذا أتاك كتابي

(١) المدونة ١/١٩٧.

(٢) أموال ابن زنجويه برقم ٩٥٣ ص ٥٧٨.

هذا فابنه - أي: ابن المسجد - لهم بلبن بناء قاصداً؛ ولما بعث الوليد ابن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله، ففمرَّ بها على عمر بن عبد العزيز فقال: المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين^(١).

ولكنه لما ورده أمر الوليد بن عبد الملك بزخرفة مسجد رسول الله زخرفة وبالع في عمارته وتزيينه، طاعة لولي أمر المسلمين^(٢).

وما أن صارت الخلافة إليه حتى فكر بنزع الذهب الذي زين به مسجد النبي ﷺ، فقليل له: إن ذلك لا يخرج كثير شيء من الذهب، فتركه^(٣)، كما أنه أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مؤه به من الذهب، فقليل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه^(٤).

٤ - تجمير المسجد وتعطيره:

كان الولاية قبل عمر بن عبد العزيز يُجْرُونَ على إجمار مسجد رسول الله ﷺ للجُمع وعلى تطييبه في شهر رمضان من العُشر والصدقة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز كتب بقطع ذلك، وبمحو آثار ذلك الطيب من المسجد^(٥) لأنه كان يرى أن فقراء الناس أولى بهذه النفقة من

(١) المبسوط ٢٨٤/٣٠ وبدائع الصنائع ١٢٧/٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢٦٧/١٢.

(٣) المدونة ١٠٩/١.

(٤) المغني ١٦/٣.

(٥) طبقات ابن سعد ٣١١/٥.

المسجد، وقد كتب بذلك إلى أبي بكر بن حزم «أما بعد، فإنه قد بلغني أن أساطين المسجد قد خُلِّقت وأُجمِرت، فإن المساكين أحوج إليه من الأساطين»^(١).

٥ - دخول الكفار المسجد:

لا يجوز لكافر أن يدخل مساجد المسلمين، وقد أمر عمر بن عبد العزيز بمنع القصاص من الجلوس في المسجد للقصاص، لأنه يحضر مجالسهم غير المسلمين، فعن حصين قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: لا يجلس قاصٌّ في مسجد، يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه»^(٢).

مشك :

١ - تعريف:

المسك ضرب من الطيب يخرج من غدة في نوع عين من الغزلان.

٢ - حكمه:

روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكره المسك^(٣)، فقد روي سفيان ابن عاصم قال: «شهدتُ عمر بن عبد العزيز قال لأمة له: إني أراكِ ستلين حناطتي، فلا تجعللي فيه مسكاً»^(٤)، وذلك لأن المسك جزء منفصل عن حيوان حيٍّ، وما كان كذلك فحكمه حكم الميتة، وقد

(١) أموال ابن زنجويه برقم ٩٥٥ ص ٥٧٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/١.

(٣) الأوسط ٢٩٧/٢.

(٤) طبقات ابن سعد ٣١٨/٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١.

نفى ابن المنذر صحة كراهية عمر بن عبد العزيز للمسك، فقال: «ولا نعلم تصح كراهية ذلك إلا عن عطاء»^(١).

٣ - زكاة المسك:

انظر (زكاة/ ٥ هـ ٦).

مظلمة :

١ - تعريف:

المظلمة جمعها مظالم، وهي الحق يؤخذ من صاحبه قهراً بغير حق.

٢ - وجوب رد المظالم:

المظالم كلها يجب ردها إلى أصحابها، وردها واجب على كل من قدر على ردها.

وإذا ولي السلطان وفي عهد السلطان الذي قبله مظالم، وجب عليه أن يبدأ أول ما يبدأ برد المظالم إلى أهلها، وقد كان منهج عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في رد الظالم كما يلي:

أ - أنه أعلن أن من كانت له مظلمة ظلمه إياها من قبله من الأمراء وله عليها دليل، فليرفع أمره إليه، وكان رحمه الله تعالى لا يطلب البينة القاطعة على وقوع المظلمة، بل كان يكتفي لإثباتها بأدنى دليل، لما يعلمه من غشم الولاة الذين سبقوه^(٢).

(١) الأوسط ٢/ ٢٩٧.

(٢) ر: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٢ و ٢٦٤.

ب - التفتيش في دواوين الدولة عن المظالم، وردها إلى أصحابها، وإن لم يطالب أصحابها بها^(١)، فقد كتب رحمه الله تعالى «استبرئ الدواوين فانظر إلى كل جور جاره من قبلي في حق مسلم أو معاهد فردة عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعها إلى ورثتهم»^(٢).

ج - البدء برد ما في يد أهله من المظالم إلى أهلها، لأنه في ذلك غير متهم، ثم فعل ذلك بالناس^(٣).

معاذف :

انظر (موسيقى).

معدن :

١ - تعريف :

المعدن هو الجواهر المستخرج من الأرض من غير جنسها كالحديد والذهب.

٢ - ملكيتها :

المعادن التي في الأرض مملوكة ملكية جماعية، والدولة هي المسؤولة عنها، وهي لا تملك بامتلاك الأرض، إلا أن ينص على ذلك في عقد

(١) شرح السير الكبير ١٢٤/٤.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٥٢/٥ و ٢٦٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٦٣/٥.

البيع ممن يملكها، فعن عكرمة، مولى بلال بن الحارث المزني قال : «أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، من مكان كذا، إلى مكان كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال، فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله لأبيهم، في جريدة، قال: فجعل عمر بن عبد العزيز يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها، وما أنفقت عليها، فقاضهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل»^(١). ويجوز لولي أمر المسلمين أن يقطع المعادن، كما تقدم أن رسول الله أقطع الأرض وما فيها من المعدن لبلال، وبناء على ذلك فإن عمر بن عبد العزيز أجاز إقطاع المعادن^(٢) و(ر: إقطاع / ١٢).

٣ - زكاة المعدن:

انظر (زكاة/ ٥٥).

مفقود :

١ - تعريف:

المفقود هو الغائب الذي لا يدري أهو في الأحياء أو الأموات.

٢ - أنواع الفقد:

الفقد إما أن يكون في حالة الغالب فيها السلامة، كالسفر للتجارة، أو

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٢٦٧ ص ٧٤١ والمغني ٢٨/٣ و ٧٨/٤.

(٢) المدونة ٣/ ١٩٥.

يكون في حالة الغالب فيها الهلاك، كالسفر إلى الحرب، وقد فرق بعض الفقهاء بين الحالتين، ولكن عمر بن عبد العزيز لم يفرق بينهما، وأعطاهما حكماً واحداً^(١).

٣ - التفريق بين المفقود وزوجته:

اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في امرأة المفقود، فقد روى البيهقي عنه «أن امرأة المفقود تتلوّم وتصبّر»^(٢) حتى يأتيها نبأ زوجها، ولا يفرق بينها وبينه.

وروى عنه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما أن امرأة المفقود تنتظر أربع سنين، فإن لم يرجع زوجها، فإنها تعتد منه عدة الوفاة، أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تقع الفرقة بينها وبينه، وتحل للأزواج^(٣).

مكاتب:

انظر (رق / ٣ ب).

مكة:

انظر (حرم).

مكس:

انظر (ضريبة).

(١) المحلى ١٠/١٤٠.

(٢) سنن البيهقي ٧/٤٤٥.

(٣) الإشراف ٤/١٠٣ والمحلى ١٠/١٣٨ والمغني ٧/٤٩٠.

ملكية :

١ - تعريف :

الملكية هي اتصال شرعي بين شخص وشيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً لتصرف غيره عنه .

٢ - أنواع الملكية :

الملكية على ثلاثة أنواع :

أ - ملكية عامة، وهي ما خلقه الله تعالى دون أن يكون لأحد دخل في إيجادها كالماء في منابعه، والبراري التي لا يد لأحد عليها، ونحو ذلك، ويباح لكل مخلوق الانتفاع بهذه الملكية بغير عوض، وتتحول هذه الملكية من ملكية عامة إلى ملكية خاصة بوضع اليد بنية التملك، فالأرض الميتة التي ليست لأحد إن أحيها رجل فقد ملكها، فعن حكيم بن زريق قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي «من أحيأ أرضاً ميتة بينان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً فأجز للقوم إحياءهم، وأما ما كان مكشوفاً - أي البراري والصحارى ونحوها - فلجميع المسلمين أن يأخذوا منه الماء والملح وأن يريحوا فيه دوابهم»^(١).

ب - ملكية جماعية، وهي ما تعلق بها نفع عام لجماعة غير معينة،

(١) المحلى ٢٣٦/٨.

كالطرققات والجسور والمساجد، والحرم المكي، وأماكن استراحات الإبل حول الماء في البراري، ونحو ذلك؛ ولكل واحد أن ينتفع بالملكية الجماعية، وليس لأحد أن يتفرد بالانتفاع بها، ولا يجوز تحويلها إلى ملكية خاصة، وبناء على ذلك: فلا يجوز لأهل مكة أن يأخذوا أجراً لبيوتهم، لأنها أرض الحرم، وأرض الحرم كأرض المسجد (ر: حرم/٤).

ج - ملكية خاصة، وهي اختصاص شخص معين بشيء معين اختصاصاً يمكنه من التصرف فيه، ومنع الغير عنه.

٣ - ملكية ما في جوف الأرض:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أن من ملك الأرض فإنه لا يملك ما في جوفها من المعادن والماء (ر: معدن/٢)، فقد كتب رحمه الله تعالى «أبما رجل جلا عن ماء بماشيئته، فباعه رجلاً فإن بيعه لا يجوز، ولكن يكون ذلك الماء لأولى الناس بالجبالي بغير ثمن، فإن رجع الجبالي فهو أحق الناس بمائه»^(١).

منى:

١ - تعريف:

منى مكان بين مكة والمزدلفة، فيها الجمرات الثلاث التي يرميها الحجاج.

(١) أموال ابن زنجويه برقم ١٠٦٦ ص ٦٤٦ وخراج يحيى بن آدم ص ١٠٩.

٢ - العمارة في منى :

كان عمر بن عبد العزيز ينهى عن العمارة في منى ، لأن ذلك يضيق على الحجاج (ر: حج/٦ ج١) .

٣ - ما يفعله الحجاج في منى :

انظر (حج/ ٦ ج و ح) .

مهر :

انظر (نكاح/ ٤ ج) .

موت :

١ - تعريف :

الموت هو انسحاب الروح من البدن .

٢ - ما يفعل بالميت :

أ - تغسيل الميت وتكفينه : تكفين الميت واجب ، وهو مقدم على

قضاء الديون وعلى الوصايا والموارث ، ويخرج ثمن الكفن من جميع المال^(١) .

وقد أوصى عمر بن عبد العزيز أن يكفن في خمسة أثواب ، منها قميص وعمامة^(٢) .

(١) الأوسط ٣٦٢/٥ والمجموع ١٤٥/٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣١٧/٥ .

وكره رحمه الله تعالى أن يُدَرَّ الحَنَوطُ على النعش، فعن طلحة بن يحيى القرشي قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز ينهى عن الذريرة تذر فوق النعش»^(١) وقال رحمه الله تعالى لأمة له: «إنني أراك ستلين حناطتي، فلا تجعللي فيه مسكاً»^(٢)، وإنما كرهه اقداء بعمر بن الخطاب، ولأن المسك أصله دم.

ب - تشييع الجنازة: يسن تشييع الجنازة، وقد شيع رحمه الله تعالى جنازة أخيه سهل بن عبد العزيز فحملها بين عمودي السرير، ولما مشى مشى أمامها^(٣). فإذا دفن الميت انصرف دون حاجة إلى استئذان أهل الميت بالانصراف، فقد خرج عمر بن عبد العزيز مع جنازة، فلما وُضعت في القبر انصرف ولم يستأذن^(٤).

ج - الصلاة على الميت: انظر (صلاة / ١٦)

د - دفن الميت: يجوز للمرء أن يوصي بأن يدفن في مكان مخصوص، فإن عمر بن عبد العزيز اشترى موضع قبره وأوصى أن يدفن فيه^(٥)، ويدخل الميت قبره من قبل رجله، فإن عمر بن عبد العزيز لما توفي ابنه أمر أن يدخل القبر من قِبَل رجله^(٦)، فإذا

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٠٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٥ وطبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٠.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٣١٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥١٥ والمحلى ٥/ ١٥٥.

(٥) المغني ٢/ ٥١٠. (٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠.

أنزل قبره حثي عليه التراب، فقد روى عاصم بن بهدله قال:
شهدت عمر بن عبد العزيز حين دفن سُئ عليه التراب سَنًا^(١).

٣ - سقوط الجزية عن الذمي بالموت:

انظر (جزية/٣ب٤ب).

٤ - موت الحيوان:

كل حيوان إذا مات فقد تنجس، سواء كان مما يؤكل لحمه، أو مما لا
يؤكل لحمه، فقد أُتيَ عمر بن عبد العزيز بمشط من عظام الفيل، فردّه،
وقال: هذه ميتة، ف قيل له: وما جعله ميتة؟ قال: ويحك، مَنْ ذَبَحَ
الفيل؟^(٢).

موسيقى:

١ - تعريف:

الموسيقى هي الأنغام الموزونة حسب قواعد معينة، المنبثقة من آلات
معدّة لذلك.

٢ - حكمها:

كان عمر بن عبد العزيز يحرم الموسيقى بعامة، ويرخص بالدف في
الأعراس، فقد كتب إلى عماله «وقد كانت هذه الأعاجم تلهو بأشياء

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٠ب.

(٢) الأوسط ٢/٢٨١ والمغني ١/٧٢ وطبقات ابن سعد ٥/٣١٣.

زينها الشيطان لهم، فازجر من قبلك من المسلمين عن ذلك، فلعمري لقد آن لهم أن يتركوا ذلك مع ما يقرؤون من كتاب الله، فازجر عن ذلك الباطل واللهو والغناء وما أشبه، فإن لم ينتهوا فنكل من أتى ذلك منهم غير متعد في النكال»^(١).

وكتب إلى عمر بن الوليد كتاباً جاء فيه «... وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام، لقد هممت أن أبعث إليك من يجزئ جمتك، جمعة سوء»^(٢).

وكتب إلى أيوب بن شرحبيل «مر من قبلك أن يُظهروا عقدة النكاح بالدفع حتى يفرق بين النكاح والسفاح، وامنع الذي يضربون بالبرابط»^(٣)، وعن يزيد بن حبيب قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز في اللعب بالدقاق والبرابط - أي: العود - في العرس، فكتب إلي عمر بن عبد العزيز: امنع الذين يضربون بالبرابط، ودع الذين يضربون بالدفع، فإن ذلك يفرق بين النكاح والسفاح»^(٤).

مولود :

١ - تعريف :

المولود هو الإنسان المولود حديثاً.

(١) طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥.

(٢) حلية الأولياء ٢٧٠/٥.

(٣) المدونة ١٥٩ / ٢.

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز صفحة ١٠٦.

٢ - الأذان في أذنه وتسميته:

كان عمر بن عبد العزيز إذا ولد له ولد أخذَه في خرقة، فأذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى وسماه مكانه^(١).

٣ - عطاء المولود:

انظر (عطاء/٤ب).

ميت:

انظر: (موت).

ميراث:

انظر (إرث).

* * *

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٣٦/٤ والبحر الزخار ٣٢٦/٥ وتلخيص الحبير ١٤٩/٤

والمغني ٦٤٩/٨.

حرف النون

نافلة :

١ - تعريف :

النافلة هي ما شرع من غير أن يفترض .

٢ - نوافل العبادة :

أ - نافلة الصلاة، لقد عثرنا عن عمر بن عبد العزيز من نوافل الصلاة (ر: صلاة / ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨) ويرخص في صلاة النافلة مالا يرخص به في صلاة الفرض، ففي الفرض يأتي المصلي بتكبيرة التحريمة قائماً، ولا تجوز صلاة الفرض إلا قائماً، إلا أن يعجز عن القيام، أما صلاة النافلة فإنه يجوز له أن يصليها قاعداً، وقد حكى عن عمر بن عبد العزيز أنه صلى قاعداً متربعاً^(١)، كما حكى أنه صلى محتبياً، وقد كان ذلك في النفل، وليس في الفرض^(٢).

ب - نافلة الصيام (ر: صيام / ٢).

ج - نافلة الصدقة (ر: صدقة).

(١) شرح السنة ١١١/٤

(٢) المغني ١٤٢/٢

٣ - نافلة الغنيمة:

انظر (تفيل).

نبش :

١ - تعريف:

النبش هو كشف القبور وسرقة الأكفان منها.

٢ - حكمه:

النبش محرم، وهو سرقة، وعقوبته قطع اليد إن بلغت قيمة المسروق نصاباً (ر: سرقة/٣ج١).

نبيذ :

١ - تعريف:

النبيذ هو إلقاء شيء من التمر أو الزبيب ونحوهما في الماء ليطيب، ما لم يبلغ الإسكار، فإذا بلغ الإسكار فهو خمر.

٢ - حل شرب النبيذ بشروطه:

انظر (أشربة/٢).

نجاسة :

١ - تعريف:

النجاسة هي كل ما جعله الشرع مانعاً من صحة الصلاة حسيّاً كان أو غير حسي.

٢ - أنواع النجاسة:

النجاسة على نوعين:

- أ - نجاسة حقيقية، وهي كل حِسِّي استقذره الشرع، وجعله مانعاً من صحة الصلاة، كالبول والغائط والدم، وميتة الحيوان، لحملها وعظمها وجلدها، ولذلك كرهه الله تعالى العاج، لأنه لا يصاب من الفيل إلا وهو ميت^(١)، غير أن جلد الميتة إذا دُبِغ فقد طهر، سواء أكانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم (ر: جلد/٢).
- ب - نجاسة حكمية، وهي ما ألحقه الشارع بالنجاسة الحقيقية وأعطاه حكمها في المنع من صحة الصلاة، كموجبات الغسل (ر: غسل) وموجبات الوضوء (ر: وضوء).

نَجَش :

بيع النجش (ر: بيع/٥ ج د).

نسب :

١ - تعريفه :

النسب هو القرابة التي سببها الولادة.

٢ - إثبات النسب :

يثبت النسب بالنكاح، صحيحاً كان النكاح أو فاسداً، لقوله ﷺ (النسب

(١) الأوسط ٢/ ٢٨١ والمغني ١/ ٧٢.

للفراش وللعاهر الحجر^(١)، ويثبت بالإقرار، وبالبينة، وبالحاق القافة في حالة التنازع، فقد روي أن عمر بن عبد العزيز أُتِيَ بجماعة وقعوا على جارية في طهر واحد، فحملت، فأوجعهم عقوبة، ودعا لولدها بالقافة^(٢) وقال رحمه الله تعالى «إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لزمه»^(٣)، أما إذا نفى نسبه قبل أن يقر به، كما إذا بُشِّر بولادة زوجته، فقال: إنه ليس بولدي، وجبت عليه الملاعنة على الحمل (ر: لعان).

نفاس :

١ - تعريف :

النفاس هو الدم الذي تراه المرأة قبيل ولادتها وبعدها.

٢ - دخول النفساء الحمام :

لم يرخص عمر بن عبد العزيز لامرأة بدخول الحمام إلا للنفساء والمريضة (ر: حمام/١٢).

نفقة :

١ - تعريف :

النفقة هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه.

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب للعاهر الحجر، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش.

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٤/٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣١/١ والإشراف ٢٦٩/٤ والمغني ٤٢٦/٧.

٢ - نفقة الزوجة :

نفقة الزوجة واجبة على الزوج، فإن أعسر الزوج بنفقة زوجته وعجز عنها فإنه لا يفسخ النكاح لذلك، لقوله تعالى في سورة الطلاق/٧ ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(١) ولكنه ينتظر به شهراً أو شهرين، فإن لم يُنْفِقْ، يفرق بينهما، قال رحمه الله تعالى: «اضربوا له شهراً أو شهرين، فإن لم ينفق إلى ذلك، فرقت بينهما»^(٢).

ولا يعني الزوج من وجوب النفقة عليه تزوج المرأة له وهي تعلم فقره، فقد شكّا إلى عمر بن عبد العزيز رجل أنه أنكح ابنته رجلاً لا ينفق عليها، فأرسل عمر إلى الزوج، فأتى، فقال الزوج: أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء، فقال له عمر بن عبد العزيز: أنكحته وأنت تعرف، فما الذي أصنع، اذهب بأهلك^(٣).

٣ - نفقة المعتدة :

المعتدة من طلاق تستحق النفقة، فإن كانت حاملاً فإنها تستحق النفقة حتى تضع حملها، فقد روى يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ب والمدونة ١٨٤/٢ والإشراف ١٤٤/٤ والمحلّى ٩٧/١٠ والمغني ٥٧٤.٥٧٣/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ ب والمدونة ١٨٤/٢ والإشراف ١٤٤/٤ والمغني ٥٧٤.٥٧٣/٧.

(٣) المحلّى ٩٤/١٠.

الرضاع ثم يمتنعها^(١). أما المعتدة من الوفاة فإنها لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

٤ - نفقة المسجون:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن نفقة السجناء على الدولة، وتشتمل هذه النفقة على الطعام والشراب، فقد كتب رحمه الله تعالى «... وأجروا على المسجونين من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام»^(٢) وعلى الكسوة، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى أحد عماله في أهل الذعارات: أن يلزمهم السجن، ويكسوهم طاقاً في الشتاء، وثوبين في الصيف^(٣)، وعلى العلاج من الأمراض، فقد كتب رحمه الله تعالى «وتعاهد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال»^(٤).

٥ - نفقة الفقير الذي لا يوجد من ينفق عليه:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الفقير الذي لا يوجد من ينفق عليه تكون نفقته على بيت مال المسلمين مسلماً كان أو ذمياً، فعن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة، وفيه: «... وانظر من قبلك من أهل الذمة من قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه،

(١) المحلى ٢٨٥/١٠.

(٢) خراج أبي يوسف ص ١٧٩.

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٥.

وضعت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك، ثم ضيعناك في كبرك^(١).

٦ - نفقة اللقيط:

انظر (لقيط).

٧ - نفقة الضالة التي يجدها صاحبها:

انظر (لقطة/٢).

نفل:

انظر (ناقلة).

نفي:

انظر (تعريب).

نقد:

١ - تعريف:

النقد هو ما اتخذته الناس ثمناً من المعادن المضروبة أو الأوراق المطبوعة الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص.

(١) أموال أبي عبيد ص ٤٥، وأموال ابن زنجويه برقم ١٧٩ ص ١٦٩ ورقم ١٦٣

ص ١٦٢ وطبقات ابن سعد ٢٩٦/٥

٢ - حصر ضرب النقد بالدولة:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أن ضرب النقد محصور بالدولة، لئلا يدخل الضرب الغش، ويمنع الناس من ضرب النقد، ومن ضربه كان عمله هذا تزويراً يستحق عليه العقوبة، قال البلاذري: حدثني الوليد بن صالح عن الواقدي عن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على سكة السلطان، فعاقبه وسجنه، وأخذ حديدته - أي القالب الذي يضرب عليه النقد - فطرحه في النار - أي: أذابه ^(١).

٣ - تكاليف ضرب النقد:

لضرب النقد تكاليف، كتكاليف إذابة المعدن الذي يضرب منه النقد، وتكاليف ضربه إن كان معدناً، أو طباعته إن كان ورقاً، وتكاليف تخزينه، وغير ذلك، وتحمل الدولة جميع هذه التكاليف، ولا يجوز لها أن تحمّلها للنقد، وذلك بفرض سعر له أكثر من سعره الحقيقي، كما لا يجوز لها أن تحمله مستخدم النقد، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن «... ولا تأخذ من الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها أبين - وفي نسخة: آس - ولا أجور الصّرايين، ولا إذابة الفضة» ^(٢).

٤ - عدم قبول الدولة غير النقد الرسمي:

إذا أصدرت الدولة لها نقداً، فإنها لا تقبل فيما تجبیه من الواجبات المالية غير هذا النقد، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد

(١) النقود ص ١٦ وفتوح البلدان ٤٥٦.٤٥٥ كلاهما للبلاذري.

(٢) أموال أبي عبيد ص ٤٦ وأموال ابن زنجويه برقم ١٨٠ ص ١٧٠.

ابن عبد الرحمن «... ولا تأخذ من الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها أبين - وفي نسخة: آس - ولا أجور الضرايين، ولا إذابة الفضة»^(١).

٥ - كتابة شيء من ذكر الله على النقد:

كان عمر بن عبد العزيز يرى أنه لا بأس أن يُكتب شيء من ذكر الله تعالى، أو القرآن الكريم على النقود، فقد كان الحجاج بن يوسف الثقفي قد ضرب الدراهم البيض ونقش عليها (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فقال القراء: قاتل الله الحجاج، أي شيء صنع للناس؟ الآن يأخذ الدراهم الجنب والحائض^(٢)، وقيل لعمر بن عبد العزيز فيما بعد: هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله، يقبلها اليهودي والنصراني والجنب والحائض، فإن رأيت أن تأمر بمحوها، فقال: أردت أن تحتج علينا الأمم أن غَيَّرْنَا توحيد ربنا واسم نبينا^(٣).

٦ - مسؤولية الدولة عن النقد:

طالما أن الدولة هي الجهة الوحيدة التي تصدر النقد، فهي مسؤولة عن كل قطعة نقدية من نقودها تتلف أو يتعذر تداولها في السوق، وقد كتب رحمه الله تعالى إلى خُزَّان بيوت المال «إذا أتاكم الضعيف بالدينار لا يَنفَق منه، فابدلوه عنه من بيت المال»^(٤).

(١) أموال أبي عبيد ص ٤٦ وأموال ابن زنجويه برقم ١٨٠ ص ١٧٠.

(٢) النقود ص ٤٢ للبلاذري.

(٣) النقود ص ٤٤.٤٣.

(٤) حلية الأولياء ٣١١/٥.

نكاح :

١ - تعريف :

النكاح هو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٢ - الزوجة :

أ - المحرمات من النساء : المحرمات من النساء على نوعين :

(١) محرمات حرمة مؤبدة : وهن على نوعين :

(أ) محرمات بالنسب، وهن : أصل الإنسان وإن علا، وفرعه وإن نزل، وفرع أبيه وإن نزل، وفرع جده الطبقة الأولى فقط، وهو ما جاء به القرآن، وهو إجماع لا خلاف فيه.

(ب) محرمات بالمصاهرة، وهن أصل الزوجة وإن علا، وفرعها وإن نزل وهو لا يحرم حتى يدخل بالأم، وزوجة الأب وزوجة الابن، وهو إجماع أيضاً.

(ج) محرمات بالرضاع، وهن الأم المرضع وكل من رضع منها من أولادها أو غيرهم، وقربيات زوجها اللاتي يحرمن عليه بالنسب فيما لو كن في درجة القرابة نفسها، لقوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(١) وهو إجماع لا خلاف فيه.

(١) البخاري في النكاح باب وأمهاتك اللاتي أرضعنكم، ومسلم في الرضاع باب تحريم الرضاع من ماء الفحل.

(٢) محرمات حرمة موقته: وهن كل واحدة لا يحرم نكاحها لذاتها، ولكن حرم نكاحها لسبب اقتضى التحريم، ومن هؤلاء:

(أ) المشركة، لا يحل لمسلم أن ينكح مشركة حتى تؤمن، فقد كتب رحمه الله تعالى «لا يوطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وإن كانت أمة، ولكن ليوطأ اليهودية أو النصرانية»^(١) ولذلك فإن زوج المشركة أو المجوسية إذا أسلم حرمت عليه امرأته المشركة أو المجوسية^(٢).

(ب) الجمع بين المحارم: لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن ينكح الآخر، قال ابن قدامة: «بلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز، فكان مما أنكرا عليه: رجم الزاني، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، فقالا: ليس هذا في كتاب الله تعالى، فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة، وسألهما عن عدد ركعاتها؟ فأخبراه بذلك، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها؟ فأخبراه، فقال: فهل تجدان ذلك في كتاب الله تعالى؟ قالا: لا نجده في كتاب الله، قال: فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا: فعله رسول الله ﷺ، وفعله المسلمون من

(١) المدونة ٢/٢١٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ والإشراف ٤/٢١٠ والمغني ٦/٦١٦ و٦٣٩.

بعده، قال: فكذا هذا»^(١) حتى أن الرجل لو كان مجوسياً فأسلم وقد تزوج امرأة وابنتها، وجب عليه أن يفارقهما جميعاً، أمّا الأم: فقد حرمت عليه لأنها أم زوجته، وأمّا البنت فلأنها ربيته من زوجته التي دخل بها^(٢).

ب - نكاح المزني بها: كان عمر بن عبد العزيز يرى أن الرجل إن زنى بامرأة، أو زنى بها غيره، ثم تاب، جاز له أن يتزوجها^(٣) فقد سئل رحمه الله تعالى عن امرأة أصابت خطيئة، ثم رئي منها خيرٌ أينكحها الرجل؟ فقال عمر: الظن كما بلغني: أنه له^(٤).

ج - نكاح الصغيرة: كان رحمه الله تعالى يرى جواز تزويج الصغيرة التي لم تبلغ، ويجوز لغير الأب تزويجها، غير أنه إن زوجها غير الأب، ثم بلغت، كان لها خيار البلوغ^(٥)، فقد كتب رحمه الله تعالى «إذا أنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا بلغا»^(٦).

د - نكاح من بها عيب: إن تزوج امرأة فوجد بها عيباً أخفياً عنه، فإنه إما أن يطلع على هذا العيب قبل الوطء أو بعد الوطء، فإن اطلع

(١) المغني ٥٧٤/٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٧ والإشراف ٢١٢/٤ والمغني ٦٢٨/٦.

(٣) المدونة ١٨٧/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٩/٢.

(٥) الإشراف ٣٧/٤ والمغني ٤٨٩/٦.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٦٦/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١.

عليه قبل الوطء فإن له فسخ النكاح، فقد تزوج محمد بن عكرمة المهدي امرأة، فدخل بها يوماً وعليها ملحفة، فنزعها، فإذا هو يرى بباطن فخذها وضحاً من بياض، فقال: خذي عليك ملحفتك، ثم كلم عبد الله بن يزيد بن حرام، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر «أن استحلّفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها، وأحلف إخوتها أنهم لا يعلمون الذي كان قبل أن يزوجوها، فإن حلفوا فأعط المرأة من صداقها ربعه»^(١). وإن لم يطلع عليه إلا بعد الوطء، فليس له فسخ النكاح بالعيب، ولكنه إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها^(٢) وقال رحمه الله تعالى: لا عهدة في النساء، إذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها^(٣) وقال: إذا وقع عليها وبها عيب فإنه لا يردها إن وجد العيب بعد ما وطئها^(٤)، ولكن الزوج يكون له حق استرداد ما دفعه لها من المهر ممن غرّه من الأولياء أو المرأة نفسها، فعن عدي بن عدي - عامل عمر بن عبد العزيز - قال: انتهى إلينا رجل وامرأة، فلما دخل بها وجدها مُرْتَقَةً متلاقية العظمين، لا يقوى عليها رجل، وليس لها إلا مهراق الماء، فكتبْتُ فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فكتبَ إليَّ فيها «أن

(١) المدونة ١٤٥/٢ والمحلى ١١١/١٠.

(٢) المحلى ٧٧/٩ وفتح القدير ٣٠٤/٤ وتفسير القرطبي ٩٤/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/١٥٣.

استحلف الولي ما علم، فإن حلف فأجز النكاح، فما أظن رجلاً رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأمانتهم، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق»^(١).

هـ - نكاح المتزوجة أو المعتدة من غيره: لا يجوز لرجل أن يتزوج امرأة لها زوج، ولا امرأة هي في العدة، سواء أكانت عدتها من طلاق (ر: عدة/٤ج٣) أو من وفاة (ر: عدة/٥ج٢).

٣ - الزوج:

يشترط في الزوج ما يلي:

أ - الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة، فلا يجوز لكافر أن يتزوج مسلمة، ولو أن زوجة الكافر أسلمت، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها الكافر^(٢)، وكذا لو ارتد زوج المسلمة، تقع الفرقة بينهما^(٣).

ب - الكفاءة: ونعني بها أن يكون الزوج في مثل حال الزوجة أو أعلى منها نسباً وعلماً ومالاً ودينياً، وقد كان عمر بن عبد العزيز لا يشترط توفر الكفاءة في الزوج^(٤) في غير الدين^(٥)، فيجيز زواج

(١) المحلى ١/١١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٤٤ والإشراف ٤/٢١٠ والمغني ٦/٦١٦.

(٣) المغني ٦/٦٣٩.

(٤) الإشراف ٤/٢٨ والمغني ٦/٤٨٠.

(٥) شرح السنة ٩/٩.

الفقير من الغنية، والأعجمي من القرشية، ولكنه لا يجيز زواج الكافر من المسلمة.

ج - نكاح من به عيب: يشترط في الزوج أن يكون خالياً من العيوب التي تمنع الوطاء، كالعنة، والعيوب التي تضر بالزوجة كالمرض المعدي، فإن اطلعت على عيب من هذه العيوب في الزوج لم تعلم به قبل العقد، كان لها طلب فسخ النكاح^(١).

د - نكاح الصغير: إذا زوج الرجل ابنه الصغير، ثم بلغ قبل الدخول بالزوجة، كان له خيار فسخ النكاح، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «إذا أنكح اليتيم واليتيمة وهما صغيران فهما بالخيار إذا بلغا»^(٢).

٤ - عقد النكاح:

يشترط لصحة عقد النكاح ما يلي:

أ - الإيجاب والقبول: وهما شرط في صحة جميع العقود، ومنها النكاح.

فإن تضمن العقد شرطاً يعود نفعه إليها كأن لا يسافر بها، ولا يتزوج عليها، أو يكون لها نصف ماله إن طلقها، فعليه الوفاء بهذا الشرط، فإن تزوج عليها أو سافر بها فإن لها فسخ النكاح^(٣).

(١) المغني ٦/٦٧٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/١٦٦ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ ب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٤ ب والمغني ٦/٥٤٨.

ب - إِذْنُ وَلِيِّ الزَّوْجَةِ: كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز زواج امرأة بغير إذن وليها^(١) وقد حدث أن رجلاً من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب، فبنى بها زوجها، ثم قدم وليها، فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فرد النكاح، ونزعها منه^(٢)؛ وأنكحت ابنة أبي أمامة امرأة من بني بكر من كنانة بن مضر، فكتب علقمة بن أبي علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة: إني وليها، وإنها أنكِحت بغير إذني، فرد عمر، وقد كان الرجل أصابها^(٣)؛ وتزوج رجل زمن الحجاج أخت يزيد ابن المهلب، وأهلها كارهون، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق نزعها منه، فأقره عمر بن عبد العزيز على ذلك^(٤).

فإن كان وليها غائباً، فوليها هو السلطان، فإن زوجها غيره فالنكاح فاسد مردود، وقد زوج رجل امرأة ولها ولي هو أولى منه بدروب الروم، فرد عمر بن عبد العزيز النكاح، وقال: الولي، وإلا فالسلطان^(٥).

وإن كان لها وليان فزوجاها من رجلين، ولم يُعلم الأول منهما،

(١) المحلى ٤٥٤/٩ والإشراف ٣٣/٤ والمغني ٤٤٩/٦ وشرح السنة ٤١/٩ وتفسير القرطبي ٧٢/٣.

(٢) المدونة ١٠٩/٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٦ والأم ١٤/٥.

(٤) انظر: سنن سعيد بن منصور ٢٧٣/١/٣ بتصرف.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ ب.

فإنها تخير، فمن اختارته منهما فهو زوجها^(١)، فقد قال رحمه الله تعالى في جارية من جهينة زوجها وليها رجلاً من قيس، وزوجها أخوها رجلاً من جهينة، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن أدخل عليها شهوداً عدولاً وخيرها، فأيهما اختارت فهو زوجها^(٢).

ج - المهر: لا يجوز أن يخلو عقد النكاح من المهر للزوجة، وهو المال الذي وقع عليه عقد النكاح، قليلاً كان أو كثيراً، فقد قال رحمه الله «والذي نفس عمر بيده لو استحلت فرجها بزنة أحدٍ ذهباً لأخذنا به»^(٣) وكل ما يسمى في العقد من المال للزوجة أو لوليها فهو مهر للزوجة، وليس لوليها منه شيء^(٤) قال رحمه الله تعالى «أيما امرأة نكحت على صداقٍ أو جِباةٍ أو عِدَّةٍ إذا كانت عقدة النكاح على ذلك، فهو لها من صداقها، وما كان بعد ذلك من جِباةٍ فهو لمن أعطيه»^(٥)؛ وكتب إلى بعض عماله «إن كل ما اشترط المنكح، إن كان أباً أو غيره، من جِباةٍ أو كرامة، فهو للمرأة إن ابتغته»^(٦).

(١) الإشراف ٤٢/٤ والمغني ٥١٢/٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ ب.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/١.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/١ والإشراف ٥٥/٤ وأخبار القضاة ٦٠/٣.

والمغني ٦٩٦/٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٥٩/٦.

(٦) الموطأ ٥٢٧/٢.

إذا سمي الرجل لزوجته مهرأً، فإن المرأة تستحق المهر كله بالدخول بها أو بالموت قبل الدخول، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول، فقد كتب رحمه الله تعالى إلى الناس في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها، أن لها نصف الصداق، ولا عدة عليها ولا ميراث^(١).

وإن لم يسم لها مهرأً ودخل بها، فإن لها مهر مثلها بالدخول، وإن مات قبل أن يدخل بها، فإنها لا مهر لها، ولها الميراث، وإن طلقها قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها ولها المتعة^(٢).

هـ - حفل الزواج :

انظر (عرس).

نماء :

انظر (زيادة).

نوم :

١ - تعريف :

النوم هو حالة طبيعية تنتاب الإنسان تغيب فيها الإرادة والوعي وتتوقف

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٦/١ ومصنف عبد الرزاق ٦٧/٧ وسنن سعيد بن منصور

٢٢٦/١/٣ والإشراف ١٨٨/٤.

(٢) المدونة ١٦٤/٢.

بعض الأعضاء عن العمل من غير عاهة.

٢ - من آدابه :

السنة أن ينام المرء على جنبه الأيمن ، وكان رحمه الله تعالى يكره للنساء بخاصة أن ينمن مستلقيات على ظهورهن ، وكان رحمه الله تعالى يقول «لا تدعُن بناتي ينمن مستلقيات على ظهورهن ، فإن الشيطان يظل يطمع ما دمن كذلك»^(١).

نياحة :

١ - تعريف :

النياحة هي رفع الصوت والصراخ والعيول في البكاء.

٢ - حكمها :

النياحة على الميت محرمة ، لحديث أم عطية قالت (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح)^(٢) ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «أما بعد ، فإنه دُكر لي أن نساء من أهل السفه والجفاء يخرجن إلى الأسواق عند موت الميت ناشرات رؤوسهن ينحن نياحة أهل الجاهلية ، ولعمري ما رُخص للنساء في وضع خمرهن مذُمرن أن يضربن به على جيوبهن ، فأنه عن هذه النياحة نهياً شديداً ، وتقدم إلى صاحب شرطكم

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/١ وطبقات ابن سعد ٢٩٧/٥ - ٢٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما ينهى من النوح والبكاء ، ومسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة.

فلا يَقِرَّنْ نوحاً في دار ولا طريق، فإن الله أمر المؤمنين عند مصائبهم
 بخير الأمرين في الدنيا والآخرة، فقال في سورة البقرة/ ١٥٦ - ١٥٧
 ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
 صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

* * *

حرف الهاء

هاشمة :

١ - تعريف:

الهاشمة هي كسر العظم كسوراً عديدة دون أن تنقله من محله .

٢ - الواجب فيها:

إذا ضرب شخص آخر عمداً ضرباً كسر به إحدى عظامه كسوراً عديدة غير منقله للعظم عن محله، فلا يجب عليه القصاص، بل يجب عليه الأرش (ر: جناية/ ٥ب).

هبة :

١ - تعريف:

الهبة هي تملك في الحياة بغير عوض .

٢ - حكمها:

الهبة مستحبة، لما فيها من تأليف القلوب، وهي جائزة ولو كان المقصود منها الحصول على عوض أو هبة من الموهوب له^(١).

(١) المحلى ٩/ ١١٩ .

٣ - أركانها:

أ - الواهب: الهبة تبرع، ولذلك يشترط في الواهب ما يشترط في المتبرع من العقل والبلوغ وعدم الحجر عليه لسفه أو فلس، وعدم أضراره الغير بهبته، فقد كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها: إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأجز عطيته^(١).

فإن كانت هبتها توقع ضرراً بورثتها، أو بزوجها، فإنه لا يجوز لها أن تهدي أكثر من الثلث، كما هو الحال في الوصية، فقد روى الزهري عن عمر بن عبد العزيز أنه «جعل للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت: أريد أن أصل ما أمر الله به، وقال هو: تضارني، فأجاز لها الثلث في حياتها»^(٢).

ب - الموهوب له:

(١) هبة الأب لولده: إذا وهب الأب ولده هبة فإن الولد الموهوب له لا يخلو من حال من الأحوال التالية:

(أ) أن يكون الولد صغيراً في حجر والده، وفي هذه الحالة تكون الهبة تامة لازمة إذا عزلها الأب وأعلن عنها وأشهد عليها، ويكون قبض الأب لهذه الهبة كقبض الصغير فيما لو كان كبيراً^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٦/٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٢٥/٩.

(٣) الإشراف ٣٩٠/١ والمدونة ٤١١/٤ والمحلى ١٢٢/٩ والمغني ٦٠٢/٥.

(ب) إن كان الولد كبيراً: فإنه إما أن يكون متزوجاً أو غير متزوج، وإن كان متزوجاً فإنه إما أن يكون مستقلاً في معيشته عن والده، أو غير مستقل في معيشته عنه:

- إن كان الولد غير متزوج، فوهبه أبوه شيئاً ثم تزوج الولد فليس للأب أن يرجع في هبته، لما قد يشتمل عليه ذلك من التواطؤ على غش الزوجة.

- وإن كان الولد متزوجاً، ومستقلاً في حياته عن والده أو غير مستقل في حياته عن والده، فوهبه والده هبة، فإن الهبة لا تصير لازمة حتى يقبضها الولد، وللأب أن يرجع في هبته، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «أيما رجل نحل ولدأ له كان في حجره فهو جائز له - أي: لا رجعة فيه -، وإن كان له أهل فلا يجوز إلا أن يحوزه؛ وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحها، ثم نكحها على ذلك، فليس له أن يرجع، وإن كان نحلها بعد أن نكح فإن الأب يرجع فيما أعطى ابنه»^(١).

- إن مات الابن بعد أن لزمته الهبة - أي: بعد أن يعزلها - إن كان الولد صغيراً، أو بعد أن يقبضها إن كان كبيراً - فلا يجوز للأب أن يرجع في هبته.

- أن يبقى الشيء المهدى قائماً بذاته، لم يستهلكه الولد، فيجوز للأب استرجاعه، فإن استهلكه فليس

للأب أن يطالب بإعادة مثله إليه، ولا بضمانه بالعوض.

- ويستطيع الأب أن يرجع في هبته لابنه ما لم يتعلق بالموهوب حق للغير، فإن تعلق به حق للغير فليس للأب أن يسترجعه، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «يعتصر - أي: يسترجع - الأب من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت، - أي: يمت الابن - أو يستهلكه، أو يقع فيه دين»^(١).

(٢) الهبة لذي الرحم: إذا وهب المرء هبة لذي رحم محرم عليه، فليس له أن يستردها منه^(٢).

(٣) هبة الزوج لزوجته: إذا وهبت الزوجة لزوجها، أو وهب لها فهو جائز، ولا يجوز الرجوع فيها^(٣).

(٤) الهبة إلى موظفي الدولة: ينكر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى على موظفي الدولة أن يأخذوا من الناس شيئاً من الهدايا، لأن الهدايا أصبحت تقدم إليهم لينال مقدموها مزيداً من العناية من هؤلاء الموظفين، ولذلك كان رحمه الله تعالى يقول «كانت الهدية على عهد رسول الله ﷺ هدية، وأما اليوم فهي رشوة»^(٤)، ولذلك فإنه كان يأمر أن توضع هذه الهدايا

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٩ والمدونة ٤١١/٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١١/٩.

(٣) الإشراف ١٨٨/١ والمغني ٦٢٢/٥ ومصنف عبد الرزاق ١١٣/٩.

(٤) الفروع ٤٤٧/٦ لابن مفلح، وفتح القدير ٢٧٢/٧ لابن الهمام.

التي تهدي لرجال الدولة في بيت مال المسلمين، فعن ميمون ابن مهران قال «أُهدِي لعمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة، فردّها، وقال: لا أعلمنّ أنكم قد بعثتم إلى أحد من أهل عملي بشيء، قيل له: ألم يكن رسول الله يقبل الهدية؟ قال: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة»^(١). وولي رجل عدن، فأحسن فيها، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فأحسبه قال قولاً معناه: تُجعل في بيت المال^(٢).

ج - الشيء الموهوب: سنتحدث عن الشيء الموهوب في النقاط التالية:

(١) قبض الموهوب له الموهوب: لا تلزم الهبة حتى يقبض الموهوب له الشيء الموهوب، فقد كان رحمه الله تعالى يقول «لا يجوز من النحل إلا ما عُزل وأُفرد وأُعْلِم»^(٣)، وكتب «أيما رجل نحَلَ مَنْ قد بلغ الحوز فلم يدفعه إليه، فتلك النحلة باطلة»^(٤).

(٢) عفو المقتول خطأ عن ديته: إذا أصيب الرجل خطأ إصابة

(١) حلية الأولياء ٢٩٤/٥ لأبي نُعيم الأصبهاني، ونااريخ الخلفاء، ص ٢٣٧ والبداية والنهاية ٢٠٢/٩.

(٢) الأم ٦٣/٢ والمدونة ٤١٥/٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٩ والمحلى ١٥٢/٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٩.

قاتلة، فعفا عن القاتل، وليس له مال، فإن عفوه لا يصح عن أكثر من ثلث الدية، قياساً على الوصية، قال عمر بن عبد العزيز «إذا تصدق الرجل بديته، وكان قد قُتِل خطأ، فالثلث منه جائز إن لم يكن له مال غيره»^(١).

(٣) هبة المرء ماله كله: للمرء أن يهب من ماله في وجوه الخير ما شاء من قليل أو كثير، أما أن يهبَ بعضَ الورثة دون بعض، فلا يجوز فيما تجاوز الثلث، فقد كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى «في الرجل يتصدق بماله كله قال: إن وضع ماله في حق، فلا أحد أحق بماله منه، وإن أعطى الورثة بعضهم دون بعض، فليس له إلا الثلث»^(٢)؛ وعن أبي الزناد أنه حضر عمر ابن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله إلا شيئاً يسيراً، فأمضى للمتصدق عليه الثلث أو نحوه^(٣).

٤ - الرجوع بالهبة:

أ - كراهة الرجوع بالهبة: يكره الرجوع بالهبة، فقد كتب عمر بن عبد العزيز «إنما يعود في المواهب النساء وشرار الرجال، قِفِ الواهبَ علانيةً فإن عاد فيه - أي بالشيء الموهوب - فرده عليه»^(٤)، وإنما

(١) الإشراف ١٢٧/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧٠/٩ و ٧٥ والمحلى ٣٥٢/٩.

(٣) المحلى ١٣٨/٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١٠/٩ و ١١١ والمحلى ١٢٩/٩ والمدونة ٤١٥/٤.

أمر عمر أن يكون رجوع الواهب في هبته علانية غير سر تعزيراً وتشهيراً به.

ب - شروط جواز الرجوع بالهبة: يشترط لجواز الرجوع بالهبة ما يلي:

(١) أن يكون المهدى إليه ممن يجوز استرداد الهبة منه: لقد تقدم معنا في (هبة/٣ب) أنه يجوز للمهدي أن يسترد هبته إذا كان المهدى إليه أجنبياً، أو ابناً للواهب متزوجاً أو غير متزوج ساعة الاسترداد؛ إلا أن يكون الموهوب له ابناً للواهب وكان غير متزوج حين قبِلَ الهبة من أبيه، ثم تزوج وما زالت زوجته عنده عند رغبة الأب باسترداد هبته، فإنه ليس للأب أن يستردها منه؛ كما لا يجوز استرداد الهبة إذا كان الموهوب له أحد الأرحام المحرمين على المهدي، أو كان زوجاً له - أي: زوجاً للمهدي -.

(٢) أن يكون الموهوب له حياً، فإن مات الموهوب له ووقعت الموارد في الشيء الموهوب، فقد امتنع الاسترداد^(١).

(٣) أن يبقى الشيء المهدى قائماً: اتفقت الرواية عن عمر بن عبد العزيز في جواز استرداد الهبة من الموهوب له إذا كانت قائمة، على التفصيل الذي ذكرناه، واختلفت الرواية عنه في جواز استرداد بدلها إن هي تلفت:

(أ) ففي رواية عنه: أن الشيء الموهوب إذا تلف أو استُهلك

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٩ والمدونة ١١٤/٤ بشيء من التصرف.

فليس للواهب المطالبة ببذله، فقد قال عكرمة: كتب عمر بن عبد العزيز «يعتصر - أي: يرتجع - الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين»^(١).
(ب) وفي رواية ثانية: إن تلف يرد له مثله يوم وهبه، إن كان لا مثل، وإن لم يكن له مثل: فإنه يرد له قيمتها يوم وهبه^(٢).

(ج) فإن زاد الشيء الموهوب عند الموهوب له، ثم طالب الواهب باسترجاع هبته، فليس له إلا ما وهبه، وتكون الزيادات للموهوب له، لأنها حصلت في ملكه وضمانه، فإن كانت الزيادة منفصلة: أخذ الموهوب له الزيادة، ورد الأصل، كما إذا كان الموهوب شاة، فولدت عند الموهوب به، فإنه يأخذ الولد، ويرد للواهب الشاة.

وإن كانت زيادة متصلة: كالسُّمَنِ ونحوه، فإنه يرد للواهب مثل الشيء الموهوب إن كان له مثل، وقيمته يوم وهبه إن لم يكن له مثل، ويكون الزائد على ذلك للموهوب له، لأنه حصل في ملكه وفي ضمانه، فقد قال سليمان بن موسى لعطاء: رجل وهب مُهرًا، فنما عنده، ثم عاد فيه الواهب، قال: أرى أن يُقَوِّمَ قيمته يوم وهب، فقال سليمان: فعل ذلك رجل بالشام،

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ١١٢/٩ والمدونة ٤١٥/٤.

فكتب عمر بن عبد العزيز: إنما يعود في المواهب النساء
وشرار الرجال، قِفِ الواهبَ علانيةً، فإن عاد فيه فأقمه
قيمته يوم وهب، أو شروى المهر - أي: مثله - يوم وهبه
فليدفعه إلى الواهب^(١)؛ ووهب رجل غلاماً عنده
لصاحب له، وشبَّ، ثم أراد الرجوع فيه، قال: له
قيمته يوم وهبه^(٢)؛ وعن عدي بن عدي الكندي قال:
كتب عمر بن عبد العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار
حتى يثاب منها ما يرضى، فإن نمت عند من وهبت له
فليس لمن وهبها إلا هي بعينها، ليس له من النماء
شيء^(٣)؛ وعن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عمر
بن عبد العزيز كتب «أَيُّما رجل وهب هبة لم يثب عليها
فأراد أن يرجع في هبته، فإن أدركها بعينها عند من وهبها
له، لم يُتْلَفْها أو لم تتلف عنده، فليرجع فيها علانية غير
سر، ثم ترد عليه، إلا أن يكون وهب شيئاً مثبتاً، فحسن
عند الموهوب له، فليقض له بشرواه يوم وهبه له»^(٤).

(٤) أن لا يكون قد تعلق به حق الغير، كالزواج^(٥) والدين^(٦) الذي
يحصل عليه الموهوب له، لأن هذه الهبة قد جعلته غنياً، ولولا

(١) مصنف عبد الرزاق ١١٠/٩ و ١١١. (٢) المدونة ٤/٣٤٠.

(٣) المحلى ١٢٩/٩ والمدونة ٤/٤١٥.

(٤) المحلى ١٢٩/٩ والمدونة ٤/٤١٥. (٥) المدونة ٤/٤١١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ١٢٩/٩ والمدونة ٤/٤١١.

هذه الهبة التي حصل عليها لما تزوجته، أو لما باعه أحد بضمن
آجل.

(٥) أن لا يكون قد أثيب - أي: أخذ عوضاً - عليها، وقد تقدمت
النصوص عن عمر بن عبد العزيز في ذلك، في الفقرة السابقة.

هَدْي :

١ - تعريف :

الهدي هو ما يُهْدَى إلى الحرم المكي من الأنعام ليذبح فيه.

٢ - الهدى الواجب في حج التمتع والقران :

انظر: (حج/٣).

* * *

حرف الواو

وثر :

١ - تعريف :

الوتر صلاة مخصوصة تصلى بعد صلاة العشاء .

٢ - كيفيته :

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يوتر بثلاث ركعات موصولة لا يسلم إلا في آخرهن^(١) يقنت في الركعة الأخيرة منها قبل الركوع^(٢) .

وشم :

١ - تعريف :

الوسم هو كيُّ الحيوان بالنار في مكان ظاهر من جسمه حتى يُعرَف .

٢ - حكمه :

وسم الحيوان - مع ما فيه من إيلاَم للحيوان - جائز إن كانت فيه منفعة للمسلمين ، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز قد حمل للجهاد على خيل

(١) الأوسط ١٨٠/٥ والمغني ١٥١/٢ وعمدة القاري ٤/٧ .

(٢) الأوسط ٢٠٨/٥ والمغني ١٥٢/٢ والمجموع ٤٨٦/٣ .

من عنده، وقد وسمت في أفخاذها «عدة لله»^(١).

وصاية :

١ - تعريف :

الوصاية هي قيام كبير راشد على محجور عليه ليس من عصبته لرعاية شؤونه.

٢ - تصرفات الوصي :

مهمة الوصي هي المحافظة على أموال الموصى عليه، فلا يجوز له التبرع عنه ولا بيع عقاره، وقد كان سليمان بن حبيب وأبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا باعكم الوصي إياها ونحن أطفال، فالتفت عمر إلى سليمان بن حبيب فقال: ما تقول؟ فأضجع في القول، فالتفت إلى أبي قلابة فقال: ما تقول؟ قال: رد على الغلام أرضه، قال: إذن يهلك مالنا، قال: أنت أهلكته^(٢).

وصية :

١ - تعريف :

الوصية هي تملك للغير مضاف لما بعد الموت.

(١) شرح السير الكبير ٥/٢٠٨٥.

(٢) سنن الدارمي ٢/٤٠٩.

٢ - أركان الوصية:

أ - الموصي: يشترط في الموصي ما يلي:

(١) العقل والتمييز، ولا يشترط البلوغ، فقد أجاز رحمه الله تعالى وصية ابن ثلاث عشرة سنة، ولم يحتلم^(١)، ولكن لا يجوز لمن لم يحتلم أن يبلغ بوصيته ثلث ما يملك، فقد كان عمر بن عبد العزيز يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصية، ويجوز له قريب من ذلك^(٢)، وعن سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى، فقال: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جازت وصيته، قال، فلم يزل يُعمل بذلك ويُقضى به حتى كان عمر بن عبد العزيز، فخشينا أن يرده، فقضى به عمر أيضاً، فلم يزل عليه بَعْدُ، قال: ولا نعلم أحداً قضى بذلك قبل عبد الملك^(٣).

(٢) وصية الأسير: تجوز وصية الأسير، فقد سئل رحمه الله تعالى عن الأسير يوصي، قال: «أجز له وصيته مادام على دينه لم يغير دينه»^(٤).

(٣) وصية المرتد: لا تجوز وصية المرتد، وقد رأينا في الفقرة السابقة أنه رحمه الله تعالى سئل عن الأسير يوصي، قال:

(١) سنن الدارمي ٤٢٣/٢ والمدونة ٣٤٦/٤ والمغني ١٠١/٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧٩/٩ والمحلى ٣٣٠/٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨٠/٩.

(٤) سنن الدارمي ٣٨٦/٢ ومصنف عبد الرزاق ١٠٨/٢.

«أجز له وصيته مادام على دينه لم يغير دينه».

ب - الموصى له : يشترط في الموصى له أن لا يكون أحد الورثة، لقوله ﷺ (لا وصية لوارث)^(١).

ج - الموصى به :

(١) يشترط في المال الموصى به أن يكون معلوماً عند الموصي حين الوصية، وعلى هذا فإنه لا تصح الوصية من مال لا يعلمه، فقد أوصى رجل بثلث ماله، ثم وُجد للرجل مال ورثته من نسب له لم يعلم به، فقال صاحب الثلث: لي في هذا حصة، قال عمر: «إن وصيته لا تجوز إلا فيما علم من ماله»^(٢).

ومن ذلك: عدم دخول المال المستفاد بعد الوصية في الوصية، فقد قال في رجل أوصى بوصية، ثم جاءه مال - أو أفاد مالا، قال: لا يدخل^(٣).

(٢) الوصية بغير المعين: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يوصي لرجل بعبد لم يسمه، وله رقيق كثير، فكتب أن يعطى أخسهم^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب الوصية للوارث، والترمذي وابن ماجه في الوصايا باب لا وصية لوارث.

(٢) المدونة ٤/٣٥٠ والمحلى ٩/٣٢١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٧٥ ب والمغني ٦/١٣٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٩٦.

(٣) ولا يشترط علم الموصى إليه بالوصية، فقد استخلف سليمان ابن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه، دون أن يعلم أحد بما فيه، ولا نعلم أن أحداً أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره^(١).

(٤) الوصية بغير المال: لقد أثر عن عمر بن عبد العزيز أنه أوصى بوصايا منها:

(أ) أوصى رحمه الله تعالى إذا حضر أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن^(٢).

(ب) وأوصى أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا^(٣).

(ج) وأوصى أن لا يبنى على قبره بالآجر^(٤).

(د) وأوصى أن يزرعوا قبره إذا مضى على وفاته حول^(٥).

وضوء :

١ - تعريف :

الوضوء هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة من الجسم بنية.

(١) المغني ٧٠/٦.

(٢) طبقات ابن سعد ٣١٨/٥.

(٣) (٦). الأوسط ٤٥٤/٥ وطبقات ابن سعد ٣٢٠/٥ والمغني ٤٩٧/٢ والمجموع ٥/٥.

٢٥٠.

(٤) المغني ٥٠٧/٢.

(٥) حلية العلماء ٣٠٧/٢.

٢ - الوضوء من النحاس :

لقد ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه توضأ من إناء من نحاس^(١).

٣ - أعمال الوضوء :

لقد ذكر الله تعالى فرائض الوضوء بقوله في سورة المائدة/ ٦ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وكان عمر بن عبد العزيز يمسح الأذنين مع الرأس ويقول «الأذنان من الرأس»^(٢). ويرى أن الواجب في الرجلين هو الغسل لا المسح، فعن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين، فقال: «لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ غسل قدميه»^(٣).

وكان يجيز المسح على العمامة (ر: عمامة) وعلى الخفين (ر: خف) في الوضوء.

ويوجب استيعاب أعضاء الوضوء بالغسل أو المسح، وبناء على ذلك فإنه كان رضي الله عنه إذا توضأ حرك خاتمه^(٤) خوفاً من أن يبقى شيء من أعضاء الوضوء لم يصبه الماء.

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٨/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١ ب والأوسط ٤٠٠/١ - ٤٠٢ والمجموع ٤٥٣/١.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢١/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٧/١ ب والأوسط ٣٨٨/٢.

٤ - نواقض الوضوء :

اتفق الفقهاء على أن خروج البول والغائط والقيء ينقض الوضوء، وكان عمر بن عبد العزيز يرى انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكان هو رحمه الله تعالى يتوضأ من مس الذكر^(١)، كما كان يوجب الوضوء من أكل المشويات التي مستها النار^(٢).

وطء :

١ - تعريف :

الوطء هو إيلاج آلة ذكر في فرج إنسان أو حيوان، قُبلاً كان الفرج أو دُبُرًا.

٢ - حكمه :

الوطء نوعان: حلال وحرام.

أ - أما الوطء الحلال فهو وطء الزوجة أو المملوكة (ر: تسري).

ب - وأما الوطء الحرام فهو: وطء الحيوان (ر: حيوان/ ٤) والوطء من غير عقد زواج ولا ملك يمين (ر: زنا) ووطء المحرمات، سواء كن محرمات حرمة دائمة أم حرمة مؤقتة (ر: نكاح/ ٢٢)، ووطء

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٩/٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/١ والأوسط ٢١٥/١ والمحلى ٢٤٣/١ وطبقات ابن سعد

٢٧٩/٥ والمغني ١٩١/١ ونيل الأوطار ٢٥٣، ١ والمجموع ٦١/٢ وحلية العلماء

١٥٣/١ والاعتبار في النسخ والمنسوخ من الأخبار، ص ٤٩.

الكافر المسلمة (ر: نكاح/ ١٣) ووطء المظاهر منها قبل التكفير
(ر: ظهار/ ٣) والوطء في الحيض والنفاس (ر: حيض/ ٢ج)
والوطء في الحج قبل طواف الإفاضة (ر: حج/ ٦وح).

٣ - آثاره:

يترتب على الوطء الآثار التالية:

- أ - وجوب الغسل (ر: غسل).
- ب - وجوب المهر كاملاً بوطء المعقود عليها عقد نكاح صحيح أو فاسد (ر: نكاح/ ٤ج).
- ج - تحريم بنت المعقود عليها عقد نكاح بالوطء (ر: نكاح/ ١٢أب).
- د - إفساد العبادات البدنية، كالصوم بالإجماع، والحج إذا كان الوطء قبل طواف الإفاضة (ر: حج/ ٦وح)، والاعتكاف (ر: اعتكاف).
- هـ - وجوب العدة بوطء المعقود عليها في النكح (ر: عدة/ ٢).
- و - اشتراط الوطء في النكاح الذي يُحلُّ المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر: طلاق/ ٢د).
- ز - وجوب العقوبة في الوطء المحرم (ر: زنا/ ٣ج).

وقف :

١ - تعريف:

الوقف هو حبس العين والتصدق بشمرتها.

٢ - وقف الكافر للكنيسة:

كان عمر بن عبد العزيز يجيز وقف الذمي شيئاً من ماله لأهل دينه أو للكنيسة^(١).

٣ - الوقف على جهة عامة:

يجوز الوقف على جهة عامة، ويجوز لكل أحد أن ينتفع بما وقف على جهة عامة من غير أن يضر بالآخرين، فقد سئل عمر بن عبد العزيز عن الماء الذي يوضع في الطريق - يتصدق به - أشرب منه؟ قال: لا بأس بذلك، فقد رأيتني وأنا وال في المدينة المنورة وللمسجد ماء يتصدق به، فما رأيت أحداً من أهل الفقه يزع عن ذلك الماء أن يُشرب منه^(٢).

وكالة :

١ - تعريف:

الوكالة هي إقامة الشخص غيره في تصرف جائز معلوم.

٢ - التوكيل في قبض الحقوق المالية:

يجوز للغائب أن يوكل غيره في قبض حقوقه المالية التي له على غيره، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه كتب «من كان غائباً قريب الغيبة فأعط عطاءه أهل ديوانه - ليحفظونه له -، ومن كان منقطع

(١) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٥.

(٢) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٧٠.

الغنية فاعزل عطاءه إلى أن يقدم أو يأتي نعيه، أو يوكل عندك بوكالة بيينة على حياته، فادفعه إلى وكيله»^(١).

ولاء :

١ - تعريف :

الولاء هو قرابة حكمية سببها العقد أو الإنعام.

٢ - سبب الولاء :

أ - العتق، حيث يثبت الولاء للمعتق على المعتق، وعلى من أعتقه المعتق - بفتح التاء - لا فرق بين أن يكون المعتق رجلاً أو امرأة، قال عمر بن عبد العزيز «لا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو كاتبن أو أعتق من أعتقن»^(٢).
فإن أعتق الرجل عبده سائبة - أي: أسقط عنه معتقه ولاءه له - فإن عمر يرى سقوط حق المعتق في الولاء، فإن مات المعتق - بالفتح - وله مال فإن تركته توضع في بيت مال المسلمين، وقد «كتب رحمه الله تعالى: سائبة مات ولم يوال أحداً: أن ميراثه للمؤمنين، وأنهم يعقلون عنه جميعاً»^(٣).

(١) طبقات ابن سعد ٥/٢٦٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ والمدونة ٣/٨٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٧ والمدونة ١/٥٥٩ والإشراف ٢/٢٠٣ والمغني ٦/٢٦١ و٣٥٣/٦.

ب - الالتقاط، فلو التقط المرء طفلاً منبوذاً، فالطفل حر، وولاؤه لمن التقطه^(١).

ج - الإسلام، فمن أسلم على يدي رجل، فولاؤه لذلك الرجل^(٢).

د - جرّ الولاء: إذا تزوج العبد أمة، وولد لهما أولاد، فأعتقت الأم، كان ولاء أولادها لمن أعتق أمهم، فإذا أعتق الأب بعد ذلك، كان له أن يفتدي أولاده من الرق، وينتقل ولاء أولاده له من سيد أمهم، قال رحمه الله تعالى «إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة، جرّ ولاء ولده له»^(٣).

وإذا أعتق الرجل أمته، فتزوجها عبد، فأولدها، فولدها من العبد أحرار، وعليهم الولاء لسيد أمهم، لكونه سبب الإنعام عليهم بعق أمهم، فإن أعتق العبد سيده ثبت له - أي للسيد المعتق - عليه الولاء، وجرّ إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم^(٤)، وقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز: إن مولاة لنا تزوجها رجل - عبد لفلان، فولدت له أولاداً، ثم إن فلاناً ابتاعه فأعتقه، وزعم أن ولاء موالينا له، فقال عمر: صدق، ولاؤهم له، قال: فوالله ما ابتاعه إلا بأربعمئة درهم، قال عمر: ولو ابتاعه بمئة ردهم، ولو شئت ابتعته فأعتقته^(٥).

(١) الأم ١٣٨/٤.

(٢) المغني ٣٨٠/٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/٢، والمدونة ٧٨/٢.

(٤) المغني ٣٥٩/٦.

(٥) عبد الرزاق ٤٣/٩.

٣ - ولاء الكافر على المسلم:

كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى يرى أنه لا ولاء لكافر على مسلم، وقد حدث أن أعتق نصراني مسلماً، فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال، وولاؤه للمسلمين^(١)، وقال: إذا أعتق اليهودي المسلم أُعطيَ قيمته من بيت المال، وولاؤه للمسلمين^(٢).

٤ - آثار الولاة:

من ثبت له الولاة صار عصباً وعاقلةً لمن ثبت عليه الولاة، فهو يرثه إذا مات، ويعقل عنه جناية الخطأ.

ولاية:

١ - تعريف:

الولاية هي قيام كبير راشد على قاصر لرعايته وتدبير شؤونه.

٢ - أحكامها:

إن ما عثرنا عليه من مسائل الولاية عن عمر بن عبد العزيز ما يلي:

- الولاية على المرأة في النكاح (ر: نكاح/ ٤ ب).

- نيابة الولي عن الصغير في قبض ما وهب إليه (ر: أبوان/ ٢ أ).

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٥٥/١٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٥٥/١٠

ولد :**١ - تعريف:**

الولد هو المتولد من تلقيح بويضة أنثى بنطفة ذكر.

٢ - أحكامه:

أ - تبعية الولد أمه في الرق والحرية (ر: رق/أ٥) و (فداء/٢ب).

ب - فداء الأب الحر ولده الرقيق من سيد أمه (ر: فداء/٢ب) و (ولاء/٥٢).

ج - نفى نسب الولد عن أبيه باللعان (ر: لعان/٢).

د - شهادة الولد لأبويه (ر: شهادة/٣و).

هـ - أحكام ولد المدبرة (ر: رق/٣ج٥).

و - حرية الولد الذي تلده أم الولد سيدها دون الذي تلده من غير سيدها (ر: رق/٢د٣).

ز - حصة الأولاد من الميراث (ر: إرث/١٧أ ، ٧ب).

ولد الزنا :**١ - تعريف:**

ولد الزنا هو الولد المخلوق بسبب وطء من غير عقد ولا ملك.

٢ - أحكامه:

أ - كراهة إمامة ولد الزنا في الصلاة (ر: صلاة/١١أه).

ب - عدم جواز شهادة ولد الزنا (ر: زنا/٥٢).

حرف الياء

يأس :

أحكام الآية (ر: إياس)

يمين :

١ - تعريف :

اليمين هو الحلف ، وهو تأكيد فعلٍ بذكرٍ معظمٍ على وجه مخصوص .

٢ - المحلوف به :

يحرم الحلف بغير الله تعالى ، حتى الكفار إذا أراد القاضي أو نحوه استحلافهم ، فإنه يحلفهم بالله تعالى ، فعن المغيرة بن مقسم قال «كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب أن يُستحلفوا بالله تعالى»^(١) .

٣ - الحنث به :

الحنث باليمين يوجب الكفارة التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة/ ٨٩ : ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

(١) المحلى ٣٨٥/٩ والمدونة ٧/٤ .

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿١﴾، ويحنت إن فعل
المحلول عليه عامداً أو ناسياً^(١).

٤ - الأيمان في القسامة

انظر: (جناية/ ٣ ب ١ د).

يوم :

- يوم التروية: تحديد يوم التروية، وما يفعله الحجاج فيه (ر: حج/ ٨ ج).
- يوم عرفة: هو يوم التاسع من ذي الحجة، وما يفعله الحجاج فيه (ر: حج/ ٨ د).
- يوم الجمعة (ر: الجمعة).
- يوم العيد (ر: عيد).
- يوم النحر، هو يوم العاشر من ذي الحجة، وما يفعله الحجاج في هذا اليوم (ر: حج/ ٨ و ز).
- أيام التشريق، وما يفعله الحجاج في هذه الأيام (ر: حج/ ٦ ح).
- يوم الاثنين السابع من ذي الحجة من عام ألف وأربعمئة وعشرين، انتهى إعداد موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، وأثابه خير الثواب. فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٣/ ٢٦٠.